فتاوى ورسائل

سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طيب الله ثراه

جمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء الثاني عشر

الحدود - القضاء

(كتاب الحدود)

(٣٦١٤ - تعريف الحدود ، والتعزير)

من محمد بن ابراهيم الى سمو وزير الداخلية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطاب رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة المرفق رقم ٣٧٧٣ فى ٢٠/٥/٨٣ وعلى الصورة المعطاة له من وكيل أمير المدينة الواردة إليه برقيا من سموكم برقم ١٦٢٩ فى ١٦/٥/٨٣ التى ذكر فيها : يحدث أحيانا أن يصدر بعض القضاة أمرا بالجلد والحبس بتهمة أو وشاية تصله من مواطن أو متعاقد ، وأن واجب القاضي هو درء الحدود بالشبهات ، وأنه يود أنه إذا أصدر القاضي حكما فانه ينفذ فى الحد الشرعي للحكم . أما إذا لم يكن الحكم فى حد شرعي فيأخذ برئينا قبل تنفيذه . اهـ .

والجواب : أن الحدود قد عرفها العلماء ، قال الله تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا)(١) فما حدث وقدره الشرع فلا يجوز أن يتعدى . فالحدود بمعنى العقوبات المقدرة ، فالحد عقوبة مقدرة تمنع من الوقوع فى مثل الذنب الذى شرع له . وتجب إقامة الحدود على كل مكلف ملتزم عالم بالتحريم . وسميت عقوبات الجرائم «حدودا» لأن من شأنها أن تمنع ارتكاب الجرائم ، وتجب حقا لله تعالى ، لما فى الجرائم المقررة فيها الحدود من الخطورة البالغة على المجتمع . وكذلك «التعزير» يطلق على عقوبته اسم «الحد» اذا وجب لحق الله تعالى ، فيجب تنفيذ ماصدر من العقوبات فى الحدود والتعزير .

فالتعزير أصل كبير من الأصول الشرعية المحمدية الآتية بالمصالح والحكم والغايات المحمودة ، فيه صلاح الدين والدنيا ، لأن «التعزير» هو التأديب ، وهو واجب شرعا فى كل معصية لاحد فيها ولاكفارة . فعلى الحاكم الشرعي أن يرى مايقتضيه حال الشخص المجرم ، فان العقوبات على قدر الاجرام ؛ فالقضاة يجتهدون فيما لا نص فيه ، فاذا اجتهدوا وجب تنفيذ ماقرره القضاة ومناصرة الشريعة التى جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها ، فان

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٩

من واجب ولاة الأمور وفقهم الله مناصرة الحق وأن لا تأخذهم فى الله لـــومة لائـم . وغير خاف أن فى تأخير البت في تنفيذ الأحكام توهينا للحق وتطويلا لسجن السجين بدون مبرر . أما تحديد القاضي عقوبة المجرم ففيها موافقة لما رغبه ولاة الأمور .

ويجب أيضا حسن الظن بالقضاة فانهم لا يبنون أحكامهم على مجرد دعوى ولا على وشاية واشى ، ولم يصدر مثل ذلك من أحد منهم ، ولا صحة لذلك أصلا بحمد الله . . هذا مانقرره . . وبالله التوفيق .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٦٠٨/ فى ١٣٨٣/١١/٢٧)

(٣٦١٥ - الحكمة فى شرعية الحدود)

الحدود إنما اقيمت رحمة للخلق ورأفة بهم من عذاب الله الذى هو أعظم من إقامتها. (تقرير)

قوله : لتمنع من الوقوع فى مثلها .

فان من نعم الله على العبد المسكين الضعيف صاحب النفس الأمارة أن رغبه بالمرغبات ورهبه بالمرهبات لئلا يهلك، فكما لطف به من ناحية الرزق وكذا وكذا فإنه لطف به من حيث لايشعر بأن حد له الحدود . ولو قيل : إنها أعظم نعمة . لكان له وجه ؛ لأن الأول ملائم ، وهذا لا . وأيضا فيه كفارة عما صدر . (تقرير)

(٣٦١٦ - التشريع الاسلامى رتب العقوبات العاجلة الكفيلة بالزجر والردع عن كل الجرائم ، لا فرق بين الموظفين وغيرهم ، أثر هذا التشريع ، وخلافه)

(من ملاحظات على نظام الموظفين العام)(١)

من المعلوم أن كل نظـام يوضـع فانـه يوضـع ضمنـه فصـول توضح فيه المخالفات ، وتحديد العقوبات لمرتكبي تلك المخالفات ، وفصول تبين كيفية تأليف المجالس التأديبية ، وتحديد صلاحياتها ، وتبين كيفية إجراءات المحاكمة لديها ، وإصدار أحكامها. اهـ .

(١) الذي طلب منه إبداء ما يراه حوله - فيما يختص بعقوبات الموظفين .

ولا يخفى أن العقـوبـات بمختلف أشكالها إنما يراد منها أن تكون زاجرة لمرتكبها ، رادعاً لغيره من الوقوع فيها . ولما كان التشريع الاسلامى فى الدقة والشمول لا يدانيه أي تشريع حيث استوعب بالزجر والوعيد وترتيب العقوبات فى العاجلة وفى الآجلة كل ماله صلة بتنظيم علاقات المحكوم بالحاكم والفرد بالمجموع والمصالح الفردية والمصالح المشتركة وكل ماله صلة بنظام الاجتماع .

ولم تكتف نصوصه بتقرير العقوبات ، بل رتبت على ارتكاب المخالفات الوعيد والعذاب، وفى تجنبها الوعد بالثواب والنجاة من العقاب ، ولذلك فإن جل مايمنـع النـاس من الـوقوع في المحظورات ناشىء عـــن هذه العقيدة الـدينيـة. وبالعكس من ذلك مايستقر فى نفوس الناس أن هذا الأمر ممنوع بموجب النظام فإننا نجد الناس يتفننون فى التحايل على مخالفته فى أشكال وصور تعجز معها نصوص النظام أن تحيط بهذه المخالفات مهما حرصت على الاستيعاب فى صياغة النص ، لأنها غير محاطة بجلال التحريم الصادر من الرب جل وتقدس .

لذلـك فان مسـايرة الأوضاع فى التوسع فى سن أنظمة للجنايات والجنح والمخالفات تأخذ نفس الشكل والطابع المجرد عن العقيدة أمر فيما يبدو لا يحقق مـــا يراد منـــه مـــن الزجـر والردع . ولقـد مـرت فترة جـــرب فيها فصـــل الناحية الوظيفية فى الدولة وما يقع فيها من مختلف الوقائع والمخالفات وابعادها من الاحتكام فيها الى المحاكم الشرعية ويرتب لها أحكام تسمى « الأحكام الادارية »ومحاكم تسمى « المجالس التأديبية » فظهر أن المجموعة العظمى فى الـدولـة المستمـرة فى تحكيمهـا إلى المحاكم الشرعية في سائر مايقع فيها من موجبات للتحاكم هى التى احتفظ لها بالطمأنينة والانتظام . أما الفئة القليلة (طبقـة المـوظفـين) فانه واضح أن أمر المخالفات بمختلف صورها تتزايد ، والتحكيم بشكله المعروف غير منتظم وغير محقق للمصالح ، وكذلك الحال بالنسبة لكل ماتناوله هذا النوع من التنظيم الجنائى كنظام الجوازات والجنسية ونظام الجنايات ؛ مع هذا فان الخلط والتنافر بين مدلولات هذه الأنظمة وعدم الانسجام بين تطبيقاتها والتناقض أحيانا كثيرا ماتتسم به .

لذلـك نرى أن نظـام المـوظفـين الحـالي قد عقـد الفصـل الحـادى عشر

للمحظورات بالنسبة للموظفين ، وتضمن عقوبة العزل لكل من ارتكب محظورا منها ، وقد ساوى هذا الفصل بين جرائم متفاوتة حيث ساوى بين من يشتغل بالأعمال الحرة التي قد لا تتأثر بها الوظيفة وبين من يتعاطى التجارة التى فيها مظنة لاستغلال الوظيفة .

كما ساوى بين هاتين وبين قبول الرشوة وبين الاختلاس ، وساوى بين ذلك وبين تفريط الموظف الذى لا ضابط له ، والتفاوت بين هذه الجرائم معروف .

ثم صدر المرسوم الملكى رقم ٤٣ وتأريخ ٢٩ ذى القعدة عام ٧٧ الملحق بنظام الموظفين بتحديد العقوبات المالية والبدنية لمن ثبت ارتكابه لهذه الجرائم فقرر عقوبة لا تقل عن الف ريال ولاتزيد عن عشرة الآف ريال على الموظفين الذين يتعاطون التجارة (منظة الاستغلال) والمشتغلين بالأعمال الحرة دون إذن نظامى ، فساوى بينهما، وهو صالح للتطبيق من حيث الشكل على ادنى مرتبة من مراتب الأعمال الحرة والتجارة وعلى أعلاهما .

كذلك رتب المرسوم أيضا على جل المخالفات الواردة فى فصل العقوبات من الفقرة الثالثة من المادة ٨٥ إلى آخرها العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات والغرامة بمبلغ لايزيد عن عشرين الف ريال ، وقد ساوى فيها بين عقوبة قبول الرشوة والواضح أمرها وبين سوء الاستعمال الادارى الذى يقل شأنا عن قبول الرشوة وقبول عمولة أواجراء عقد يغير مجرى القضية . وقد ظهر تفاوت بين عقوبة قبول الهدايا والاكراميات أو خلافهما بقصد الاغراء من أرباب المصالح حيث رتب على هذه عقوبة اقصاها عشرة آلاف ريال فقط وبين الرشوة وقبول العمولة أوالعقد على تغيير مجرى قضية من القضايا فى حين أن النتيجة واحدة فى هذه الأحوال .

وعلى كل حال فان عدالة القضاء الشرعى لا تساوى بين هذه المخالفات المتباينة ، بل تضع لكل جريمة عقوبتها المناسبة .

ولا مرية فى أن التشريع الاسلامى يكفل حفظ انتظام بيت مال الدولة ، وقد جاءت نصوصه الطاهرة بأروع المثل ، فحديث ابن اللتبية وماجاء فى معناه من آيات قرانية وأحاديث نبوية صريح فى تحريم الهدايا والاكراميات للموظفين ، ومعروف من قواعد الشرع أن مرتكب المحرم يعاقب من قبل السلطان . ويتضمن هذا التشريع أمرا فوق نص النظام إذ يحكم بادخال هذه الهدايا لبيت

المال ، فى حين أن النظام أغفل ذلك . وقضاء عمر بن الخطاب العادل فى محاسبة عماله على الثراء المجهول أمره قد دون أمراً فى الحيطة لأموال الدولة قد أغفله النظام .

ولايوجد أى تعليل لوضع هذه التشريعات بتحديد العقوبات ، وتأليف محاكم تحكم بموجبها إلا قول القائل: إن التشريع الاسلامى لم يحدد مقادير العقوبات المختلفة ، وأن القضاة الشرعيين لايتقيدون بالتحديد الذى يوضع لها . ومعروف أن التحديد فيها مخالف لحكم الله إذ يقول (تِلْكَ حُدُوْدُ الله فَلَا تَعْتَدُوْهَا) الآية (١) وما فى معنى ذلك من آيات وأحاديث ، لأن النص فى تحريم تجاوز الحدود يدل بطريق الأولوية على تحريم وضع حدود جديدة ، وفى ترك الشارع المجال للحكام الشرعين ليجتهدوا فيها لم يكن فيه تحديد غاية الحكمة والعدل ، لأن الجرائم والمخالفات لا ضابط لها ولا حد تنتهى اليه، فناسب ترك تقرير العقوبات للحاكم ضمن الاطار العام للتشريع الاسلامى وضمن أصوله وقواعده الكلية . وذلك خير وأحكم من وضع عقوبة ذات حد أدنى وحد أعلى لامجال لاجتهاد القاضي إلا ضمنها .

وبناء على ذلك

وبناء على تعديل نظام الموظفين العام فاننا نأمل منكم العمل على مايلي :

١- الغاء مايختص بالفصل الثانى عشر بشأن تأليف المجالس التأديبية اكتفاء عنها بالمحاكم الشرعية التى تنظر فى سائر مخالفات الأفراد فى مختلف الشئون توحيداً للقضاء وكما هو المتعين شرعا .

٢- الاكتفاء عن الفصل الحادى عشر الخاص بالعقوبات بايضاح المحظورات على الموظفين فقط . فاذا ارتكب موظف محظورا منها فيحال بقرار من الوزير أو الرئيس المختص إلى المحكمة المختصة لاجراء محاكمته .

٣ - ما يختص بتغيب الموظف عن عمله أوعدم مباشرته بعد إبلاغه بقرار تعيينه أونقله الموضح فى الفصل الثالث نرى إبقاء كل وارد فى هذا الفصل ، وتخويل السلطات التى تملك حق التعيين بتطبيق ذلك من قبلها دون الاظطرار إلى إحالة الموظف للمحاكمة .

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٩

٤ - الغاء التحديد للعقوبات الواردة فى المرسوم الملكى رقم ٤٣ فى ٧٧/١١/٢٩ الملحق والاكتفاء بما تقرره المحاكم .

٥ - ولا شك فى أن الاجرام كالاختلاس والغش فى المعاملات والسرقة المتوفرة فيها شروط القطع أوالتى غير متوفرة فيها أو التزوير إذا صدر ذلك من الافراد العاديين فان المحاكم الشرعية هى التى تقرر فيها العقوبة ، وينبغى حينئذ أن لا يفرق بين الشخص العادى وبين الموظف مادام أن طابع الاجرام يتصف به كل منهما بقطع النظرعنأهمية الجريمة والعكس ، ومع أن تخصيص الموظفين دون غيرهم أو الموظفين ومن شاركهم بمحاكم فى شكل (مجالس تأديبية) وبعقوبات محدودة لا يجيزه الشرع وهو يقسم القضاء تقسيما لا يظهر له أي مبرر .

(ص/ف ٢/٧٣٣٩ فى ٢٤/١٠/١٣٨٠)(١)

(٣٦١٧ -) س -: هل الحدود كفارات كاملة أوتخفيف ؟

ج -: طهرة كاملة وكفارة لا تبقى للذنب ، لكن هذا لهذا الفعلة بعينها ، لكن لو قام بقلبه محبة المعصية فهذا شيء آخر .

ولا فرق بين من جاء معترفا تائبا وبين من لم يكن كذلك ، للعموم ؛ إلا أن المعترف أكمل ممن عثر عليه وقامت عليه البينة ولم يقر ولم يسود أن يقام عليه الحد ، ويجمعهما أن الحد إذا أقيم كفارة، ويتفاوتان من وجه آخر ، وصريح فى الاحاديث كفارة. (تقرير)

(٣٦١٨ - والمميز يؤدب)

قوله : لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل .

والذى لم يميز يؤدب على ارتكاب المعاصى دون ذلك . الصغير أبوست يحال بينه وبين المحرمات كأكل الميتة ينتهر ويعلم ولا يترك يأكل الميتة أو يشرب خمر (٢) والاثم على أهله إذا ماكفوه ولا علموه. (تقرير)

---

(١) بقية الملاحظات تقدمت في « كتاب الجهاد » لمناسبة وضعها هناك .

(٢) قلت : وكذلك الدخان .

(٣٦١٩ - والمستأمن والحربي يعزران)

قوله : ملتزم مسلما كان أو ذميا .

فمن لم يكن ملتزما لاحد عليه هذا كلامهم. لكن لا يترك المستأمن يعبث بيننا بالمعاصي وكذلك الحربي بيننا وبينه أكبر من المعصية وهو القتل إذا لم يكن بعهد وأمان . (تقرير)

لكن إذا دخلوا بلادنا على اشتراط كذا وكذا ففعلوا خلافها استحقوا جنس العقوبة للعلم بما تقتضيه الشروط . (تقرير)

(٣٦٢٠ - قوله : عالم بالتحريم .

والمعاصى تختلف ويختلف العاصى . من الأشياء مالا يخفى تحريمها على الناشىء بين المسلمين ، ومنها مايخفى . أما الناشىء فى البادية البعيدة فهذا يخفى عليه من التحريم مالا يخفى على الناشىء بين المسلمين، وليس من شرطه إذا علم أنه معصية أن يعلم أنه يقام عليه الحد ، كمبطلات الصلاة .

(تقرير)

(٣٦٢١ - تخصيص الامام أونائبه)

قوله : فيقيمه الامام أونائبه . الخ .

أما الامام فمن شأنه أن يكون ذا اضطلاع بمثل هذه الأمور ، لأجل ولايته ، ذا بعد عن التقصير فى ذلك أو الزيادة فيه ، ولا يحل أن يوليه آحاد رعيته ممن ليس عندهم خشية ولا معرفة ، إن كان ليس عنده خشية قد يزيد إما لغرض شخصى ،وقد ينقص عن الحد رحمة ،ولا بد أن يكون بصيرا بذلك

(تقرير)

(٣٦٢٢ - السعى إلى ابطال الحدود بالشفاعات والمشورات وبذل الأموال الكثيرة)

ثم هنا مسألة تقع كثيرا وهى أن بعض الناس قد يتعدى ويقتل عمداً عدوانا ثم يلتجىء إلى أناس لا يمكن أنهم باللفظ يمنعون مايجب عليه من حق القود

، لكن يسعون بالشفاعات والمشورات وبذل أموال كثيرة . وهم بلسان الحال كالممتنعين عن إقامة الحد ، وهذا يحصل به فساد كبير يعترضون اعتراضا تاما ، فاذا كثر الشور (١) الذى كالقهر فينبغى أن يقابل بالرد . أما مطلق السعي أو الحاكم يشير بقبول الدية فهذا خير . (تقرير).

(٣٦٢٣ - تعزير متنازل عن فض بكارة ابنته)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطاب سموكم لنا برقم ٤٣٢٩ / ١ وتأريخ ١٣ / ٢ / ١٣٨٣ على الأوراق المرفقة الخاصة بالسجين ناصر . . . . . . ونشعر سموكم اننا أحلنا الأوراق إلى هيئة محكمة التميز بالرياض فعادت الينا رفق خطاب رئيس الهيئة برقم ١٨٥ وتأريخ ١٢ /٣/ ١٣٨٢ وبرفقه القرار الصادر من الهيئة برقم ٦٦ وتأريخ ١٢ /٣/ ١٣٨٢ المتضمن تأييد ماقرره القاضى فى حق المتهم وأن الحق فى أرش البكارة للبنت ، فان طالبت بحقها فلها ذلك . ولكن سلمك الله بقي شىء لم يتعرض له القاضي ولا الهيئة وهو والد البنت الذي أثار المسألة وادعى أن هذا الشخص فض بكارة ابنته ثم تنازل لأجل شفاعة من شفع لديه وربما أنه من أجل مبلغ من المال ترك القيام ونبذ الغيرة الدينية وراء ظهره ورضي بالعار والسوء فى ابنته فانه يتعين سجنه لمدة شهرين ، ثم يعزر بعشرين سوطا والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧٥٩ فى ٢٣ /٣/ ١٣٨٢)

(٣٦٢٤ - اقامته بالسوط)

قوله : بسوط لا جديد ولا خلق .

السوط هو مافوق القضيب ودون العصا ، فالعصا يتكأ عليها . وفى كلام لبعضهم أنه الذى يعمل من السيور ويكون له ثمرة فى اعلاه . (تقرير)

(١) « الشور » فى اصطلاح العامة : المشورة .

(٣٦٢٥ - س- : هل الخيزران يقوم مقام السوط ؟

ج- : يمكن يستعمل الخيزران لأنه لا ثقل فيه ، ويمكن أن يكون أولى من غيره . وإن استعمل الخيزران الذى ليس العرق فانه بالضرب المتوسط لا يتشلخ . وهذه الأمور سهلة إذا حصل من يعرف أصول هذه الأمور فالتعيين سهل . (تقرير)

(٣٦٢٦ - الامساك باليد ، وتجريد الثياب)

قوله : ولا يربط .

والامساك باليد لا يدخل فى ذلك .

قوله : ولا تجرد ثيابه . العادية بحيث لا يكون عليه الا قميص رقيق ، وانما الذى يزال مثل الفرو ونحوه ، وكذلك لو ظاهر بين عدد من الثياب أو كان عليه بالطوين فأكثر . (تقرير)

ومن المعلوم أن فى الزمان السابق الثوب عن ثوبين .

(تقرير)

(٣٦٢٧ - الضرب بالجريد والتقصير فى الضرب)

قوله : ولا يبالغ به بحيث يشق الجلد .

ثم الجلد الواقع فى هذه الأزمان ثلاثة اقسام :

قسم فى موضعه كما ينبغى. وقسم فيه تعدى وظلم وقسم فيه تفريط وتقصير.

وسبب ذلك أن المتولى غير عالم : بعضهم يضربه بخضر (١) بعض الأحيان مايقوم إلا غافل (٢) هذا ظلم وعدوان . وأحيانا يولى اناس لا يحل ان توكل اليهم الأمور الدينية يضربونه اسما وحيلة المقصود أنه ليس مستكثرا أن يوصفوا بهذا الوصف عندهم تقصير ، عندهم انتهاك للمحرمات وترك للواجبات ، وبعضهم قد يأخذ الرشوة ، وبعضهم يلبس إما فرو أوغيره (تقرير)

(١) الخضر جريد النخل الرطبة الضخام .

(٢) مغمى عليه .

(٣٦٢٨ - الموالات شرط)

قوله : لاموالات .

وهذا فيه نظر، واختيار الشيخ أنه لا بد من الموالات لانه لا يجدى إذا فرق ولا يؤلم ولا ينجع فيه ، فان شرعية العدد المعين بحكمة . فالظاهر والواجب لابد من الموالات كما اختار الشيخ (تقرير).

(٣٦٢٩ - لايؤخر الحد ولا التعزير لبقاء المرض ولو رجى زواله)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم جازان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فنشير الى خطابكم المرفق رقم ٢/١٥٤٢ فى ٧٨/١١/١٤ على الاوراق الخاصة بقضية المراة نورة ...... المعطوف على خطاب فضيلة قاضى المستعجلة لديكم رقم ١٦٥٥ فى ٨٧١١/٩ حول ماصدر بحقها من تعزير ، ومانوه عنه من مرضها وأنها لاتتحمل التعزير . وترغبون الافادة بما نراه حيال ذلك .

ونفيدكم بأن استيفاء الحد ومثله التعزير لايؤخر لبقاء المرض ولو رجى زواله لما قرره العلماء رحمهم الله فى موضعه . قال فى «ج ٣ص٣٣٩ من كتاب منتهى الارادات فى كتاب الحدود» : ولا يؤخر استيفاء حد لمرض ولو رجى زواله ، لأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون فى مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك ولم ينكر

ولأن الأصل فى الأمر أنه للفور فلا يؤخر المأمور به بلا حجة ، ولا يؤخر لحر أو برد أو ضعف لما تقدم ، فان كان الحد جلدا وخيف على المحدود من السوط لم يتعين فيقام عليه الحد بطرف ثوب وعثكول نخل . والعثكول بوزن عصفور هو الضغث بالضاء والغين المعجمتين والثاء المثلثة . فاذا أخذ ضغثا به مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة أجزأ . إلى أن قال : ولأن ضربه التام يؤدى إلى اتلافه وتركه بالكلية غير جائز ، فيتعين ماذكره . وعليه فانه إذا تحقق مرض المرأة حكم بتعزيرها فان ضربها يكون بما تتحمله ويؤمن معه الضرر ، لما قرره العلماء رحمهم الله والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٤٤٤ فى ١٣٨٨/٢/٣)

(٣٦٣٠ - ولا لجوع وعطش)

قوله : ولا لحر وبرد ونحوه .

كالجوع والعطش ، ولعل المراد الذى ازيد من العادة . وكذلك العطش إذا تمادى مات ، وقصة ايوب دليل فى ذلك مع قيامها عليه القيام المعروف

(تقرير)

(٣٦٣١ - قوله : بطرف ثوب ونحوه)

له ألم بلسعه ، ومثل عثكال النخل يعنى العذق يجمع شماريخ عديدة (تقرير).

(١٦٣٢ - وإذا ادعى مرضا أو ضعفا لا يتحمل معه الجلد واقتضى الحال عرضه على الصحة عرض)

(انظر فتوى في القضاء برقم ٣٦٠٣ في ٢٠/١١/١٣٨١ هـ)

(٣٦٣٢ - واذا كان لايطيق الجلد كله تعزيرا نقص منه)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة نائبنا فى المنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم رقم١٢٣١٧ فى ١٣٨٠/٨/٢٢ المبنى على البرقية الواردة لكم من سمو وزير الداخلية المتضمن ان محكمة تبوك نظرت فى قضية سليمان بن ...... المتهم بالاعتداء على عبد ربه بن .... واصدرت حكمها بسجن المعتدى سنة كاملة وجلده فى كل شهر تسعة وثلاثين جلدة تعزيرا له لقاء الحق العام والزامه بثلث الدية للجائفة وعشر عشر الدية فى الضلع لقاء الحق الخاص ، وأن إمارة تلك المنطقة عرضت بصدور تقرير طبى لعدم تحمل الجانى الجلد المحكوم به عليه والمحكمة المذكورة ـ

أرتأت إزاء ذلك سجن المذكور عن كل جلدة عصا يوما واحداً ، ونظراً لأن عدد الجلدات المتبقية على المذكور هى احدى عشرة مرة فى كل مرة تسعة وثلاثين جلدة فقد رغب سموه موافاته بمرئياتنا نحو ذلك .

وحيث الحال مادكر نفيدكم أنه متى ثبت صحة التقرير الطبى فى حق المذكور فالذى نراه أنه يسلك فى تعزيزه الطريقة التى تكون كافية فى تأديبه وتحصل بها الشهرة ولا يكون فيه تكليفه بما لايطيقه ، ولعل هذا يكون بنقص عدد الجلدات المقررة فى حقه وذلك بأن يجلد فى بقية السنة خمسة مرات فى كل شهرين عشرين سوطا . أما إن كان جسده لا يتحمل الضرب بتاتاً فيعدل عنه ويزداد فى سجنه خمسة اشهر . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٠٥ فى ١٣/٩/١٣٨٠)

(٣٦٣٤ - اذا كان لايتحمل التعزير بالجلد مطلقا عدل عنه إلى الحبس والتأديب بالمال)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى نعجان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا رقم ٣٩١ وتأريخ ٥/٤/١٣٨٧ وصل ، وقد ذكرت فيه أن عبدالله ابن . . . . . شهد لديك شهادة غير صحيحة ولم يرجع عنها إلا بعد الحكم وأنكم حكمتم بتعزيره ، وصدق حكمكم من قبل هيئة التمييز ، إلا أن الرجل أتى ببينة تشهد بأنه رجل ضعيف الجسم ومقل الصحة لايتحمل التأديب ، وطلب الاعفاء والتخفيف وتسألون عن راينا فى ذلك .

والجواب : اذا كان الامر كما ذكرتم يؤدب على قدر مايتحمل ، لعموم قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)(١) واذا كان لايتحمل التأديب مطلقا فهنـاك وجـوه من التعزير يعدل إلى واحدة منها كالحبس والتأديب بالمال والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٦٩٤ فى ٢٥/٩/١٣٨٧)

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٦

(٣٦٣٥ - وتعزير الحامل ينفذ قبل الفصال)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٣٨٨٥ وتأريخ ١٣٧٩/٧/٨ بشأن زيان واتهامه بقتل متعب واعترافه بذلك المشتملة على صك الحكم الشرعى الصادر من قاضي بني مالك برقم ٣ وتأريخ ١٣٧٩/٥/٢٢ حول القضية وعلى خطابه المتضمن تأجيل النظر فى أمر المرأة المعترفة بالزنا حتى يتم فصالها بابنها الذى وضعته من ذلك .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعى المذكور اعلاه المتضمن ثبوت قتل زيان متعب عمد وعدوان لاعترافه الصحيح بذلك ، وعدم اعتبار الاسباب التى ذكرها تبريرا لقتله ، وانه لم يثبت لدى الحاكم دعوى المدافعة عن النفس ، كما يتضمن الحكم تولى دم القتيل بالقصاص من القاتل بقتله بما قتل به ابنه رميا بالرصاص لطلب وصييه ذلك . بدراسته وجد ظاهره الصحة . ومـاذكـره الحاكم من عرض العفو على والد القتيل إلى الدية إن رغب فهو استحسان رآه القاضى وهو فى محله ولا بأس به إلا إنه لايتعين اذا قد فوض الوكيل وأقامه مقامه .

أما تأجيل القاضى النظر فى المرأة المعترفة بالزنا . . . . . . إكراها منه لها كما ادعت حتى يتم فصالها ابنها أويهلك فلا وجه له ، ومتى ثبت عليها مايوجب التعزير نفذ ذلك قبل الفصال .

لذا تعاد المعاملة الى حاكمها لاجراء اللازم نحو ماذكرنا والله يحفظكم .

(ص/ف ٩٤٨ فى ١٣٧٩/٧/٢٨) .

(٣٦٣٦ - إقامة الحد بحضور الامام أونائبه وهو القاضى والامير وطائفة من المؤمنين) .

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد اطلعت على المعـاملة الـواردة إلينـا برقم ٢/١٤/١٩٩١ وتأريـخ ٢٢//٨/٧٦والمتعلقة بقضية زنا اليهانى بالمرأة ولدى تأمل الحكم الصادر من رئيس المحكمـة الشـرعيـة الكـبرى بمكة رقم ١١٧ وتأريخ ١٣٧٦/٤/١٩ المتضمن وجوب إقامة حد الزنا على كل من عمر وفاطمة وهو الرجم بالحجارة حتى يموتا ، لتوفر شروطه ، وانتفاء موانعه لديه ، فوجد ظاهره الصحة ويشترط فى أقامة الحد عليهما أن لايرجعا عن اعترافهما قبل إتمام إقامته عليهما ، فان رجعا عن اقرارهما لم يقم عليهما الحد.ولايقام الحد عليهما الا بحضور امام المسلمـين ، أونـائبـه وهـو القاضى ، والامير وطائفة من المسلمين ولو قليلا ويستحب أن يبدأ القاضى بالرجم ، لكون الحد ثبت بالاعتراف لديه . والله يحفظكم .

(ص/ف ٨٢٢ فى ١٣/١٠/١٣٧٦ﻫ)

(٣٦٣٧ - تنفيذ العقوبات بحضرة مندوب من المحكمة التي أصدرت الحكم)

سمو أمير منطقة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد لوحظ عند إقامة الجلد إما حدًا وإما تعزيرا وجود بعض التلاعب فى طريقة تنفيذها واستيفائها مما أدى إلى استهانة بعض الناس بالعقوبات الشرعية وعـدم الاكتراث بها. حتى إن شخصا لما جلد لتناوله مسكرا وذهب به الى السجن شربه في الطريق . لذا فانه لا بد عند إقامة الشعيرة الاسلامية من وجود منـدوب من المحكمـة يراقب مبـاشـرة توليها ويتأكد من تنفيذها على الوجه الشرعي ، لتظهر الحكمة من مشروعيتها وهو الردع والزجر عن ارتكاب المعصية

وحيث رآى فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض أن يكون المندوب من المحكمة التى صدر منها الحكم بالجلد وهى المستعجلة إلا أنه حصل فترة لم يتهيأ فيها حضور المندوب فقد اعطينا فضيلته صورة من خطابنا هذا لاعتماد بعث مندوب من قبله يحضر تنفيذ العقوبات . حفظكم الله واعانكم على اقامة الحق .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٩٧٠/٣/خ فى ١٠/٩/١٣٨٤)

(٣٦٣٨ - الواحد ليس طائفة)

قوله : ولو واحدا .

لفظ الطائفة لايجتمع مع الواحد ، لكن لعل المراد مع الامام أونائبه ، او أن هذا بالنسبة إلى الوجوب ، لكن الطائفة ليست واحد . (تقرير)

(٣٦٣٩ - الجنود كغيرهم فى اشهار التعزير؛ لا داخل المعسكرات)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة الخرج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٣١٦٦٨ وتأريخ ٨٤/٢/٣٠ ومشفوعه خطاب مدير قاعدة التموين فى الخرج بخصوص رغبته فى أن يكون تنفيذ التعزيرات الشرعية على من يستوجبها من الجنود داخل المعسكرات ، حيث أن فيه راحة لهم ، ووفاء بالغرض المقصود .

ونفيدكم اننا لا نوافق على رغبته ؛ بل لا بد من تنفيذ التعزيرات الواجبة على الجنود فيما تنفذ فيه التعزيرات الواجبة على غيرهم . وبالله التوفيق. والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٩٧٤ فى ١٣٨٤/٤/١٥)

(٣٦٤٠ - اشهار ضرب النساء الحد ، لاداخل السجن ، ولا أخذ ناس من المؤمنين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير الى خطابكم المرفق رقم ٧٣٨٣ فى ٨٣/٣/٢٠ الجوابى على ماكتبناه لسموكم برقم ٣/١٥٦٣ فى ٨٣/٣/٢٩ حول اشهار جلد النساء الزانيات المحكوم عليهن ، وما جاء فى جواب سموكم المشار إليه بأنه يمكن تنفيذ ما تضمنته الآية الكريمة (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)(١) بأن يأخذ أناس

(١) سورة النور - اية ٢

من المؤمنين ليشهدوا إنفاذ العذاب داخل السجن. اما جلد النساء فى الأسواق على مرئى من الناس فلا ترون ذلك .

ونفيدكم انما قررناه بخطابنا سالف الذكر من جلد النساء الزانيات المحكوم عليهن شيء تمشينا فيه مع النص الشرعى ، قال الله تعالى (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) اي جماعة . قال ابن كثير رحمه الله على تفسير هذه الآية : فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس فان ذلك يكون ابلغ فى زجرهما وانجح فى ردعهما ، فان فى ذلك تقريعا وتوبيخا وفضيحة اذا كان الناس حضور وقال الحسن البصري فى قوله : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين). يعنى علانية. وقال قتادة : أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين أى نفراً من المسلمين ليكون ذلك عبرة وموعظة ونكالا .

اذا تقرر هذا فان أخذ أناس ليشهدوا أدب من ذكر داخل السجن شيء لا يحصل به من مصلحة الزجر والردع لأهل الفساد مايحصل من الفائدة فى اشهار ضرب من أمر الله باشهار تعذيبه ، لا سيما فى هذه الأوقات التى كثر فيها فشو هذه الجرائم .

كما لا نعلم قائلا من أهل العلم باقامة ذلك داخل السجن أو القول بعدم إعلانه لمخالفة مراد الله عز وجل وهو كونه علنا .

لذلك فان الذي نراه ونؤكده هو اشهار جلد الزانيات علنا امتثالا لأمر الله وردعا لأهل الفساد وحفظا للأعراض وصيانة للمجتمع ، وتقوية للأمن وقطعا لدابر الشرور سواء كان ذلك أمام كثرة من الناس أوقلة ، لأن القصد هو إعلان الجلد. ولا يخفى أن الشريعة الاسلامية كفيلة باصلاح الناس وتقويمهم وتطهير أخلاقهم. وتطبيقها على الوجه الصحيح هو عين الرأفة بالمجتمع ، والرحمة بالناس، ويحقق المصالح العامة ، وبدرء المفاسد ، ويعود على البلاد بكل خير واطمئنان . . وفقكم الله ، وجعلكم من انصار دينه الحامين لحماه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٠٣٢ فى ١٠/٧/١٣٨٣)

(باب حد الزنا)

(٣٦٤١ - التحذير من الزنى ،وعده سجية لا يسقط الحد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٧٦٩ وتاريخ ٢٨/٤/١٣٧٧ والمتضمنة ما أجراه قاضي .... من الحكم باسقاط حد الزنا عن المدعوة .... بعد اعترافها لديه بفعل الفاحشة وارتكاب الزنا؛ بناء، من القاضي المذكور على جهلها بتحريم الزنا. وجدنا ماأجراه غير صحيح ، لأن في اعترافها الصريح مايدل على انها عالمة بتحريم الزنا وكونه معصية من كبائر الذنوب . فعليه لابد من اعادة النظر في المسألة من جديد. ومن الغريب المؤلم جدا ماسجله على أهل تلك الناحية من اعتيادهم فعل هذه الفاحشة وعدم استنكارهم لها ، هذا وهم في عمله ، وقد اعطى مع إمارة تلك الناحية من السلطة التامة مايحتم عليهما استئصال تلك الشجرة شجرة الزنا من تلك المحلة من أصلها ، وتطهيرها من أرجاس تلك الفاحشة العظمى ، والمقت الأشهر ، المترتب عليه من الفساد في القلوب ، والأديان ، والأبدان ، والأنساب والأنسال، والبيوتات، والحرم - مالا يعلمه إلا رب العباد ، وقد رتب الشرع على هذه الفاحشة من العقوبات والوعيد والتهديد والتغليظ مالم يرتبه على سواها. كيف لا يجرى القاضي حول هذه القبائح إلا إسقاط الحدود تعليلا منه بكونها سجية لهم أوشبه سجية ، وبأنهم يجهلون التحريم ؟.. الأمر الذى يظهر في كلماتهم واعترافاتهم لدى الحاكم مايكذبه من تصريحهم لديه بما يتضح منه جليا عدم جهلهم بالتحريم . والله يحفظكم .

(ص/ف ٦١٦ في ٢٠/٥/١٣٧٧)

(٣٦٤٢ - حكم المراهق والمعتوه إذا زنيا)

الذي دون البلوغ كالمراهق يؤدب ويعزر ، لكن لا حد عليه، وإن كان معتوها زائل العقل فلا حد عليه أبدا ، بل ولا يعزر؛ لكن إن كان بمعاملته

(١) وانظر فتوى برقم ٢٨٣٨ - ١ في ٧/١١/٨٤ هـ)

بأشياء من التغليظ يمنعه من ذلك أو يقلل ذلك فينبغى أن يستعمل من ذلك الشىء الذى ليس بالشديد كالانتهار ونحوه. (تقرير)

(٣٦٤٣ - لا يجمع بين الجلد والرجم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم ضمن المعاملات الأربع برقم ١٧٦٩/٢/١٦ وتأريخ ٧٧/٤/٢٨ جرى الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة فيفا بشأن اعتراف المدعوة........ بالزنا والحمل من المتهم......... والمتضمن إقامة حد الزنا على المذكورة جلدا ورجما بالحجارة حتى تموت . فوجدنا الحكم ظاهره الصحة ؛ غير أنه لا يجمع فى إقامة الحد بين الجلد والرجم بل يكتفى بالرجم وحده . وإن كان قد جاء فى بعض الأحاديث الصحيحة الجمع بينهما إلا أن ذلك فى أول الأمر ثم نسخ بالاكتفاء بالرجم فقط . والله يحفظكم . والسلام عليكم .

(ص/ف ٦١٥ فى ٢/٥/١٣٧٧)

وايضا من قوله ﷺ « وَاغْدُيَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَة هَذَا الرَّجُلِ فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا » (تقرير).

(٣٦٤٤ - وطء ابنة ست لا يعتبر زنا ، ولكن يعزر ولا حبس مع الحد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم ضمن أربع معاملات رفعت إلى الديوان من رئاسة مجلس الوزراء ووردتنا رفق تحرير الديوان رقم ١٧٦٩/٢/١٦ وتأريخ ١٣٧٧/٤/٢٨ المختصة بقضية الطفلة........ التى اغتصبها على نفسها......... حينما كانت ترعى غنمها فى شعب علوان وواقعها سفاحا وأزال بكارتها ، نسأل الله العافية من الجرأة على محارم

الله . وبدراسة الصك المرفق بها الصادر من قاضي محايل فى حق المذكورين برقم ٢٢٠ وجد يتضمن اثبات الحد على المذكور ودرء الحد عن الطفلة لعدم التكليف . وقد لاحظنا عليه أشياء نلخص أهمها فيما يلى :

١ - أن وطء مثل هذه الطفلة التي قرر القاضي بأن عمرها لا يتجاوز ست سنين لا يعتبر زنا موجبا للحد ، وليس على الواطىء فى مثل ذلك سوى التعزير وقد صرح علماء المذهب رحمهم الله فى كتاب الحدود وغيره أن الزنا لا يكون الامن ابن عشر فأكثر فى بنت تسع فأكثر .

٢ - تقريره على مسعود حبس شهرين بناء على وقوع الزنا . فمن أين أتى بحبس الزانى شهرين وليس على الزناة حبس ، وإنما عليهم الحدود التى رتبها الشارع من رجم أوجلد وتغريب والزيادة فى الحدود كالنقص منها

٣ - على فرض أنه زنا فكيف أهمل تغريبه عاما ، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة .

٤ - تعليله إسقاط الحد عن فرحه بأنه لعدم تكليفها فيه ذهول ، والحقيقة أن درء الحد عنها لأنها مكرهة فلا حد ولا تعزير عليها . وأما عدم التكليف فانه وإن سقط به الحد فلا يسقط به التعزير . فعليه تعاد المعاملة الى حاكمها ليعيد النظر فيها من جديد . والله يحفظكم .

(ص/ف ٦١٢ فى ١٩/٥/١٣٧٧) .

(٣٦٤٥ - جلد كل منهما ماة جلدة اذا كانا بكرين وتغريبهما، ويشترط فى تغريب المرأة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

بعد التحية : فبالاشارة الى خطابكم رقم ٩٤٥٩ وتأريخ ٢٩/١٠/١٣٧٤ المرفق به المعاملة الخاصة بشكوى ناصر .... من اعتداء حماد .... على المرأة .... وفض بكارتها . ومن دراسة المعاملة وما أجري فيها من التحقيق ظهر أنهما زانيان ، وأن الحد يجب على كل منهما إذا كانا صحيحي العقل وهوجلد كل واحد منهما مائة جلدة لكونهما بكرين ، ويغرب كل منهما عن

وطنه عاماً كاملاً إلى موضع آخر من مواطن المسلمين . لكن المرأة لاتغرب إلا إذا وجد من محارمها من يتبرع برفقتها زمن التغريب .

هذا إذا ثبت إقرار حماد . . . . . . بذلك أربع مرات ، فان لم يثبت إقراره بذلك لدى الحاكم فيعزر بالضرب تسعاً وتسعين جلدة لغلظ هذه الفاحشة بالتكرير وغيره ، ولا يغرب ، ويكون جلد التعزير دون جلد الحد ، لأن جلد الحد أغلظ من جلد التعزير؛ لكن لا يغلظ تغليظا يسبب الموت .

أما الولد الذى وضعته فلا يثبت نسبه من حماد لكونه ولد زنى ، سواء أقر حماد أربع مرات بحيث يجب عليه الحد أولم يقر إلا بأقل من ذلك بحيث يجب عليه التعزير كما سبق .

ويتعين التفريق بين حماد ونويجعة لكونها زانية ، ونكاح الزانية غير صحيح قبل توبتها ، ولذهاب طائفة من أهل العلم إلى تحريم مثل هذه المرأة على مثل هذا الرجل تحريما مؤبدا . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٦٦ فى ٢٩/٢/٧٥هـ)

(٣٦٤٦ - إذا عين الحاكم جهة تعينت ولوفوق مسافة القصر ، ولو طلب الزانى غيرها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نبعث لسموكم هذه الأوراق الواردة مع خطابكم رقم ٦٧٠/٦ فى ٧/٣/٨٧ الخاصة بقضية حمدان . . . . . . والذى فعل فاحشة الزنا بالمرأة. . . . . واعترف بذلك ، وبشرب المسكر ، وصدر عليه الحكم من محكمة الخرج بجلده ثمانين جلدة حد الخمر وجلده مئة جلدة حد زنا البكر ، ونفيه عن الرياض الى عسير الخ . وقد ذكرتم أنه قد نفذ ماتقرر بحقه شرعا ماعدا التغريب حيث تقدم شقيقه بطلب عدم تغريبه إلى عسير .

ونشعر سموكم أن هذا التغريب الذى حكم به الحاكم لم يظهر لنا ما يوجب الاعتراض عليه . وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه إذا رأى الامام التغريب إلى فوق مسافة القصر فعل ، كما ذكروا بأنه إذا عين السلطان جهة لتغريبه وطلب

الزانى جهة غيرها تعين ماعينه السلطان ، والقاضى هو نائب السلطان فى مثل هذا ، وقد حكم بتغريبه إلى جهة عينها فيتعين إنفاذ حكمه . أما بقاؤه عند أهله بالرياض فلا يعد تغريبا . . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٠٣٦ فى ١٣٨٧/٥/٣٠)

(٣٦٤٧ - س- : السجن يقوم مقام التغريب فى حق النساء ؟ وأين تغرب)

ج - : لايسمى تغريبا ، يسمى سجنا . لايقوم مقامه . إذا وجد مكان تغرب فيه فلا تترك فى مكانها .

إن فقد التغريب لوجود مفاسد أكبر فتحبس تجعل فى دار ، لكن هل تجعل كسائر سجون الحكومات ؟ أوسجن عن دارها ومن يؤنسها ؟ هذا لم يتأمل بعد ويفعل ماهو أقرب اجتهادا .

المرأة عورة ما تخرج من بلدها فقط فيكون الاعتناء بها هناك ، بل يعتني بها من هي تحت نظره ومراقبته .

ومسألة فوقها إن كانت فقيرة فلها أحكام المساكين .

والمرأة لا تغرب إلا إلى ولاية اسلامية ، وهى ملحوظة بحفظها ، وإذا كان يحصل تبرج فلا . وليس المراد أنها تحبس فى بيت ؛ بل تصان عن المخرج الذى فيه فساد . (تقرير)

(١٦٤٨ - س : هل يجعل على الرجل مراقب إذا غرب ؟

جـ : الرجل إذا أجلي إلى بلد لا يجعل عليه مراقبين ، فالرجل يغرب إلى بلد يليق ، فإذا صار مثله يغرب إليه فلا يجعل عليه رقيب . (تقرير)

(٣٦٤٩ - الحد يغنى عن الحبس والضرب وزيادة التغريب ، إذا لم يكن منه تكرار)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة الينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٩٥٤ وتاريخ ٨٧/٧/٧ المختصة بقضية عوضة .... المعترف بفض بكارة الفتاة .... المشتملة على قرار المحكمة المستعجلة بالطائف برقم ١٢٦٨ وتأريخ ٧٨/٧/٧ وبتأمله وجد يتضمن ماياتى :

أولا - ثبوت اعتراف عوضة بفض بكارة الفتاة .

ثانيا - الحكم عليه بحد الزنا مائة جلدة ، لأنه بكر لم يتزوج .

ثالثا - سجنه لمدة سنة ، وجلده كل شهر خمسين جلدة .

رابعا - إبعاده الى جزيرة فرسان لمدة خمس سنوات .

هذه خلاصة القرار . وقد لاحظنا عليه مايأتي :

أولاً - أنه يشترط لثبوت الزنا تكرار الاعتراف به أربع مرات والقاضى لم يصرح بذلك .

ثانيا - أنه أهمل من الحد الشرعى التغريب عاما عن وطنه بنية إقامة الحد الشرعى .

ثالثا - أن فى إقامة الحد الشرعى على الزانى من الجلد والتغريب مايكفى عن الحبس وتكرار الضرب والابعاد الى فرسان خمس سنوات ، لأن هذه الأشياء زيادة فى الحد غير مشروعة ، لا سيما والرجل لم يذكر عنه تكرار مثل هذا الصنيع والاقتصار على تغريبه الى فرسان سنة كاملة بنية إقامة حد التغريب الشرعى كاف فى حقه كما سبق . وبعد تمام السنة ورجوعه الى وطنه يؤخذ عليهم التعهد بعدم التعرض له اكتفاء باقامة الحد الشرعي عليه .

رابعا - أن مثل هذه البنت التى فى سن المراهقة وترضى بأن تسرح مع الجاني وتمرح فيه شبهة أنها مطاوعة فى أول الأمر ، فيلفت نظر فضيلة الحاكم إلى هذا لاعطائه مزيدا من التأمل ، والبت فيه بما يظهر له . والله يحفظكم .

(ص/ف ٧٤٤ فى ١٣٧٨/٨/١٤)

(٣٦٥٠ - من يتكرر منه الفساد يغرب أكثر من سنة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المرفقة الواردة منكم برقم ٢٢٦٦٦ وتأريخ ١٣/١١/٨٠الخاصة بقضية السجين . . . . فاتضح أن المذكور سبق أن اعترف لدى قاضي الخرج بأنه زنى بالمرأة . . . . . . ولعدم ثبوت إحصانه حكم عليه القاضي بحد البكر جلد ماة وتغريب عام عن البلد ، وذلك بموجب قراره الصادر برقم ١٠١٣ وتأريخ ١٤/٤/١٣٨٠ ولما جلد وأبعد إلى القويعية وأخرج من سجنها في ٨/٦/١٣٨٠ سافر إلى هجرة آل مسعود وحصل منه الحادث الأخير فألقى عليه القبض وأحضر لدى أمير القويعية ، وباحالته إلى قاضي القويعية قرر في خطابه المرفق برقم ٢/١٨١ وتأريخ ١٦/٦/٨٠ أن المذكور اعترف لديه بأنه راود . . . . . . واراد فعل الفاحشة بها فامتنعت ، وأنه افترشها فامتنعت وصاحت فتركها ولم يفعل بها الفاحشة ، ثم ذكر القاضي أن الحد لم يثبت عليه لعدم اعترافه بالجماع ، وأنه يعزر اربعين سوطا ، ثم يسفر الى فرسان لتكرار الجنايات منه ، ورأى أنه لا يندفع شره إلا بذلك وترك تقدير مدة بقائه في فرسان لولي الأمر، فنفذ الجلد ولم ينفذ النفي .

وحيث الحال ماذكر فان الذي يتعين هو إبعاد المذكور إلى فرسان كما قرر ذلك قاضي القويعية . وأما مدة إبعاده هناك فتقدر بسنتين ، وإن رأى ولي الأمر أكثر من ذلك فحسن ، لأن المذكور يظهر من حاله التهور وعدم المبالاة ، لأنه بمجرد خروجه من السجن بعد إقامة الحد عليه عاود الاعتداء على محارم المسلمين وهتك اعراضهم ، وقد جاء في بعض أوراق المعاملة أنه مقطوع اليد اليمنى . ومما يدل على شره وتمرده انه عند ما طلب منه من يكفله لم يجد من يكفله لا بالرياض ولا بالرين . فالزيادة في تأديب هذا وأمثاله مما يسبب الأمن والردع له ولغيره من المفسدين في الأرض . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٨٤ في ٢٦/١/١٣٨١)

(٣٦٥١ ـ تكرار التعزير بالضرب والحبس على هارب ببنت وملبسها لباس رجل ومغير اسمها ومستعملها كزوجة ـ علاوة على الحد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة عرعر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :ـ

فنعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٢٣٥ وتاريخ ١٣٨١/١٢/١٧ ، وملحقها رقم ١٠٥ وتاريخ ١٣٨١/١/٢٣ المتعلقة بقضية طلاع .... المتضمنة دعواه على شعف .... بأنه جاء وهو في شارع بجهة ثليم في الرياض ثم هرب ببنته .... بعد أن أخذ من شنطته مبلغ أربعة آلاف وسبعمائة ريال ، ثم جرى البحث عنه فعثر عليه في جهة بيشه ومعه البنت وقد ألبسها لباس رجل وغير اسمها ، وأن شعف اعترف لديكم بهربه بالبنت ، وأنه قد وطئها كم مرة ، كما اعترفت البنت بذلك ، وأنه اتضح أنها مطاوعة غير مكرهة ، وأنه جرى جلدها الحد الشرعي لأنهما غير محصنين ، وسلمت البنت لوالدها ، وبقي شعف للتحقيق في قضية النقود لأنه أنكر أخذها من الشنطة . إلى آخر ما ذكرتم بخطابكم المذكور .

وبتأمله لاحظنا عليه عدم ذكر تغريبهما عاما إلى مسافة القصر . وأيضا فان جناية هذين كبيرة وإن لم يستعمل معهما ما يحسم به مواد الفساد تجرأ الفساق على مثل هذا أو على أبلغ منه ، لأن التجرأ على تهريب البنت والباسها لباس الرجل وتغيير اسمها واستعمالها كزوجة طيلة هذه المدة كل هذه جرائم ومعاص متكررة ، فينبغي أن يكرر عليه التعزير بالضرب والحبس بما يتناسب مع هذه الجرائم المتعددة سواء قررتموه أنتم أو جعلتم تقريره إلى نظر ولاة الأمر . أما مسألة النقود فاذا توفر لديكم من القرائن ما يقوي دعوى المدعي وحف بها ما يحصل به غلبة الظن مع ثبوت كونه خائنا في الجملة فالأصول الشرعية تقضي بأن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين ، فاذا حلف طلاع على دعواه مع وجود القرائن المذكورة ساغ للحاكم أن يحكم بما يترجح عنده . وان أمكن اصلاحهما فالصلح خير . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٦٩ في ١٣٨١/٣/٢٤)

(٣٦٥٢ ـ تحيلوا على معتوهة واعتدوا على عفافها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في أوراق المكاتبة المشفوعة بخطاب سموكم رقم ١٠٧٢٦ وتاريخ ١٢/٥/١٣٨٠ هـ المختصة بتعدي محمد بن عبد الله .... ورفقائه على الفتاة المعتوهة .... وإركابها في السيارة والخروج بها إلى الخلاء (الردف) واتهامهم بفعل الفاحشة بها - كما جرى الاطلاع على ما قرره قاضي المستعجلة في الطائف برقم ٩٣٦ وتاريخ ٤/٤/١٣٨٠ بحق المذكورين من إقامة حد الزنا على محمد عبد الله ...... بجلده مائة جلدة وتغريبه عاما عن وطنه ، وحبس فهد بن محمد .... سبعة أشهر ، وتعزيره كل شهر بثلاثين جلدة . وحبس كل من عبد الله بن محمد ..... وعبد العزيز بن أحمد خمسة أشهر ، وتعزير كل منهما في كل شهر بعشرين جلدة

وبتأمل ما أجراه وما أشار إليه سموكم من وجوب تأديبهم التأديب الرادع لهم ولأمثالهم لأنهم نهبوا الفتاة من الشارع واعتدوا على عفافها - ظهر ان رأي سموكم في محله ان كان لهم سوابق ، وان لم يكن لهم سوابق قبل هذه القضية فان ما قرره قاضي المستعجلة كاف في تعزيرهم ، لأنه قرر حبسهم هذه المدة وتكرار ضربهم في كل شهر بما يعتبر في مجموعه أكثر من حد الزنى في حق المتهم فهد بن محمد ...... وحد الزنى في حق الأخيرين ، مع العلم أن فعلهم هذا ليس من باب الانتهاب من الشارع بالقوة ، وإنما هو تحيل على هذه المعتوهة وتغرير بها حتى طاوعتهم على الركوب معهم ، وهذه جريمة شنيعة ولا شك ، ولكنها دون جريمة المكابرة والأخذ بالقوة ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٨٤١ في ١٠/٦/١٣٨٠)

(٣٦٥٣ - اتهموا بقفز على امرأة لفعل الفاحشة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا على مذكرتكم رقم ٢٦٩ وتاريخ ٢/٣/١٣٧٧ هـ وبرفقها برقية أمير مرات حول سجن عبد الله .... فنفيد سموكم أن المذكور متهم بأنه طمر

على بيت سليمان بن . . . . لقصد الفاحشة في أهله ، واستصرخت المرأة بالجيران ولم يتمكن منها وقد وردنا أمر جلالة الملك بانتداب مندوب من قبلنا للتحقيق في الموضوع ، وقد ظهر من التحقيق اتهام المذكور فيما نسب إليه ، إلا أنه لم يثبت ثبوتا شرعيا ، وقد أبرقنا لجلالة الملك عن نتيجة التحقيق برقم ١٩٨ وتاريخ ١٣٧٧/٢/٢٨ ه وذكرنا في البرقية أنه ينبغي مكث المذكور في السجن مدة شهرين من تأريخ إدخاله السجن ، وأن يؤدب بعد صلاة الجمعة نحو عشرين جلدة ، وأن ينقل من الحارة التي يسكن فيها إلى حارة أخرى . اه .

والمذكور دخل السجن بتاريخ ٥ صفر عام ١٣٧٧ ه فلاشعار سموكم بما جرى نحو المذكور تحرر . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢١٤ في ١٣٧٧/٣/٤)

(٣٦٥٤ ـ تحذير من التساهل في حكم جرائم اللواط)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نظرا لما تحدثه جرائم اللواط والزنا من مفاسد ، وما تجره من انحطاط ديني وخلقي ، ولأن التهاون مع مرتكب هذه الجرائم مما يجرىء الناس على الفساد والتعدي على الأعراض . فلذا اعتمدوا الانتباه لما يحدث لديكم من هذا القبيل ، وأن يكون تقرير الجزاء على من يقدم على هذه الأفعال الشنيعة من أقسى العقوبات وأغلظها ، تمشيا مع ما تجيزه الشريعة في كل جريمة على حسب ما أحيط بها من ملابسات واتهامات . هذا ونسأل الله أن يأخذ بيد الجميع إلى ما فيه الخير والمصلحة . والله الموفق .

رئيس القضاة

(تعميم برقم ٣/١٣٦٥ في ١٣٨٣/٣/٢١)

(٣٦٥٥ ـ قوله : وحد لوطي كزان)

هذا المذهب . اللواطة اختلف هل يجب فيها الحد أو التعزير ، والراجح أن فيها التعزير ، فالزنا فيه الحد واللواط لم يجيء فيه ذلك ، وليس معنى ذلك

تهوين له بل هو أبلغ مما فيه الحد هو أقبح وأرذل وأشنع ، والذي هو أرجح في الدليل أنه يحرق أو يرمى بالحجارة ، فأحدهما فعل الخلفاء ، والآخر عقوبة الله . (تقرير)

(٣٦٥٦ ـ حكم بقتل لوطين بالسيف على القول الآخر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم ٧/٢٣/٧٠٧ وتاريخ ١٣٧٦/٢/١٧ هـ المختصة بقضية السائق أحمد .... وسعد بن علي اللذين اعترفا بفعل فاحشة اللواط في الغلام عبد الله ....

نفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة والصك الصادر فيها من رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة رقم ٤٠ وتاريخ ١٣٧٦/١/٢٩ ه وحيث قد حكم فيه بقتل السائق .... وسعد بن علي ...... لارتكابهما هذه الفاحشة الشنيعة فحكمه جاري على أحد قولي العلماء ، ولا يظهر لنا تمشيه على قول الجمهور . وإذا رأى الملك وفقه الله أن قتلهما على وجه التعزير أصلح وأدرأ لهذه المفسدة العظيمة فهو وجيه إن شاء الله ، ولا سيما وقد تغلظت هذه الجريمة لوقوعها في الشهر الحرام ، وفي بلد الله الحرام ، لكن لايحرقان بالنار ، وإنما يقتلان بالسيف أو نحوه .

أما الغلام .... فالحكم عليه بالقتل غير صحيح ، وقد كتبنا لكم عنه بمذكرتنا رقم ٣٤٣ وتاريخ ١٣٧٦/٥/١٤ ه لاطلاق سراحه بعد جلده تسعة وثلاثين جلدة فقط ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٥٦٢ في ١٣٧٦/٨/٢)

(٣٦٥٧ - إذا أكره الغلام على اللواط لم يجب عليه الحد . وإذا اتهم أنه مطاوع عزر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم ٧/٢٣/٧٠٧ وتاريخ ١٣٧٦/٣/١٧ هـ المختصة بقضية السائق أحمد .... والشريف سعد .... الذين اعترفا بفعل فاحشة اللواط في الغلام عبد الله ....

ونحيطكم علما أننا تأملنا أوراق المعاملة والصك الصادر في القضية من رئيس المحكمة الشرعية الكبرى برقم ٤٠ وتاريخ ١٣٧٦/١/٢٩ هـ وظهر لنا أن الحكم على الغلام عبد الله بن محمد بالقتل غير صحيح ، لأنه لا يثبت الحد في حق مثل هذا إلا بالبينة الكاملة ، أو الاقرار المعتبر هنا ، وهما غير موجودين ، إذ لابد في الاقرار أن يكون نطقه به عن طوع واختيار ، ولا بد من تصريحه أنه مكن من نفسه طائعا مختارا ، وهذا الغلام مصرح في جوابه أنه مكره على ذلك . وأما وجود القرائن وعدم وجود علامات الاكراه فلا يكتفى به في ثبوت الحد ، وغايته أن يكون عليه التعزير بمثل الضرب والحبس لتهمته أنه مطاوع

أما الرجلان اللذان اعترفا بفعل الفاحشة فيه مرتين فيبقيان في السجن حتى تنتهي معاملتهما حيث أنها لا تزال تحت البحث . أما الغلام المذكور فاذا يرى ولي الأمر أنه ما مضى من حبسه كاف وأنه يضرب تسعة وثلاثون جلدة فقط ثم يطلق سراحه . والله يحفظكم .

(المذكرة ص/ف ٣٤٣ في ١٣٧٦/٥/١٤)

(٣٦٥٨ - تعزير مختطفي الغلمان إذا ثبتت التهمة ولم يثبت الحد حسب ما يراه ولي الأمر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم لنا برقم ١/٢١٦٥ وتأريخ ١٣٨١/١/٢٥ على الأوراق المرفقة عطفا على أمر جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء برقيا برقم ٢٠٦٥ وتأريخ ١٣٨١/١/٢٢ بشأن قضية خطف الغلام محمد بن

.... من شارع الشميسي واتهام عبد القادر بن .... الحربي ورفيقه سعد الأسمري بذلك ، ونشعر سموكم أنه جرى الاطلاع على كامل أوراق المعاملة فاتضح أن عبد القادر المذكور قد اعترف لدى فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن هويمل في ١٣٨٠/١٢/٢٥ بأنه هو الذي خطف الغلام وفعل فيه الفاحشة ، ثم أحلنا الأوراق إلى المحكمة لأخذ إقراره مكرراً لأن المقرر في المذهب أنه لا بد من اقرار الزاني أربع مرات واللوطي يشبهه فعادت إلينا المعاملة من المحكمة برقم ١/٦٥٦ وتأريخ ١٣٨١/٢/١٢ وأفاد رئيس المحكمة أن المذكور عدل عن إقراره السابق ، وعلل بأنه كان نتيجة لضربه وإجباره على الاقرار . إ هـ .

وحيث الحال ما ذكر فان الحد لم يثبت عليه لرجوعه عن اقراره ، ولكن نظراً لقوة التهمة وتكرر هذه الحوادث التي توجب اختلال الأمن وإفساد الأخلاق وانتشار الشر والافساد في الأرض ، فانه ينبغي لولي الأمر أن يعاقب هذا وأمثاله بقدر ما يرى فيه النكاية والردع القوي عن الافساد في الأرض والتعرض لنساء الناس وأولادهم ، وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في « السياسة الشرعية » أن التعزير في المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة يكون تقدير ما يراه ولي الأمر على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فاذا كان كثيراً زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا ، وعلى حسب حال المذنب فاذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته وبخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد . إ هـ . والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٥٧ في ١٣٨١/٣/١٩)

(٣٦٥٩ ـ لولي الأمر تعزير مغتصبي الغلام الذين قتلاه شبه عمد ولو بالقتل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٠٧٨/٢٣/٧

وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٠ المختصة بقضية محمد عبد الله .... ومرزوق .... المتهمين باغتصاب الغلام صالح .... على نفسه وفعل الفاحشة فيه ، نسأل الله العافية ـ كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من رئيس محكمة تبوك برقم ٥٨ وتأريخ ١٣٧٧/٤/١٠ المتضمن الحكم على محمد كنو ومرزوق بالقصاص للحيثيات التي ذكرها في حكمه وضبطه . وبتأمل ما ذكر لاحظنا عليه اثبات القصاص في مثل هذه الصورة وهي ليست من صور قتل العمد التسع التي ذكرها العلماء في كتاب الجنايات ، ولا يظهر من صفة الواقع أنهما أرادا قتل الغلام ، وإنما يظهر أنهما أرادا فعل الفاحشة فيه وحصلت بينهم مماسكة أدت إلى التواء يده وكسرها ، ولهذا لو أرادا قتله لم يخرجاه من البيت بعد أن ظفرا به خاليا ، وكذلك لم يثبت أنهما فعلا فيه الفاحشة حتى يقال إن قتلهما حد ، فلهذا ظهر لنا أن هذا القتل من باب شبه العمد وهو أن يقصد الانسان جناية لا تقتل غالبا فيموت المجني عليه بها ، وليس عليهما الا دية واحدة مغلظة وهي ثمانية عشر ألف ريال تدفع لورثة الغلام ، وعلى كل منهما أيضا كفارة القتل : عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . هذا ما يتعلق بالحق الخاص . وأما الحق العام فحيث أنهما فعلا فعلا شنيعا وجرءا على محارم الله فيجب تعزيرهما تعزيرا بليغا بما يراه ولي الأمر أعزه الله رادعا لهما ولأمثالهما ولو بالقتل إن اقتضته المصلحة وكانت المفسدة لا تندفع بدون القتل . والله يحفظكم . والسلام .

(ص/ف ٩٠١ في ١٣٧٧/٨/١)

(٣٦٦٠ ـ يسوغ تعزير مختطفي الغلمان بالقتل إذا لم يرتدعوا إلا به)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم في طيه المعاملة الواردة إلينا بخطابكم المرفق رقم ٢٤٨٦٢ تأريخ ١٣٨٨/١٢/١٧ والمتعلقة باختطاف الغلام صالح بن محمد .... من قبل كل من عبد العزيز وسليمان ..... وعبد الرحمن ...... وصالح .... ومحمد .... وفعلهم فاحشة اللواط . ونبدي لكم أننا اطلعنا

على خطـاب فضيلة رئيس محكمـة الـريـاض رقم ٢/٤٦١٥/٣٦٢ تاريخ ١٣٨٨/١١/٥ المدرج فيها .

ونـرى أنـه إذا كان ولي الأمـر أعزه الله بطاعته يرى أن أمن الرعية على أولادهم من عدوان كهذا لا يحصل بالاقتصار في عقوبة عبد العزيز ...... ورفاقه المذكورين على ما دون القتل ساغ لولي الأمر تعزيرهم بالقتل . لا سيما وقد كان هذا هو رأي الأكثر من قضاة محكمة الرياض ، ولما صدر منهم من الاقـرار بأصـل العدوان على الوصف المبين في ألفاظ الاقرارات . والسـلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٩ في ١٣٨٩/١/١١)

(٣٦٦١ ـ أقر بوطئه الغلام ثم أنكر وشهد عليه شهادة لم توصل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش رئيس المحكمة الكبرى بمكة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٤/١١٨ وتأريخ ١٣٨٠/٥/٢٥ المرفق بمعاملة جابـر بن .... المتهم بفعـل الفاحشة في الغلام القاصر معين الدين .... الهندي . وبتصفح أوراق المعاملة وتأمل ما ذكرتم ظهر أن لا حد على المتهم جابر بن .... ولا على الغلام معين الدين لأمور :

١ ـ أولا : البينـة التي شهدت برؤيته فوق الغلام قاصرة حيث لم تصرح بحقيقة الوطء وتغيب ذلك منه . الخ .

٢ ـ ثانياً : أن البينة التي شهدت على اقراره بفعل الفاحشة لم يكمل نصابها ولم يقر عندهم أربع مرات .

٣ ـ ثالثاً : أن المتهم جابر بن عمر اليماني قد رجع عن اقراره ، وإنما يعزر لاقراره وللشهادة التي لم توصل .

٤ ـ رابعاً : أما الغلام فلا حد عليه لصغر سنه وادعائه الاكراه وعدم ثبوت

وطء جابر له ، ولكن ينبغي تعزيره تعزيرا يليق بمثله للشبهة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٩٦٩ في ١٣٨٠/٦/٢٨)

(٣٦٦٢ - شبهة نقص العقل تدرؤ عنه الحد ، لكن يعزر بـ ٩٩ جلدة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لسموكم المكاتبة الواردة منكم برقم ٢٧١٦١ في ١٣٧٩/٦/١٩ المختصة بقضية حسن بن   مع المكاتبة الأساسية في الموضوع الواردة من سموكم برقم ١/٤٠١٠٣ وتأريخ ٣٧٨٩/١٠/٢٧ .

ونبدي لسموكم أنه بالنظر إلى أن حسن المذكور قد أكمل المدة المقررة في السجن ، ونظرا الى ما أفادته الهيئة المشكلة من عبد الرحمن بن مبارك وصالح بن غنام في قرارها المرفق بالمعاملة من أنه قد أنبت ولكن يظهر أن في عقله خللا . فان شبهة نقص عقله تدرؤ عنه الحد . ولكن ينبغي أن يعزر بجلده تسعا وتسعين جلدة بعصى خيزران متوسطة . وتكون اقامة هذا التعزير عليه تحت نظر رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضيلة الشيخ عمر بن حسن أو من ينيبه فضيلته في ذلك . ثم بعد إقامة هذا الجلد عليه يطلق سراحه من السجن تحت كفالة والده ، ويؤخذ على والده التعهد في حفظه ومزيد صيانته عن الاتصال بالسفهاء وأهل الفساد . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف ٢٥٨٠ في ١٣٧٩/٩/٢٥)

(٣٦٦٣ - أقر باللواط ثم أنكر فعزر بسجنه ستة أشهر ، وجلده في كل شهر ثلاثين ، وتشهده طائفة من المؤمنين)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي نجران

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقه المعاملة الواردة رفق خطابكم رقم ٢٣١ في ١٨/

/ ١٣٨٠ المتعلقة بقضية المتهمين محمد .... وشاهر بن ..... بارتكاب الفاحشة في الصبي عبد الرحمن ..... البالغ من العمر سبع سنوات ، وأن محمداً أقر بالتهمة الموجهة إليه لدى الشرطة وبعد حضوره إلى المحكمة لاذ بالانكار .

ونفيدكم أننا اطلعنا على كامل أوراق المعاملة بما فيها نتيجة التحقيق والتي تتضمن اعتراف محمد ...... بارتكاب الفاحشة وادانة شاهر بن .... واتهامه بالاشتراك في القضية .

وحيث الحال ما ذكر فان الذي يتعين هو إقامة الحد على محمد ..... لو استمر على اقراره ، ولكن نظراً لانكاره قبل إقامة الحد عليه فان ما جاء في أوراق التحقيق كاف لثبوت التهمة القوية الموجهة ضده ، لذا فانه يتعين تعزيره تعزيراً بليغاً ، ونرى أن يكون ذلك بسجنه ستة أشهر ، وجلده في كل شهر ثلاثين سوطا ، يشهده طائفة من المؤمنين . كما نرى تعزير شاهر بن ..... تعزيراً يكون أخف مما يعزر به محمد ..... أما الصبي فانه ينبغي توبيخه وزجره عن ارتكاب مثل هذا العمل القبيح وضربه ضرباً خفيفاً يتولاه والده بحضرة النواب . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥٤٥ في ١٦/٦/١٣٨٠)

(٣٦٦٤ ـ إذا أقروا باللواط والاغتصاب ثم رجعوا عزروا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٣٥٥/٢٣/٧ وتاريخ ١٦/١/١٣٧٥ المرفق به كتاب الشيخ محمد سلطان المعصومي بخصوص الستة الأنفار التركستانيين الذين فعلوا الفاحشة في صبي أمرد ، ونرى أنه لا أقل في حق هؤلاء الستة الذين درأ عنهم قاضي الطائف الحد الأكبر برجوعهم عن الاقرار من أن يطردوا من المملكة بعد ما يعزرون بالضرب أكثر وأشد مما عينه القاضي ، لغلظ هذه الفاحشة في نفسها وفي شكلها حيث شملت جماعة اشتركوا فيها واجتمعوا عليها

، ولأنها باغتصاب وقهر . وذلك أن التعزير مرجعه إلى الامام ويختلف باختلاف المعاصي ، وهذه المعصية من أقبح المعاصي وأشنعها . والله يحفظكم

(ص/ف ٢٢ في ١٣٧٥/٢/٩)

(٣٦٦٥ ـ تعزير متهمين باللواط)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وبعد : فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٣٧١٣ وتأريخ ١٣٧٩/٢/٢٦ حول قضية السجين عبد الوهاب ...... وأحمد ...... اللذين اتهما بفعل الفاحشة في الغلام عبد العزيز ...... المشتملة على القرار الشرعي الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة بعدد ٢٨ في ١٣٧٩/٢/١٤ حول القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة القرار الشرعي المذكور أعلاه المتضمن عدم ثبوت أن أحمد ...... فعل في الغلام عبد العزيز .... فاحشة اللواط الموجبة للحد الشرعي ، كما لم يثبت لدى فضيلته ما نسب إلى عبد الوهاب من ادخال الغلام عبد العزيز المذكور في دار أحمد ومسكه الغلام لأحمد المذكور حتى فعل في الغلام فاحشة اللواط جبراً ، كما يتضمن تقرير سجنهما خمسة أشهر اعتباراً من تأريخ توقيف كل واحد منهم ، وجلد كل واحد منهما تسعا وثلاثين جلدة عند اطلاق سراحهما تعزيراً لهما لوجود قرائن تقوي اتهامهما بذلك ـ بدراسة القرار المذكور وجد ظاهره الصحة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣١٢ في ١٣٧٩/٣/١٦)

(٣٦٦٦ - إذا كان الحادث في محيط الطلاب كان جلدهم تعزيراً على التهمة أمام زملائهم . بالاضافة إلى الحبس)

من محمدبن ابراهيم إلى حضرةصاحب السمونائب جلالةالملك حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم وتاريخ المتعلقة باتهام كل من غازي بن ...... وفؤاد .... ورشاد .... ومحمد .... وعبد العزيز .... الطلبة بمدرسة الفاروق المتوسطة بجدة بأخذهم زميلهم .... في السيارة التي يقودها عبد العزيز ..... بحجة ايصاله إلى داره والذهاب به إلى طريق المدينة جدة وفعل فاحشة اللواط فيه ـ المشتملة على القرار الصادر من قاضي مستعجلة جدة بعدد ١٤١٢ وتأريخ ـ ١٣٨١/١١/١٧ حول القضية . كما تشتمل على خطاب إمارة مكة بعدد ٥/٣٧٦٢ وتاريخ ١٣٨١/١٢/٢٥ المتضمن ملاحظتها على القرار الصادر من مستعجلة جدة بالقصور وأنها قرر في حقهم لا يتفق مع بشاعة الجريمة ، سيما وقد اعترف صراحة عبد العزيز بأن غازي وفؤاد ومحمد قد فعلوا الفاحشة في المدعي داخل السيارة بالقوة . إلى آخر ما ذكر .

وبتتبع المعاملة وتأمل خطاب إمارة مكة الآنف الذكر ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن أن الريب تتوجه إليهم في قوة التهمة لما جاء في شهادة قصاصي الأثر من وجود آثار المتهمين ناحية دكة جلالة الملك ، وإنكارهم الذهاب إلى هناك ، وحيث أنهم أوقفوا من تاريخ ١٣٨١/١٠/٢٧ قرر الاكتفاء بما مضى عليهم بالسجن تعزيراً لهم . إلى آخر ما تضمنه . بتأمل جميع ذلك نفيد سموكم بما يلي :

أولاً ـ ظهر لنا من تتبع الأوراق وملابسات القضية أن اتهامهم بالفاحشة قوي جانبه ، وحيث أن الحادث في محيط الطلاب ويحتمل احتمالاً يقرب إلى اليقين شيوع أخباره بين أبناء المدرسة وترقبهم لعقوبة المتهمين جلداً وحبساً ، وحيث أن في تعزيرهم ردعاً لهم وزجراً لزملائهم عن الانحراف وسوء الخلق ، وحيث أن سجنهم الماضي يعتبر توقيفاً لهم حتى ينتهي أمر النظر في مسألتهم ، فاكتفاء القاضي بسجنهم السابق كتعزير يلزمهم فيه ضعف . ونرى تعديل قرار التعزير بسجنهم أربعين يوما تحتسب لهم المدة الماضية لهم في السجن ، وجلد كل واحد منهم عشرة أسواط أمام زملائهم في فناء المدرسة .

ثانياً ـ جاء في خطاب إمارة مكة المكرمة أن الطالب عبد العزيز ....

اعـترف صراحة بأن غازي وفؤاد ومحمد فعلوا الفاحشة في شمس . . . . . .
وهذا لا يسمى اعترافاً ، وإنما يعتبر من باب الشهادة ، اذ الاعتراف هو اقرار المرء على نفسه .

ثالثاً ـ ذكرت الامارة أن كثيرا من الأحكام عندما تطلب من حكامها إعادة النظـر في أحكـامهم يعتـذرون ويتمسكـون بتلك الأحكـام . والحقيقـة أنه لايسعهم إلا ذلـك ، والحاكم عندما يتولى النظر في قضية ما ويمضي عليه الوقت متتبعاً دقائقها وجلائلها متحملاً مسئولية الحكم فيها ثم يحكم فيها بما يظهر له شرعاً لا ينبغي له أن يكون إمعة مع كل ناعق حتى يتبين له خطؤه ، فمتى علم خطأه لزمه الرجوع إلى الحق ، وهو فضيلة . ونعيد إلى سموكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٠٦ في ١٣٨٢/٢/١٩)

(٣٦٦٧ ـ تعزير متهمين أجانب باللواط ونفيهم إلى بلادهم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس محكمة عرعر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم البرقية الواردة إلينا منكم برقم ٨٤١ في ١٣٧٨/١٠/١٠ حول المتهمـين بفعل الفاحشة في الولد المدعو بصيص . . . . . . وبرفقها المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٩٣٣ في ١٣٧٨/١١/١١ . ونشعركم أن الذي يتعين هو تعزيرهم تعزيراً بليغاً ، وينفون إلى العراق ، ويؤخذ عليهم تعهد بعدم العودة إلى المملكة ؛ وذلك لوجود قرائن تدل على عملهم الشنيع . أما الولد فيؤكد على وليه بحفظه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢١ في ١٣٧٩/١/١٧)

(٣٦٦٨ - يعزر المقبل والمباشر . . .)

قوله : فلا يحد من قبل أو باشر . فالمباشرة والتقبيل ومعالجة الايلاج لا حد به ، لكنه معصية يستحق بها عقوبة التعزير . (تقرير)

(٣٦٦٩ - س : إذا وطيء نائمة أو سكرى يجب به الحد ؟

ج - : مفهوم قولهم ميتة أن الحية بجميع تفاصيلها يحد بها .

(تقرير)

(٣٦٧٠ - تعزير ناكح شاة)

وأما « السؤال الخامس » وهو الرجل الذي وجد ينكح شاة . الخ ؟

الجواب : الحمد لله . هذا من كبائر الذنوب وعظائم الجرائم ، ويعزر فاعل ذلك تعزيرا بليغا ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . قال في « الفروع » : نقله واختاره الأكثر ، وروي ذلك عن ابن عباس والشعبي والثوري والنخعي والحكم ومالك وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي . وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ وَجَدْتُمُوْهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيْمَةٍ فَاقْتُلُوْهُ وَاقْتُلُوْا الْبَهِيْمَةَ » (١) فانه يرويه عمرو بن أبي عمرو ، ولم يثبته أحمد ، وقال الطحاوي هو ضعيف ، ومذهب ابن عباس خلافه وهو الذي روي عنه قال أبو داود : وهذا يضعف الحديث عنه ، قال اسماعيل بن سعيد : سئل أحمد عن الرجل يأتي البهيمة فوقف عندها ، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو

وأما البهيمة فتقتل ، ولا يجوز أن يؤكل لحمها ، فان كانت ملكه فهي هدر وإن كانت لغيره ضمنها وثبت إتيان البهيمة بشهادة رجلين على فعله بها أو إقراره ولو مرة إن كانت ملكه ، وإن لم تكن ملكه فلا يجوز قتلها باقراره ، لأنه إقرار على ملك غيره فلم يقبل . انتهى . والله يحفظكم .

(ص/ف ٤١٦ في ١٣٧٧/٤/٧)

(٣٦٧١ - س : لم قالوا : تقتل البهيمة وهو لا يقتل ؟

ج - : هو يدرؤ عنه الحد بالشبهة ، ولا يصل الخبر لقتله .

أما جنس قتل البهيمة فيصلح لأن يعمل به في جنس هذه الأمور .

(تقرير)

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد

(٣٦٧٢ ـ اتيان البهيمة رذالة ويعزر ، والبهيمة ليس التلذذ في اتيانها مثل اتيان الجنس لجنسه فالجنس هو الذي تميل إليه النفس ، أما البهائم فلا يرغب فيها إلا الذي نفسه حمارية أو بقرية .

(تقرير)

(٣٦٧٣ ـ وقع على جارية أمه فأحبلها)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد القادر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل وقع على جارية أمه فأحبلها ، وعند ظهور الحمل بالجارية قالت والدته : إن هذه الجارية لك ، وذلك بعد علمها أنه هو العامل . وتسأل عن صحة الهبة ، وعن حكم الولد وعن سقوط الحد ؟

والجواب : الحمد لله . أولاً : أما الهبة فغير صحيحة ؛ لأنها لم تهبها له إلا بعد ما وقع الأمر للتحيل في اسقاط الحد عن ابنها وستر جريمته .

ثانياً : وأما الولد فهو ولد زنا تابع لأمه ، ولا ينتسب إلى الواطيء ، وتحتجب منه بناته ونحوهن .

ثالثاً : وأما الحد فيجب حد الزنا على الزاني ولا يسقطه عنه كون الجارية ملكاً لأمه ، أللهم إلا إن يكون جاهلا يعتقد أنها مباحة له وكان مثله يجهل ذلك والله أعلم .

(ص/ف ١/٢٥٨٧ في ١٣/٩/١٣٨٥)

(٣٦٧٤ ـ س ـ : الأمة المزوجة إذا وطئها هل يقام عليه الحد ؟

ج ـ : التعزير لا بد منه . وكونه يحد ليس ظاهراً لي .

(تقرير)

قوله : أو لولده فيها شرك .

ولكن يعزر ، وذلك أن للوالد في ملك ولده شبهة ملك ، لقوله : « أَنْتَ

وَمَالُكَ لأَبِيْكَ » (١) . وهذا كله إذا لم يأخذها بنية التمليك ويضيفها لنفسه بشرطه ، فان كان كذلك فلا حد ولا تعزير ؛ إنما فيه الاستبراء ، أو التفصيل في صور .

وعكسه وطء الولد أمة أبيه أو أمة أمه أو مشتركة بين أبيه وغيره أو أمة أمه ومعها غيرها فالحد ، والفرق أنه ليس للولد أن يأخذ من مال أبيه ، إنما له النفقة ويجب عليه أن يعفه .

(تقرير)

(٣٦٧٥ ـ قوله :ـ أو وطء امرأة في منزله ظنها زوجته)

فلا حد ، هذا وطء شبهة ، ولا تعزير إذا قامت القرائن .

أما إذا حفت بها يدل على كذبه فان الفاجر قد يقيم أعذاراً ؛ فالقرائن هنا يتعين أن تستعمل ويعزر .

وللشيخ حامد (٢) هجوم على الأصحاب وإنكار لأن يتصور هذا ، وجعل يسخر منهم : الرجل لا يشتبه نعله بنعل غيره . وهذا من عادة حامد . وهذا يقع كثيراً لو جاء فراشه امرأة ونامت فيه وجاء عجلان وقد تكون فاجرة فهو ليس من النوادر ولا من المستبعدات هو قليل وليس من القلة جداً ، وقد يكون في حق الأعمى والأصم أكثر قد يكون وجدها على فراشه كأن تخرج زوجته من المحل ووجدت فراشه فرقدت فيه وكان وجد الباب مغلقاً . ومن هذا ينبغي أن تسعى المرأة كل السعي أن لا تدع فراشه مفروشاً ، بل توحشه ، كالعكس .

وأنا أعرف قضية رجل كان في زواج في قرية من القرى وكان أحد المسايير عند رجل فنام على فراشه ، ثم إن المرأة جاءت وسط الليل فدخلت في الفراش فرأت اللحية غير اللحية ، ثم تنحنح . فهذا جاهل غلطان . فينبغي أن يتفطن له ، وإلا فهذه تجر الشبهة .

(تقرير)

---

(١) أخرجه الخمسة

(٢) محمد حامد فقي

(٣٦٧٦ - أقرت أنه زنا بها عشرين مرة وادعت أنها مكرهة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٩٥ وتأريخ ١٣٧٩/١/٣ وملحقها رقم ١١٨٢ وتأريخ ١٣٧٩/١/١٧ حول شكوى ضيف الله .... ضد خلف ..... لاعتدائه على ابنته البكر .... بافتضاض بكارتها وحملها منه نتيجة لذلك - المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من قاضي العلا برقم ٧٢ وتأريخ ١٣٧٨/١٠/١٤ حول القضية .

وبتتبع المعاملة ودراسة صك الحكم الشرعي الصادر من قاضي العلا المتضمن تبرئة المتهم لانكاره ما نسب إليه ، ولعجز المدعي عن اثبات البينة على دعواه ، وبما أن اليمين لا تجب في الحدود أخلي سبيل المدعى عليه من دعوى المدعي . كما يتضمن درء الحد عن البنت لادعائها الاكراه على الوطء .

وبدراسة الحكم المذكور وتأمل مرفقات المعاملة ظهر لنا ما يأتي :

أولا : حكم القاضي بتبرئة المتهم من إقامة الحد عليه لانكاره ما نسب إليه وعجز المدعي عن إثبات ما يدعيه ودرؤه الحد عن البنت لادعائها الاكراه على الزنا ظاهره الصحة .

ثانياً : جاء في دعوى المدعي ضيف الله على المدعى عليه خلف مطالبته بأرش بكارة ابنته . ولم نر القاضي أشار إلى هذا الجانب من الدعوى ، وحيث أن أرش البكارة حق مالي فيلزم خلفاً اليمين على نفي ما ادعي به عليه ، ومتى حلف برىء ، وإن نكل عن اليمين حكم لها عليه بصداق مثلها ويدخل في ذلك أرش بكارتها .

ثالثاً : جاء في تحقيقات الشرطة ضمن إفادة البنت أنه زنى بها عشرين مرة وادعت أنها في الجميع مكرهة ، وفي دعواها الاكراه كل هذه المرار نظر ؛ لهذا نرى أن تؤدب التأديب اللائق بها تعزيراً لقوة اتهامها بالرضى . والله يحفظكم .

(ص / ف ٩٩ في ١٣٧٩/١/٢٨ هـ)

(٣٦٧٧ ـ إذا اتهمت بالرضى عزرت)

الحمد لله وحده .

وبعد : فبناء على خطاب سمو رئيس مجلس الوزراء المبلغ إلينا برقم ٦ في ١٣٨٠/١/١ ومشفوعه الأوراق المرفوعة من سمو وزير الداخلية برقم ٦٢٤٥ في ١٣٧٩/١٢/٧ المشتملة على إجابة قاضي المسارحة رقم ٦٩٥ في ١٣٧٩/١١/٢١ على قرار الهيئة الرئاسة بالمنطقة الغربية رقم ٢ في ١٣٧٩/٨/٢٧ المتخذ على قضية حسين . . . . . اليماني المتهم بفعل فاحشة الزنا في المرأة مطره بنت . . . . . ورغبة سموه دراسة المعاملة وموافاته بمطالعاتنا

جرى دراسة أوراق المعاملة بما فيها الصك الصادر في القضية ، وقرار هيئة الرئاسة هناك ، فظهر لنا ما يلي :

١ ـ ما أجراه حاكم القضية من تقرير إقامة حد الزنى على حسين بن محمد المذكور بجلده مائة جلدة وتغريبه عاما وتغريمه مهر مثل مطره المذكورة صحيح . أما ما ادعاه حسين من أنه جاهل لا يعرف الحلال من الحرام . فظاهر كذبه ؛ حيث أوضح حاكم القضية في إجابته بأنه ناشيء بين مسلمين وفي مدن يميز فيها بين الحلال والحرام .

٢ ـ ما قرره من درإ الحد عن المرأة لادعائها بأنها مكرهة صحيح . وإنما يلاحظ عليه عدم تقرير تعزير المرأة ، لأنه يظهر من أوراق المعاملة أنها متهمة بالمطاوعة . لذا نرى إعادة المعاملة إلى حاكم القضية لاكمال ما يلزم . وصلى الله على محمد .

رئيس القضاة

(ص/ق قرار رقم ٤ بتاريخ ١٣٨٠/٦/٥)

(٣٦٧٨ ـ إذا كانت دعوى إكراهها ضعيفة عزرت)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٤٨٠٢/٢٣/٧ وتأريخ ١٣٧٥/١١/٢٣ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية المرأة معدية بنت . . . . . التي حملت سفاحاً

بجهة عسير . أفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة بكاملها بما فيها القرار الصادر من قاضي أبها برقم ٢٠٧٧ وتأريخ ١٣٧٥/١١/٩ فظهر لنا درأ الحد عن المرأة المذكورة لادعائها الاكراه ، والحدود تدرأ بالشبهات . لكن دعواها الاكراه ضعيفة حيث لم تقم ما يعضدها من استعداء وإقامة شكوى أو نحو ذلك . فلهذا يتوجه تعزيرها . وإن كان لها سوابق فيغلظ تعزيرها ويكون بما يراه قاضي أبها . أما الرجل الذي ادعت عليه اغتصابها فليس عليه شيء كما قرره رئيس محكمة أبها بخطابه المشفوع رقم ١٩٨٩ وتأريخ ١٣٧٥/١١/٣٠ . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٤ في ١٣٧٦/١/٢٨)

(٣٦٧٩ ـ تعزير صماء بلهاء حملت سفاحاً)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ٦/٤٣ وتأريخ ١٣٨٤/٢/٨ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية حليمة بنت أحمد ...... التي حملت سفاحاً .. وترغبون وفقكم الله الاطلاع على ما تضمنه خطاب قاضي محكمة (رجال المع) وإخباركم بما نراه .

وعليه نشعركم أنه جرى الاطلاع على خطاب القاضي المشار إليه رقم ٨ وتأريخ ١٣٨٣/١/٣ الذي ذكرتم فيه أنه بحضور المرأة إلى المحكمة تبين أنها صماء خرساء لا تطيق النطق إطلاقا .. وبناء على ذلك أمر باطلاقها من السجن وتسليمها إلى وليها وأخذ التعهد عليه بالمحافظة عليها مستقبلا . اهـ

وجاء في إفادة وليها لدى هيئة الأمر بالمعروف بأنها أنها بلهاء لا تفهم شيئاً عن الانسانية . والذي نراه أن تعزر هذه المرأة بعشرين جلدة بعد أن يفهمها وليها بأن ذلك من أجل الحمل من الزنا . هذا إن لم تكن زائلة العقل بالكلية . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٣٢ في ١٣٨٤/٢/٢٨)

(٣٦٨٠ ـ المراد بالاضرار هنـا)

قوله : وكذا ملوط به أكره بالجاء أو تهديد أو منع طعام أو شراب مع إضرار فيهما .

وصل إلى حالة يخشى على نفسه الموت ، ويكون خشية حقيقية لا توهما ، ولا تساهل . (تقرير)

(٣٦٨١ ـ لا بد من الاقرار أربعاً)

قوله : أربع مرات .

وقول آخر : أنه لايشترط تكرار الاقرار كسائر الحقوق التي يكفي فيها مرة . ويستدل أهل هذا القول بـ « وَاغْدُ يا أُنَيْسُ » (١) ولم يذكر لأنيس أن يعتبر للاقرار عدداً .

والمشهور والأحوط والأقوى أن لا بد من أربع . أولاء : أن نصاب الشهادة فيه أكثر من غيره فيقاس الاقرار على البينة ، ولحديث ماعز وغيره . وأيضا فدرء الحدود يرجحه . ثم حديث أنيس ربما أنه يعرف أن الاقرار هو أربع كما في قصة الرضاع « كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ » فهو محمول على أنه خمس رضعات فهذا يقال فيه مثله ؛ لأنه ليس نصاً في أنها لو اعترفت مرة أو أكثر ، فهو محتمل أنه مرة أو عدد ، فيقال الأصل واحدة لولا أنه فيه نصوص أخر من خارج . (تقرير)

(٣٦٨٢ ـ رجوع الزاني عن الاقرار والسارق والشارب يدرأُ الْحَدَّ عنهم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك المعظم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشارة إلى مذكرتكم رقم ٩٠٩٦/١/١٣ في ١٣٧٤/١٠/١١ فقد اطلعت على كتاب الشيخ محمد سلطان المعصومي المتضمن المطالبة بتحقيق أمرين :ـ

الأول ـ البحث عما كتبه أئمة الاسلام في السياسة الشرعية من اعتبار إقرار الجاني أولاً والحكم بموجبه وعدم الاصغاء إلى إنكاره ثانياً .

(١) الحديث متفق عليه

الثاني ـ منع المحامين بتاتا من التدخل في المحاكم والدعاوي والاكتفاء بنفس المدعي والمدعى عليه .

ونفيدكم أن الشيخ المعصومي يعد من العلماء الذين عرفوا بنشاطهم وغيرتهم وعقيدتهم السلفية كما عرف بمؤلفاته الاسلامية النافعة ، ولقد دفعته غيرته إلى أن يتقدم بمعروضه هذا أداء لما في ذمته من النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين .

والذي أراه فيما أبداه من المطالبة بالأمر الأول هو أن طلبه هذا إجمال يحتاج إلى تفصيل ، لأن الحقوق تنقسم إلى قسمين :ـ

١ ـ حقوق الله

٢ ـ حقوق الآدميين

فأما حقوق الله فان من شرط إقامة حد من حدود الله بالاقرار البقاء عليه إلى تمام الحد ، فان رجع عن إقراره أو هرب كف عنه ، وبهذا قال عطاء ويحيى ابن يعمر والزهري وحماد ومالك والثوري والشافعي واسحق وأبو حنيفة وأبو يوسف ، لأن ماعزا هرب فذكر للنبي ﷺ فقال : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ ؟ » (١) قال ابن عبد البر ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال ونضر بن داهر وغيرهم أن ماعزا لما هرب فقال لهم ردوني إلى رسول الله ﷺ فقال : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ » وعن بريدة قال : « كنا أصحاب رسول الله نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة » رواه أبو داود والحدود تدرأ بالشبهات ورجوع المقر عن إقراره شبهة تدرأ الحد .

وقد ذكر بعض العلماء أنه يستحب للامام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالاقرار التعريض له بالرجوع ، كما روي عن النبي ﷺ أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده ، ثم جاء من الناحية الأخرى فأعرض عنه ، حتى تم إقراره أربعا . ثم قال : « لَعَلَّكَ لَمَسْتَ » (٢) وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة « مَا إِخَالُكَ فَعَلْتَ » . وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن السارق لو نزع عن إقراره قبل

---

(١) متفق عليه

(٢) رواه البخاري

القطـع فـلا تقطع يده ، لتعريض النبي ﷺ للســارق بقوله : « مَا إخَالُكَ سَرَقْتَ » ولأنه حد لله تعالى ثبت بالاعتراف فقبل رجوعه عنه كحد الزنا . ولكن غرم المسروق لا يسقط لأنه حق آدمي ، فلو أقر مرة واحدة بالسرقة لزمته غرامة المسروق دون القطع . وفي « المغني لابن قدامة » : قال أحمد : لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره ، وهذا قول عامة الفقهاء ،روي عن عمر أنه أتي برجل : فسأله أسرقت ؟ قل : لا . فقال : لا . فتركه . أه .

ومثل الاقرار بالزنا والسرقة الاقرار بشرب المسكر فلو رجع عن إقراره قبل ، لأنه حد لله . فحقوق الله مبنية على التسامح مدروءة بالشبهــات . وفـي « الاختيارات من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٢٩٧ » : وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحد عليه وإلا فلا .

وأما حقوق الآدمي فهي مبنية على المشاحة والتضييق ، فاذا حصل الاقرار من مكلف مختاراً ثبت عليه ما أقر به ، ولا عذر لمن أقر ، ولا تقبل دعواه غلطاً أو نسياناً بعد الاقرار الذي يعتبر من أقوى البينات ، ولهذا تلزم غرامة المسروق من أقر بالسرقة ولو مرة واحدة ، لأنها حق لآدمي .

ولعـل هذا القسم الأخير هو الذي يقصده الشيخ المعصومي ، وهذا هو المعمـول به في المحاكم والذي يجب أن يسار عليه ، ولا نعلم أن أحداً من القضاة خالفه وقبل الانكار من المعترف بحق لآدمي . والتسامح في هذا الأمر فيه تعطيل حقوق الناس وإبطال شيء من شرع الله ودينه .

أما ما يتعلق بمطالبته بالأمر الثاني وهو منع المحامين بتاتاً من التدخل في المحاكم والدعاوي . فقد ذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد إلى جواز التوكيل في المطالبة بالحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها حاضراً كان الموكل أو غائبـاً صحيحـاً أو مريضـاً ، لأن هذه الأمور حقوق تجوز النيابة فيها فكان لصاحبها الاستنابة . وقد اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم قصص اشتهرت عنهم،ضمن ذلك أن علياً رضي الله عنه وكل عقيلا عند أبي بكر رضي الله عنه وقال : ما قضى له فلي وما قضى عليه فعليه . ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان ، وقال : إن للخصومة قحماً ، وإن الشيطان يحضرها ، وإني أكره أن أحضرها . ومن المعلوم أن الحاجة تدعو إلى التوكيل فمن الناس من يكون له

خصومة أو يطالب بحقوق وقد لا يحسن الخصومة أو يكون عنده من المشاغل ما يمنعه من حضورها أو لا يرغب توليها بنفسه ، فجواز التوكيل في المطالبة من مصالح الشريعة الاسلامية التي جاءت بما فيه الخير والصلاح .

ولعل الشيخ المعصومي يقصد في طلبه منع المحامين أولئك الناس الذين يتعاطون هذه المهنة فيخرجون بها عن المقصود منها إلى تضييع حقوق الناس والمماطلة والتغيب عن جلسات الخصومة والتزوير على القضاة وايجاد اللبس عليهم . فالذي أراه هو التأكيد على القضاة بأن لا يسمحوا لمن تكون هذه حاله أن يتوكل في خصومة أو يتدخل فيها . هذا ما جرى إيضاحه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/ف ١٠٦ في ١٦/١٠/١٣٧٤)

(٣٦٨٣ - إذا رجعت عن الاقرار بالزنا درأ الحد وعزرت)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ ناصر بن حمد الراشد رئيس محكمة أبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٢٠١ وتأريخ ٥/١١/١٣٧٦ هـ المختصة بقضية زنا المرأة فاطمة بنت . . . . . وحبلها من الزنا والتي حكمتم عليها بحد الرجم لتوفر شروطه لديكم . بعد أن اطلعنا على ذلك ، وعلى ما ذكرتموه من لفت النظر إلى أن زنى المرأة ثابت بالاعتراف بأنها زنت بالطوع والاختيار ، وأنه يمكن أن ترجع عن اعترافها بالطواعية وتدعي الاكراه على الزنا .

وبتأمل ما ذكرتم قررنا فيه ما يأتي :

أولا - أن هذه المرأة إن رجعت عن إقرارها بالكلية أو عن شرط من شروطه وهو الاستمرار على الاعتراف بالزنا بطوعها واختيارها فانه يدرأ عنها الحد ، ولا رجم عليها في هذه الحالة ، لأن حجة الرجم الاقرار على الزنا بالطوع والاختيار ، وقد زالت قبل استيفائه فسقط الرجم ، كما لو رجع الشهود ، ولأن ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، وهذا بخلاف ذلك بالبينة التي تشهد على فعلها فان إنكارها لا يقبل بل يقام عليها الحد بكل حال ؛ والأصل في هذا قصة ماعز لما

أقر بالزنا أربع مرات وأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه فلما وجد مس الحجارة هرب وقال لهم : ردوني إلى النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : « فَهَلَّا تَرَكْتُمُوْهُ يَتُوْبُ فَيَتُوْبُ اللَّهُ عَلَيْهِ » قال ابن عبد البر : ثبت من حديث أبي هريرة وغيره .

ثانياً ـ إذا سقط عنها الحد في مثل هذه الحالة فان عليها التعزير البليغ بما يراه ولي الأمر : من ضرب وحبس حسب ما تقتضيه المصلحة .

ثالثاً ـ طلبكم نقل كلام العلماء على هذا . فالجواب أن ما ذكرناه هو ظاهر عبارات الأصحاب في (باب حد الزنا) وفي (باب القطع في السرقة) كما ذكره في « المغني » ص ١٥٩ ، و ص ٢٨١ ، وفي « الاقناع وشرحه » ص ٦٩ ، و ص ١١٧ و ص ١١٨ ، وفي « المنتهى وشرحه » ص ٣٧٢ ، وفي « شرح الزاد وحاشيته » ص ٣١٢ ، وغير ذلك من كتب المذهب .

رابعاً ـ أما المعاملات الأخرى المشابهة لهذه ، التي ذكرتم أنها وردت إليكم من مدة طائلة وأخرتم النظر فيها لتوقفكم في هذه المسألة . فهذا التأخير لا يسوغ ، ولا يحل تأخير الحدود عن أوقاتها ؛ بل عليكم أن تبتوا فيها بما يظهر لكم من حكمها الشرعي ؛ ولهذا ذكر العلماء أن المريض ونضو الخلقة يقام عليه الحد على حسب حاله ولو بشبه ضغث أو عثكول ونحوهما ، ولا يؤخر الحد عنه رجاء برئه .

خامساً ـ تعليلكم تأخير النظر في هذه المعاملات بغلبة الظن أن هذه المرأة يمكن تلقن فتدعي الاكراه على الزنا ، وإذا درىء عنها الحد فربما يسري ذلك إلى بعض النساء المعترفات بالزنا فيرجعن عن إقرارهن أو يدعين الاكراه ؛ فيكون ذلك سببا في سقوط الحد . تعليل في غير محله ؛ لأن الحكم في ذلك واحد ، والحدود تدرأ بالشبهات في حق الجميع ، مع أنه ليس من لازم ذلك اطلاع جميع من فعل مثل فعلها على رجوعها ، وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ١٧٣ في ١٣٧٧/٢/٢٢)

(٣٦٨٤ ـ ولا يسأل المقر بالزنا عن الرجوع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة على خطاب سموكم المرفق رقم ٢٠٥٦١ في ١٣٨٧/٦/١ على هذه المعاملة الخاصة بقضية السجين غانم بن .... الذي اختطف المرأة دمكة بنت .... المرفوعة لسموكم بخطاب سمو وزير الداخلية المشفوع رقم ١٠٢٨/س في ١٣٨٧/٥/٢٥ المنتهية بالحكم على غانم المذكور بالرجم حتى يموت ، بموجب الحكم المرفق الصادر من فضيلة رئيس وقضاة المحكمة الكبرى بالرياض رقم ١/٥٩ وتأريخ ١٣٨٦/٨/٨ المؤيد بقرار هيئة التمييز المدرج رقم ٥٦٨ وتأريخ ١٣٨٦/٩/١٦ ما لم يرجع المحكوم عليه عن اعترافه بالزنا قبل إقامة الحد عليه أو في أثنائه ، وإلا سقط عنه حد الزنا فقط . وقد أشارت الوزارة في خطابها المشفوع إلى أنه باحالة المعاملة إلى المحكمة الكبرى بالرياض لمعرفة ما إذا كان السجين المذكور قد رجع عن اعترافه السابق أم لا تلقت خطاب فضيلة رئيس المحكمة رقم ١/١٥٢٩/٩٥ وتأريخ ١٣٨٧/٤/٢٧ المرفق المتضمن معارضته لما أشارت إليه هيئة التمييز . إلخ . ورغبة سموكم دراسة المعاملة ، وإفادتكم بما نراه .

ونشعر سموكم بأننا نرى أن ينفذ الحكم ولا يسأل المحكوم عليه عن شيء فان صار منه رجوع بدون سؤال عن الاعتراف بالزنا فلا يرجم . ولكن لولي الأمر أن يعزره ولو بالقتل لشناعة ما صدر منه . والله يتولاكم . والسلام عليكم

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٣٠٢ في ١٣٨٧/٦/٢٢)

(٣٦٨٥ ـ قوله : أو هرب كف عنه .

وذلك أنه محتمل أنه سيرجع عن إقراره ، وقصة ماعز بالاقرار . ولعله يختص به (١)

(تقرير)

(٣٦٨٦ ـ هذا اللفظ لا يشترط)

قوله : كالرشا في البئر ، أو كالمرود في المكحله .

ولا يتعين هذا اللفظ ، بل لو جيء بلفظ وطء يفيد غيبوبة ذكره في فرجها لكفى ذلك ؛ لكن هذا اللفظ أتم .

(تقرير)

---

(١) يختص بالاقرار . أما إذا كان الثبوت بالبينة فلا . كما تقدم

(٣٦٨٧ ـ هل يتعين على الشهود الأربعة الأداء)

س : ـ شهود الزنا هل يتعين عليهم أن يؤدوا الشهادة ، وهل إذا سكتوا يأثمون ؟

ج : ـ لعله إذا جزموا واتفقوا ولا يخشون من ردها صار واجب ، وإن خشوا أن يرجع أحدهم فليس بواجب . ومسألة الستر المراد ستر لا يكون إخلالاً بشيء يلزمه فيهمل النصح والانكار . (تقرير)

(٣٦٨٨ ـ القرار الطبي لا يثبت به الزنا إذا أنكرت ، وكشف الأطباء على عورات النساء مفسدة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إلحاقاً لكتابنا لكم بخطابنا رقم ١٩٨٢ وتأريخ ١٣٨٦/٧/٥ بخصوص كشف الأطباء على عورات النساء .

لقد كتب إلينا بعض القضاة أنه عندما يلقى القبض على رجل مع امرأة أجنبية أو مع صبي ويتهم بفعل الفاحشة بأحدهما تحال المرأة والصبي إلى المستشفى للكشف على عورتها ، وإصدار التقرير اللازم .

وبما أن المرأة محل أطماع الرجال ، لا سيما في مثل هذه الحالة ، فان كانت شابة فالطمع فيها أكثر ؛ مع أن مثل هذا لا يثبت به حكم شرعي إذا أنكر المتهم ، ولما أن كشف الرجل على عورة المرأة مفسدة ظاهرة .

فنؤمل منكم حفظكم الله إبلاغ من يلزم بمنع مثل هذا ، والاكتفاء بما عليه العمل من إحالتهم للمحكمة ، واعتماد ما يصدر منها . والله يحفظكم والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٣٤٣ في ١٣٨٦/١١/١٧) (١)

---

(١) وتقدمت فتاوى في حكم كشف الطبيب على عورة المرأة والغلام إذا اتهما بفاحشة في أول (كتاب النكاح) فليرجع إليه من أراده هناك وفي (كتاب الطب) في الجنائز

(٣٦٨٩ ـ تحد الحبلى ما لم تدع شبهة)

قوله : وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك .

لأن أسباب الحبل أكثر من أن يكون من زوج أو سيد أو زنا ، وذلك بالوطء بالشبهة ، والقهر . هذا على المشهور المعروف . والقول الآخر وهو المروي عن عمر أنها تحد إذا تبين حبلها ، فان ادعت ما يحتمل درء الحد عنها بعد ما يعثر عليها فقالت إكرهت أو ادعت وطأ بشبهة درأ . أما تركها هكذا فلا .

(تقرير)

(٣٦٩٠ ـ قوله : ولا يجب سؤالها .

« وَاغْدُ يَاأُنَيْسُ » لا يدل على الوجوب ، إنما يدل على الجواز ، لا يظهر منه الاستحباب ، كما لا يسأل عن الوجوب .

وعلى القول الآخر أنها تسأل . ثم مع هذا كله أحوال المرأة تختلف .

(تقرير)

(٣٦٩١ ـ قوله : وإن سئلت وادعت كذا وكذا لم تحد .

هذا الظاهر على كلا القولين .

(تقرير)

(٣٦٩٢ ـ س : ـ لو اعترفت مع الحمل ثم رجعت ؟

ج : ـ هذا ليس مثل رجوعها عما ثبت باقرارها ، هذا أغلظ .

(تقرير)

(٣٦٩٣ ـ س : ـ هل تسأل من فعل بك ؟

ج : ـ لا تسأل ، لأنها لا تطاع .

وإن ادعت على إنسان لا يعرف بشر فلا يلتفت إليها .

أما إن كان انسان ولا سيما مع القرائن أنه فعل بها فمثل هذا جاء قرائن أنه فاعل فاحشة فيعزر بما يناسب . (تقرير)

(٣٦٩٤ ـ حبلتا وادعتا على شخصين بذلك)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٨٥٣/٢٣/٧ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٤ المتضمنة بحبل المرأتين فلة وأختها عائشة بنتي أحمد ...... من الزنا ، وادعائهما على محمد حسن .... وابنه حسن بن محمد بذلك ، كما جرى الاطلاع على الصكين الصادرين بحقهما من قاضي ضمد برقم ١٦ وتاريخ ١٣٧٧/٣/٣ ورقم ١٧ وتاريخ ١٣٧٧/٣/٣ المتضمنين الحكم على كل من المرأتين بحد الزنا جلد مائة وتغريب عام مع ذي محرم ، فوجد الحكم المذكور صحيحا في حق المرأتين . وأما الرجلان المتهمان بذلك فينبغي أن يتحقق في أمرهما . فان كانا معروفين بالاستقامة وليس لهما تهمة سابقة فلا سبيل عليهما لأحد . وإن كان الأمر بخلاف ذلك فينبغي أن يلفت إليهما النظر ، ويعزرا بما يراه القاضي من حبس وضرب حسب قوة التهمة وضعفها . وإليكم المعاملة برفقه . والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٠٥ في ١٣٧٧/٥/١٨)

(٣٦٩٥ ـ ادعت أن عمها كان يغازلها وأحرقت نفسها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطابكم المرفق رقم ٢٨٩٩ وتاريخ ١٣٨٢/٣/١٤ المتعلقة بحادث احتراق المرأة شهيرة بنت .... بالطائف أثر سكبها الغاز على ملابسها ، وذكرها قبل وفاتها أنها فعلت ذلك لأن عمها شقيق والدها البالغ من العمر سبعين عاما كان يغازلها ويعاكسها لغرض سيء ، وأنه لم يفعل بها الفاحشة ، المشتملة على القرار الصادر من مستعجلة الطائف برقم ٢٨٤ وتأريخ ١٣٨٢/٢/١٢ حول القضية . وتذكرون أن إمارة مكة لاحظت على القرار الشرعي بأنه لا يتكافأ مع جريمة المدعى

عليه ، وترغب مضاعفة جزائه وجلده علناً . وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن توجه التهمة نحو المدعى عليه بمغازلته ابنة أخيه وأنه متسبب فيما أحدثته على نفسها ، ولذلك يقرر حبس المدعى عليه مدة أربعة أشهر ، وجلده مرتين كل مرة ثلاثين جلدة ، إلى آخر ما ذكر .

بدراسته نفيد سموكم أن ما ذكرته المتوفاة من أن عمها كان يغازلها ويعاكسها وأنها أقدمت على قتلها تخلصاً من العار لا يعتبر إقراراً منها ، وإنما هو دعوى على عمها يحتاج منها إلى إثبات ، ولعل بهذا يدرك أن القرار الصادر على المدعى عليه بسجنه وجلده إن لم يكن متسماً بالقوة والشدة فلا تخفيف مطلقاً ؛ إذ ليس لدى المدعين من البينات والقرائن إلا إفادات المرأة موضوعة الدعوى وليست حجة .

وبما أن حاكم القضية قرر فيها ما قرر فتعتبر القضية بذلك منتهية . ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص/ق ١/١٥٣٨ في ١٣٨٢/١١/٥)

(٣٦٩٦ - تغريم المتهم ما أنفقه المدعي من الأجور إذا كانت على الوجه المعتاد)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم سعادة وكيل وزارة الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ٦/١١٢٨٦ في ١٣٨٥/٤/١٢ المتعلق بقضية اعتداء فلحان بن . . . . على نحاء . . . . ومحاولته فعل الفاحشة بها . نفيدكم أنه بمطالعة القرار المرفق الصادر من فضيلة قاضي عفيف برقم ٨٠ في ١٣٨٥/٣/١٧ اتضح منه أن الشخص المشار اليه اعتدى على نحاء المذكورة البالغة من العمر ثمان سنين ، وأركبها على بعيره ، وذهب بها جنوبي النظيم ، وحاول فعل الفاحشة بها ، وأنه أحدث جناية في فرجها برئت منها ، وقد حكم عليه القاضي الأنف الذكر بسجنه شهرين ، وجلده في السوق مرتين : إحداهما أربعين جلدة . والثانية تسعا وثلاثين جلدة . وأن يدفع خمسمائة وأربعين ريال ٥٤٠ أرشاً للجناية المشار إليها ، كما حكم عليه بما

أنفقه ولي البنت المذكورة في سبيل هذه الدعوى من أجور ركوب سيارات .

نفيدكم أنه بتأمل ما قرره القاضي المذكور لم يظهر لنا ما يوجب الاعتراض عليه فيما قرره من أدب على المتهم المشار إليه ، وكذلك ما قدره للمصابة من أرش . هذا إذا لم تكن هذه الجناية قد أزالت بكارتها . وكذلك ما قرره من تغريم المدعى عليه ما أنفقه المدعي من الأجور التي أنفقها لا مانع من اعتباره من باب التعزير إذا كانت هذه النفقات على الوجه المعتاد . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٨٥١ في ١٣٨٥/٧/٣)

(٣٦٩٧ ـ تحريم الجرارة ، طريق سلامة المجتمع منها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز آل الشيخ رئيس هيئات الطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على خطابكم رقم ٨٨٥ في ١٣٨٤/١٢/٧ وبرفقه الصورة المعطاة لكم من خطاب مدير المباحث العامة الموجه لمحكمة الطائف برقم ١٣٤٣ في ١٣٨٤/١٠/٢٤ المتضمن أن هناك من يزاول الجرارة (القوادة) على النساء والغلمان . الخ . وطلبه إفتاءه والتوضيح له بالنسبة لما ذكر .

ونفيدكم أن مارتئاه من استخدام أناس يمثلون دور الزبون الذي يريد بغيًا أو غلاماً والعياذ بالله لا يصلح شرعاً . ولكن متى ألقي البال وأوليت المسألة جدًا حقيقياً فستوصل إلى المطلوب . والمهم الجد في الموضوع وتحري الحقائق بمراقبة المشبوهين ، وتتبع الجهات التي يظن أن فيها شيئاً من ذلك بكل دقة . والسلام عليكم .

(ص/م ٥٦٦١ في ١٣٨٤/١٢/٢١)

(٣٦٩٨ ـ ابعاد متشبه بالنساء)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢١٤٠/٢٣/٧ وتأريخ ١٣٧٧/٥/٢٤ المختصة بقضية مفرح ...... المتشبه بالنساء ، كما جرى الاطلاع على ما قرره وكيل قاضي (رجال ألمع) بحق المذكور برقم ٣٣ وتأريخ ١٣٧٧/٤/٣ فوجد ما قرره صحيحا بالنسبة إلى تختينه وتعزيره على ما تعاطاه من افعاله المحرمة ، وكذلك إخراجه .

لكن يلاحظ عليه مسألة واحدة وهي تحديده مسافة إخراجه إلى ما وراء مسافة القصر أو إلى جزيرة فرسان ، وتعليله أنه إن عاد إلى جهته فلا يخلو من أمرين ، إلى آخر ما ذكره . فان هذا تعليل معلول . والحديث الذي استدل به صحيح ، وورد بمعناه أحاديث وآثار ؛ لكن لا يلزم معها أن يبعد إلى ما وراء مسافة قصر ؛ بل يكفي مجرد إخراجه إلى أحد ضواحي البلد أو إحدى القرى القريبة ؛ لحصول الحيلولة بينه وبين من كان يألفهم ، فلا يدخل على الناس في بيوتهم أو يتصل بالنساء وأشباههن . وعلى كل فينبغي إلقاء البال عليه ومراقبته من هيئة الحسبة وغيرهم ، ويجري له مرتب كأحد المساجين مادام لا كسب له ، ومتى تحققت توبته وأقلع عن ما نسب إليه فيخلى سبيله يذهب إلى بلده أو غيرها ، لأن التوبة تجب ما قبلها . والسلام .

(ص/ف ٦٩١ في ١٣٧٧/٦/٩)

(٣٦٩٩ - إبعاد أربعة شبان عن دكاكينهم الحالية)

فضيلة قاضي محكمة شقراء الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير لخطابكم برقم ٨٤ وتأريخ ١٣٨٢/٢/٢٧ ومرفقه خطاب هيئة الأمر بالمعروف بشقراء رقم ١٣٨٢/٢/١٥ حول طلبهم إبعاد النفر الأربعة الشباب عن الدكاكين التي هم فيها الآن ؛ للأسباب التي ذكروها في خطابهم . الخ .

نفيدكم بأن هدف الهيئة معروف ، وأن هذه القضية تعتبر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما دام أن الهيئة قد تحققت الضرر من بقاء هؤلاء

الشباب : دكاكينهم فلا مانع من إجابة طلب الهيئة ونقل الشبان إلى مكان آخر اتقاء الشر ، وإبعاداً للفتنة . وفق الله الجميع . (١)

رئيس القضاة

(ص/ق ١٠١٧/٣ في ١٣٨٢/٣/٢٧)

(باب حد القذف)

(٣٧٠٠ ـ الحدود رحمة لا قسوة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ٧٦١٦ في ١٣٨٣/٧/٢ وعلى القرار الشرعي المرفق الصادر من فضيلة قاضي مستعجلة الطائف برقم ١٩٦٠٢ في ١٣٨٧/٥/١ المتضمن حكمه باقامة حد القذف ثمانين جلدة على المرأة سعادة . . . . . لقذفها عبد الخير . . . . . الذي طالب إثبات ذلك ، وحيث ثبت قذفها إياه بالقذف المذكور في القرار المذكور بشهادة الشهود المعدلين . . . .

ونفيدكم أن قرار القاضي صحيح مطابق للوجه الشرعي . وإنا نأسف بما كتب في الخطاب الوارد منكم بالرقم والتاريخ المذكورين ، وسبحان الله كيف يسوغ كتابة مثل هذه العبارة (وحيث أن الحكم كما يبدو فيه قسوة على المرأة) والحال أن حد القذف من الحدود التي جاءت في كتاب الله عز وجل ، قال تعالى : (وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً) (٢) وهذا اللفظ بالقذف المذكور من الألفاظ الصريحة ، فيجب إقامة الحد على القاذفة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٩٨/١ في ١٣٨٣/٨/١٢)

---

(١) وتقدم حكم التشبه بالنساء في « ستر العورة » في الصلاة .

(٢) سورة النور - آية ٤

(٣٧٠١ - إذا قذف الصغير فلا حد عليه)

الصغير حرام عليه أن يقذف ، وإن كان لا تأثيم عليه شرعاً على المشهور قبل البلوغ ، وإن صدر منه القذف فلا يترتب عليه الحد ، كما لو صدر من مجنون أو معتوه .

والذمي إذا قذفه مسلم يعزر .

(تقرير)

(٣٧٠٢ - قوله : الملتزم .

هذه الكلمة ليست في أكثر كتب الأصحاب . والصواب أنها سهو لئلا يتنافى مع قوله : المسلم .

(تقرير)

(٣٧٠٣ - قوله : أو نكست رأسه أو جعلت له قروناً .

والظاهر أنه على حسب الاستعمالات ؛ فاذا كان بين قوم أن لفظه الصريح لا يدل على هذا فلا يحد .

(تقرير)

(٣٧٠٤ - إذا قال : أكثر أهل البلدة زناة أو فيهم زناة)

قوله : وإن قذف أهل بلد . وكذا لو قال أكثرهم زناة ، أو فيهم زناة ، فالتعزير .

(تقرير)

(٣٧٠٥ - إذا قال ياحمار ياقواد على محارمه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ١/٢٤١٣ وتاريخ ١٣٨٣/٢/٢٢ على الأوراق المرفقة والواردة إلينا أخيراً من قاضي محكمة شقراء برقم ١٢٢ وتأريخ ١٣٨٣/٤/١١ ومن مطالعة الأوراق ظهر أنها دارت بين القاضي وهيئة التمييز بدون نتيجة منهية . وحيث الحال ما ذكر فان الذي نراه أن يؤدب المدعى عليه عبد الله بن ابراهيم ...... بثلاثين جلدة ،

ويحضر عند إجراء هذا التعزير مندوب من قاضي شقراء لملاحظة عدم الزيادة في كيفية الضرب . وهذا التعزير عن الكلمتين اللتين قالها للمدعي وهما قوله له : ياحمار ، ياقواد على محارمه . ويوبخ عما زاد عن هاتين الكلمتين توبيخاً بليغاً ، ويؤخذ عليه التعهد اللازم بعدم العودة لمثل هذا الكلام الرديء . أما المدعي عبد الكريم بن . . . . فيسجن ثلاثة أيام ، ويوبخ على الكلمتين اللتين قالها لخصمه ، ويؤخذ عليه التعهد بعدم العودة . والله يحفظكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧٧٨ في ١٣٨٣/٥/١٨)

(٣٧٠٦ - إذا قذف شخصاً على سبيل الغيرة أو قذفته الحسبة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الأخ المكرم عبد الملك بن ابراهيم الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب فضيلتكم برقم ٤١٢٥ وتاريخ ١٣٨٠/١٢/٢١ المتعلقة بقضية أحمد . . . . ورفقائه ، المشتملة على خطاب رئيس هيئة الأمر بالمعروف بجده برقم ٨٠٠ وتأريخ ١٣٨٠/١٢/١٧ المتضمن أن المخبر بنبأ الفاحشة لم يعثر عليه ، وأن الثلاثة الذين شهدوا بالحادث يشهدون على شهادة المخبر ، وأنه مشاهد معهم الذي شاهدوه ، غير أنه لم يوقع معهم لعدم وجوده أثناء كتابة المحضر .

وتعلمون بارك الله فيكم أن مسألة القذف بالزنا واللواط لا بد لها من أربعة شهود يشهدون بذلك صراحة كما ورد به النص ، فان شهد أقل من ذلك حد الشهود حد القذف ، إلا أنه جاء في « حاشية الروض المربع » قوله : يحد بقذف على وجه الغيرة على الصحيح من المذهب ، قال في « الفروع » : ويتوجه احتمال لا يحد وفاقاً لمالك ، وأنها عذر في غيبة ونحوها . اهـ . وحيث أنه يتوجه احتمال عدم الحد وفاقاً لمالك وأن الحسبة أبلغ من الغيرة حيث أنهم مكلفون بذلك وفي إقامة الحد عليهم فت في عضدهم وحد من شوكة سلطتهم على

إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن هذا عذر في إيثار القول المرجوح على القول الراجح كما هي قاعدة شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فيسقط الحد عنهم .

وينبغي لكم ـ وفقكم الله ـ التعميم على جميع هيئات الأمر بالمعروف التابعة لكم بالتحرز من مثل هذه الأمور ، وألا يقدموا على التصريح بعين فاحشة الزنا واللواط حتى يستكملوا العدد الواجب شرعاً توخياً لما عليه الجمهور وهو الأحوط . كما يلزم هيئة الأمر بالمعروف بجدة تعزير هؤلاء المتهمين التعزير البالغ ، وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٥٣ في ١٣/٢/١٣٨١)

(باب حد المسكر)

(٣٧٠٧ ـ نحيت الأثل)

قوله : من أي شيء كان . لو خمر نحيت الأثل لكان خمراً . فجنس مشروبات فاشية في هذه الأزمان جاءت من أناس لا يحرمون الخمر وهم أهل صناعتها ففشت وانتشرت وكثير منها لا يؤمن أن يدخله شيء من الخمر .

(تقرير)

(٣٧٠٨ ـ س ـ : التعفن في المصبرات دليل التخمر ؟

ج ـ : ما وجد فيه الاسكار فحكمه معروف في كل شيء . هذا خراب في بعض إما لم تتقن صنعته ؛ وإلا فمشاهد من المصبرات الخوخ كما هو ، ثم هو مع التصبير موجود معه العسل ، والعسل يبقى الشيء لا يتعفن .

(تقرير)

(٣٧٠٩ ـ لا بد من الثمانين على التقديرين)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ المكرم صالح بن حواس الملازم القضائي بمحكمة المجمعة الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا أن محمد بن عثمان بن . . . . . . قد شرب المسكر ، وحاول الفتك بابنه . وأنكم قد أمرتم بجلده أربعين جلدة ، ورأيتم الاقتصار عليها .

وحيث أننا نرى أنه لا بد من إقامة الحد الشرعي بثمانين جلدة . سواء قيل إن الثمانين كلها حد أو قيل إن الأربعين الأخرى تعزير .

ولذلك ينبغي أن يجلد أربعين جلدة أخرى . . وفي هذا مزيد ردع وهيبة وإيجاد خوف ورهبة لهذا الحد في نفوس مرتكبي هذه الكبيرة التي تفشت في المجتمع واستخف بها كثير من الشباب والرعاع . هذا ونسأل الله أن يثبتنا على دينه وأن يهدينا صراطه المستقيم . والسلام . رئيس القضاة

(ص/ق ٢/٨٢٠٠ في ١٣٨٠/١١/٢٢)

(٣٧١٠ ـ ثمانون ولو قل شرابه)

لكن هنا شيء وهو أن يقال : لو وجدنا جهة من العالم قليل شربهم الخمر ، والحسبة قوية ، أفلا يقال أربعين ؟

فيقال : لا ، بل يبقى لحسم التلاعب ، وربما إذا ضرب أربعين كثر الفساد ، وعمر عمم به ولم يفت به في بلاد دون بلاد، وكذلك السراري . (١)

(تقرير)

(٣٧١١ ـ سكروا ، وحاولوا فعل الفاحشة ، ثم قتلوه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا من مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١١٣٦ وتاريخ ١٣٨٠/١٠/٢٠ المتعلقة بالحادث العظيم الذي أجراه الفسقة عبد الله بن صالح . . . . . وأحمد عيسى . . . . . . وصالح بن علي . . . . وخليل بن أحمد . . . . وعبد الله ويوسف . . . . وباتل بن . . . . من اجتماعهم على شرب المسكر ، ومحاولتهم فعل الفاحشة في باتل المذكور ، وتماسكهم معه مما أدى إلى وفاته ، ثم تحريقهم إياه بالنار ، نسأل الله العافية . كما جرى الاطلاع على ما أجراه

(١) أمهات الأولاد يرى رضي الله عنه أنهن لا يبعن . وكذلك الطلاق الثلاث بلفظ واحد . كما تقدم

رئيس محكمة الأحساء من تقرير الدية عليهم أسداساً ، وكفارة القتل على كل منهم عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، كما أشار إلى تعزيرهم التعزير البليغ المعلن به الزاجر لهم ولأمثالهم عن ارتكاب مثل هذه الجريمة العظيمة موكولا إلى نظر ولي الأمر .

وبتأمل ما قرره نلفت النظر إلى أن هذا الصنيع الفظيع قد تكرر وقوعه من مثل هؤلاء الفساق ، وإن لم يؤخذ على أيديهم وينكل بهم ، ويعمل معهم ما تقتضيه السياسة الشرعية مما تنحسم به مواد الفساد فيخشى من انتشاره أكثر ، لأن الخمر أم الخبائث ، فاذا سكروا واستولت عليهم الشياطين انتهكوا المحرمات من زنا ولواط أو قتل أو حرق بالنار . ومثل هؤلاء يسوغ لولي الأمر أن يعزرهم التعزير البليغ حسبما تقتضيه المصلحة العامة ، وإن رأى هذا الشر لا ينكف إلا بقتلهم فله ذلك لئلا يتفاقم الأمر . وأما يوسف بن . . . . . . الذي ذكر في التقريرات أن عمره ستة عشر سنة فلا يبلغ بتعزيره القتل إذا رأى الامام قتل رفقائه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥٩١ في ١٣٨١/٦/٢٤)

(٣٧١٢ ـ الشم أحد الأسباب الموجبة لحد الخمر ثمانين على الراجح في الدليل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك المعظم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

عطفاً على مذكرتكم رقم ٨٤٨٥/٢٩/٧ في ١٣٧٤/٩/٣ بشأن أمر جلالة الملك المعظم أيده الله ـ بدراسة الخلاف الذي وقع بين قاضي المستعجلة الأولى بمكة ورئيس المحكمة الكبرى بمكة حول حدود المسكر جرى دراسة المعاملات المذكورة فظهر ما يلي :

١ ـ حكم قاضي المستعجلة الأولى في مكة بتعزير المذكورين لقاء شم رائحة المسكر من أفواههم وفقاً لما نصت عليه كتب المذهب وامتثالا للأمر الصادر بالتمشي على تلك الكتب .

٢ ـ قرار فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة باقامة حد المسكر على المذكورين بمجرد شم الرائحة من أفواههم وفقاً لمذهب مالك والرواية الثانية عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهم . وحسب الصلاحية المعطاة لنا المخولة تمييز تلك الأحكام ـ وبناء عليه تقرر ما يلي :

أولا ـ اعتبار أحكام قاضي المستعجلة بمكة المذكورة نافذة منتهية لما يلي:

١ ـ استناده على تلك النصوص .

٢ ـ وحسب الأوامر المبلغة إليه بالتمشي على تلك الكتب وما حكم به ينطبق عليها تمام الانطباق .

٣ ـ أن الأصل براءة الذمة .

٤ ـ لا يسوغ نقض حكم القاضي إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو اجماع أو ما يعتقده .

٥ ـ ما صرح به العلماء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

ثانياً ـ ما ارتآه فضيلة رئيس المحكمة أولى وأرجح في الدليل . وأيضاً فلو لم يكن ما ذكره الرئيس هو الراجح لكان انفاذه واعتماد العمل به أولى نظراً للحالة الحاضرة من غلبة الجهل وتهافت النفوس على المعاصي واستهانتهم بها ، والجزاء الذي يتناسب مع الجريمة ومع الحالة الحاضرة قد لاحظته الشريعة المطهرة ، ولعمر بن الخطاب الخليفة الراشد عدة مسائل قد لاحظ فيها ما يتناسب مع الواقع والحالة الحاضرة .

فالذي أراه بعد إنفاذ تلك القضايا أن يكون الشم أحد الأسباب الموجبة لحد الخمر ؛ لقوة هذا القول ، وكثرة القائلين به ، ووضوح دليله . والسلام عليكم

(ص/ف ٣٨ في ١٦/٦/١٣٧٤)

(٣٧١٣ ـ وإذا حكم الحاكم بتعزيره فقط نفذ)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم المدرج رقم ٦/٤٧٧ وتاريخ ١٣٨٧/٢/١٥ على هذه الأوراق الخاصة بقضية السجناء حسين بن محمد بن ...... ومحمد بن عتيق .... وعبد الرحمن بن خميس بن .... المتهمين بتناول المسكر في ليلة ٢٦-١٣٨٦/١١/٢٧ المنظورة من قبل فضيلة قاضي المحكمة المستعجلة بأبها ، وقد أصدر فيها قراره رقم ٨٩٤ وتأريخ ١٣٨٦/١٢/٢٠ المتضمن تقريره تعزير محمد بن عتيق وحسن بن ...... بسجن كل منهما ثلاثة أشهر ، وجلده تسعة وسبعين سوطا ، وابعاد محمد بن عتيق عن منطقة أبها ، كما قرر تعزير عبد الرحمن بن خميس بتسعة وثلاثين سوطا وسجنه شهراً واحداً . وقد جاء في خطاب سموكم أن الفتوى الصادرة منا برقم ٣٨ في ١٣٨٤/٩/٦ نصت على أن وجود رائحة المسكر أحد الأسباب الموجبة لاقامة الحد . وترغبون إبلاغ المحاكم بما نصت عليه الفتوى ، مع إشعاركم برأينا نحو هذه القضية .

ونشعر سموكم بأن مسألة إقامة الحد بوجود رائحة المسكر مسألة خلافية ، وقد يظهر للقاضي ويقوى عنده خلاف ما تضمنته الفتوى ، وهو لا يسعه إلا أن يحكم بما ترجح عنده. ولذا فاننا لا نرى التعميم بموجب الفتوى المشار إليها. أما بالنسبة لهذه القضية - فإنا نرى إحالة الأوراق - لهيئة التمييز بالمنطقة الغربية لتمييز الحكم الصادر فيها كالمتبع . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١١٩٩ في ١٣٨٧/٣/١٩)

(٣٧٤ - استشمام من اتهم بالسكر بخلاف من لم يتهم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على صورة خطابكم التعميمي بشأن موضوع استشمام السائقين في حوادث السيارات ، وقيام الشرطة في كافة الحوادث بشم أفواه السائقين ، وبعثهم إلى الصحة للكشف عليهم والتأكد من عدم تناولهم مسكراً ومخدرات وما أشرتم إليه من أن قاضي المستعجلة الأولى يصر على عمل الاستشمام ،

مفسراً أمر سمو وزير الداخلية بخطابه رقم ٩/٣٩٩٧ في ١٣٨٤/١١/٢٧ عدم اتخاذ هذه الاجراءات قاعدة عامة على أنه خاص بالسائقين فقط ، وصدور أمركم بانفاذ الأمر إليه على عموم الحوادث والقضايا بدون استثناء ؛ حيث نص على أن الشم من شأنه إهدار كرامة المواطنين فيعتمد على العموم بدون استثناء .

ونشعر سموكم أنه إن كان المراد من هذا هو منع استشمام من لا تقوم حوله شبهة في تناوله المسكر لما في ذلك من إهانة كرامتهم وإساءة الظن بهم . فهذا صحيح . أما إن كان المقصود هو منع الاستشمام مطلقاً سواء في ذلك من تبدو منه بوادر تقوي شبهة (١) المسئولين في تناوله المسكر ومن لا تحوم حوله شبهة في ذلك فهذا خطأ ظاهر لا يجوز ، ويتنافى مع مقتضى القواعد الشرعية ؛ لأن في هذا الاجراء سداً لطريق صحيح من طرق معرفة حقيقة حال المتهم وإبطال لأمارة وعلامة يتحقق بها ثبوت التهمة ؛ ذلك أن وجود رائحة الخمر في المتهم قرينة ظاهرة على تناوله المسكر ، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ ، وهو الذي اصطلح عليه الناس ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في غالب نصوصه ، وغيرهما

وحكم عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمراً اعتماداً على هذه القرينة الظاهرة ؛ فقد روى النسائي والدار قطني عن السائب بن يزيد : أن عمر خرج عليهم ، فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء ، وإني سائل عما شرب ، فان كان مسكراً جلدته . فسأل عنه فقيل له : إنه يسكر فجلده عمر الحد تاماً . وقال علقمة : كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ، فقال رجل : ما هكذا أنزلت . فقال عبد الله : والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ . فقال : أحسنت . فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر ، فقال : أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ؟! فضربه الحد . متفق عليه . وجاء في إحدى روايات حديث ماعز عند مسلم وأبي داود « أن النبي ﷺ ، سأل ماعزاً : أشرِبَ خمْراً ؟ فقال : لا . وأنه قام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريحاً » .

---

(١) عند

ومن هذا يتضح أن منع الاستشمام لا ينبغي ولا يجوز ، لا سيما في هذا الزمان الـذي استشـرى فيـه الشـر والفسـاد ، وكثر المنهمكون في تناول المسكرات والمخدرات ، ولا يخفى أن التساهل في مثل هذا سبب لتعطيل حد من الحدود وتجرئة لأهل الفجور على التمادي في الضلال والفساد ؛ لذا فانه ينبغي ملاحظة ما ذكرنا ، والتنبيه على من يلزم بذلك .

كما نلفت نظر سموكم إلى أن الواجب في مثل هذه الأمور الكتابة للجهة المختصة التي هي رئاسة القضاة للقيام حول ذلك بما يلزم . وفق الله الجميع . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق/ ٢٤٤٨/١ في ١٣٨٥/٦/٤)

(٣٧١٥ ـ أقر بشربه المسكر ولم يرجع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٠١٠٨/٢٩/٧ ـ وتاريخ ١٣٧٤/١٢/١٦ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية السجين عيد بن محمد . . . . . المتهم بالافطار في رمضان وشرب المسكر .

ونفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على كامل المعاملة ، ونرى تأييد ما ارتآه رئيس المحكمـة الشـرعية الكبرى بمكة من أنه لايكفي في عقوبة الينبعاوي التعـزير الذي قرره عليه قاضي المستعجلة الأولى ؛ بل لا بد من إقامة حد المسكر عليه لاقراره بشرب المسكر وعدم وجود رجوع صريح عن هذا الاقرار ، واليكم المعاملة معادة من طيه . والسلام .

(ص/ف ١٦ في ١٣٧٥/٤/٦) (١)

(٣٧١٦ ـ وجد معهم خمر وغلمان فعزروا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

حفظه الله تعالى آمين

---

(١) وإذا رجع عن اقراره سقط الحد أنظر فتوى في (باب حد الزنا) برقم (١٠٦ في ١٦/ ١٠/ ٧٤)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ٦٥١٥ وتأريخ ١٣٨٣/٦/٨ على الأوراق المرفقة الخاصة بأحد عشر الشخص الذين ألقي القبض عليهم في الأحساء ولديهم آلة طرب وزجاجتا خمر ومن بينهم ثلاثة غلمان حديثوا السن ، وذلك في ليلة ١٣٨٣/٤/٣ ونشعر سموكم أنه قد جرى الاطلاع على ما قرره قاضي المستعجلة في الاحساء من التعزير للمذكورين ؛ وذلك بجلد كل واحد منهم سبعة أسواط زيادة على ما مر من سجنهم ، ويزاد في ضرب كل من مبروك ابن عبد الله .... وخالد بن عبد الله .... سبعة أسواط أخرى .

وبتأمل الموضوع ودراسة الأوراق ظهر أن ما قرره من التعزير فيه قصور ظاهر وعليه فانه يلزم الزيادة في تعزيرهم وذلك بأن يجلد عبد الله بن عبد الرحمن .... الذي ذكر رئيس هيئات الأحساء أن قارورتي الخمر وجدتا في سيارته ثلاثين جلدة ، وكذلك المطرب مبروك .... يجلد ثلاثين جلدة ، والبقية يزاد في تعزيرهم بحيث يضرب كل واحد منهم عشرة أسواط ، ويكون ذلك علناً بالسوق ردعاً لهم ولأمثالهم ، لأن قضيتهم قد اشتهرت ، وأنواع هذه الاجتماعات على السكر والملاهي قد كثرت ، ويكون تعزيرهم جميعا بالبلاد التي وقع فيها الحادث وهي الأحساء . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٩٩٢ في ١٣٨٣/٦/٢٤)

(٣٧١٧ ـ تعزير صانع الخمر ولو بالقتل اذا رآه الامام)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الأمير فيصل أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى ما جاء بخطاب سموكم المرفق رقم ١١٨٣٣ وتأريخ ١٣٧٧/١٢/٤ ومشفوعه مذكرة الشيخ عمر بن حسن تأريخ ١٣٧٧/١٠/١٨ عن الشخص المدعو محمد بن .... الذي وجد عنده مقاطع خمور وآلات تصفية وثمان تنك خمر وجحلتان خمر ، وما اقترحتم سموكم أن هذا الشخص

يقتل تعزيراً له ، وردعاً له وردعاً لغيره . وأبدي لسموكم أنه متى رأت الأنظار العالية أن في قتله حسماً لهذا الفساد ساغ تعزيره بالقتل . وغير خافي أن في القتل حول هذه المفسدة وغيرها من المفاسد المعلوم سريانها من سد أبواب الشر وارتداع أرباب المعاصي ما الله به عليم . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م/٢٨٥٩ في ١٣٧٧/١٢/٧)

(٣٧١٨ - إذا وجد شخص في بيت صانع الخمر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير لخطاب سموكم رقم ١٠٥٦٢/١ في ١٣٨٦/٧/٣ ومشفوعه الأوراق الخاصة بقضية محمد بن عبد الله بن . . . . . . وترغبون الاطلاع على القرارات المدرجة الصادرة من فضيلة قاضي المستعجلة الأولى واشعاركم بما نراه في ذلك ، وما تتخذونه فيما يردكم من فضيلته في المستقبل من أمثال ذلك .

ونشعركم أنه بالنسبة لأحمد بن عباس . . . . . لم نر في القرار ما يدعو إلى بعثه إلى مكتب مكافحة المخدرات ؛ لأن مجرد وجوده في بيت الذي يصنع الخمر لا يقتضي التشديد في التحقيق حتى يعترف بأن له يداً في صنع الخمر ، ولكن ينبغي تعزيره بما يراه حاكم القضية . أما القضايا التي ترد مستقبلا فلا نتمكن من تقرير قاعدة عامة فيها لأن كل قضية لها ملابساتها الخاصة بها . . والله يحفظكم . والسلام . رئيس القضاة

(ص/ق ٣٢٧٧/١ في ١٣٨٦/٨/٢٧)

(٣٧١٩ - دلال في بيع الخمر وهو مريض)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم برقم ٦١٨٦ وتأريخ ١٣٨٤/٥/٣٠ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية السجين في تهمة الدلالة في بيع الخمر محمد عبد

الباسط السوداني الذي صدر في حقه القرار الشرعي من المستعجلة الأولى رقم ١٢٥ وتاريخ ١٣٨٤/١/١٦ بجلده خمسة وسبعين سوطاً في ساحة العدل بعد صلاة الجمعة ، وسجنه خمسة أشهر اعتباراً من دخوله السجن ، وإبعاده إلى بلاده ، وعدم تمكينه من العودة ، ثم قدم استدعاءه المرفق لسموكم بطلب اعفائه من الجلد نظراً لعدم تحمله للجلد بسبب العملية الجراحية التي أجريت له بالمستشفى . وترغبون الاطلاع وابداء مرئياتنا حيال ذلك .

وعليه نشعركم أنه بالاطلاع على الأوراق وجد من بينها تقرير طبي من مستشفى الملك سعود بالرياض برقم ٣/٤٦٥٧ وتأريخ ١٣٨٤/٤/٢٤ جاء فيه : أنه بالكشف على محمد عبد الباسط السوداني تبين أنه مصاب بارتفاع الضغط وعدم انتظام ضربات القلب وتضخم بالكبد ، وعمل له عملية بواسير إثر نزيف من الشرج ، وحالته الصحية تمنعه من تحمل الشدة ، وخاصة ارتفاع ضغط الدم وتضخم الكبد ، كما وجد أيضا الخطاب الصادر أخيراً من فضيلة قاضي المستعجلة الأولى بعدد (٩١٤) وتأريخ ١٣٨٤/٥/١٥ المتضمن أن محمد عبد الباسط السوداني يعالج وبعد برئه ينفذ عليه الحكم ، وأن يبقى سجيناً حتى ينفذ عليه الحكم .

والذي نراه والحالة ما ذكر بعاليه أنه إذا كانت مدة السجن المحكوم بها عليه قد انتهت أن ينفذ عليه الحكم ويكون الضرب خفيفاً يؤلمه ولا يخشى منه مضرة على جسمه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٦٥٥ في ١٣٨٤/٦/١٤)

(٣٧٢٠ ـ تعزير أناس أنشئوا مصنع خمر ،
وأناس وجد لديهم حشيش وأفيون)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ المكرم رئيس محكمة تبوك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك لنا برقم ١١٣/٢١٨٢ وتأريخ ١٣٨٠/٨/١١ المتضمن السؤال عن « ثلاث مسائل » : الأولى ـ شخص

أو أشخاص ثبت انشاؤهم مصنع خمر فماذا يجب عليهم ؟ الثـــاني ـ شخص أو أشخاص وجد لديهم حشيش وأفيون لأجل البيع والشراء فيــه فماذا يجب عليهم ؟

الثـالث ـ ادعى مدع على آخر أنه أودع عنده مبلغاً قدره أربعة آلاف ريال والمدعى عليه قد أنكر المدعى به وبطلب البينة من المدعي أحضر شاهداً شهد بأن المدعي أعطى المدعى عليه صرة من النقود ولا يعلم قدرها ، وذكرت أنك لم تكمل النصاب بيمين المدعي لأن الشاهد لم يشهد طبق دعواه .

والجواب عن « المسألة الأولى » : أنه ينبغي تغليظ العقوبة على من أنشأ مصنعاً للخمر ؛ وذلك بسجنه ، وتكرار التعزير عليه أمام الناس ، مع الاعلان عن جريمته عند تعزيره ؛ لأن ذلك أبلغ في الزجر عن مثل عمله ، وإن كان محل المصنع مملوكاً له فيهدم من باب التعزير بالمال ، وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه : والتعزير بالمال سائغ شرعاً إتلافاً وأخذاً ، وهو جار على أصل أحمد ؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة . اهـ . لاسيما ومثل هذه المعصية شرها كثير ، وضررها متعد إلى الغير ؛ فيتعين أن يعزر صاحبها بما يوجب الردع والزجر عن تعاطيها .

وأما « المسألة الثانية » فالحكومة وفقها الله قدرت عقوبة مغلظة على من يتعاطا البيع والشراء في الحشيش أو الأفيون ، ولم تترك النظر في ذلك للقضاة ، ولغلظ تحريم الحشيش وعظيم ضرره ؛ مع أن الراجح أن التعزير يرجح فيه إلى ولي الأمر ؛ فان الذي ينبغي أن ترفع ما ثبت لديك في هذا إلى ولاة الأمور لاجراء ما يرونه رادعاً لأمثال هؤلاء الفساق والمفسدين .

(ص/ف ١٠٣٠ في ١٣٨٧/١١/٣)

(٣٧٢١ ـ حقيقة الحشيش والأفيون) (١)

الحشيشة (٢) أخبث من الخمر وأشد ، وهي شيء ناشف ، وفيه من الضرر غير الضرر الديني شيء عظيم ، حتى يجن وتذهب باءته وغير ذلك .

يقول الشيخ إن الخمر في النجاسة بمنزلة البول ، والحشيشة بمنزلة الغائط

(تقرير)

(١) الافيون عصارة لبنية تستخرج من الخشخاش يستعملها المدمنون للتخدير ،وفيها مواد منومة (نارية)

(٢)« الحشيشة » أو « قنب الهند » نبات سنوي زراعي يستخرج مسحوقه من ... الذكر ، يرغب فيه المدمنون على المخدرات . (المنجد اختصار)

(٣٧٢٢ ـ حكمٌ بجلده ثمانين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا رفق خطاب رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٨٣٤ وتأريخ ١٣/٣/١٣٨١ المتعلقة بقضية فتحي أحمد عثمان ومحمود أحمد الخطيب المصريين كلاهما من بحارة الباخرة ـ تالودي ـ المتهمين بحيازة الحشيش المخدر ، كما جرى الاطلاع على القرار الشرعي الصادر من المحكمة المستعجلة في جده برقم ٨٥٤ وتأريخ ٥ـ٦/٩/١٣٨٠ المتضمن الحكم باقامة حد المسكر على محمود أحمد الخطيب بجلده ثمانين جلده ، وأن تعزيره وتعزير صاحبه فتحي أحمد عثمان موكول إلى نظر ولي الأمر . . الخ وبتأمل ما أجراه لم يظهر لنا به ما يوجب الملاحظة . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧٤٩ في ٢٣/٣/١٣٨٢) (١)

(٣٧٢٣ ـ تحديد تعزير من وجد معه الأفيون راجع لولي الأمر)

من محمد بن ابراهيم إلى صاحب السمو الملكي أمير الرياض
سلمه الله

ثم نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٤٨٠١ وتأريخ ٢٣/٥/١٣٧٤ المتعلقة بالمدعو محمد سعيد العامودي حيث قد وجد بحوزته قطعتان صغيرتان من الأفيون بداخل علبة ، واعترف أنه اشترى ذلك في الأصل من المكلا بحضرموت ، وأنه استعمله كدواء . وأرفع لكم سلمكم الله أن هذا الفعل من العامودي موجب للتعزير راجع إلى ما يراه الامام بحسب نظره الاجتهادي الشرعي ، فمرجع هذه المسألة إلى الملك ليجري فيها ما يراه . والله يحفظكم ، (الختم) .

(ص/م ٧٨٥ في ٤/٧/١٣٧٤)

---

(١) وانظر تعزير من اتهم ببيع الحشيش في فتوى في الاقرار برقم (٠)١٤ في ١٤/٢/٨٠ هـ)

(٣٧٢٤ ـ حبسه ثلاثة أشهر وجلده ثلاثين)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس ديوان جلالة الملك   وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى درس المعاملة المحالة بخطابكم رقم ٧/٢٣/١٠٧٧ وتاريخ ١١/٣/١٣٧٧ المتعلقة باتهام عمر أحمد سنته اليماني بأن القطعة التي وجدت معه والتي ألقاها من نافذة المنطقة مادة أفيون مخدر ، وعلى القرار الصادر من قاضي المستعجلة رقم ٩٨ وتأريخ ١٤/١/١٣٧٧ ، كما اطلعنا على تدقيق الحكم لرئيس المحكمة الشيخ ابن دهيش برقم ٩٨/٤ وتأريخ ٦/٢/١٣٧٧

وبتأمل جميع ما ذكر ظهر ثبوت اتهام المتهم عمر أحمد سنته بما نسب إليه من اقتناء قطعة من الأفيون ؛ لوجود القرائن الدالة على ذلك ، مع افادة بعض الأطباء ، وان نفى ذلك أطباء آخرون فان التهمة بحالها ، وإذا اقتصر في تقرير المذكور على حبسه المدة الماضية المقاربة ثلاثة أشهر وجلد نحو ثلاثين جلدة تعزيراً (إن لم يكن جلد) كان في ذلك إن شاء الله كفاية ثم يخلى سبيله ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٣٧ في ٢٥/٣/١٣٧٧)

(٣٧٢٥ ـ حكم بتعزيره على حيازته الحشيش وبيعه ثلاثين جلده مع السجن والغرامة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة المرفوعة إلينا من المحكمة الكبرى بالرياض رفق خطاب فضيلة القائم برئاستها رقم ١/٢١٢٣ وتأريخ ٢٠/٥/١٣٨٣ بصدد قضية سعد الدوسري والمحكوم عليه بحد السكر لقاء اعترافه بتناول الحبوب المخدرة على حد قوله ، ثم تبين أن الحبوب المذكورة ليست مخدرة وإنما هي منومة فقد أحلنا المعاملة إلى حاكم القضية الشيخ محمد بن عيسى بموجب خطابنا رقم ١/٣/١٤٦١ في ٤/٦/١٣٨٣ فوردتنا بخطابه رقم ٣ في

١٣٨٣/٧/٢ المتضمن رجوعه عن حكمه باقامة حد السكر على سعد الدوسري بعد أن تبين له أن الحبوب التي ثبت تناول الدوسري لها منومة وليست مخدرة . وحيث أنه قد ثبت حيازته للحشيش المخدر وبيعه وتقرر سجنه وغرامته فانه يقرر عليه تعزيره ثلاثون جلدة إلى آخر ما ذكر . وحيث أنه ليس لدينا ما يعترض به على ما قرره فضيلته نعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص/ق ١٢٦٤/١ في ١٣٨٣/٨/٢٣)

(٣٧٢٦ ـ يتساهل في عقوبة من يجهل الأفيون ـ . . . .)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير لخطابكم المرفق برقم ٢/س وتاريخ ١٣٨٧/١/١٤ المرفق به عريضة السجين عبد الله بارحيم بخصوص شكواه من الحكم الصادر عليه من فضيلة قاضي محكمة المستعجلة بجده ـ وعليه إذا كان ما ذكره الرجل صحيحاً وأن عمره قد تجاوز الثمانين وتحققتم عنه ، وأنه قد بلغ به الغبا إلى أنه قد خفي عليه شأن الأفيون فمثل هذا يتساهل في عقوبته فيعزر نظراً لتبريره وكبره وادعائه جهالة المسكرات . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٧٥٤/٣ في ١٣٨٢/١/١٨)

(٣٧٢٧ ـ مات مهرب مخدرات قبل استيفاء التعزير منه بالمال)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم رقم ١/٣٠٦٠٠ وتاريخ ١٣٨٦/٩/١٦ والأوراق المشفوعة به بشأن تركة محمود محمد شطا الذي توفي

سجيناً في قضية مخدرات قبل انتهاء محكوميته وقبل أن يدفع الغرامة التي سبق أن قررت عليه . وقدرها عشرة آلاف ريال . وقد ترك وراءه ألف ريال وخمسمائة ريال وثمانين ريال وجنيه ذهب وساعتين يدويتين . وقد كتبتم لإمارة مكة برقم ٥٦٧١ في ٢٩/٤/١٣٨٦ بأنه إذا كان قد دفع الغرامة فتسلم المخالفات لبيت المال لتسليمها لورثته ، وان كان لم يدفع الغرامة فيبعث المبلغ لمؤسسة النقد لاحتسابه من أصل الغرامة . وفي هذه الأثناء كان الورثة قد تقدموا لامارة منطقة مكة طالبين تسليمهم تركة مورثهم . فأحيلوا لمحكمة مكة التي قررت بموجب الصك المرفق برقم ٣/١٨ في ٧/٥/١٣٨٦ الحكم على مدير بيت المال بمكة المكرمة برفع يده عن تركة المتوفى المذكور وتسليمها للورثة ، وصدق على الحكم من قبل هيئة التمييز برقم ٨١٧ في ١٢/٦/١٣٨٦ وأخيراً أشار سموكم إلى أن مثل هذا الموضوع يحتاج إلى قاعدة شرعية يمكن الاعتماد عليها وترغبون الافادة بما نراه .

وعليه نشعر سموكم أن هذه الغرامة قررت من قبل ولي الأمر من باب التعزير بالمال . وقد مات المراد تعزيره فبطل مفعول التعزير ، لأن التعزير متعلق بحال الحياة لقصد ردعه عن أن يعود ، وحينئذ فانه لا يجوز أخذها ولا شيء منها من تركته . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٨١١ في ٢١/١٠/١٣٨٦)

(٣٧٢٨ - إذا شرب الكلونيا المسكرة حد ثمانون ، وأتلفت)

من محمد بن ابراهيم إلى صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة إلينا بخطاب رئاسة مجلس الوزراء برقم وتاريخ / / المختصة باتهام الأشخاص المذكورة أسماؤهم في مذكرة رئيس ديوان مجلس الوزراء بشرب المسكر من مادة الكلونيا ، مضافاً إلى ذلك ارتكاب أحد المتهمين وهو المدعو سليم بن . . . . . فعل الفاحشة النكراء بالمدعو سعيد . . . . . واعترافهما بذلك ، كما اطلعنا على القرار الصادر من

قاضي مستعجلة الدمام سابقاً علي المهنا المتضمن أنه بناء على اعتراف كل من المتهمين بشرب المسكر فقد صدر الحكم لاقامة حد السكر عليهم ثمانون جلدة على كل واحد منهم علناً بحضرة طائفة من المسلمين ، وإتلاف ما وجد من زجاجات المادة المسكرة ، كما تضمن أيضاً ترك أمر الذين اعترفا بفعل الفاحشة لولي الأمر ليقرر ما يراه رادعاً ومتمشياً مع العدالة . إلى آخر ما تضمنه القرار المومى إليه .

بدراسة وتأمل ما مر ذكره وجدنا ما قرره القاضي المذكور بالنسبة لاقامة الحد في حق شاربي الخمر إجراء ظاهره الصحة . أما بشأن مسلم . . . . . العماني وسعيد بن . . . . . العماني فنرى أن تحال قضيتهما إلى المحكمة الكبرى بالدمام للنظر فيها من جميع الوجوه ، والقيام حولها بما يلزم شرعاً . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٥٦/١ في ١٣٨٢/٤/٢٦)

(٣٧٢٩ ـ فتوى في الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة بيشه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لك برفقه الأوراق المرفوعة إلينا رفق خطابك رقم ١٦٧٢ وتأريخ ١٣٨٤/١١/٢٠ الخاصة بقضية مصلح بن . . . . . وعلي بن . . . . . الذي ثبت شربهما للمسكر ، وحكمتم عليهما بحد المسكر ثمانين جلدة ، مع سجنهما أربعة أشهر ابتداء من تاريخ سجنهما ، كما حكمتم باتلاف قوارير الكلونيا الموجودة في دكاكين بيشه من ذلك النوع الذي شرب منه المذكوران وأسكرهما ، وقد صدقت هيئة التمييز بالمنطقة الغربية على ما حكمتم به من الحد والسجن

أما اتلاف الكلونيا فقالت الهيئة : إن ذلك راجع لولي الأمر ، وذكر رئيس الهيئة في خطابه الموجه لكم برقم ١٣٨٩ وتأريخ ١٣٨٤/١١/١٤ أنه لا يوافق على ما ذكرتموه من الاتلاف للكلونيا ، لأنه ليس من اختصاصهم ، وأن ذلك ليس موجوداً في بيشه فقط ؛ بل ذلك موجود في مكة وجدة والمدينة والطائف وغيرها . وجاء في خطابك المشار إليه أنك لم تحكم إلا باتلاف ما كان من ذلك النوع المسكر ، وأنك تعتقد لن الحكومة لو اطلعت على هذا النوع من الكحول

لأمرت باتلافه ، وأنه اتضح لك أخيراً أنه لم يوجد في الدكاكين لديكم شيء من القوارير التي شرب من نوعها المذكوران . وختمت خطابك بالرغبة في الافادة بما نــراه .

وعليه نشعرك أنه بدراسة الأوراق ظهر أن ما حكمت من إتلاف الكلونيا المسكرة في محله . . وحيث اتضح لك عدم وجود شيء منها بالدكاكين لديكم فان هذا الموضوع يعتبر منتهياً . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق/١٦٩/٣/١ في ١٥/١/١٣٨٥) (١)

(٣٧٣٠ ـ حقيقة الكلونيــا)

الكلونيا كثير منها فيه كثير من الخمر ، وبعضها فيه شيء قليل ، والدكاتر يعرفون هذا ولا يتجاحدونه ، ويحذرون منها .

وسألت بعض الأطباء فقال : إنما فيه من الطيب تقطير فقط وإلا فالكل كحول أي خمر . والمعروف أن الخمر نجسة . (تقرير)

٣٧٣١ - فتــــوى
سماحة مفتي الديـــار السعودية
الشيخ محمـد بن ابراهيـــم
فـــي حكـــم
(شـــرب الدخـــان)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده . وبعد :

فقد سئلت عن حكم التنباك الذي أولع بشربه كثير من الجهال والسفهاء مما يعلم كل أحد تحريمنا إياه نحن ومشائخنا ومشائخ مشائخنا ومشائخهم وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية وسائر المحققين سواهم من العلماء في عامة الأمصار من لدن حدثه بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا ، مستندا على الأصول الشرعية ، والقواعد المرعية .

---

(١) وصدر فتوى ١٠١١/ في ١٣/٥/٨٨ هـ

وكنت رأيت عدم إجابة السائل لذلك ، لكن نظراً إلى أن للسائل حقاً وإلى فشو تعاطي هذا الخبيث بما لا يخطر على البال آثرت الجواب على ذلك .

فأقول : لا ريب في خبث الدخان ونتنه ، وإسكاره أحياناً ، وتفتيره .

وتحريمه بالنقل الصحيح ، والعقل الصريح ، وكلام الأطباء المعتبرين .

أما النقل الصحيح فقول الله تعالى : (الَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ الرَّسُوْلَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذي يَجِدُوْنَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالانْجِيْلِ يَأمرُهُمْ بالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ) (١) . وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » . ولمسلم : « وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . وروى أبو داود والترمذي وحسنه ، عن عائشة مرفوعاً : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ الْفَرقُ مِنْهُ فَمِلْؤُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ » .

وكـل من الآيـة الكريمة والأحاديث الصحيحة دال على تحريمه ؛ فانه خبيث، مسكر تارة، ومفتر أخرى، لا يماري في ذلك إلا مكابر للحس والواقع .

ولا ريب أيضا في إفادتها تحريم ما عداه من المسكرات والمفترات .

وروى الامام أحمد وأبو داود ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : « نَهَى رَسُوْلُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ » . قال : الحافظ الزين العراقي اسناده صحيح ، وصححه السيوطي في « الجامع الصغير » .

وفيه من إضاعة المال واستهلاك المبالغ الطائلة المسببة لضلع الدين الحامل على بيع كثير من ضروريات الحياة في هذا السبيل مالا يسع أحداً إنكاره . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « انَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوْقَ الْأُمَّهاتِ ، وَوأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعاً وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤالِ ، وَإضَاعَةَ الْمَالِ » .

يوضحه ما سنذكره من كلام العلماء من أرباب المذاهب الأربعة ؛ فممن ذكر تحريمه من فقهاء الحنفية الشيخ محمد العيني ذكر في رسالته تحريم التدخين من أربعة أوجه :

« أحدها » : كونه مضراً للصحة بأخبار الأطباء المعتبرين ، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً .

---

(١) سورة الاعراف - آية ١٥٧

« ثانيها » : كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم ، المنهي عن استعمالها شرعاً ؛ لحديث أحمد ، عن أم سلمة : « نَهَى رَسُوْلُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ » . وهو مفتر باتفاق الأطباء ، وكلامهم حجة في ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء سلفاً وخلفاً .

« ثالثها » : كون رائحته الكريهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه ، وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها ، بل وتؤذي الملائكة المكرمين . وقد روى الشيخان في صحيحيهما ، عن جابر مرفوعاً : « مَنْ أكَلَ ثُوْماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلنا ولْيَعْتَزِل مَسْجِدَنَا ولْيَقْعُدْ فِيْ بَيْتِهِ » . ومعلوم أن رائحة التدخين ليست أقل كراهية من رائحة الثوم والبصل . وفي الصحيحين أيضاً عن جابر رضي الله عنه : « أنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأذَّى مِمَّا يَتَأذَّى مِنْهُ النَّاسُ » . وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : « مَنْ آذَىْ مُسْلِماً فَقَدْ آذانِيْ ، وَمَنْ آذانِيْ فَقَدْ آذى الله » رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه باسناد حسن .

« رابعاً » : كونه سرفاً ؛ إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر ؛ بل فيه الضرر المحقق بأخبار أهل الخبرة . ومنهم أبو الحسن المصري « الحنفي » قال ما نصه : الآثار النقلية الصحيحة ، والدلائل العقلية الصريحة تعلن بتحريم الدخان .

وكان حدوثه في حدود الألف ، وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس ، وأتى به رجل يهودي يزعم أنه حكيم إلى أرض المغرب ، ودعا الناس إليه ، وأول من جلبه إلى البر الرومي رجل اسمه الانكلين من النصارى . وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس ، ثم جلب إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار .

وقد نهى الله عن كل مسكر . وإن قيل : إنه لا يسكر فهو يخدر ويفتر أعضاء شاربه الباطنة والظاهرة ، والمراد بالاسكار مطلق تغطية العقل وإن لم تكن معه الشدة المطربة ، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة ، وإن لم يسلم أنه يسكر فهو يخدر ويفتر .

وقد روى الامام أحمد وأبو داود عن أم سلمة : « أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَهَىْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ » . وقال العلماء : المفتر ما يورث الفتور والخدر في

الأطراف . وحسبك بهذا الحديث دليلا على تحريمه ، وأنه يضر بالبدن والروح ويفسد القلب ويضعف القوى ، ويغير اللون بالصفرة .

والأطباء مجمعون على أنه مضر ، ويضر بالبدن ، والمروءة ، والعرض ، والمال ، لأن فيه التشبه بالفسقة ، لأنه لا يشربه غالباً إلا الفساق والأنذال ، ورائحة فم شاربه خبيثة . اهـ .

ومن فقهاء «الحنابلة» الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله أرواحهم ، قال في أثناء جوابه على « التنباك » بعد ما سرد نصوص تحريم المسكر ، وذكر كلام أهل العلم في تعريف الاسكار : ما نصه :

وبما ذكرنا من كلام رسول الله ﷺ وكلام أهل العلم يتبين لك تحريم التتن الذي كثر في هذا الزمان استعماله ، وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة إسكاره في بعض الأوقات ، خصوصاً إذا أكثر منه أو أقام يوماً أو يومين لا يشربه ثم شربه فانه يسكر ويزيل العقل ، حتى إن صاحبه يحدث عند الناس ولا يشعر بذلك

نعوذ بالله من الخزي وسوء البأس ، فلا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلتفت إلى قول أحد من الناس إذا تبين له كلام الله وكلام رسوله في مثله من المسائل ، وذلك لأن الشهادة بأنه رسول الله ﷺ تقتضي طاعته فيما أمر ، والانتهاء عما عنه نهى وزجر ، وتصديقه فيما أخبر .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله عن « التنباك » بقوله : الذي نرى فيه التحريم ؛ لعلتين :

«احداهما» حصول الاسكار فيها إذا فقده شاربه مدة ثم شربه أو أكثر ، وإن لم يحصل إسكار حصل تخدير وتفتير . وروى الامام أحمد حديثاً مرفوعاً ، أنه ﷺ « نَهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ » .

و « العلة الثانية » : أنه منتن مستخبث عند من لم يعتده ، واحتج العلماء بقوله تعالى : (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبثه ، كالجعل لا يستخبث العذرة .

ومن فقهاء «الشافعية» الشيخ الشهير بالنجم الغزي الشافعي قال ما نصه :

والتوتون الذي حدث ، وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعي شاربه أنه لا يسكر ، وإن سلم له فانه مفتر وهو حرام ، لحديث أحمد

بسنده ، عن أم سلمة ، قالت : « نَهَى رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ »
قال : وليس من الكبائر تناوله المرة أو المرتين ، أي بل الاصرار عليه يكون كبيرة كسائر الصغائر .

وقد ذكر بعض العلماء : أن الصغيرة تعطى حكم الكبيرة بواحدة من خمسة أشياء :

إحداها : الاصرار عليها .

والثانية : التهاون بها ، وهو الاستخفاف وعدم المبالاة بفعلها .

والثالثة : الفرح والسرور بها .

والرابعة : التفاخر بها بين الناس .

والخامسة : صدورها من عالم أو ممن يقتدى به

وأجاب الشيخ خالد بن أحمد من فقهاء « المالكية » بقوله :

لا تجوز إمامة من يشرب التنباك ، ولا يجوز الاتجار به ولا بما يسكر . إهـ .

وممن حرم الدخان ونهى عنه من « علماء مصر » الشيخ أحمد السنهوري البهوتي الحنبلي . وشيخ المالكية ابراهيم اللقاني .

ومن علماء « المغرب » أبو الغيث القشاش المالكي .

ومن علماء « دمشق » النجم الغزي العامري الشافعي .

ومن علماء « اليمن » ابراهيم بن جمعان ، وتلميذه أبو بكر الأهدل .

ومن علماء « الحرمين » المحقق عبد الملك العصامي وتلميذه محمد بن علان شارح رياض الصالحين ، والسيد عمر البصري .

وفي الديار « الرومية » الشيخ محمد الخواجة ، وعيسى الشهادي (١) الحنفي ومكي بن فروخ والسيد سعد البلخي والمدني ، ومحمد البرزنجي المدني الشافعي . وقال رأيت من يتعاطاه عند النزع يقولون له : قل لا إله إلا الله . فيقول . هذا تتن حار . كل هؤلاء من علماء الأمة وأكابر الأئمة أفتوا بتحريمه ونهوا عنه وعن تعاطيه .

وأما العقل الصريح فلما علم بالتواتر والتجربة والمشاهدة مما يترتب على شاربه غالباً من الضرر في صحته وجسمه وعقله ؛ وقد شوهد موت ، وغشي

---

(١) في النواكه العديدة (الشهاوى) بالواو

وأمراض عسرة كالسعال المؤدي إلى مرض السل الرئوي ، ومرض القلب ، والموت بالسكتة القلبية ، وتقلص الأوعية الدموية بالأطراف . وغير ذلك مما يحصل به القطع العقلي أن تعاطيه حرام ؛ فان العقل الصريح كما يقضي ولا بد بتعاطي أسباب الصحة والحصول على المنافع كذلك يقضي حتماً بالامتناع من أسباب المضار والمهالك والمبالغة في مباعدتها ، لا يرتاب في ذلك ذو لب البتة.

ولا عبرة بمن استولت الشبهة والشهوة على أداة عقله فاستعبدته وأولعته بالأوهام والخيالات حتى بقي أسيراً لهواه مجانباً أسباب رشده وهداه .

وأما كلام الأطباء : فان الحكماء الأقدمين مجمعون على التحذير من ثلاثة أشياء ومتفقون على ضررها :

أحدها : النتن وهو الروائح المستخبثة بجميع أجناسها وأنواعها .

الثاني : الغبار .

الثالث : الدخان ، وكتبهم طافحة بذلك .

وأما المتأخرون منهم الذين أدركوا هذا النبات الخبيث ، فنلخص ما ذكروه من أضراره وما اشتمل عليه من الأجزاء والعناصر التي نشأت عنها أضراره الفتاكة . وهذا ملخص ما ذكروه :

قالوا : هو نبات حشيش مخدر مر الطعم ، وبعد التحقيق والتجربة ظهر أن التبغ بنوعيه التوتون والتنباك من الفصيلة الباذنجانية التي تشتمل على أشر النباتات السامة كالبلادونا والبرش والبنج وهما مركبان من أملاح البوتاس والنوشادر ، ومنه مادة صمغية ومادة حريقة تسمى نيكوتين . قالوا : وهي من أشد السموم فعلا . وله استعمالات :

أحدها : استعماله مضغاً بالفم ، وهو أقبح استعمالاته وأشدها ضرراً ، وهو من المخدرات القوية ، فتسري مواده السامة في الأمعاء سريعاً ، وتحدث تأثيراً قوياً في الأعصاب البدنية .

والثانية : استعماله استنشاقاً مسحوقاً مع أجزاء منبهة ، وهو مضر أيضاً لاحتوائه على مواد سامة .

والثالث : استعماله تدخيناً من طريق السيجارة ، وهي أعظم أدوات

التدخين ، لأن الدخان يصل إلى الفم حاراً ، ومن طريق النارجيلة والقصبة المعروفة بالغليون .

وقد أثبت الأطباء له مضارا عظيمة ، وقالوا : إنها تكمن في الجسم أولاً ثم تظهر فيه تدريجياً ، وذكروا أن الدخان الذي يتصاعد عن أوراق التبغ المحترقة يحتوي على كمية وافرة من المادة السامة هي النيكوتين ، فاذا دخل الفم والرئتين أثر فيهما تأثيراً موضعياً وعمومياً ، لأنه عند دخوله الفم تؤثر المادة الحريقة السامة التي فيه في الغشاء المخاطي فتهيجه تهيجاً قوياً ، وتسيل منه كمية زائدة من اللعاب ، وتغير تركيبه الكيماوي بعض التغيير بحيث تقلل فعله في هضم الطعام ، وكذلك تفعل في مفرز المعدة كما فعلت في مفرز الفم ، فيحصل حينئذ عسر الهضم ، وعند وصول الدخان إلى الرئتين على طريق الحنجرة تؤثر فيهما المادة الحريقة فتزيد مفرزهما ، وتحدث فيهما التهاباً قوياً مزمناً ، فيتهيج السعال حينئذ لاخراج ذلك المفرز الغزير الذي هو البلغم ، ويتسبب عن ذلك تعطيل الشرايين الصدرية ، وعروض أمراض صدرية يتعذر البرء منها ، وما يجتمع على باطن القصبة من آثار التدخين الكريهة الرائحة يجتمع مثله على القلب فيضغط على فتحاته ، ويصد عنه الهوى ، فيحصل حينئذ عسر التنفس وتضعف المعدة ، ويقل هضم الطعام .

ويحصل عند المباشر له الذي لم يعتده دوار وغثيان وقيء وصداع وارتخاء للعضلات وهي الأعصاب ثم سبات ، وهي كناية عن حالة التخدير الذي هو من لوازم التبغ المتفق عليه ، وذلك لما يحويه من المادة السامة ، ومن اعتاده حصل عنده من فساد الذوق وعسر الهضم وقلة القابلية للطعام مالا يخفى .

والاكثار منه يفضي إلى الهلاك إما تدريجياً وإلا في الحال ، كما وقع لأخوين تراهنا على أيهما أكثر من الآخر فمات أحدهما قبل السيجارة السابعة عشرة ، ومات الآخر قبل أن يتم الثامنة عشرة .

ومن مضاره تخريب كريات الدم ، وتأثيره على القلب بتشويش انتظام ضرباته ، ومعارضته القوية لشهية الطعام ، وانحطاط القوة العصبية عامة ، ويظهر هذا بالخدور والدوار الذي يحدث عقب استعماله لمن لم يألفه .

ويحكي الاستاذ مصطفى الحمامي عن نفسه مرة أنه قال : كنت أمشي يوماً

مع أحد طلبة العلم ، فعرج على بائع دخان اشترى منه سيجارتين أشعل إحداهما وأقسم علي يميناً غليظاً أن آخذها منه وأستعملها . قال : فتناولت السيجارة أجذب في دخانها وأنفخه من فمي دون أن يتجاوز الفم للداخل ، رأى هو ذلك فقال ابتلع ما تجذبه فان قسمي على هذا ، لم أمانع وفعلت ما قال نفساً واحداً والله ما زدت عليه ، وإذن دارت الأرض حولي دورة تشبه دورة المغزل ، فبادرت إلى الجلوس على الأرض ، وظننت بصاحبي الظنون ، وبكل تعب وصلت إلى بيتي وأنا راكب وهو معي يحافظ علي ، وبعد ذلك مكثت إلى آخر اليوم التالي تقريباً حتى أحسست بخفة ما كنت أجده ، فحكيت هذا لكثير من الناس أستكشف ما كان يجبؤ لي في السيجارة ، فأخبروني أن الدخان يعمل هذا العمل في كل من لم يعتده ، فقلت : إذا كان نفساً واحداً فعل بي كل هذا فماذا تفعله الأنفاس التي لا تعد كل يوم يجتذبها معتاد الدخان خصوصاً المكثر منه . إ هـ .

ومنها إحداث الجنون المعروف بالتوتوني ، وهو أن من يتركه ممن اعتاد استعماله يختل نظام سيره في أعماله وأشغاله حتى يدخنه ، فاذا دخنه سكن حاله .

وقد ذكر جمع من أكابر العلماء وجهابذة الأطباء أن من العقل فضلا عن الشرع وجوب اجتناب التدخين حفظاً للصحة ودفعاً لدواعي الضعف الجالب للهلاك والدمار ، وخصوصاً ضعيف البنية وكبير السن الذي ليست عنده قوة لمكافحة الأمراض وأصحاب المزاج البلغمي .

ولذلك يتركه كثير من الناس خوفاً من ضرره وكراهية لرائحته ، وقد يعلقون طلاق نسائهم على العود إليه يريدون بذلك تركه نهائيا ، فاذا حمل إليهم وقت الحاجة إليه لم يستطيعوا الاعراض عنه أبداً ، بل يقبلون عليه بكلياتهم كل الاقبال ولو طلقت نساؤهم ، فله سلطان عظيم على عاشقيه وتأثير على العقل وذلك أن شاربه يفزع إلى شربه إذا نزل به مكدر فيتسلى ويذهل العقل بعض الذهول فيخفف حزنه . والله أعلم . وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم . قال ذلك وأملاه الفقير إلى عفو مولاه : محمد ابن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٣٨٣/٦/٤).(١)

(١) وطبعت على نفقة دار الافتاء عدة مرات

(٣٧٣٢ - التنباك)

والتنباك نعرف عند الناس أنه لاينبغي بحال : إما محرم ، أو مكروه ، أو فيه أضرار من كذا وكذا ، والمؤلفات فيه معروفة ؛ فان من السابقين واللاحقين من ألف وذكر الحرمة والأدلة ، ومنهم من اقتصر على الكراهة .

التنباك هو الخمر الصغرى فانه من المخدرات والمضعفات ، وقد يسكر في أحوال خاصة كما إذا تأخر شربه إياه ثم شربه أو شربه بكثرة . ثم لو قدرنا عدم الاسكار فهو يفتر ويخدر ، وفي الحديث « النهي عن كل مفتر ومخدر » .

الدخان هو باب الخمر الأدنى .

باتفاق الدكاتر أنه ضار ، وحتى لو هو من أفسد الدكاتر ما يتجاسر أن يقول ليس بضار . وأخوه النتن ، وأخوه الغبار ، وإن كان بينها تفاوت في تسبيب عدم الصحة ، ولا يغتر بمن أعطى زيادة صحة فان ضرره عليهم أخف ، فان من لا يضره بعض السم كما أنه قد لا يسكره ما يسكر متوسط الناس من الخمر .

أيضاً هو خبيث والله يقول : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾(١) من يقول : إنه مستطاب ، أو لا مستطاب ولا مستخبث ؟! ولا عبرة بالذين قد خالط أرواحهم وأفكارهم ، هؤلاء يسقطون من الاعتبار بهم في ذلك . .

ثم هو أيضاً ضار بالمال .

ثم أيضاً أهله الذين يتعاطونه يتحامون أولادهم الصغار عن أن يتعاطوا منه .

ثم هو أيضاً وسخ القلوب كما وسخ المجاري ، فالأغذية كما أن لها تغذية بالقوة فالأشياء التي تضعف الأجسام تضعف البصيرة .

وهناك أشياء أخرى في التنباك ، وهذا بعضه يكفي ، لكنه صار فتنة .

فالحاصل المنع منه شرعاً ؛ لما في الحديث ، ولما فيه من الضرر الظاهر .

ثم المؤلفات في ذلك كافية لمن هداه الله ، وأكثر من ألف في ذلك الموالك القدماء .

ولهذا عند العلماء جميعاً أنه لا يجوز شربه في المسجد ، والمحققون يحرمون

---

(١) سورة الاعراف - آية ١٥٧

شربه مطلقاً ، وغيرهم يكرهه ، والمكروه ينهى عنه ، والراجح حرمته . وبعض الناس يزعم أنها مسألة نجدية ، بل أهل نجد قسم وطائفة من الطوائف الذين حرموه . (تقريرات) .

(٣٧٣٣ - س : - بينتم الحلال والحرام فامنعوه ؟

ج : ما هذا بمجلس المنع . هذا مجلس بيان إن كان ما بقي ألا أنّا .

(تقرير)

(٣٧٣٤ - س : - التتن هل هو مثل الخمر يكسر ، وأبلغ من هذا أنه يحرق الدكان كما جاء عن عمر ؟

ج - التنباك إذا وجد فهو كذلك على ماهو مشهور من لحوقه بالخمر ، لأنه مفتر ومخدر ، فعلى القول بهذا يلزمه ما ذكر .

وهذا أيضاً من أنواع التعازير يختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، وهذا راجع إلى من لهم النظر الشرعي الديني ؛ لا النظر الشهواني .

(تقرير) (١)

(٣٧٣٥ - حكم تناول الدخان مع ذكر الدليل)

وصل إلى دار الافتاء من الأخ محمد بن عيد بن سعيدان القحطاني سؤال عن حكم تناول الدخان ، وعن الدليل على تحريمه على فرض الاجابة بالتحريم .

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

لاشك أن تناول التبغ (المعروف بالدخان) حرام ، لاضراره بالصحة ، وتفتيره ، وإيذاء مستعمله جلساءه من بني آدم والذين لا يستعملونه ومن الملائكة في مواضع العبادة ، ولما فيه من إضاعة المال ، وبذلك تتناوله الأدلة التالية :

١ - قوله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (٢) من الالقاء بالأيدي

---

(١) وانظر فتوى في التنباك والشيشة برقم (١٥ في ٣/ ٧/ ٨٣ هـ) وفي الندر برقم (٢٥٣٠/ ١ في ١٣/ ٦/ ٨٧ هـ)

(٢) سورة البقرة - اية ١٩٥

إلى التهلكة تناوله المضر . والدخان مضر بشهادات جهابذة الأطباء ، قال العلامة الشيخ محمد الطرايشي الحلبي في كتابه (تبصرة الاخوان ، في بيان أضرار التبغ المشهور بالدخان) : أجمعت علماء الطب قاطبة من أهل القرون الثلاثة بعد الألف على أن استعماله مضر للأجسام الانسانية ، وأنه يعطل الشرايين الصدرية ، ويحدث أمراضاً صدرية يتعذر البرء منها . وقال : قد تحقق عند عامة المحققين من أئمة الطب المعتبرين أن مضار الدخان أعم من أن يكون توتونا أو تنباكاً كثيرة جداً . قالوا : ويشعر بأعراضها الجزئية كل من يباشر استعماله قبل الاعتياد عليه وهي : دوار ، وغثيان الصدر ، وقيء ، وصداع ، وارتخاء العضلات أي الأعصاب ، ثم سبات أي راحة وهي كناية عن حالة التحذير الذي هو من لوازم التبغ المتفق عليها من غير نكير .

وقال العلامة أبو عبد الله محمد عليش المالكي في مسائل النذر من كتابه (فتح العلي المالك ، في الفتوى على مذهب الامام مالك) : قد نص حذاق الأطباء على أنه - أي الدخان - يضر ، ولا ينفع شيئاً من العلل ، وأنه يحدث عللا لا تسكن إلا به ، فنظير متعاطيه من مزق ثوباً صحيحاً واحتاج إلى ترقيعه . قال : ويدلك على صحة ذلك أن من شأن الدواء قطع وكراهة النفس له وتركه بمجرد حصول الشفاء ، وليس الدخان كذلك ؛ إذ من اعتاده لا يستطيع تركه إلا إذا كان نائماً ؛ فهو الداء الذي لا دواء له إلا تركه واللهو عنه ، كوسوسة الشيطان ، استجرت منه باسم الرحمن . وقال في رسالة له في الدخان ضمن تلك الفتاوى : وآخر مسائل الأذان وأدنى ضرره - أي الدخان - إفساده العقل والبدن ، وتلويث الظاهر والباطن المأمور تنقيتهما شرعاً وعادة ومروءة كما يلوث آلة شربه ، والظاهر عنوان الباطن ، واستعمال المضر حرام . وذكر في هذه الرسالة : أن أطباء الانكليز شرحوا رجلا مات باهتراء كبده (١) وهو ملازمه - أي : الدخان - فوجدوه سارياً في عروقه وعصبه ومسود مخ عظامه وقلبه مثل سفنجة يابسة ، وفيه ثقب مختلفة صغرى وكبرى ، وكبده مشوية فمنعوا - أي الأطباء الانكليز عن مداواته .

« الثاني » : من أدلة تحريم الدخان ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود بسند صحيح ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها قالت : « نهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ

(١) بالأصل : باحتراء وكبده وهو ملازمه . إلخ .

مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ » وحصول التفتير باستعمال الدخان ثابت بلا شك ، قال الشيخ محمد فتهي العيني الحنفي في رسالته التي حرم فيها الدخان : هو - أي الدخان مفتر باتفاق الأطباء ، وكلامهم حجة في ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء سلفاً وخلفاً .

« الثالث » : ما رواه الطبراني في معجمه الأوساط باسناد حسن ، عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ آذَىٰ مُسْلِماً فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَىٰ الله » ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن في استعمال الدخان في مجالس المسلمين إذايتهم برائحته الكريهة ، وقد ثبت في رائحة الثوم والبصل من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسَاجِدَنا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » فمادام الأمر هكذا في رائحة الثوم والبصل المباحين فكيف إذاً، إن رائحة الدخان المنهي عنه عن المسلمين في المجالس والمساجد من باب أولى ؛ ولذلك جزم أبو يحيى شيخ العلامة محمد بن عليش المالكي بأنه لا خلاف في تحريم الدخان في المساجد والمحافل ، قال كما في الفتاوى تلميذه محمد بن عليش في باب المباح : أما فيما يعني في المساجد والمحافل فلا شك في التحريم إن له رائحة كريهة وانكارها عناد .

وقد ذكر في « المجموع » في باب الجمعة أنه يحرم تعاطي ماله رائحة كريهة في المساجد والمحافل ، ومعلوم أنه عند قراءة القرآن يشتد التحريم - أي تحريم تعاطي الدخان - لما في ذلك من عدم التعظيم ، ومن أنكر مثل هذا لا يخاطب لجموده وعناده . أه . وكما يتأذى المسلمون برائحة الدخان تتأذى بها الملائكة ، كما في حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري ومسلم ، عن النبي ﷺ أنه قال : « انَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » ومعلوم أن بني آدم يتأذى من رائحة الدخان .

« الرابع » : ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعاً وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤالِ ، وإضَاعَةَ الْمَالِ » .

وأقوى الأقوال في تفسير إضاعة المال كما في (باب عقوق الوالدين من

الكبائر) من فتح الباري أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً . صرف المال في سبيل استعمال الدخان لا شك أنه مما ينطبق عليه هذا التعريف .

لهذه الأدلة وبغيرها مما يطول الكلام باستقصائه جزم كثير من علماء المذاهب الأربعة بتحريم الدخان ، وقد سردنا أسماءهم في رسالة مستقلة ألفناها في تحريم الدخان ، ووسعنا فيها البحث ، وفي إمكان السائل الحصول عليها لأنها توزع مجاناً في دار الافتاء .

والخلاصة أن تناول الدخان حرام ، لما بيناه من الأدلة على ذلك . والله الموفق .

(من الفتاوى المذاعة)

(٣٧٣٦ ـ والشيشـــة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محمد بن علي البليهد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابك المؤرخ ، والذي تستفتي به عن سبع مسائل أشكلت عليكم ، وقد تأملناها وكتبنا جوابها كما يلي : ـ

أما « المسألة الأولى » وهي سؤالكم عن الفرق بين شرب الدخان بورقه الملفوف وشرب الجراك في الشيشه . الخ ؟

فجوابها : الحمد لله وحده . إن تحريم الدخان ظاهر لا يخفى عليكم ، وعلة التحريم ما فيه من الاسكار في بعض الأحوال ، ومن لم يسكره فانه يحصل له منه نوع تفتير وتخدير ، وقد روى الامام أحمد حديثاً مرفوعاً : « أنه نَهى ﷺ عَنْ كُلِّ مُخَدِّرٍ وَمُفَتِّرٍ » ولعموم قوله تعالى : (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) والدخان خبيث بلا شك ، ولما فيه من الاخلال بالصحة ، وإضاعة المال المنهي عنها . إذا ثبت هذا فلا فرق بين شربه في أوراقه المعدة له وفي غيرها كالشيشة الخبيثة ، وسواء كان ورق الدخان المشروب خالصاً أو مخلوطاً بغيره كالجراك فانه مخلوط بالدخان الخبيث والأسماء لا تغير الحقائق ، وإذا خلط الشيء المحرم بغيره فتحريمه باق بحاله ، وفي الحديث : « يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ أُنَاسٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » .

(ص/ف ١٢٨٦ في ٨/ ١٠/ ١٣٧٩) (١)

---

(١) وبقية المسائل نقلت إلى أبوابها .

(٣٧٣٧ ـ تحويل شارب الدخان بعد دفنه إلى غير القبلة)

وأما تحويل شارب الدخان بعد دفنه إلى جهة غير القبلة فهذا فاش بين العوام ، ويذكرون فيه شيئاً من الحكايات التي الله أعلم بصحتها ، وذكر السفاريني في كتابه (البحور الزاخرة ص ١٣٥) الجزء الأول حكاية غريبة عجيبة الله أعلم بصحتها ، قال : أخبرني الشيخ التقي المتعبد وهو غير متهم بل ثقة صدوق ـ أعني الشيخ صالح بن الشيخ محمد جراح ـ سنة ١٣٧ في شهر رجب في خلوتي بدمشق الشام في مدرسة الشيخ مراد في رحلتي في طلب العلم ، كان الشيخ صالح يتردد علي يقرأ في علم العروض ، وقال : أخبرني والدي الشيخ صالح بن محمد جراح العجلوني ، قال : ذكره لي جماعة من أهل بلده وسماها ، قالوا : كان عندنا رجل يظن به الخير غير أنه يشرب التتن ، فتوفي في يوم شديد الشتاء والبرد فلم يستطيعوا أن يحفروا له قبراً من شدة الثلج ، فقالوا : نضعه في خشخاشة ، ففعلوا ، فنزل عليه رجل فسواه ثم خرج ، فلما كان بعد العشاء الآخرة وأراد أن ينام فذكر أنه كان معه صرة دراهم ، وظن أنها إنما وقعت في الخشخاشة ، فقال لأولاده وكانوا ثلاثة أو قال اثنين قوموا بنا إلى الخشخاشة ، وذكر لهم الخبر ، فقالوا غداً نذهب اليها فقال بل الليلة لأن لا تكون الدراهم فيها فتنفضح غداً ، وأما الآن فان لقينا الدراهم فيها ونعمة وإلا فلا أحد يعلم خبرنا . قال : فأخذوا ضوءاً وذهبوا إلى المحل ففتح الرجل على الميت فلقي القبر ملآن ناراً عليه ، وإذا بالميت جالس ، وإذا بذكره ممدود ، وإذا هو واضع رأس ذكره في فمه ، ويخرج من فمه دخان منتن ، والقبر يضرم عليه ناراً . قال : فذهب الرجل وأولاده وصرخ بأهل بلده فأتوا إليه ونظروا حالته ، ولم يقدر الرجل أن يهجم على القبر لينظر الدراهم لشدة النار . قال : وهذه قصة معلومة قد أخبرني والدي أنه ذكر هذا له جماعة من أهل تلك البلدة ومن جملتهم الرجل الذي ضاعت دراهمه أو كلاماً هذا معناه . والله أعلم بحقيقة ذلك . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . اه .

(ص/ف ٥٠٩ في ١٣٧٦/٧/١٠)

(٣٧٣٨ ـ والشمة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الأخ المكرم رئيس محكمة أبها الشيخ ناصر بن حمد الراشد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى دراسة المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٣٠٠ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٦ المرفق بها مسحوق البردقان المسمى بجهاتكم « الشمه » وأرسلنا المسحوق إلى وكيل وزارة الصحة لتحليله ، فأجابنا بالجواب المرفق مشفوعاً ببيان أجزائه بعد تحليله وهي مسحوق التنباك وكربونات الصوديوم ، والذي ظهر لنا من كتابكم ، ومن جواب وزارة الصحة ، ومما أخبرنا به بعض من يعرف حقيقته وصفة استعماله وحالة مستعمليه أنه خبيث مستقذر ينهى عنه نهي تحريم ، لأنه من مسحوق التنباك المحرم ، ولا يتغير الحكم بتغير اسمه ، ولا بخلطه بغيره ، ولا باختلاف صفة استعماله ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)(١) وذكر العلماء في الخمر أنها حرام مطلقاً سواء شربت صرفاً أو مزجت بشيء أو لتت بسويق أو تمضمض بها فوصلت إلى حلقه أو استعط بها ، وفي الحديث « يَأْتِيْ فِيْ آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يَشْرَبُوْنَ الْخَمْرَ فَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » وفي الحديث الآخر : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُوْدَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُوْمَ جَمَلُوْهَا ثُمَّ بَاعُوْهَا وَأَكَلُواْ ثَمَنَهَا) وإن كانت كربونات الصوديوم المخلوطة معه من جنس التراب فقد صرح العلماء بالنهي عن أكل الطين والتراب لما فيه من الضرر ، نص عليه الامام أحمد رحمه الله .

فان قيل : إن استعمالهم لها في الفم وهو في حكم الخارج .

فالجواب أنه إذا وضعها في فمه فلابد أن يتسرب منه إلى الحلق شيء مع الريق وحركة اللسان مهما تحرز في بصقه ، ولأن للعروق والبشرة اتصالا وامتصاصا وتغذية . ولولا أنها كذلك لم يألفوها ويتلذذوا بها ويتألموا لفقدها ؛ ولهذا يحكم بفطر من استعملها وهو صائم ولو قال أنا لا ابتلعها . وهم بانفسهم يعترفون بهذا . والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٧١ في ١٣٧٧/٨/٢٧)

(٣٧٣٩ - تحريم بيع الدخان ومنع توريده وشربه)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة الواردة رفق خطابكم رقم ٢٠٢٣٧ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٣ المتعلقة بدعوى محمد بن حسن الشهري ضد علي بن حمد المريحيل من أنه سرق له عشرة كراتين دخان من بيته ، وامتناع قاضي الخبر النظر فيها .

ونفيدكم أنه يتعين على فضيلته النظر في هذه الدعوى بالوجه الشرعي وتقرير مايلزم .

وأما ماصدرت به الارادة الملكية رقم ٩٣١/٣/١٧ في ٦٥/٦/٥ المبلغة من سمو نائب جلالة الملك رقم ٢٥٥٨ في ١٣٦٥/٦/١٥ بعدم النظر في الخلافات التي تحصل بين أصحاب الدخان وأن الشرع لا علاقة له بذلك . فهذا إن أريد به أن تلك التصرفات والانتقالات باطلة ومخالفة للشرع فواضح . وإن أريد أن يعدل به عن المحاكم فهذا غير صحيح ؛ بل للشرع علاقة به في المنع والتحريم والقيام بالتغليظ والتأديب على مستعمليه والمعاملين فيه وإحراقه مهما وجد وحيث عثر عليه ؛ لأنه حرام ، ولا يحل للمسلم تعاطيه شربا واستعمالا ، وبيعه بأنواعه وشراؤه وثمنه حرام ، وقد دلت أصول الشرع وقواعده على تحريمه ، وتضافرت الأدلة النقلية والعقلية على ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ﴾ (١) فقد حرم الله في هذه الآية كل خبيث ، فكل مايستخبث أو يضر فانه لا يحل ، والخبث والضرر يعرف بآثاره وما يترتب عليه من المفاسد ، وهذا الدخان منتن مستخبث عند كل أحد . أما من اعتاده فلا يرى خبثه كالجعل لا يستخبث العذرة حيث استمكنت منه العادة وغلبته نفسه فكان مستعبدا لها ، واستهواه الشيطان فزين له الخبائث وحببها إلى نفسه .

وأما أضراره فكثيرة محسوسة كل أحد يعرفها بدنيا وخلقيا واقتصاديا ، وقد صرح الأطباء بأضراره الفتاكة وعواقبه السيئة . وروى الامام أحمد ، عن أم سلمة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ نهى عن كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ » وهذا الحديث صريح في تحريم كل مفتر ومخدر ، والدخان ان لم يحصل منه إسكار إذا أكثر منه شاربه أو فقده مدة ثم شربه حصل له منه تخدير وتفتير .

والذي يتعين على الحكومة وفقها الله إلى كل مافيه خير أن تمنع هذه العادة

---

(١) سورة الأعراف - آية ١٥٧

منعاً باتا في جميع أنحاء المملكة ، وأن تمنع جميع الشركات والتجار من توريد الدخان ، وأن تأخذ على أيدي متعاطيه ؛ لأن هذا من أعظم الأسباب لصلاح المجتمع وحفظ صحته وسلامة أخلاقه وحفظ ثروته ؛ فلقد استنزف الدخان كثيرا من اقتصاديات البلاد ، وسبب كثيرا من الأمراض ، وجر إلى مفاسد عظيمة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٧٣ في ١٣٨٠/١١/٢٨) (١)

(٣٧٤٠ - إنكار زراعة الدخان)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ حسن بن الشيخ عبد الله بن حسن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على خطابكم المؤرخ في ٨١/٧/٢٥ هـ حول ما نشر في جريدة الندوة بصدد زراعة الدخان وصنعه ، وإنني أقدر تنبيهك على هذه المسألة وما قبلها مما قد سبق أن نبهت عليه ، ونأمل أن يكون ذلك مستمرا بارك الله فيك ، وجعل التوفيق حليف الجميع . هذا ونفيدك أننا جادون في عمل ما به براءة الذمة إن شاء الله حيال هذا الأمر الذي ينشر في الجريدة ، ونرجو الله أن يبلغنا وإياكم مقاصدنا المحبوبة إليه تعالى ، وينصر دينه ، ويعلي كلمته . والسلام عليكم .

(ص / م ٢٠١٩)

(٣٧٤١ - منع الدعاية للدخان)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) وانظر فتوى في سماع الدعاوى برقم (٣١٣ في ١٣٨٧/٧/٧)

ثم حفظكم الله نعرض لسموكم بأن شركة « شنكار وابن زقر » قد قامت بطبع تقويم لعام ١٣٧٨ هـ حشته بالدعاية والتهييج على شرب الدخان في غالب أوراقه ، كما قامت الشركة المذكورة بتوزيعه مجانا ، ويوجد فرع دعاية لهم الآن في الرياض يوزع هذا التقويم . ولا يخفى سموكم مافي هذا من دعاية السوء لشرب هذا الدخان المحرم الخبيث المضر بالدين والصحة ؛ فنرجو من سموكم إجراء أمر حاسم يكف هذه الدعاية ويدحرها . ومن طي خطابي هذا عدد من التقويم المشار إليه لاطلاع سموكم عليه ، تولاكم الله بتوفيقه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص / م ١٠٩٩ في ١٣٧٨/١/٢٠)

(٣٧٤٢ - الدخان مال غير محترم)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم جازان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم برفقه هذه الأوراق المرفوعة منكم برقم ١٦٠٧/٢/ق وتأريخ ٨٧/١١/٢٦ المتعلقة بقضية السجين علي عمر بابطين المتهم باختلاس عشرين شنطة دخان عائدة لعمر العمودي ، وترغبون الأمر بما نراه حول سماع هذه الدعوى .

ونشعركم بأن الدخان مال غير محترم ، وليس لصاحبه حق المطالبة به ؛ ولكن المدعي العام هو الذي يقيم الدعوى على المتهم ، ومتى ثبت عليه ما اتهم به عزر وأخذ الدخان منه وأتلف ؛ وإن كان قد باعه أخذت منه القيمة وصرفت للفقراء . والله يتولاكم . والسلام .

(رئيس القضاة)

(ص / ق ١/٣/٦٩١ في ٨٨/٢/٢٢ هـ)

(٣٧٤٣ - أربعين جلدة لمتعاطي التنباك ، وأربعين لآكل القات)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ٣١٢٢/١٠/١٦ وتأريخ ١٣٧٦/١١/٢٩ هـ حول استيضاح وزارة الداخلية عن العقوبة التي ينبغي أن

تتخذ ضد مستعملي القات . والواجب في حق مستعمله أن يجلد أربعين جلدة ، كما تجب هذه العقوبة على مستعملي التنباك وهو الذي يفتي به علماؤنا أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله في تعاطي التنباك ؛ لاجتماعهما في الوصف المقتضى للتحريم وهو الاسكار والتفتير ؛ لما روى الامام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت « نهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ » فيجب على أرباب الحسبة إقامة العقوبات الشرعية المترتبة على تعاطي سائر المخدرات ، كما يجب عليهم إقامة الحدود على تعاطي المسكرات، وعلى ولاة الأمور تحريضهم على ذلك، ومساعدتهم فيما هنالك. وفق الله الجميع لما يصلح المسلمين ، ويمنعهم من تعاطي ما يسخط رب العالمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف ١٨٢ في ١٣٧٧/٢/٢٣)

(٣٧٤٤ - تحريم القات ومنعه زراعة وتوريدا واستعمالا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ١٦ / ١٠ / ٤٢٠ وتأريخ ١٣٧٦/٢/٢٠ هـ المرفق باستفتاء رئيس محكمة جيزان عن شجر القات المعروف في بلدان اليمن الذي يزرعونه ويستعملونه على الصفة المعروفة عندهم .

جرى درس ذلك ، وحيث أن هذه مسألة حادثة الوقوع والحكم عليها يتوقف على معرفة خواصها وما فيها من المنافع والمضار وأيها يغلب عليها فيحكم عليها بموجبه ، ولاننا لانعرف حقيقتها ولم تكن في بلادنا ؛ فقد تتبعنا كلام العلماء الذين بحثوا فيها ، وسألنا جماعة من الثقاة الذين يعرفون حقيقتها من أهل اليمن وغيرهم ؛ فظهر لنا بعد مزيد من البحث والتحري أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها واستعمالها؛ لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان ، ولما فيها من اضاعة المال ، وافتتان الناس بها . ولما تشتمل عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ فهي شر ، ووسيلة لعدة شرور أخرى ، والوسائل لها أحكام الغايات . وحيث قد ثبت ضررها فان المثبت لضررها وتفتيرها وتخديرها بل وإسكارها مقدم على النافي . فهاتان قاعدتان من

قواعد الشرع تؤيدان القول بتحريمها ، وقياسا لها على الحشيشة المحرمة لاجتماعهما في كثير من الصفات ، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق . وممن نهى عنها وقال بمنعها الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي ، حتى إنه ألف فيها رسالة مستقلة سماها « تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات » وكذلك الشيخ محمد بن سالم البيحاني في كتابه « إصلاح المجتمع » والفقيه أبو بكر بن ابراهيم المقري وله مؤلف في تحريم القات ذكر أنه أكله مدة ثم تحقق ضرره فتركه وحكم عليه بالتحريم ، وكذلك الشيخ يوسف بن يونس المقري ، وأحمد بن ابراهيم المقري ، وكذلك الفقيه العلامة حمزه الناشري وهو ممن يعتمد عليه نقلا وإفتاء وقد ترجم له السخاوي في « الضوء اللامع » وغيرهم من العلماء ، وهو مقتضى أصل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الذي قرره في مثل هذه الأمور كما في الاختيارات .

فحيث تحقق لنا من كلام هؤلاء العلماء الأعلام مافيها من المفاسد والمضار ، وبعد مراجعة النصوص الشرعية في ذلك أفتينا بتحريمها ومنعها زراعة وتوريدا واستعمالا وغير ذلك ، وقد رأينا تكميلا للفائدة أن نملي فيها رسالة مستقلة مستوفى فيها القول وما هنالك من دليل وتعليل ، وذكر بعض مافيها من المفاسد والمضار ، وهي الآن تحت التبييض ، وإذا انتهينا منها رفعنا لكم منها نسخة لاطلاع جلالة الملك حفظه الله عليها ثم طبعها ونشرها ليعم النفع بها إن شاء الله . والله يحفظكم .

(ص / ف ٢٠٠ في ١/٤/١٣٧٦ هـ)

(٣٧٤٥ - فتوى مطولة في تحريم أكل القات)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من الديوان العالي برقم ٤٢٠/١٠/١٦ وتاريخ ٢٠/٣/٧٦ هـ حول « مسألة القات » المعروف في بلدان اليمن ، وما أرفق بها من استفتاء محكمة جيزان عن حكمه . وحيث قد أعدنا لكم تلك المعاملة بخطابنا رقم ٢٠٠ وتأريخ ١/٤/١٣٧٦ هـ وأوضحنا لكم فيها جوابنا بالقول بتحريمها ومنعها زراعة وتوريدا واستعمالا وغير ذلك ، وأشرنا لكم باننا

سنكتب فيها رسالة مستقلة لنشرها وتعميم نفعها ، وحيث قد فرغنا من إملائها فاننا نبعثها إليكم برفقه لعرضها على جلالة الملك حفظه الله لاشرافه عليها والأمر بنشرها في الجرائد المحلية إن رأى ذلك ، على أننا سنقوم من قبلنا بطبعها مفردة على حساب موازنة دار الافتاء كجاري العادة إن شاء الله . والسلام عليكم .

(ص/ ف ٣٧٣ في ١٣٧٦/٥/٢١)

(الرسالة في تحريم القات)

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فقد ورد علينا سؤال عن حل « أكل القات » وتحريمه ، وهو الشجر الذي يزرع في أرض اليمن ، ويؤكل على الصفة المعروفة عندهم ، ومافيه من المنافع والمضار ؛ نظرا لما يرى السائل من اضطراب أقوال الناس فيه . وحيث أن هذه المسألة حادثة الوقوع ، والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة ومافيها من المنافع والمضار وأيها يغلب عليه فيحكم عليها بموجبه ، وحيث أننا لانعرف حقيقتها لعدم وجودها لدينا ؛ فقد تتبعنا ما أمكننا العثور عليه من كلام العلماء فيها ؛ فظهر لنا بعد مزيد من البحث والتحري وسؤال من يعتد بقولهم من الثقاة أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها ؛ لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والابدان ، ولما فيها من اضاعة المال ، وافتتان الناس بها ؛ ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ فهي شر ، ووسيلة لعدة شرور . والوسائل لها أحكام الغايات . وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها ؛ بل واسكارها ، ولا التفات لقول من نفى ذلك ؛ فان المثبت مقدم على النافي ، وقياسا لها على الحشيشة المحرمة ؛ لاجتماعهما في كثير من الصفات ، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق .

والدليل على ما قلناه من كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكلام العلماء ما يأتي : -

قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (١). وفي الحديث : « لقد تُوفي رسُولُ الله ﷺ وما مِنْ طائرٍ يُقلِّبُ جناحيْهِ في السَّماء إلاَّ ذكرَ لَنا فيْهِ عِلْماً » فنصوص الكتاب والسنة كفيلة بتبيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم .

ومن حكمة الله ورحمته أنه أحل لنا الطيبات وكل ما منفعته خالصة أو راجحة وحرم علينا الخبائث وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة، قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (٢) فحرم تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٣) . وفي الحديث الذي رواه الامام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : « نهى رسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ» قال العلماء : «المفتر» كلما يدرك الفتور في البدن، والخدر في الاطراف. وهذا القات لو فرضنا أن فيه بعض النفع فان مافيه من المضار والمفاسد المتحققة تربو وتزيد على مافيه من النفع أضعافاً مضاعفة .

ولهذا جزم بتحريمه جملة من العلماء الذين عرفوا خواصه ، واستدل كل منهم على تحريمه بما ظهر له . فمن جملة من نهى عنه وحذر عنه وأفتى بمنعه الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي وقاسه على الحشيشة وجوزة الطيب ، وعد استعمال ذلك من كبائر الذنوب كما ذكره في الكبيرة السبعين بعد المائة في كتابه « الزواجر عن اقتراف الكبائر » في كتاب الأطعمة؛ ثم إنه صنف فيه رسالة مستقلة سماها : « تحذير الثقات ، من استعمال الكفتة والقات » وقال : إنه ورد عليه بمكة المشرفة ثلاث رسائل من علماء صنعاء وزبيد اثنتان بتحريمه وواحدة بتحليله . ومن جملة ماذكر في تلك الرسالة قوله : وممن قال بتحريمه الفقيه أبو بكر ابن ابراهيم المقري الحرازي الشافعي في مؤلفه في « تحريم القات » قال : كنت آكلها في سن الشباب ، ثم اعتقدتها من المتشابهات ، وقد قال رسول الله ﷺ

---

(١) سورة النحل : اية ٨٩ (٢) سورة البقرة - آية ٢١٩ (٣) سورة المائدة - آية ٩٠ ، ٩١

: « مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأ لِدِيْنِهِ وعرْضِهِ » ثم اني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني فتركت أكلها ؛ فقد ذكر العلماء رحمهم الله أن القات من أشهر المحرمات ؛ فمن ضررها أن آكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه ، ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة ، وغموم متزاحمة وسوء أخلاق ، وكنت في هذه الحالة إذا قرأ علي أحد يشق علي مراجعته ، وأرى مراجعته جبلا ، وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللا ، وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته ، ويطرد النوم ونعمته . ومن ضرره في البدن أنه يخرج من آكله شيء بعد البول كالودي ولا ينقطع إلا بعد حين ، وطالما كنت اتوضأ فأحس بشيء منه فأعيد الوضوء ، وتارة أحس به في الصلاة فأقطعها أو عقب الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيده ، وسألت كثيرا ممن يأكلها فذكروا ذلك عنها ؛ وهذه مصيبة في الدين ، وبلية على المسلمين . وحدثني عبد الله بن يوسف المقري ، عن العلامة يوسف بن يونس المقري ، أنه كان يقول : ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل ، ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه. ودخل عراقي اليمن كان يسمى الفقيه ابراهيم وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكله ، وذكر أنه إنما حرمه على ماوصف له من أحوال مستعمليه ، ثم إنه أكله مرة ومرارا لاختباره ، قال فجزم بتحريمه لضرره وإسكاره ، وكان يقول : ما يخرج عقب البول بسببه مني ، ثم اجتمعت به فقلت له نسمع عنك أنك تحرم القات . قال : نعم . فقلت له : وما الدليل ؟ قال : ضرره وإسكاره ؛ فضرره ظاهر ، وأما إسكاره فهل هو مطرب ؟ فقلت : نعم . فقال : فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم مالم يسكر من النبيذ : النبيذ حرام قياسا على الخمر بجامع الشدة المطربة . فقلت له : يروون عنك أنك تقول : ما يخرج عنه منيٌّ . وليس فيه شيء من خواص المني . فقال : إنه يخرج قبل استحكامه . وقد رأيت من أكثر من أكله فجن . هذا كله ملخص كلام الحرازي .

وهذا الرجل العراقي الذي أشار إليه ونقل عنه حرمة القات أخبرني بعض طلبة العلم أنه جاء إلى مكة المشرفة ودرس بها كثيرا ، وأنه قرأ عليه وزاد في مدحه والثناء عليه . ووافق هؤلاء القائلين بحرمة القات قول الفقيه العلامة حمزة الناشري وهو ممن يعتمد عليه نقلا وإفتاء كما يدل عليه ترجمة المذكور في

تاريخ الشمس السخاوي في منظومته المشهورة ، وقد أخبرني محدث مكة شرفها الله أنه قرأها على مؤلفها حمزة المذكور ، وأجازه بها :

ولا تأكلن القات رطبا ويابسا فذلك مضر داؤه فيه أعضلا
فقد قال أعلام من العلماء إن هــذا حرام للتضرر مأكــلا

ومنها« أنه ﷺ نهى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ » قال في النهاية : ما معناه أن المفتر مايكـون منـه حرارة في الجسـد وانكسـار . وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمليه كسائر المسكرات ، وإن كان يحصل منها توهيم نشاط أو تحققه فان ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد ، وكذلك يحصل من الاكثار والادمان على المسكر ، حتى الخمر خدر يخرج إلى الرعشة والفالج ويبس الدماغ ودوام التغير للعقل وغير ذلك من المضار ؛ لكن القات لم يكن فيه من الطبع إلا ماهو مضرة دينية ودنيوية ؛ لأن طبعه اليبس والبرد فلا يصحبه شيء من الحرارة واللين فلا يظهر الضرر فيها إلا مع الادمان عليها ،وهذا محصل من الضرر في الأغلب مافي « الافيون » من مسخ الخلقة وتغيير الحال المعتدلة في الخَلْقِ والخُلق ، وهو يزيد فى الضرر على الافيون حيث أنه لا نفع فيه يعلم قط وأن ضرره أكثر ، وفيه كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع وتقليل شهوة الغذاء والباة ويبس الأمعاء والمعدة وبردها وغير ذلك . ومنها أن جميـع الخصـال المذمومة التي ذكرها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسـد من إفساد شهوة الغذاء والباة والنسل وزيادة التهالك عليه الموجب لاتلاف المال الكثير الموجب للسرف . ومنها أنه إن ظن أن فيه نفعا فهو لا يقابل ضرره . ومنها أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الاسكار وسببه من التخدير وإظهار الدم وترقيقه ظاهر البشرة مع نبذ الدسومة من الدماغ والجسد إلى الظاهر ، وليس فيه حرارة ولين يبدلان ما نبذه من الحرارة واللين إلى ظاهر الجسد بخلاف الخمر والحشيش فلهذا أكثر ضررا

إلى أن قال : وقـال بعض مدرسي الحنفيـة زرت بعض متصـوفة اليمن بالمسجد الحرام فاعطاني قليلا من القات وقال لي تبرك بأكل هذا فانه مبارك . فأكلت منه فوجدت فيه تخديرا ، فذكرت له كلام من ينفي ذلك فقال : إن عندي معرفة بالطب وبدني معتدل المزاج والطبع ، فالذي أدركه بواسطة ذلك

لا يدركه غيري وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس ولا أعود لأكله أبدا . كذلك قال بعض الأشراف : إن فيه غيبة عن الحس ، وانه استعمله فغاب مدة طويلة لايدري السماء من الأرض ، ولا الطول من العرض . هذا كله كلام ابن حجر في « تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات » .

وقال أيضا فيه في الكلام على الحشيشة وجوزة الطيب : وهذا يستدعي ذكر أوصافهما لتقاس بهما شجرة القات ، ثم ذكر أنه استفتي عن جوزة الطيب فأفتى بتحريمها لاسكارها كالحشيشة . ثم قال : فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء . إلى أن قال : وذلك أن الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل . وهذا إطلاق أعم ، ويطلق ويراد تغطية العقل مع نشوة (١) وطرب . وهذا إطلاق أخص ، وهو المراد من الاسكار حيث أطلق . فعلى الاطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق ؛ إذ كل مخدر مسكر ، وليس كل مسكر مخدر .

فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ، ومن نفاه عنهما أراد به معناه الأخص . وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والطرب والعربدة والغضب والحمية ، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه ضد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية ، إلى أن قال : انتهى جوابي في الجوزة ، وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا القات ، بل هو ظاهر في حرمة القات ؛ لأن الناس مختلفون في تأثير الجوزة فبعض آكليها يثبت لها تخديرا وبعضهم لا يثبت لها ذلك ؛ فاذا حرمها الأئمة مع اختلاف آكليها فاليحرموا القات ولا نظر للاختلاف في تأثيره . انتهى كلام ابن حجر رحمه الله .

وقد استقصى صفات القات ووصفه بصفات المسكر المضر بالعقل والأديان والأبدان . وصرح في بعض عباراته بالمنع والنهي والتخدير ؛ بل والتحريم ، وجبن في موضع آخر عن إطلاق التحريم . فإما أن يكون ذلك توقفا منه وتأدبا لعدم وقوفه على نص في ذلك ، أو أنه قوي على القول بالتحريم بعد ذلك .

وقال الشيخ محمد بن سالم البيحاني في كتابه « إصلاح المجتمع » في الكلام على حديث ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ

---

(١) بالأصل : نشته

حَرَامٌ ، ومَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ » رواه البخاري ومسلم ، فقال بعد الكلام على هذا الحديث : وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن « القات » و « التنباك » والابتلاء بهما عندنا كثير ، وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية والفتاكة ، وإلا يكونا من المسكر فضررهما قريب من ضرر الخمر والميسر ؛ لما فيهما من ضياع المال ، وذهاب الأوقات ، والجناية على الصحة ، وبهما يقع التشاغل عن الصلاة وكثير من الواجبات المهمة . إلى أن قال : ومعلوم من « القات » أنه يؤثر على الصحة البدنية ، ويحطم الأضراس ، ويهيج الباسور ، ويفسد المعدة ، ويضعف شاهية الأكل ، ويدر السلاس وهو الودي ، وربما أهلك الصلب ، وأضعف المني ، وأظهر الهزال ، وسبب القبض المزمن ، ومرض الكلا ، وأولاد صاحب القات غالبا يخرجون ضعاف البنية صغار الأجسام قصار القامة قليلا دمهم مصابين بعدة أمراض خبيثة ؛ وهذا مع ما يبذل أهله فيه من الأثمان الغالية المحتاج إليها ، ولو أنهم صرفوها في الأغذية الطيبة وتربية أولادهم أو تصدقوا بها في سبيل الله لكان خيرا لهم ، وصدق شاعرنا القائل :

عــزمت على ترك التناول للقـات ... صيانـة عرضي أن يضيـع وأوقـاتي

وقد كنت من هـذا المـضر مدافعا ... زمانا طويلا رافعـا فيـه أصـواتي

فلمـا تبينـت المضرة وانجـلت ... حقيقتـه بـادرتـه بالمنـاوات

طبيعتـه اليبس المسـلم ببـردة ... أخا الموت كم أفنيت منا الكراماتي

وقيمـة شـاربي القـات في أهل سوقه ... كقيمة ما يدفعـه في ثمن القـاتي

وإنهم ليجتمعون على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس ، وربما استمر الاجتماع إلى منتصف الليل ؛ يأكلون الشجر ، ويفرون أعراض الغائبين ، ويخوضون في كل باطل ، ويتكلمون فيما لا يعنيهم .

ويزعم بعضهم أنه يستعين به على قيام الليل ، وأنه قوت الصالحين . ويقولون : جاء به الخضر من جبل قاف للملك ذى القرنين ، ويروون فيه من الحكايات والأقاصيص شيئا كثيرا ، وربما رفع بعضهم عقيرته بقوله :

صفتْ وطابت بأكل القات أوقاتي .

كُلْهُ لِمَا شئت من دنيا وآخرة ... ودفـع ضر وجلـب للمسـرات

ومن الشيوخ الذين قضى القات على أضراسهم من يدقه ويطرب لسماع

صوت المدق ، ثم يلوكه ويمص ماءه ، وقد يجففونه ثم يحملونه معهم في أسفارهم ، وإذا رآهم من لا يعرف القات سخر بهم وضحك منهم ، وإن أحد المصريين ليقول في قصيدة يهجو بها اليمنيين :

أسارى القات لا تبغوا على من … يـرى فى القات طبا غير شافي

أما « التنباك » وهو التبغ فضرره أكبر ، والمصيبة به أعظم ، ولا يبعد أن يكون من الخبائث التي نهى الله عنها ، ولو لم يكن فيه من الشر إلا ما تشهد به الأطباء لكان كافيا في تجنبه والابتعاد عنه ، وقد أفرط جماعات من المسلمين في حكمه حتى جعلوه مثل الخمر ، وحاربوه بكل وسيلة ، وقالوا يفسق متعاطيه ؛ كما أن آخرين قد بلغوا في استعماله إلى حد بعيد . وهو شجرة خبيثة دخلت بلاد المسلمين فى حوالى عام ١٠١٢ هـ وانتشر في سائر البلاد .

إلى أن قال : وأخبث من ذا وذاك من يمضغ التنباك ويجمعه مطحونا مع مواد أخرى ثم يضعه بين شفتيه وأسنانه ، ويسمى ذلك « بالشمة » فيبصق متعاطيها حيث كان بصاقا تعافه النفوس ويتقذر به المكان ، ولربما لفظها من فمه كسلحة الديك في أنظف مكان ، وللناس فيما يعشقون مذاهب .

وبعضهم يستنشق التنباك بعد طحنه وهو « البردقان » يصبه في أنفه صبا يفسد به دماغه ويجني به على سمعه وبصره ، ثم لا ينفك عاطسا ، ويتمخط بيده ، وفي منديله أو على الأرض ، وأمام الجالسين . أخبرني أحد أصدقائي أن قريبه الذي كان يستعمل البردقان لما مات مكث ثلاث ساعات وأنفه يتصبب خبثا . ولـو اقتصر الناس على مالا بد منه للحياة لاستراحوا من التكاليف والنفقات الشاقة ، ولما عرضوا أنفسهم لشيء من هذه الشرور .

وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمر في التحريم وما يترتب عليه من عقاب الآخرة ، ولكن أقول : هذا قريب من هذا ، وكل مضر لصحة الانسان في بدنه أو عقله أو ماله فهو حرام ، والبر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والاثم ماحاك في النفس ، وتردد فى الصدر ، وان افتاك المفتون . والله تعالى يقول : (يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَـلِ الشَّيْطَانِ فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ والمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (١) انتهى كلام الشيخ محمد بن سالم البيحاني في ذلك ،

(١) سورة المائدة - آية ٩١

وقد ذكر صفات « القات » وحكم عليها بالضرر والنهي والتحريم .

لكن قوله : وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمر . إلى آخره - الظاهر أن مراده أن غلظ تحريم القات والتنباك ليس كغلظ تحريم الخمر وما يجب عليه من حد في الدنيا وعقاب فى الآخرة مع اتفاقهما في أصل التحريم .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى «الاختيارات »: فصل - وإذا شككت فى المطعوم والمشروب هل يسكر ، أم لا ؟ لم يحرم عليك بمجرد الشك ، ولم يقم الحد على شاربه ، ولاينبغي إباحته للناس إذا كان يجوز أن يكون مسكرا ، لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال ، فيكشف عن هذا بشهادة من تقبل شهادته مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه ، أوطعمه غير معتقد تحريمه ، أو معتقد حله لتداو ونحوه أو مذهب الكوفيين فى تناول يسير النبيذ ، فان شهد به جماعة ممن تناوله معتقدا تحريمه فينبغى إذا أخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك ؛ فان هذا مثل التواتر والاستفاضة ، كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق ، فيكون أحد الأمرين إما الحكم بذلك ، لأن التواتر لا يشترط فيه الاسلام والعدالة ، وإما الشهادة بذلك بناء على أن الاستفاضة يحصل بها مايحصل بالتواتر ، وإما أن يمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين :

أحدهما انه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الاقدام على تناوله ، وكراهية الاقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال . الوجه الثاني : أن المحرمات قد تباح عند الضرورة ، والحاجة إلى البيان موضع ضرورة ، فيجوز تناولها لأجل ذلك . اه كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وبما قرره شيخ الاسلام رحمه الله هاهنا يتبين صحة الطريقة التى سلكناها فيما تقدم فى تحريم « القات » وتمشيا على الأصول الشرعية والقواعد المعتبرة المرعية ، وبما قدمناه يتضح صحة القول بتحريم القات والنهي عنه ومنعه منعا باتا زراعية وتوريد او استعمالا وغير ذلك .

وهذا ظاهر لكل من تدبر ماذكرنا وعرف أصول الشريعة وقواعدها ، ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح . والله يقول الحق ويهدى السبيل . أملاه الفقير إلى عفو ربه محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.حرر فى ١١/٤/٧٦ .

(٣٧٤٦ - القات مال غير محترم)

من محمد بن ابراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس محكمة التمييز للمنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابكم رقم ١٥٨٧ وتأريخ ١٣٨٧/٦/١٢ وصل وبرفقه الأوراق الخاصة بقضية أحمد يحيى وأحمد سليمان المنظورة لدى قاضي فيفاء ، حيث أصدر فضيلته الحكم على أحمد سليمان بدفع ماقدره الأمناء عليه لما قطع من شجرة القات وهو ألف وثمانمائة ريال ، للحق الخاص ، وبالسجن عشرين يوما للحق العام ، بموجب الصك المرفق رقم ٣٤١ وتأريخ ١٣٨٧/٥/١١ .

وبما أن المحكوم عليه لم يرض بالحكم فقد لاحظتم عليه بقراركم المرفق رقم ٣٤١ وتأريخ ١٣٨٧/٧/٥ أن هذا الحكم في غير محله ، لأن المعروف أن القات مال غير محترم ، وأنه اذا كان لديه دليل على احترام القات أو أوامر حكومية بعدم منعه فعليه بيانه ، فأجابكم بكتابه رقم ٢١٦ وتأريخ ١٣٨٧/٥/٢٦ وذكر أن مستنده في إصدار الحكم المذكور هو :

أولاً : استصحاب الأصل ، لأن عدم احترام اشجار القات هو فرع القول بتحريم ، ولم يجزم بذلك الخ ،

ثانياً : درء أعظم المفسدتين باقتراف أهونهما . الخ .

ثالثاً : أن هذه المسألة للاجتهاد فيها مجال . انتهى .

وقد طلبتم منا الأمر بما نراه في ذلك .

والجواب : ملاحظتكم على حكم القاضي بأنه حكم في غير محله ملاحظة صحيحة ، يجب العمل بها .

وأما طلبكم منه أن يذكر لكم اذا كان لديه أوامر حكومية بعدم منعه . فهو طلب في غير موضعه ؛ لأن التحليل والتحريم لايكون إلا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا واضح لا إشكال فيه .

وأما ما ذكره القاضي من المستندات لحكمه فلا وجه لها .

أما الأول وهو استصحاب الأصل ، وهو أن الأصل في الأشياء الحل، وأنه لم يجزم بتحريم . فهذا الأصل مرتفع عن هذه المسألة ؛ لما ثبت من انه من

المحرمات بسبب ماينشأ من استعماله من الآثار السيئة ، واذا ثبت تحريمه سقطت حرمته ، فان الأصل فيما يضر المنع .

وأما الثانى وهو درء أعظم المفسدتين باقتراف أهونهما . فهذا صحيح ، ولكن المفاسد المترتبة على الحكم باحترامه أعظم من المفاسد المترتبة على عدم الحكم باحترامه .

وأما « الثالث » وهو أن هذه المسألة للاجتهاد فيها مجال .

فان كان يريد بذلك مالم يبن على مستند أصلا فغير صحيح . وإن كان يريد مابني على مستند ، ومستنده ماذكره . فقد زال الأصل ، والفرع تابع له . هذا ونعيد اليكم كامل أوراق المعاملة لاكمال مايلزم . وإليكم برفقه رسالتان فى تحريم أكل القات واحدة لكم والثانية ابعثوها اليه ليطلع عليها . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ٤٣٩٠/١ فى ١٣٨٧/١١/٢٩)

(٣٧٤٧ - القات مثل التنباك أو أخبث ، وهو شجر له ورق طوال يشبه ورق الخوخ فيما ذكر ، يعلج ، ويظهر له زبد ، هو نوع من أنواع المخدرات

وفى الرسالة التى كتبت نقول عن بعض أهل العلم فيه ، كتبناها فى دار الافتاء كتابتين مطولة ومختصرة مقدار نصف كراس ، جاء سؤال عن طريق الحكومة من مجلس الوزراء من أجل بيان حكمه وحكم مهربه ، وبين لهم الحكم فى ذلك وطبعت . (تقرير) .

(٣٧٤٨ - « الكاكولا » « والبيبسى كولا » لا يحرمان . وينبغى البحث عن مفرداتها . والاحتياط . .)

« الكاكولا » « والبيبسى كولا » ماينبغى ، كيف يشرب إنسان شيئا مايدري ماأصله . فيه مـن يزعم أن فيه مخدرا ، وألف فيه ناس وطبع فى مطبعة أنصار السنة ، ولكن الأكثر والناس يزيفون مقالة هذا القائل .

والكاكولا أشد من البيبسى كولا ، فان أناسا يقولون لا بد فيها من جزء محذور .

واجتنابها فيه نوع ورع ، لكن ماوجه شبهة قوية ، سألنا بعض من اتصلنا به وهم يفندون هذا الزعم .

وهذا سلطانه « ملح الأثمار » والأندروس » الله أعلم فيه منه شيء - وفيه مادة من الكاكولا . « والكولا » نبت يوجد في الحبشه من قائل انه يشبه القات يقول هذا المصرى إنه من المخدرات ، ويقول أن فيه جزءا آخر مما يوجد في مصارين الخنزير اذا ذبح (الحلاط) فيكون فيه علة النجاسة ايضا. وبعضهم ينكر هذا .

ثم الانهماك في هذه الاشربة يشدده وصرف الأموال فيها. أما التحريم فنبرؤ إلى الله ، وأنا لا أعلم أني شربت منه إلا مرة قبل ، وأنا الآن من مقدار سنة لا أشربه أبدا ، لو لم يكن إلا الطنة فيه ، كان عندنا حبات فقلت اتركوها. ولكن خففه من كذبه. التهضيم حتى السموم تهضم والأنتان ، فمادة التسهيل من باب الدواء ، أما الأشربة فلا ، حتى الاحتياط للوطن والقوم يمنع مثل هذا ، بعض أهل البلاد مايقبلونه ويقولون : أشربة غير أشربة الوطن ماتدخل . وهذا هو الحزم .

وهنا أشربة أحسن من هذا مثل عصير الفواكه وهو شيء معروف حقيقته وطعمه ونافع ، الطيبات احلها الله ، ولا ينهى عنها ولو انها جاية من بلاد أخرى .

ثم الطريق إلى تحليله معروف أشياء تكتب على الغراش ، والتحليل وأخذها (١) من طوائف أخر؛ فالأمريكان لا يكذبونا في هذا ، ونحن عازمون على البحث في هذا . (تقرير) .

(٣٧٤٩ - قوله : ويحرم عصير غلا وأتى عليه ثلاثة أيام بلياليها .)

في نسخة (أو) والحكم على معنى (أو) فالظاهر أن أحد الأمرين كاف وإذا ثبت بالواو فليس المراد أنه لا يثبت إلا بالأمرين جميعا كما يأتي .

(تقرير)

---

(١) أي : الغراش والتحليل . و « الغراش » هي القوارير .

(٣٧٥٠ - اللبن بعد ثلاث)

س - : اللبن هل يلحق بالعصير فيترك بعد ثلاث ؟

ج - : ليس مثل العصير ، مافيه قوة الحرارة ، والغالب عليه البرودة .

لكن الذى يفعله كثير من الناس يؤخرونه الى اكثر من هذا فانه يصير مكروها ، لا سيما اذا كان معه ماء .

فيه شىء يسمى «الحميض» وهو من لبن كذا وكذا يطبخ وفى كل يوم يؤخذ منه مقدار، واظنه ليس موجودا الآن . (تقرير)

(٣٧٥١ - اللبن يجتمع عندهم ويحصل منه ارتفاع)

وأما«المسألة الثانية» وهى ان اللبن يجتمع عندهم ويبقى مدة ويحصل منه ارتفاع حتى يقارب الغليان فهل يدخل فى حكم الخمر ، وهل الصب عليه يبطل ذلك ، وماهى المدة التى توجب التحريم إذا لم يصب عليه ؟ .

الجواب : الحمد لله . لا أعلم فيه مانعا .

(باب التعزير)

(٣٧٥٢ - التعزير لا ينحصر فى الضرب).

ثم نعرف أنه لا ينحصر التعزير فى الجلد ، وأن منه الضربة الواحدة والضربتان ، ومنه التخجيل ، والاقامة من المجلس ، والهجر ، والحبس ، كل شىء يسوء الشخص لعله أن يتوب من هذه الجرائم .

فاذا كان القليل يكفى لم يجز ما فوقه ، كما أن الضرب فى الحد لا يجوز فيه زيادة ولا ضربة واحدة فكذلك هنا .

وهذا يختلف باختلاف الجريمة خفة وثقلا ، وبتكرر ذلك منه ، ويختلف باختلاف صاحب الجريمة باعتبارات أخر .

وهنا ينبغى أن تذكر قصة جبلة بن الأيهم - وساقها ثم قال :- وبهذا يعرف أنه يسلك مسلك المصالح والمفاسد ، فاذا صار ذو هيئة ومنصب ورياسة لو ريم منه أن يعزر وأن يقتص كان فى ذلك مفسدة ضرر على الدين وأهل الدين ترك ، والنظر لأهل الدين فى هذه لا للشهاوي والأهواء . (تقرير)

(٣٧٥٣ - لا يزاد على الحد الشرعي بحبس ولا ضرب)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٧٨٨٢ وتأريخ ١٧/١٠/٧٨ المتعلقة بقضية عوضة بن ...... المعترف بفض بكارة الفتاة .... بما فى ذلك خطاب فضيلة قاضى مستعجلة الطائف الجوابي رقم ١٦٤٧ وتأريخ ١٥/٩/٧٨ المتضمن أنه لم يحكم باقامة حد الزنى على عوضة المذكور إلا بعد أن توفرت شروطه الشرعية وكرر اعترافه ، وأن ذلك سقط من القرار سهوا ، وقد ذكر فضيلته أن الحبس والضرب الذى قرره على المذكور من باب التعزير .

وقد نص العلماء على أن من أقيم عليه الحد لا يزاد عليه فى الحد والضرب الشرعي . وإنما التعزيرات الشرعية فيما لم تكن بالغة الحدود ، قال فى «كشاف القناع صفحة ٩٨ الجزء السادس » فى باب التعزير : وهو واجب فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . الى أن قال : وقوله لا حد فيها . أخرج ما أوجب الحد من الزنى والقذف والسرقة ونحوهما . اهـ . فعليه يكتفى فى حق عوضة المذكور بالحد الشرعى وهو جلد مائة وتغريب عام كما قررنا فى خطابنا السابق رقم ٧٤٤ فى ١٤/٨/٧٨ هذا والله يحفظكم .

(ص/ف ٩٧٧ فى ٢٧/١٠/١٣٧٨)

(٣٧٥٤ - تعزير ضارب حاجين)

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير الى خطاب جلالتكم المرفق رقم ١٠٦١٠٠ فى ٢/١/١٣٨٧ بشأن قضية نامى بن جدوع ...... وعقاب بن فرج الله .... المتهمين بضرب الحاجين الباكستانيين ، ومانوهتم عنه من أن ماادلى به المتهمان المذكوران حجة غير مقبولة . ورغبتكم وموافاتكم بما يحقق استتاب الأمن . الخ .

نفيدكم حفظكم الله أن ماقررناه من تأييد حكم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المصدق من هيئة التمييز هو بالنسبة لعدم وجوب الحد على المذكورين . وباعادة النظر لم يظهر لنا خلافه .

وأما ما يتعلق بالتعزير فان مرجعه نظر جلالتكم . ولكم وفقكم الله ترتيب التعزير الكافى لزجر مثل هذين المجرمين بما يردعهما ويزجر أمثالهما ويكفى فى تحقيق الغاية المنشودة من كف الاجرام وتوطيد الأمن وصيانة المجتمع بما لا يبلغ به الحد الشرعى .

حفظ الله بكم الاسلام والمسلمين ، ووفقكم لنصرة دينه ، وإقامة شرائعه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق /٢٢٥٩/ ١في ١٥ /٦/ ١٣٨٧)

(٣٧٥٥ - اذاحكم بضرب شخص لضربه شخصا آخر فلا بد من حضور من له الحق)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطابكم لنا برقم ١/٩٨١ وتأريخ ١٣٨١/٣/٢ على الأوراق المرفقة الخاصة بدعوى عبدالله بن علي. . . . . ضد عبدالعزيز ومحمد وعبدالمحسن . . . . . الذين قرر فضيلة القاضي الشيخ ابراهيم العمود ضرب كل واحد منهم عشرين جلدة تأديبا لهم على تعديهم بضرب المدعي عبد الله المذكور ، وذكر أحد الضباط أنه أدبهم والمحكوم له لم يحضر ما زعم الضابط أنه أجراه من التأديب ، ويطلب تأديبهم بحضرته .

والذي نرى فى مثل هذا أنه إذا حكم بجلد شخص لضربه شخصا آخر فلا بد من حضور من له الحق لحصول التشفى وذهاب الغيظ ، فلا بد أن يضربوا بحضرته ، واذا كانوا ضربوا قبل ذلك فهو لاغي ، والمسئولية فيه على من نفذه مع عدم حضور المستحق . أما ما اقترحتموه من أن يحضر التنفيذ فى هذه القضية مستقبلا مندوب من المحكمة ومندوب من الامارة مع حضور المحكوم

له إذا كانت فى حق خاص فهو اقتراح وجيه ، وينبغى ملاحظة العمل به فى المستقبل . والله يتولاكم . والسلام . رئيس القضاة

(ص/ق ٣٤١ فى ٢٤/٤/١٣٨١)(١)

(٣٧٥٦- تعزير مزور طلاق بختم القاضى)

من محمد بن ابراهيم إلى سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة الى خطابكم رقم ١٠٤٣٣ وتأريخ ٢٤/٤/١٣٨٣ المرفق بمعروض حسين عبدالرحمن بخصوص زوجته التي زور عليه طلاقها ، وتزوجت بابن عمها واتت منه بولد وهي لا تزال في عصمة نكاحه .

لقد سبق أن كتب لنا فضيلة قاضى تربة مستفتيا عن ما يجب فى حق عثمان ايوب الذى زور الطلاق وزور على ختم أحد القضاة وقع به الطلاق المزعوم ، واجبناه بخطابنا رقم ٩٢٧ فى ١٤/٥/١٣٨٣ وبعد ورود خطابكم آنف الذكر كتبنا بموجبه لفضيلة قاضى تربة فاجابنا بخطابه المرفق برقم ٥٦٥ وتأريخ ٩/١٠/١٣٨٣ بانه قد انهى القضية بموجب صك رقم ٤٨ وتأريخ ٤/٦/١٣٨٣ يتضمن الحكم بارجاع الزوجة على زوجها الأول حسين عبدالرحمن بعد انقضا عدتها ، وقد تسلمها فعلا ، وبتعزير عثمان ايوب سجنا وجلدا بما يردعه عن مثل هذه الجريمة ، وإليكم كامل الأوراق برفقه . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٧٠٦ فى ١٩/١١/١٣٨٣)

(٣٧٥٧ - تعزير مزور تواقيع)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلتنا المعاملة المحالة إلينا منكم برقم ٢٣/٧/٣٧٨٤ وتأريخ ١٦/٩/١٣٧٧ وملحقها رقم ٧/٢٣/٣٨٦٠ وتاريخ ٢٣/٩/١٣٧٧ بشأن

(١) وانظر تنقيص الضرب إذا كان لا يتحمل في أول الحدود .

المشهد المرفق بالعريضة المقدمة من سعيد المحسن غازى الذي قال إن سيارته تلفت فى جبل شمرخ ، وظهر أن جميع تلك التواقيع مزيفة ولا صحة لها . الخ .

والذى نراه أن يعاقب المذكور بما يردعه وامثاله بعد التحقيق معه فى ذلك ، وفى صحة عقله من عدمها ، وبعد التحقيق تؤخذ منه الأختام المزورة وتعدم ، وينبغى أن يعلن عنه فى الصحف المحلية وعما تعاقبه به الحكومة جزاء كذبه وتزويره . والسلام عليكم .

ص/ ف ١١٢٧ فى ١١/ ١٠/ ١٣٧٧)

(٣٧٥٨ - السجن لا يكون فى الشمس ولا يمنع الطعام والشراب)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة مساعد رئيس محكمة جازان وتوابعها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق المرفوعة مع خطابكم رقم ١/١٦١٥ فى ١٤/٤/٨٥ عطفا على ماوردكم من امارة مقاطعة جازان برقم ٥٩٩٠ وتأريخ ٨/٤/٨٥ بخصوص ماكتبه فضيلة قاضى فرسان بخصوص الأربعة الأشخاص الذين قرر سجنهم ١٢ ساعة بالشمس ويمنع عنهم الأكل والشرب بسبب إهمالهم لمواشيهم بدون رعي أو سقي ، وترغبون الافادة بما نراه .

وعليه نشعركم بأنه لا مانع من سجنهم ، ولكن لا يكون فى الشمس ، ولا يمنع عنهم الطعام والشراب . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ف ١/٣٢٠٥٢ /في ١/٥/١٣٨٥)

(٣٧٥٩ - تعزير صاحب بذاءة وتعد على أعراض الناس . ولو كان ضابطا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطابكم رقم ١/١١٦٧٥ وتأريخ ٣٠/٤/١٣٨١ المتعلقة بدعوى فهد .... ضد ناصر .....

المشتملة على القرار الشرعى الصادر فيها من فضيلة عضو المحكمة الكبرى الشيخ ابراهيم العمود برقم ٥/١٠١ وتأريخ ١٣٨١/٤/١١ وبتتبع المعاملة ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن أن ما صدر من ناصر على فهد بن مرزوق من كلام غير لائق يعتبر عدوانا وظلما على فهد ، وأن على ناصر التعزير المناسب، ويرى القاضى أن يكون ذلك بجلده عشرين سوطا، أو حبسه خمسة عشر يوما، ردعا له ولأمثاله عن البذاءة والتعدى على أعراض الناس .

بدراسته وجد ماأجراه ظاهره الصحة .

وبمطالعة ماذكره مدير الشرطة فى خطابه الآنف الذكر نفيد سموكم بمايلي :

أولاً : قول مدير الشرطة فى خطابه (إن الدعوى التي بنى عليها القاضي رأيه لم تثبت . الى آخر قوله) لم تراع فيه اللياقة الأدبية ، ولم يكن اعتراضه على الحكم بذلك واردا ، ولو ثبت لدى القاضى دعوى المدعى بالبينة الصريحة الكاملة لكان حكمه غير ماقرره .

ثانيا : قوله : إن قرار تعزير الضابط أمر يحتاج إلى إعادة نظر ، لأن الضابط موظف ومسئول له كرامة ، وسيترتب على تنفيذ ما رآه القاضي فصله من الخدمة عملا بأحكام نظام الأمن العام . الى آخر ماذكره . وهل المسئولية والكرامة تحولان دون تنفيذ الأحكام الشرعية ، ألم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ من هم أعظم منه مسئولية وأفضل كرامة ومع ذلك صدرت أحكام شرعية كان لهم شرف التزامها والتسليم بمقتضاها . ثم إن ماصدر من المحكمة كاف فى تعزيره، ومراد القاضي أن لا يزاد عليه بأكثر من ذلك لا بفصل ولابغيره .

ثالثا : رغبته فى أن تشكل هيئة تحقيق تتولى إعادة النظر فى القضية ، وإذا ثبت ضده ما يوجب مؤاخذته فتجرى محاكمته . فهذا شىء فى غير محله ، ولاينبغى أن يعول عليه ، ولا بعد الحكم الشرعي حكم آخر. هذا والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥١١ فى ١٣٨١/٦/٨)

(٣٧٦٠ - تعزير متهمين بقتل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي - الموقر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم رقم ١٧٠٩/١٢/٧ وتأريخ ١٣٧٥/٥/٢ المرفق به المعاملة المختصة بقضية القتيل صالح الخزاعى .

نفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على خطاب رئيس المحكمة الشرعية الكبرى لوزارة الداخلية برقم ٤/٧١ وتأريخ ١٣٧٥/٢/٠٢ المتضمن الحكم على ستة الأشخاص الذين لم يثبت فى حقهم الا التعزير، وقد قرر القاضى سجن كل واحد من الستة المذكورين سنتين ونصف ابتداء من وقوع الحادث .

ونفيدكم أن تعزير ارباب الجرائم أمر شرعى ، لكن ليس فى الشرع فيه تحديد ولا تعيين ، بل هو بحسب رأي الامام المصلحي فقط ، والامام قد استناب فى هذه القضية الحاكم فى تعيين وتقدير التعزير حسب المصلحة والردع عن الجرائم ، فرأى الحاكم ماقرره فى خطابه المذكور ، فيكون ذلك سائغا إن شاء الله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٢٠٥ فى ١٣٧٥/٥/٥)

(٣٧٦١ - تعزير متهم باختطاف فتاة)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفق لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٢٩٤٢ وتأريخ ١٣٨١/٢/١٢ المتعلقة بالسجين حزام . . . . المتهم بأخذ المرأة من الشارع تدعى فوزية وهى مملوكة لآل . . . . وأنه بيتها فى بيت . . . . وفعل فيها الفاحشة، ثم أخذها فى الصباح الى الخرج وتركها ورجع للرياض .

ونفيدكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيها القرار الصادر من رئيس المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٤٢ وتأريخ ١٣٨١١/٢٥ المتضمن أن التهمة قوية جدا بصحة ماادعي به على المذكور من ارتكاب هذا الجرم الشنيع

والحكم عليه بالأدب القوي بما يراه ولي الأمر حفظه الله زجرا له وردعا لغيره عن انتهـاك المحرمات والاخلال بالأمن. وبدراسة هذا القرار وتأمله وجد ظاهره الصحة .

ونحيطكم علما أن باب التعـزيـر واسع يستطيع ولي الأمر عن طريقه أن يفرض من العقاب ما يكون كافيا للزجر مانعا للاجرام ؛ لأن الشريعة لم تحدد له عقـوبة معينة ، وانما هو يقوى ويضعف بحسب عظم الجناية وصغرها ، وبحسب الجاني في تكرر الشر منه وعدمه . والسـلام. (١)

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٢٧ فى ١٠/٣/١٣٨١)

(٣٧٦٢ - تعزير مختطفى غلام)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم الشيخ صالح التويجرى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم رقم ١٧١٦ وتأريخ ١٣٧٨/١٠/١٤ الذى اشرتم فيه إلى وقوع قضية لديكم فى تبوك تتعلق بحادث اختطاف غلام ...... من جانب أنـاس حملوه فى سيـارة جيب لغرض فعل الفاحشة فيه. وتشيرون فى خطـابكم إلى طلب إرشادكم وبيان رأينا نحو القضية نظرا الى أنه لم يثبت لديكم عمل الفاحشة باعتراف صريح ، ولا بينة عادلة .

ونحن نرى فى مثل هذه القضية أن يجرى فى حق المتهمين التعزير البليغ فى الأسـواق والمناسبة العامة بما ترونه رادعاً وزاجراً لهم ولأمثالهم ، وأن يسجنوا كذلك . والسـلام عليكم .

(ص/ف ١٠٧٩ فى ١١/٢٣ ١٣٧٨)

(٣٧٦٣ - قفز على دار مؤذن)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السـمو الملكى أمير منطقة مكة

سلمه الله

(١) وتقدم - فتاوى في تعزير المختطفين للنساء والغلمان في (باب حد الزنا) ايضاً .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطاب سموكم المرفق رقم ٥٨٥/٣/ فى ٨٧/٦/٥ على هذه الأوراق الدائرة حول حادث القبض على المدعو عبدالله . . . . . بداخل دار مؤذن حارة الجداولة بالخرمة مشتملة على قرار فضيلة قاضى الخرمة بجلد المذكور عشرة أسواط وإطلاق سراحه . وقد أشار سموكم الى أن هذا الحكم لا يتكافأ وجريمة المشار إليه . إلخ .

ونفيد سموكم سلمكم الله أنه بتأمل ماقرره القاضى لم يظهر لنا مايوجب نقضه ، لأن مسألة التعزير مسألة اجتهادية ، وبت فيها بما رآه كافيا . إلا أنه ينبغى أن ينشط ويستعمل جانب القوة فى مثل هذه الجرائم التي كثر نشرها بما يزجر الجناة ويردعهم وأمثالهم عن ارتكابها « وان الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن » وقد اعطينا فضيلته صورة من خطابنا هذا لملاحظة ما ذكر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٣٤٢ فى ١٣٧٨/١٠/١١)

(٣٧٦٤ - وإذا كانت الديات وأروش الجنايات لا تردع أصحاب الجرائم والجناة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم صاحب السمو الملكى وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٢٤٣٥ وملحقه برقم ١٤١٦٣ وتأريخ ١٣٨٠/١٠/١٤ المعطوفين على ماوردكم من أمير رنية حول ماكتبه قاضى رنية عن الأشخاص الذين يحصل منهم جنايات توجب قصاصا أودية ، وتوقف القاضى عند تقرير التعزير عليهم بما يتلائم وجناياتهم ، معللا بأنه لم يجد للعلماء نصا في جواز جمع العقوبة على الجاني مع دية الجناية أو قصاصها .

وبتأمل ماأدلى به وجد قد وقف عند حد مايعلمه ، ولا لوم عليه بذلك ، وقد أحسن من انتهى إلى ماسمع . أما حكم مثل هذه المسائل فينبغي أن ينظر اليها من ناحيتين : ناحية فيها يختص بالقاضى ، وناحية فيها يختص بولي الأمر .

فأما القاضي فانه يتمشى على كلام العلماء المأخوذ من نصوص الشرع الشريف نصاً واستنباطاً أوقياسا . ولا يسوغ له تعديه لقول غيره كائنا من كان .

وأما ولي الأمر فيسوغ له النظر المصلحي فيما يقطع دابر الفساد حسب السياسة الشرعية ، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها .

اذا عرف هذا فاذا رأى ولي الأمر أن دفع الديات وأروش الجراحات لاتنكي أصحاب الجرائم والجناة ورأى فرض عقوبة عليهم بنفسه أو بأحد نوابه أو فوض ذلك الى نظر القاضي الشرعي الذى قد اطلع على ملابسات القضية وعلم من تفاصيلها مالم يعلمه غيره غالبا ولأمانته وعدم تطرق التهمة اليه فلا مانع شرعا من كون القاضي يقدر عقوبة التعزير على كل جان يرى أن أرش جنايته لا يكفي فى نكايته . وعلى القاضي تقوى الله ، وتحري التخفيف والاقتصار على أقل ما يكفي فى النكاية . وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وغلظ الجناية وخفتها ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٣٢ فى ١٣٨١/٣/١٥)

(٣٧٦٥ - التعزير لايحد بعشرة أسواط)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة نائبنا فى المنطقة الغربية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : فقد جرى الاطلاع على المذكرة المشفوعة بخطابكم رقم ٤٥٥ وتأريخ ١٣٨٠/٢/٢٣ الموجهة إليكم من رئيس محكمة بلجرشي ، المتضمن إفادته عن التعزير المناسب لمن ثبت اعتداؤه على ولد حر فباعه وأخذ ثمنه.إلى آخر ماذكره .

ونفيدكم أن التعزير لا حد له وهو يقوى ويضعف تبعا لعظم الجريمة وصغرها ، وقد قال عنه بعض العلماء بأنه قد يصل إلى القتل إذا رأى ولي أمر المسلمين ذلك.فينبغي لرئيس المحكمة أن يجتهد فى تقرير ذلك متوخيا الزجر

والردع والعقاب الكافى ، وبالله التوفيق .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ٨٦٢ فى ١٤/٦/١٣٨٠)(١)

(٣٧٦٦ - وهو الراجح،تعزير متهم بفعل الفاحشة فى بنت)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الأمير سعود بن جلوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لسموكم المعاملة الواردة إلينا من سموكم برقم ١/١١٢٣ فى بدون الخاصة بدعوى سعيد بن ..... على فوزى ..... بأنه فعل الفاحشة فى ابنته

ونفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة بما فيها قرار قاضى مستعجلة القطيف وقرار قضاة المقاطعة الشرقية ، فوجدنا القضية منتهية بذلك ، وتقرير القضاة للتعزير بما ذكروه من العدد مبني على قول معروف قال به كثير من أهل العلم وهو أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، ولكن حيث جاء فى قرار القضاة توجه التهمة القوية على المدعى عليه ، وقد جاء فى قرار الحاكم فى القضية قاضى مستعجلة القطيف أنه يرى تأديب المتهم على حسب مايراه ولي الأمر فإنه يحسن أى يزاد فى جلد المتهم على العدد الذى ذكر فى قرار القاضى بقدر مايراه ولي الأمر رادعاً له أخذاً بالقول الراجح في المسألةوهوأن التعزيرراجع لاجتهاد ولي الأمر ، ويكون بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، وبمقدار مايردع المعزر . والله يحفظكم .

(٣٧٦٧ - القاعدة فى تقدير التعزير بالقتل فما دونه .

خلا بها وأقامت معه أياما)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

---

(١) قلت : وتقدم تعزير القاتل عمداً إذا عفي إلى الدية ، والقاتل خطأ ، والجاني خطأ أو شبه عمد إذا ثبت تفريطه أو تعديه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الحكم الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى فى الرياض برقم ١/٩٧٢/٧٧٣ وتاريخ ٨٠/٧/١٨ الوارد إلينا مناولة من خادمكم ابراهيم عبدالله ، المختص بقضية عبدالله بن . . . . . . الذى هرب هو وبنت حمد . . . . المتضمن ثبوت خلو المدعى عليه بالمرأة المذكورة وإقامتها معه طيلة الأيام التي قضاها فى الطريق ، وأنه ظهر لرئيس المحكمة أن المذكور ذهب بالمرأة المشار إليها لمقصد خبيث . وأن ذلك برضاها ، وأن المذكور يستحق التعزير الشديد حسب مايراه ولي الأمر .

نفيد جلالتكم بأننا بعد دراسة ماذكر دراسة وافية اتضح لنا أنه يكتفى فى حق المذكور بالتعزير بالسجن عدة سنوات ، وتحديدها حسب مايراه ولي الأمر ، وبالضرب عشر مرات فى كل شهر مرة ، ويكون ذلك علنا فى السوق ، يضرب فى أول مرة تسعا وتسعين جلدة، وفى بقية الأشهر فى كل شهر عشرين جلدة .

وأما تعزيره بالقتل فلم يظهر لنا وجه صحته ، لأنه لم يتكرر منه ذلك . قال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله :- والذين قدروا التعزير من أصحابنا إنما هو فيما إذا كان تعزيرا على مامضى من فعل أو ترك ، فان كان تعزيرا لأجل ترك ماهو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي والعادي ، وهذا التعزير غير مقدر ، بل قد ينتهى إلى القتل ، كما فى الصائل لأخذ المال يجوز أن يمنع من الأخذ ولو بالقتل ، وعلى هذا فان كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل . وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل ، ويمكن أن يخرج قتل شارب الخمر فى الرابعة على هذا . فيظهر من كلامه رحمه الله أنه لا تعزير بالقتل فى مثل هذه الجريمة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٨٣٧٩ فى ١٣٨٠/٩/٥)

(٣٧٦٨ - من هو الذى يقدر التعزير)

ثم باب التعزير واسع مافيه تحديد ولا تقدير ؛ وهو راجع إلى نظر ولي الأمر النظر الديني لا الشهواني المبني على ماتحصل به النكاية ، كما أن بعضه القتل

لمن لا ينكف إلا بالقتل ، وهو قريب من باب دفع الصائل ، فان قتله مفسدة ، ماجاء دليل وبرهان على إباحة دمه ؛ ولكن ارتكاب هذه المفسدة يفوت مفاسد أكبر ، وهذه قاعدة شرعية ، فان الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها وبتعطيل المفاسد وتقليلها ، وجاء بارتكاب أحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما وترك إحدى المصلحتين لتحصيل أكبرهما ، وهذا يعرفه أهل العلم الذين لهم إحاطة بالأحكام والأصول الشرعية ، من كان عنده ملكة فى ذلك فهو صاحب هذا الشأن . أما أن يتسور ويتوثب عليها أحد فلا . فاذا كان الجزيئة ليس عنده فيها شيء فيكف بالأمور الكلية . (تقرير) . (١)

(٣٧٦٩ - الحكمة فى ترك تحديده إلى الأئمة)

والمعاصى التي لاحد فيها أسهل ، ولهذا جعلت إلى الأئمة ، وذلك أنه يحصل عوارض فتغير على حسب المصالح والمفاسد ، لا بالنسبة إلى مراعاة احد ، وهذا من السياسة الشرعية ، فان السياسة الشرعية التى تدور مع المصالح الشرعية ، وسياسة شهوانية وجاهلية وملوكية جبروتية فهذه ليست السياسة ، السياسة ماوافق الشرع ، فالشرع فيه سعة بالنسبة إلى التشديد والزيادة ، أو فى التساهل فيها مخافة مفسدة أكبر ، وفيه بالنسبة إلى التشديد ما يكون بالقتل ، والله المستعان . (تقرير)

(٣٧٧٠ - على ناظر القضية تقرير الجزاء على المتهم)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٠٣٠٨ وتأريخ ١٨/٦/١٣٨٢ وعلى ملحقاتها المرفقة المتعلقة بقضية اتهام عائش بن ..... بالتحايل على المرأة ..... والهروب بها من أهلها عدة مرات ، وترحيلها برا إلى الاردن واتهام كل من ...... بايواء المرأة فى مساكنهم رغم علمهم بحقيقة موضوعها ، المشتملة على قرار محكمة العلا رقم

(١) وانظر جوابا برقم (٢/٧٣٣٩ في ٢٤/١٠/١٣٨٠)

٨٤ في ٦/٢/١٣٨٢ المتضمن أن ماقام به المتهم عائش . . . . . . يعتبر انتهاكا للمحرمات ، وارتأت تعزيره بما يراه ولي الأمر ، والزامه مع رفيقه بدفع المصاريف التي صرفها أولياء المرأة ، مع تغريم عائش بغرامة مالية حسبما يراها ولي الأمر الى آخر ماذكر . وتذكرون - حفظكم الله - أن سمو وزير الداخلية أبدى ملاحظة أن القضاة أخذوا يتهربون عن تقرير العقوبات على المجرمين ويتركون ذلك لولي الأمر مع أن هذا من صميم اختصاصهم . إلى آخر ماذكرتم .

بدراسة جميع ذلك نفيد سموكم :

أولاً - أنما ذكره قاضي العلا في قراره رقم ٨٤ في ٦/٢/١٣٨٢ من تركه تقرير الجزاء المستحق على المتهمين إلى الولاة لزعمه أنه من اختصاصهم ، لانهم الجهة المنوط بها حفظ الأمن والكرامات والحرمات ، وتعليله ذلك بان الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن إلى آخر ماذكر . فيه تقصير عن أداء الواجب ، وليس كما ذكر من أن تقرير العقوبات إلى ولاة الأمر ، وإنما أمرها إلى من نظر الدعوى فيها وعرف ملابساتها ومقتضيات مجرياتها ، فنأمل من سموكم الكريم إحالتها إلى قاضيها لتقريره على المتهمين مايراه حسبما يقضيه الوجه الشرعي . كما نحيط سموكم الكريم أنه قد جرى منا تنبيه القضاة ألا يدعوا أمر تقرير العقوبات على المتهمين إلى الولاة بعد أن يكون منهم نظرها ومعرفة ما يكتنفها من عوامل الاجرام ودواعيه ، وأن ينشطوا في التقرير بما يحقق الردع والزجر ، وينشر الأمن والاستقرار . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥١٠/١ في ٥/٤/١٣٨٣)

(٣٧٧١ - من التعزير الشديد)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم

٤٥٢٦ وتاريخ ١٣٧٩/٣/٧ حول شكوى نبيذان ..... من تعدي عبيد.... ورفاقه بضربه، وقيام البعض منهم بحفر آبار محظور حفرها، المشتملة على القرار الشرعى الصادر من قاضى مستعجلة الطائف برقم ٢٩ فى ٧٩/١/١ حول القضية.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور أعلاه المتضمن الحكم بسجن عبيد ومطلق وعبدالله عشرة أشهر، وجلدهم في كل شهر خمسين جلدة، وسجن كل من .... ثلاثة أشهر، وتقديم بقية المتهمين لمحاكمتهم، وإفهام المدعى بتقديم دعواه فى الحق الخاص.

بدراسة القرار المذكور نفيد سموكم أن الحكم بهذا التعزير الشديد لا سيما فى حق الثلاثة المضموم الى سجنهم جلد كل واحد منهم خمسمائة جلدة مفرقة على مدة سجنهم لا يصدر الا على من له سوابق تعرقل أمن البلاد اوتهتك حدود الدين، فاذا كانوا كذلك فلا بأس بما أجراه حاكم القضية، وإلا فنرى أن التعزير المذكور شديد وينبغى تخفيف ذلك، لا سيما وسينضم إلى ذلك مستقبلا الحكم عليهم بما يقتضيه الحكم الشرعي لقاء الحق الخاص إن رغبه المدعى. أمام تقديم بقية المتهمين لمحاكمتهم فلا بأس به. والله تعالى يحفظكم

(ص/ف ٣٣٦ فى ١٣٧٩/٣/٢٠)

(٣٧٧٢ - الجواب عن الحديث « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ »

الحديث المستدل به على أن أكثره عشرة اذا كان لحق نفسه - كجلدك امرأتك، وعبدك، إذا ساغ ذلك.

أما إذا حمل الحديث على الجلد لحق الله فهو غلط، بل يجلد أكثر، فقوله « في حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ الله » فى معصية من معاصى الله. (تقرير)

فالذى لا يتجاوز به العشرة هو تأديب الرجل امرأته وعبده وولده. ويقول الشيخ وابن القيم: إن هذا التقسيم اصطلاحى. وهذا القول هو الصحيح حتى تتفق الأدلة.

فيدل على أن التأديبات التى ليست لحق الله تكون من العشرة فما دون. أما على المعاصى فتختلف أشياء حددت فى الشرع، والذى لم يحد فيه قدر فى

الشـرع يجتهـد فيه الحاكم . والحقيقة التعزير باب واسع أدناه بالتخجيل ، وأعلاه بالقتل ، ولابد من اجتهاد ونظر دقيق شرعي مؤسس على أسس شرعية على حسب التسوية بين الناس ، فلا بد أن يكون الامام هكذا ، ويأخذ نظره واجتهاده ممن يثق به فى دينه وعلمه . (تقرير)

(٣٧٧٣ - موضوعان :

(١) تعزير المتهمين تهمة ضعيفة لا تكون علنا)

(٢) هل يلزم المتهمون بغرامة ماأنفق)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة رئيس محكمة بريده سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد اطلعنا على صورة الحكم الصادر منكم المسجل برقم ٣٤٨ وتأريخ ١٣٨٠/٣/٣٠ فى قضية حسين بن ...... وعبد الرحمن ...... المتهمين باختطاف المرأتين من أهل الخبراء ، كما جرى الاطلاع على صورة الخطاب الموجه منكم لامارة مقاطعة القصيم برقم ٥٨٤ وتأريخ ١٣٨٠/٤/٨ الواردة إلينا منكم برقم ٦١٥ وتأريخ ١٣٨٠/٤/١٠ وحيث جاء فى الخطاب المشار إليه انكم إنما أمرتم بتعزير المرأتين لأن ظاهر الحال منهما الموافقه . فان هذا مما يدل على أنهما متهمتان ، ولكن الأولى أن لا يكون تعزيرهما علنا فى السوق ، لأن التهمة فى حقهما ليست قوية .

الزامكم المتهمين بغرامة جميع ماأنفقه أهل الخبراء لأنهما السبب فى ذلك . لم يظهر لنا وجهه ، لأن المسألة لم تثبت ببينة أو إقرار ، وإنما ذلك مجرد تهمة قوية استحقا عليها التعزير . وأيضا فان أهالي الخبراء محتسبون فى قيامهم فليس لهم الرجوع بما أنفقوه . ثم هذه النفقة لم تبينوا قدرها ولا الأشياء التى صرفت فيها ، فنرغب الافادة عما ذكر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣١٧ فى ١٣٨٠/٤/٢)

(٣٧٧٤ - قوله : ويحرم تعزير بحلق لحية)

أولاً : أنه مثلة . وثانياً : أنه منهي عن حلق اللحى ، مع أن المقام هنا مقام اجتهاد وتوخى ما يزجر عن المعاصي .

فهو بنفسه وذاته محرم ، وهو من المثلة كقطع أصبع تعزيرا ؛ فإن الله حفظ على الانسان أبعاضه وشعوره ، كما لايجوز سقيه خمرا ونجاسة ؛ فكل هذه لا تجوز شرعاً ، فلا يعزر بها .

وهذا الحرام خلق كثير يفعلونه بزيد وعمرو ويأخذون على ذلك دراهم . (تقرير)

(٣٧٧٥ - التعزير بأخذ المال واتلافه جائز)

قوله : أو أخذ مال .

لكن الصحيح التعزير بأخذ المال والتعزير باتلاف المال إذا رأى الامام أنه أنكا وأردع فانه يفعله . وإذا رأى أن إتلافه خير من أخذه فله ذلك . (تقرير)

(٣٧٧٦ - التعزير بالمال - وضعوا بعض أشياء فى اليانصيب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة رئيس محكمة عرعر حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة المرفوعة منكم برقم ٨٢٦ وتأريخ ١٣٧٨/١٠/٥ المتعلقة بقضية رشيد البراهيم ورفقاه الذين وضعوا بعض أشياء فى اليـانصيب ، المشتملة على القرار الصادر من قاضى طريف برقم بدون وبدون تأريخ ، المتضمن مصادرة السيارة والقيمة التى وضعت لها والراديوين وأقيامهما .

فظهر أن ماأجراه فضيلته ظاهره الصحة ، وهو من باب التعزير بالمال ، منعاً لأكل أموال الناس بالباطل ، وحسما لمادة هذه المعاملات المحرمة ، إذ لا يظهر حسم مادتها بدون إمضاء مثل هذا الحكم . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ١٧٦ فى ١٣٧٩/٣/٢٥)(١)

---

(١) وإذا مات من حكم عليه بالتعزير بالمال انظر فتوى في حد (المسكر) برقم ٣٨١١ / ١ في ٢١/ ١٠/ ١٣٨٦ هـ

(٣٧٧٧ - التعزير بالإبعاد المؤيد لنشال لكثرة جرائمه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٦٤٤٦ وتأريخ ٢٥/٤/٧٨ بشأن السجين المدعو عبد الرحمن . . . . . الذى سبق أن نفذ فيه الحكم الشرعى بسجنه ستة أشهر ، وتعزيره ، ثم أبعد إلى فرسان ، ثم سمح له بالعودة لا ستقامته على أن يرسل لبلدته ويسلم لكبير جماعته ليحافظ عليه ويراقب عدم خروجه من بلده ، ولما وصل الى الطائف قرر أنه لا يعرف قبيلته ولا خامسه ولا يدرى من هو كبيره ، لأن والده توفي وهو صغير السن ، وطلب إبقاءه فى السجن أو ارجاعه الى فرسان وصدرالأمر باطلاق سراحه والتنبيه عليه بالاستقامة وطلب المعيشة تحت المراقبة ، وأخيرا اتهم بنشل حافظة نقود شخص فى المطاف ولم يثبت عليه شيء ، وترى وزارة الداخلية إبعاده إلى فرسان بصورة مؤبدة نظرا إلى كثرة جرائمه ، وبعد دراسة للمعاملة ظهر لنا أنه يسوغ شرعا إبعاد مثل هذا الشخص ، لا سيما وقد سبق أن طلب اما السجن وإما الارسال إلى فرسان ، ولكن يطلق سراحه فى فرسان تحت المراقبة العامة ، وينبغى اعاشته من بيت المال ، لأنه قد لا يستطيع التكسب بسبب فقد يده ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٢٦ فى ٥/٥/١٣٧٨)

(٣٧٧٨ - نفي مؤبد لمشتهرين بالقوادة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨١١٢ وتأريخ ١/٤/٨٤ بخصوص قضية أبناء . . . . . . المبعدين إلى فرسان ، المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٤١٨٠

وتأريخ ١/١٢/٨٣ - المتضمن بعد ذكره خلاصة مؤجزة عن القضية القول بأن القاضي لم يرتكز في حكم إبعاد المذكورين على حوادث سابقة ووقائع معينة ، بل كان الحكم مبنيا على السماع - إلى أن قال :- كما أنه يستشف من أقوال القاضي أن سبب توجيه هذه التهمة هو ظهور الثراء عليهم . إلى آخر ماذكر .

وقد جاء في جوابه مايلي :

ونفيد سموكم أنما تقرر في حقهم أنما هو من باب التعزير، ولا يخفى أن التعزير باب واسع يتعين منه ما كان مقتضيا للزجر والردع وحاسما لمادة الشر ، وقد استفاض لدى القاضي ورجال الحسبة وغيرهم مايزاوله هؤلاء المبعدون من الأعمال الخبيثة وقدروي عن عمربن الخطاب رضي الله عنه أنه حلق رأس نصر ابن حجاج ونفاه عن المدينة لنضارته وجماله خشية أن تفتتن به نساء المدينة ، وفرق بين هؤلاء المستفيض عنهم والمشتهر بين مجاوريهم امتهانهم القوادة في بيوتهم وعلى محارمهم وبين رجل تقرر نفيه وإبعاده خشية أن تفتتن به النساء . ولهذا لا يظهر لنا ما يتعرض به على ماقرره فضيلة قاضي المبرز من نفي هؤلاء بصفة مستمرة .

ثالثا - أما ألقول بأنه يستشف من اقوال القاضي بأن سبب توجيه هذه التهمة نحوهم ظهور الثراء عليهم. فغير صحيح ، وإنما ذكر القاضي ظهور الثراء عليهم كاستئناس لما اتجه لديه من قوة اتهامهم بما نسب عنهم .

رابعا - أما مطالبة زوجة أحدهم المدعوة مريم بإرجاع زوجها إليها أو فسخها من عصمته ؟ فهذا راجع الى محكمة جهتها .

ونعيد إلى سموكم كامل أوراق القضية . والله يحفظكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٧٥٧ في ٥/٧/١٣٨٤)(١)

(٣٧٧٩ - التعزير باسقاطه من اسم القبيلة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) وتقدم في (باب حد الزنا) فتوى مشابهة .

نشير إلى مذكرتكم المرفقة رقم ٦/٢٢٦٨ فى ٨٦/٧/٥ المعطوفة على ماتقدم به شيخ وأعيان قبيلة السيابيل بطلبهم اسقاط المدعو .... من قبيلتهم لأنه من الأشخاص الغير مرغوب فيهم .. الخ .

ونفيد سموكم أنه بتأمل خطاب فضيلة رئيس محكمة الطائف المرفق رقم ٥٥٣ فى ٨٦/٣/٤ المتضمن أنه طالما أن المذكور سيرته غير حسنة وقد تعدد منه الجرائم المذكورة فى خطاب شرطة الطائف بهذا فان المحكمة لا ترى مانعا من إجابة طلب القبيلة إسقاطه من عدادهم وعدم اعتباره كأحدهم فى أمور القبيلة كجزاء أدبى له . اه. راينا الموافقة على ماقرره من باب التعزير ، مالم يتناول ذلك أمرا آخر مما تقتضيه الأمور الشرعية ، وأن يكون هذا إجراءا مؤقتا ، ومتى تحسنت حالة الشخص وطابت سيرته رد إليه هذا الاعتبار الأدبى . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٢٨٠ فى ١٣٨٦/٨/٢٣)

(باب القطع فى السرقة)

(٣٧٨٠ - تجد فى البلدان التى تنتسب إلى الاسلام إذا نسب عنه (١)

قطع اليد فى السرقة قالوا : وحشية ، وحشية. ويقولون : استبداد .

هم لعبوا بالدين والعقائد والنشأ كل ملعب ؛ لكن من أجل استيلاء المادة عليهم .... (تقرير)

(٣٧٨١ - اذا سرق الغلام غرم المال ولم يقطع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة بخطاب الديوان العالي رقم ٧/٢٢/١٠٠٦ وتأريخ ١٣٧٦/٤/٢٣ الخاصة بالتحقيق فى سرقة شنطة الحاج معصوم الجاوى والمتهم بسرقتها الغلام ......

(١) يعني عن الاسلام

أفيدكم انها قرره رئيس المحكمة الشرعية الكبرى فى خطابه رقم ٥٦٤ وتأريخ ١٣٧٥/١/١١ من أن اعتراف مثل هذا الغلام لا يقبل ولا يترتب عليه حكم، وأنه ينبغى مناقشة من سجنه . صحيح . ولا بأس بما قرره القاضى المذكور حول تغريم المال المسروق . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٨٨ فى ١٣٧٦/٤/٢٥)

(٣٧٨٢ - وعزر)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى محكمة دومة الجندل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفق بهذا رقم ٦٠٤ فى ٨٥/١٠/٨ والأوراق المشفوعة به بشأن ثلاثة الأنفار الذين اتهموا بسرقة دكان عامر الفضيلى وهم كل من عبد المحسن ومرزوق . . . . . وصايل . . . . . وأنه قد ثبت لديكم شرعا أن الذى قام بثقب الدكان وسحب النقود من الصندوق هو عبد المحسن . . . . وأن مرزوق كان يصحبه داخل الدكان ويمشى معه فقط

وأما صايل فكان يحرسهما ، وذكرتم أن هذا ثبت بموجب اعترافهم لديكم ، وأن التقرير الطبى تضمن أن أعمار المذكورين تنقص عن خمسة عشر عاما. وترغبون الافادة عما نراه ، والحال أنهم قد احضروا النقود ، وسلمت لصاحبها ولا يزالون فى السجن .

وعليه نشعركم بأنه اذا لم تتوفر شروط القطع فى حق كل واحد منهم بما فى ذلك ثبوت البلوغ بأحد موجباته الشرعية فانه يدرأ الحد ، ويجب التعزير تعزيرا يردعهم عن العودة لمثل هذه الجريمة ، ويزاد فى تعزير عبدالمحسن لا عترافه بأنه هو الذي هتك الحرز وأخرج النقود المسروقة من حرزها . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٦٥٤/٣/١ فى ١٣٨٥/١١/١٨)

(٣٧٨٣ - لا يقطع من أنبتت عانته شعرا خفيفا ويعزر)

صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله

نشير الى برقيتنا لجلالتكم برقم ٢٩٦ وتأريخ ١٣٨٠/٤/١٥ حول مارفعه

لجلالتكم عمير . . . . . . من عرعر بصدد ابنه الذى صدر الحكم بقطع يده .

ونفيد جلالتكم أنه بالاستفصال من فضيلة رئيس محكمة عرعر عن ما اذا كان المذكور بالغا، أم لا ؟ أجابنا برقم ٦٢٤ وتأريخ ١/٦/١٣٨٠ بأن المذكور قد أنبتت عانته شعرا خفيفا ، مما يدل على أنه لا زال على وشك البلوغ . قف وحيث الحال ماذكر مع أن الكشف على عورته متأخر عن وقت السرقة بضعة أشهر فانه يدرأ عنه الحد لعدم ثبوت بلوغه حال إخراجه المال المسروق من الحرز ، ولكن يتعين تعزيره ، وقد عمدنا رئيس محكمة عرعر بما يلزم جوابا على استفساره . حفظكم الله .

رئيس القضاة

محمد بن ابراهيم

(ص/ق ٥٢٨ فى ١٦/٦/١٣٨٠)

(٣٧٨٤ - المجنون والمعتوه اذا سرقا)

المجنوه والمعتوه لا حد عليه فى السرقة ، بل يعزر إن كان ممن ينجع فيه جنس التعزير لئلا يعتاد هذا فيفسد على الناس . وإن كان لايجدى فلا يتعرض .

وزائل العقل بالجنون والعته منهم من يكون عنده ارتداع إذا زجر وضرب ، ومنهم من لا يؤثر فيه ، ولو كان لا ينزجر من كل وجه فما لا يدرك كله لا يترك كله .

(تقرير)

(٣٧٨٥ - يعزر المنتهب ولا يقطع)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالى الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم رقم ٢٠٥٦/٢٢/٧ وتأريخ ١٩/٥/١٣٧٥ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية أحمد . . . . . .

نفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على الصك الصادر من المحكمة الشرعية فى حائل برقم ٩٨ وتأريخ ٤/٥/١٣٧٥ المتضمن الحكم بقطع يد أحمد نظرا لتوفر شروط القطع فى السرقة المعتبرة عند العلماء .

وبدراسة الحكم المشار إليه اتضح أنه غير صحيح ، لأن المسالة ليست مسألة سرقة بل مسألة انتهاب ولا قطع على المنتهب . وأما احتجاج القاضى

برداء صفوان فهو سرقة من حرز ، ومسألتنا هذه مسألة انتهاب ، لكن ينبغي أن يعزر أحمد المذكور بما يردعه ويردع أمثاله بضرب أوحبس بمقدار مايراه ولي الأمر فى مثل هذا. والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٢٣ فى ١٣٧٥/٥/٢١)

(٣٧٨٦ - الاختلاس من الكهرباء)

من محمد بن ابراهيم إلى مندوب الحكومة للمحافظة على حقوق الشركة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ٤٨ وتأريخ ١٣٧٨/٢/١ المتضمن الاستفتاء عن مايجب فى حق الذى يختلس من التيار الكهربائى التابع لعامة الشعب بدون علم الشركة .

والجواب : الحمد لله . الاختلاس من التيار الكهربائى التابع للشركة لا يجوز ، ولا يثبت ذلك فى حق شخص بعينه إلا ببينة أو إقرار لدى الحاكم الشرعى . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٧٣ فى ١٣٧٨/٢/٢٥)

(٣٧٨٧ - اختلس مالاً وادعى أنه نفد وحوله)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفق لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ١/٢٢٨٦٤ وتأريخ ١٣٨٠/٧/٢٨الخاصة بقضية عبدالرحمن العتيبى . . . . . ونفيدكم أنه جرى دراسة أوراق المعاملة بما فيها خطاب فضيلة عبدالرحمن بن هويمل رقم ١٠٠٥ وتأريخ ١٣٨٠/٦/١٠ الذى يتضمن أن حسن كان كاتبا لدى عبدالرحمن العتيبى فى معرضه فاختلس أمواله حسب الصك الصادر منه برقم ١/٢٠٣٧ وتأريخ ٧٩/١٠/٢٣ وأنه لا يمكن تقسيط الأموال التى اختلسها ، بل يعزر بالضرب حتى يحضر المال الذي اختلسه وخانه ، وأن يوقف الموقف الحازم فى وجوه المتمردين المحتالين . الخ

وبتأمل ماقرره فضيلته لم يظهر لنا خلافه ، لأن التساهل مع هذا وأمثاله يسبب زيادة الشر والفساد ، ويفتح الباب للمحتالين ، فينبغى إجراء التحقيق اللازم معه بشدة حتى يحضر المبالغ التى اختلسها ويؤدى الحق لصاحبه ، لأن الأصل بقاؤها لديه حيث أن العهد قريب ، والمال المختلس كثير . أما الأموال التى يدعى أنه حولها لحضرموت فينبغى إجراء مايلزم لاستعادتها . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٣١ فى ١٣٨٠/٩/٢٠)

(٣٧٨٨ - خائن لا سارق)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لسموكم برفق هذا المعاملة الواردة منكم برقم ٥٩٣٥ وتأريخ ٧٩/٣/٢٧ الخاصة بقضية اتهام سعيد . . . . . بسرقة شنطة بداخلها اربعمائة وخمسون ريال للمدعو عمر بن مبارك .

ونفيدكم أنه إنفاذاً لرغبة سموكم جرى درس كامل المعاملة والحكم الصادر فيها من المحكمة الكبرى برقم ١٠٠ وتأريخ ٧٩/٢/٢٧ المتضمن الحكم على سعيد المذكور بالقطع ، فاتضح لنا عدم صحة هذا الحكم لأمرين :

١ - انه أخذ تلك الشنطة من مكان لم يحرز عنه ، بل هو شريك لصاحب الشنطة فى سكناه .

٢ - أنه وصل باقراره ما يسقط عنه حد القطع ، وهو قوله : إن صاحب الشنطة أعطاه مفتاحها ليحاسب صاحب (بيبسى) . وعلى هذا يكون خائنا لا سارقا

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٣٤ فى ١٣٧٩/٦/١٠)

(٣٧٨٩ - الخائن فى العارية عليه القطع)

ذكر فى العارية خلافا فى المذهب أنها كسائر الأمانات لا قطع فيها ، وهذا

قول الجمهور لأنه هو الذى سلط على ماله فأعاره غير موثوق ولم يحتط لماله .

لكن الأصح من القولين قطع جاحد العارية ، وبينه وبين مطلق الخيانة فرق ، هذا أنكر جنس الواقع فقال ما أعرتنى ، وهذاك ادعى شيئا آخر قال ذهبت سرقت أكلها كذا . ثانيا المستعير هو الذى جاء لمنفعة نفسه لا لمنفعة الأمن .

أن قلت : هذا من غير حرز ؟

قيل : هذا شيء أوجبه الله على المسلمين ، فلما جعل على صاحب المال البذل وجاء من يكدر هذا الجانب الصافى جعل فى حقه القطع ، وقصة المخزومية مشهورة ؛ لكن نعرف أن فى بعضها « تَسْتَعِيرُ » وفى بعضها «تَسْرِقُ» فالذين ذهبوا إلى أنه لا قطع حاولوا نفي تستعير ولكن لا يستطيعون فهى تسرق سرقتها جحدها العارية ، فالجحد شيء خاص ، والسرقة عام وكذلك لو فسرت العارية بالسرقة فالقصة واحدة . (تقرير)

(٣٧٩٠ - والمشعوذ يقطع)

س - : الذى يقمر على أعين الناس ؟

ج - : المشعوذ الذى يأخذ بشعوذته سارق . (تقرير)

(٣٧٩١ قوله : ولا قطع بسرقة آلة لهو .

هذا ليس محترما آلة الملاهى جميعها لتحريم اللهو ، فان الله حرم اللهو ، الملاهى وآلاتها حرام (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ) (١) وذلك لصدها عن ذكر الله ، كل شيء يلهى عن ذكر الله ويأخذ القلوب فانه محرم ، وآلاته ، لأنه يتوصل بها الى فعله فيتعين إتلافها إذا قدر على ذلك وهى أشياء كثيرة جدا ، ضابطها كل شيء يتخذ لأجل يلهى به من : طبل ، وزمار ، ومن ، ومن . (تقرير)

وآلات الملاهى ولو أنها ذهب فكل ماحرم لصنعته فسارقه لا يقطع . وإذا قدرنا فيه مالية فكاسره لا يضمن ماليته . (تقرير)

---

(١) سورة لقمان - آية ٦

(٣٧٩٢ - آلات اللهو المفككه)

ويظهر من هذا (١) أن آلات اللهو اذا فككت وصارت أجزاء منها لها قيمة تساوى نصابا فأكثر ففيها القطع ، العبرة بهيكله ، فان أجزاءه خرجت عن قوتها المقصودة . (تقرير)

(٣٧٩٣ - سرقة الراديو)

كان يتسائل عن الراديو وسرقته : هل فيه قطع ، أم لا ؟ فيرى بعض أن عليه قطعا لأنه مال يباع ويشترى ، ولأنه ليس متحمضا للهو بل هو آلة للصوت زين أو شين .

وبعض يرى أنه لا قطع فيه لشائبة اللهو فيه ، والأولون قووا هذا بملاحظة السعى فى تقوية الأمن . (تقرير)

(٣٧٩٤ - س- : اذا قيل هو مثل الجارية المغنية يصح بيعها ؟

ج- : فيه شىء من الشبه ، لا من كل وجه ، والجارية المغنية فيها القطع ، لأنه لا يخرجها عن المالية . (تقرير)

(٣٧٩٥ - سوءال ثانى : والراديو ؟

ج - : الراديو هو بنفسه ليس متخذا للهو ، ولكن فى عرضه شىء يكون للهو . (تقرير)

س - : أجل لاقطع فيه ؟

ج - : ليس على كل حال . هذه تتبع مالم يجزم فيه

ثم الحكم فى أن يتلف أولا ؟ ما عندي فيه جزم ، وكثيرا ما يسأل عن هذا . (تقرير)

(٣٧٩٦ - سرق دخانا)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محاكم جازان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) من قوله : آلة خمر .

فنعيد لكم برفقه هذه الأوراق المرفوعة منكم برقم ١٩٠٧/٢/ق وتأريخ ١٣٨٧/١١/٢٦ المتعلقة بقضية السجين علي عمر ..... المتهم باختلاس عشرين شنطة دخان عائدة لعمر العامودى ، وترغبون الأمر بما نراه حول سماع هذا الدعوى .

ونشعركم بأن الدخان مال غير محترم ، وليس لصاحبه حق المطالبة فيه ، ولكن المدعى العام هو الذى يقيم الدعوى على المتهم ، ومتى ثبت عليه ما اتهم به عزر ، وأخذ الدخان منه ، وأتلف، وإن كان قد باعه أخذت منه القيمة وصرفت للفقراء . والله يتولاكم .. والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٩/٣/١/ فى ١٣٨٨/٢/٢)

(٣٧٩٧ - الصليب ما فيه قطع ولو كان ذهبا، والصليب الحقيقى يزال بكل حال . (تقرير)

(٣٧٩٨ - س : - ساعة فيها تصليب ؟

ج : - كغيرها هى تباع وتشترى فلا يخرجها عن حكم المال . إذا كان الصليب فى الساعة فيمحى . (تقرير)

(٣٧٩٩ - المصحف)

على كل القولين ما فيه قطع ، على القول بصحة البيع ، وعلى القول بعدم صحته . (تقرير)

(٣٨٠٠ - قوله : ثلاثة دراهم)

وكلام الشيخ هناك معروف ، ويظهر انه كذلك هنا . ثم الريال العربى مثقالتين ونصف على كل حال ، وفيه عشر غش ، وهذا يسير، ومثله الربية .

(تقرير)

(٣٨٠١ - الحاكم هنا)

الحاكم هنا - هو من جعل مرجعا لتلك الحدود من النظر فيها للاثبات وإقامتها . (تقرير)

(٣٨٠٢ - الحزر)

الحزر يرجع فيه الى العرف وهو رجوع الى الشرع ، فان الشرع ما ترك التحديد فيه إلا أنه لا ينضبط . (تقرير)

(٣٨٠٣ - وجد باب حوش غير مقفل فسرق الغنم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم قاضى محكمة الحفر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ١/٤٥١ وتأريخ ١٣٨٢/٧/١٣ المرفق بصورة ضبط قضية محمد بن ماضى ضد السارق عواد بن قاسم التابع للجمهورية العراقية الذى اعترف بسرقة غنم محمد بن ماضى وهى ستة عشر رأسا وحملها الى القيصومة ، وأنه وجد باب الحوش مقفل . الخ .

وعليه فالذى يقرب والله أعلم أن لا قطع فى مثل ذلك لعدم الحرز ، لكن عليك باستعمال البحث ثم تحكم بما يظهر لك وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٩٩٠ فى ١٣٨٢/١٠/٢٤)

(٣٨٠٤ - ادخله الى بيته وترك المفتاح)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم قاضي الخرج الشيخ عبد العزيز الشعيبي وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل كتابك الذى تسأل فيه عن رجل كان ضيفا عند أحد العمال فخرج العامل وترك الضيف فى حجرته فأخذ الضيف مفتاح شنطة العامل من فوق الراديو وفتح الشنطة فأخذ باعترافه خمسة أريل وثوب . الخ - وتسأل هل على المذكور قطع أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . الظاهر أنه لا قطع عليه ، لأنه لم يهتك حرزا ، بل العامل هوالذى أدخله الى بيته وترك المفتاح ، وإنما على المذكور التعزير فقط . وكذلك لا يلزمه دفع أكثر مما اعترف به إلا إن أقام المسروق منه بينة بأنه أخذ أكثر منه . وله عليه اليمين إن أنكر . والسلام عليكم

(ص/ف ٣٨٤ فى ١٣٧٨/٤/٢٧)

(٣٨٠٥ - وجد السارق المفتاح بجانب الصندوق)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٧٥٥٤ وتاريخ ١٣٧٩/٨/٢٥ بشأن حسن يماني واتهامه بسرقة مبلغ ستمائة وثلاثين ريال وثلاثة خروز فضة وبعض ملابس من دار محمد بن معيض - المشتملة على الحكم الشرعى الصادر من قاضى ظهران اليمن برقم ٢٦ فى ٧٩/٤/٩ حول القضية ، وعلى خطاب القاضى الموجه إلى إمارة ظهران اليمن برقم ٥٥٢ فى ٧٩/٧/٧ المتضمن الافادة باعتراف السارق أنه دخل الغرفة ووجد فيها صندوق حديد مقفل بقفل وثيق ، وأنه التمس له مفتاحا وفتحه بيده وسرق هذه الأشياء من داخله .

ونفيد سموكم أنه بدراستنا لكامل أوراق المعاملة ظهر لنا أن الصندوق المقفل لم يبعد عنه مفتاحه ، حيث أن حاكم القضية ذكر فى قرار حكمه اعتراف السارق بأنه التمس مفتاحها فوجده بقربها فأخذه وفتحها وسرق ، هذا شبهة فى أن المال المسروق غير محرز عنه الحرز التام ، والرسول ﷺ يقول «ادْرَؤُا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وعليه فلا نرى القطع المحكوم به عليه ؛ للشبهة التي ذكرنا . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٤١٧ في ١٣٧٩/١١/١٢)

(٣٨٠٦ - ليس من شرط القفل أن لا يستطاع فتحه أو كسره)

قوله خشبا كان ، أو حديدا .

أو غيرهما كالنحاس أو المعادن المنطبعة . وكالجمجمة والبسيف (١) هذا قفل . وليس من شرطه أن لا يستطاع ، بل إذا ضرب بشىء ثقيل تكسرت الأعواد أوالحديد ، فمن يريد الهدم والكسر هذاك شىء آخر . (تقرير)

---

(١) وهما من الخشب .

(٣٨٠٧ - س- : إذا كانت سِكُرة بلا مفتاح ولا تدخل اليد ؟

ج- : يبقى فيه شيء من التأمل ، ومثله الخشبة التى تسقَّط ، والخشبة التى يردم بها ، البحث فيهن واحد ، وهو أن السارق قد يدخل قبل ، فاذا ناموا جاء وفتح السكرة. (تقرير)

(٣٨٠٨ - إذا لم يكن الغلق كاف فلا قطع)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم قاضى محكمة الحفر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم الوارد إلينا برقم .... وتأريخ ......

وفهمنا ماتضمنه سوءالكم حول ما أشكل عليكم فى قضية الرجل المدعو فياض بن ...... الذى اعترف لديكم بسرقة النقود من دار عبدالله بن دحيان المطيرى ، كما اطلعنا على صورة ضبط قضية المرافعة الجارية فى المحكمة .

وبعد تأمل ماجاء فى اعتراف المذكور وجدنا أن القضية لم تتوفر فيها شروط الحد الموجبة لقطع يده وهى عدم وجود غلق كاف للباب الخارجى وباب الحجرة بحيث يكون حرزاً ؛ إذ أن فياض قد جاء في اعترافه أنه وجد الباب الخارجي عليه كيلون عادى ، وفوق الباب فرجة صغيرة ، فأدخل يده فى داخل الفرجة فجر المزلاج فانفتح الباب ، كما وجد إحدى الحجر التى فيها النقود عليها كيلون لم يغلق فلوى رمانته فانفتح الباب ، ومثل هذا حسبما جاء فى الاعتراف فى صورة الضبط لا يعد اعترافا موجبا لا قامة حد القطع والحال هذه ، هذا إن لم يثبت أصل السرقة بدون إقرار. هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف)

(٣٨٠٩ - مافى البيوت الوبرية ونحوها محرز بوجود اهلها فيها ، وإذا ادعى أن له شريكا فى السرقة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٣٤٣٤١ وتاريخ ١٣٧٩/١١/٢٧ حول اتهام على بن . . . . ومقبول بن . . . . اليمانين بالاشتراك مع مهدى بن . . . . . اليمانى بالسرقة من كل من أحمد ركينى ومحمد الضيف ومحمد سعيد ومحمد وعبدالرحمن وناصر ادريس وشوعى سهام .

المشتملة على الحكم الصادر فى قضيتهم من قاضى ضمد برقم ٤٧ فى ٧٩/٦/٢٣ .

ويتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت السرقات المذكورة فى دعوى المدعين على المتهم مهدى لاعترافه بها مرتين وهو بحال الصحة وكمال العقل والحكم عليه بقطع يده اليمنى من مفصل الكف نظرا لاستكمال شروط القطع المعتبرة شرعا الى آخر ماحكم به على مهدى . كما يتضمن الحكم على علي بجلده تسعة وثلاثين سوطا لكونه محطا ومستودعا لهذه السرقات ، وأنه فى مسمى الشراكة وإن لم يباشر معه السرقات فى الدور إذ المذكور لا يخرج فى أنه يحثه إلى الاستباحة للأموال وهو يستحلها ويقوم ببيعها إلى آخر ماحكم به عليه.ويقضى ذلك الحكم بتعزير مقبول بجلده عشرة أسواط حيث لم تقم عليه البينة وقد أنكر ماادعى به عليه والمتهمة فى حقه قائمة للاسباب التى ذكرها حاكم اقضية ، إلى آخر الحكم المذكور ، وبدراسته نفيد سموكم بمايلى :

أولاً الحكم على مهدى بقطع يده اليمنى من مفصل الكف لاعترافه أكثر من مرة بسرقة ماادعى عليه به وهو بحال الصحة والعقل ولاستكمال شروط القطع المعبرة شرعا ظاهره إلصحة . وماذكره حاكم القضية عن أن مثل هذا الدور والبيوت المعروف فى مثلها عادة إنما فى باطنها يعتبر حرزا لها لوجود أهلها بها نظرا لأن جميع الدور هنا ليس لها أبواب مغلقة كعادة أهل المدن مستقيم . وهذا الحال تشبه حال البادية فى البرارى ، وأنها فى بيوتهم الوبرية من مال ونحوه يعتبر محرزا بوجود أهلها فيها .

ثانياً - الحكم على مهدي بأن يدفع سبعة وعشرين ريالا المسلمة له من علي وتسليمها لمشترى الطاقتين وأن يدفع الكوفية الخيزران والحزام الجلد عينا أو قيمتها إن كانت تالفة ، وكذلك الجب الحوت يرجع فيها إلى قول المدعى

بمقداره وما حلف عليه يقوم من قبل اهل العرف بثمنه ، ويكلف بدفع قيمته لشوعى سهام الحكم عليه بذلك منفردا . فيه نظر ، إذ المدعون يدعون على مقبول باشتراكه فى السرقة مع مهدى، ومهدي يدعى أن مقبولا شريك له فى السرقة ومقبول يدفع هذه الدعوى بالانكار الصريح ، والقاضى وقف من مقبول عند حد إنكاره واكتفى بأن قرر عليه ماذكره من تعزير وأخلى سبيله . وحيث أن الدعوى ضد مقبول يترتب عليها حق مالي وقد أنكر ما نسب إليه فيلزمه اليمين على إنكاره دعوى الاشتراك مع مهدى فى سرقة ما أقر به مهدى مشتركا مع مقبول إن عجز المدعون عن اثبات دعواهم اشتراكه فى السرقة ، وبعد يمينه يكون الحكم على مهدى من جهة الحقوق الخاصة مستقيما .

ثالثاً - ذكر القاضى فى حكمه على مهدى فى الحقوق المالية قوله ، وكذلك الجب الحوت يرجع فيه إلى قول المدعى بمقداره وما حلف عليه يقوم من قبل أهل العرف بثمنه . والصواب أن الذي يرجع إلى قوله فى مثل هذا المدعى عليه بالسرقة ، حيث أنها ثابتة باقراره واعترافه ، ولا يسوغ تحليفه على ما أقر به ، ولكنه يحلف على ما ادعي به عليه فأنكره .

رابعاً - الحكم على علي بجلده تسعة وثلاثين سوطا لكونه محطا ومستودعا لتلك المسروقات وأنه فى مسمى الشراكة وإن لم يباشر معه السرقات والحكم عليه بأن يدفع عشرة ريالات ليحيى وأحمد العمارى وخمسة ريالات لمحمد على ورفقائه الحكم عليه بذلك . ظاهره الصحة .

خامسا - نعيد إليكم كامل أوراق المعاملة لا حالتها إلى حاكم القضية لاعادة النظر فيها على ضوء ما ذكرناه . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٠١ فى ١/٣/١٣٨٠)

(٣٨١٠ - التفصيل فى الخيمة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٩٦٠٠ وتأريخ ٢٨/٤/١٣٨٠ بشأن قضية المدعو عبدالله بن ..... المتهم بسرقة

شنطـة ملابس ونقـود من داخل خيمة ..... بما اشتملت عليه من صك الحكم الصادر من قاضى ضمد بحق المذكور المتضمن إقامة حد السرقة عليه مؤاخذة له باعترافه على نفسه وذلك بقطع يده اليمنى من مفصل الكف . الى آخر ما تضمنه الحكم المومى اليه .

وبدراسة وتأمل مامر ذكره وجدنا ماقرره القاضى المذكور فى قضية السارق فيه نظر من وجهين :

أولا - كونه ذكر فى فذلكة حكمه المبني على اعتراف السارق أن الخيمة عادة هى حزر لما فى باطنها وأهلها فيها حسب العرف . ولم ينتبه إلى مانص عليه من كلام أهل العلم فى هذه المسألة بذاتها من أن حرز البيوت فى بساتين وصحراء وكذا الخيمة وما فى معناه بملاحظ يراها أو بكونها مغلقة وفيها نائم ، فان لم يكن ثم ملاحظ ولم تكن مغلقة وفيها نائم فليست حزرا ولا قطع على سارقها

ثانيا - جاء فى اعتراف السارق أنه دخل الخيمة من بابها ووجد بها شنطة غير مغلقة وصاحبها كان نائما خارجها ، وعليه حيث الأمر ماذكر فنرى إعادتها إلى حاكمها ليعيد النظر فيها من جديد على ضوء مالاحظنا عليه . والله يحفظكم .

(ص/ف ٨٣٩ فى ١٠/٦/١٣٨٠)

(٣٨١١ - حزر البطيخ والجزر والفول و المقليات والمصليات)

فاذا صار فى السوق شىء من البطيخ والجزر ونحو ذلك وثم حارس فحزر ، جرت العادة بأن هذا حرزه .

ثم الفـول هذا (١) ومثله المقليات والمصليات كل جنس هذه الأشياء ما يفعل بها هو يتثاقل نقلها كل يوم وثم حارس فحرز .

والحارس الذى فى السوق المراد : أنه ماكان إلا رقيبا على الأموال ومانعا من أن تسرق . (تقرير)

(٣٨١٢ - الصير)

وهى التى تسمى الـزريبـة يحفظها من الذئب ومن أحد يسرقها ، وهذا يختلف، البلاد التى تحفظ فى أحواشها الظاهر أنه لا يكون لها إلا الأحواش.

(تقرير)

(١) إناء الفول (جرة الفول)

(٣٨١٣ – س – : اذا سرق الحارس ؟

ج – : إذا كان هناك قطعين فيقطع مرتين قطع عن خيانته وآخر عن سرقته ، ولوكان من أنواع السراق من يؤدب لكان هو يقطع . (تقرير)

(٣٨١٤ – س وقوف السيارات فى الشارع ؟

السيارات ليس حرزا وقوفها فى السوق . أما إذا كان فيها فهو حرز ولو كان نائما لجريان العادة بذلك . (تقرير)

(٣٨١٥ – أخذ السيارة من عند البيت)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب جلالتكم رقم ٢٣٠١٤ وتاريخ ١٣/١٠/٨٤ على الأوراق المشفوعة الخاصة بادانة كل من /سعد بن ناصر ..... وغازى بن عاتق ..... وسعد بن عقاب ..... وعبدالوهاب بن على ..... وفرج بن سعيد ..... باختلاس سيارة سعد بن هندى الزهرانى من أمام داره بمحلة الشهداء بالطائف ، وما قرره القاضى بالمحكمة المستعجلة بالطائف برقم ٢٥٦٤ وتأريخ ٤/٦/٨٤ من سجن كل واحد منهم ثلاثة اشهر من تأريخ توقيفهم الموافق ١٧/٥/٨٤ وجلد كل واحد منهم ثلاثين جلدة كل شهر داخل البلد ردعاً لهم ولغيرهم . وذكرتم وفقكم الله أن ما حكم به القاضى لا يتكافأ مع جرمهم ولا بد من تأديبهم ، وترغبون فى الافادة بما نراه .

وعليه نشعركم بأن ما قرره فضيلة القاضى بحق المذكورين كاف فى تعزيرهم حسبما يظهر لنا ، لأن هذه المسألة اجتهادية وقد اجتهد فيها الحاكم وحكم فيها بما يظهر له ، وايضا فان ماارتكبه المذكورون ليس بسرقة وإنما هو اختلاس واستعمال لمال الغير بدون إذنه . والله يحفظكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٣٧٥/١ فى ٢٣/١١/١٣٨٤)

(٣٨١٦ - اللذان لم يدخلا الحرز لا تقطع أيديهما)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٧٩١٦ وتأريخ ١٣٧٨/٥/١٨ والمتعلقة بقضية كل من مكى بن ..... وعياش بن .... وأحمد بن .... وعائض بن .... اليمانيين بما اشتملت عليه من الحكم الصادر من محكمة جدة فى حق كل واحد منهم بقطع يده اليمنى من الكوع ، بناء على ماثبت لدى حاكم القضية من اعتراف المذكورين بسرقة دار عبدالحميد الباكستانى ، ومؤاخذة لهم على اعترافهم بالسرقة .

وبعد تأمل ودراسة المعاملة المشار اليها بما فيها صك الحكم المذكور وجدنا ما أجراه حاكم القضية فى حق كل من احمد وعائض اليمانيين اللذين لم يدخلا الحرز بل وقفا عند الباب من الحكم بقطع يد كل منهما لاوجه له ، حيث لم يتوفر فيهما مايوجب الحكم عليهما بالقطع .

(ص/ف ٥٦٢ فى ١٣٧٨/٦/٢٠)

(٣٨١٧ - حرز الأشياء الثقيلة)

الأشياء الثقيلة التى لا يطيقها إلا الجماعة حرزها فى مكانها : كالجذع الكبير ، والساكف . والله أعلم أن الذى يقله الاثنان ليس حرزا . (تقرير)

(٣٨١٨ - قوله : بشهادة عدلين)

ذكرين ، وعدالتهما باطنا وظاهرا كما هو الأصل إذا ذكرت العدالة - إلا فى أشياء اكتفي فيها بالعدالة الظاهرة كرؤية دخول هلال رمضان ونحوه - يشهد أهل الاتصال به الخاص عليه بالعدالة مثل الجيران الذين يعلمون من يداخله ، ومثل الذين يعاملونه فى الشراء هل هو محل أو جِرْمِى ، وكذلك مرافقيه فى السفر فانهم فى اسفارهم يدورون بين صلوات وأشياء يتبين من عنده دين أو عدمه .

ثم لا يصلح شهادة النساء هنا ، الحدود والقصاص وأشياء عديدة لا تصلح

فيها شهادة النساء ، فان النساء لا شهادة لها إلا فى أشياء مخصوصة إما لخفتها كالأموال أو لكونها لا يطلع عليها إلا النساء كالبكارة والثيوبة والرضاع (تقرير)

(٣٨١٩ - شهادة القافة)

لكن مسألة القافة بالنسبة إلى مواطىء الاقدام إنما شهد أن هذا شخص وقف فى هذا الموضع ؛ ثم هل هو الذى صدرت منه السرقة ؟ قد تكون من غيره ثم إن كان جناية قتل أوجرح فهى إنما تشهد أن هذا موقفه ، فهى تفيد قرينة للحاكم .

الحاصل أنه لا يقول أشهد أن هذا قاتل هذا ، وقد يقوله لكنه مارأى بعينيه ولا سمع بأذنيه بل أخبر بما يدركه بصنعته وحرفته - وهو بلا شك مقوى إذا كان أثره وحده ، أما إن قال رأيت قدم هذا مع غيره ففيها إيهام . (تقرير)(١)

(٣٨٢٠ - تقرير المري ليس بينة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقه المعاملة الواردة رفق خطابكم رقم ٩١٤٧ فى ٢٤/٤/١٣٨٠ بشأن اتهام عبد الرحمن بن .... العَمْري بسرقة ثلاثة أكياس حنطة ومثلها ذرة ، وإنكاره ذلك رغم تقرير قصاص الأثر وجود أثره في مكان السرقة .

ونفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيها القرار الصادر من قاضي نماص رقم ١٠٢٨ في ١٨/١٠/١٣٧٩ المتضمن أن على المتهم المذكور اليمين ؛ نظرا لعدم وجود بينة لدى المدعى . وبدراسة المعاملة وتأمل ما قرره القاضى وجد ظاهره الصحة ؛ لأن تقرير المري بوجود أثره في مكان السرقة وإدانته بذلك لا يصلح أن يكون بينة وحجة شرعية على إثبات أنه هو السارق ، وإنما يعتبر قرينة تقتضي التهمة ؛ لكن إن كان المتهم معروفا بالديانة والصلاح وحلف على نفي ما نسب إليه خلي سبيله ، وإن كان بخلاف ذلك أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم فانه ينبغي تعزيره لقوة التهمة . وعليه تعاد

---

(١) قلت : وفي (القضاء) تكملة لموضوع شهادة القافة . وفي (اللقيط) أيضا . وتقدم

المعاملة إلى الحاكم في القضية للاطلاع على ماذكرناه وإكمال ما يلزم . والسلام

رئيس القضاة

(ص / ق دوسيه ٤٥٩ بمكتب القضايا)

(٣٨٢١ - وإذا ادعى المجاعة وهو لم يقتصر على ما يحيى به نفسه)

فضيلة رئيس محكمة عرعر المحترم

ج ٢٢٣ ذكرتم أن ناصر بن . . . . . البلوى اعترف لديكم مرتين بأنه دخل بيت صالح بن عبدالرحمن ليلا وسرق منه بندقين وحزام وثمانية مشالح ، وادعى أن سبب السرقة الجوع ، لأن والديه وأخاه مرضى ولم يتيسر له عمل ولا وظيفة .

والذى يظهر لنا أنه إذا توفرت بقية شروط القطع من إخراج هذا المال من حرز مثله ، وكان السارق مكلفا ، وانتفت الشبهة ، ولم يكن ناصر مكرها على الاعتراف ، فانه يتعين قطع يده اليمنى من مفصل الكف . وأنت قد ذكرت اعترافه بدخوله البيت ليلاً ولم تذكر أنه كسر قفلا أو فتح باباً مغلقا إن كان البيت فى العمران ، وإن كان فى الصحراء أوبساتين فلم تذكر هل هو مفتوح وله ملاحظ أو مغلق وبه نائم أم لا ،ومعلوم أن الحكم يختلف باختلاف ذلك. والخيمة وبيت الشعر حكمها حكم البيوت التى فى الصحراء والبساتين ، فراجع كلام اهل العلم فى هذا .

وأما ما ادعاه من أن الحامل هو الجوع فقد قال فى «الانصاف» : فائدة، اطلق الامام أحمد رحمه الله أنه لا قطع على سارق فى عام مجاعة ، وأنه يروى عن عمر رضى الله عنه ، وقال جماعة من الأصحاب : مالم يبذله له ولو بثمن غال ، وقال فى «الترغيب» : مايحيى به نفسه . وقال المصنف والشارح عن كلام الامام أحمد رحمه الله : يعنى أن المحتاج إذا سرق ما يأكله لا قطع عليه لأنه كالمضطر قالاه وهو محمول على من لايجد مايشتريه أولا يجد مالا يشترى به ، فأما الواجد لما يأكله أو لما يشتريه وما يشترى به فعليه القطع وإن كان بالثمن الغالي ، ذكره القاضى ، واقتصر عليه . إهـ . وذكر فى «الاقناع ، وشرحه ، والمنتهى وشرحه» نحوا مما تقدم . وهذا السارق على تقدير حصول المجاعة لم

يقتصر على ما يجني به نفسه فلا يسقط الحد إذا توفرت شروطه .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٣٤ فى ٢٦/٣/١٣٨٠)

(٣٨٢٢ - اعترف مرة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٥١٠١ وتأريخ ١٣٧٨/١/١١ المتعلقة بقضية السارقين محمد بن . . . . . اليمانى ومحمد بن . . . . . اليمانى ، كما اطلعنا على الصك الصادر من رئيس المحكمة الكبرى بجدة وزملائه برقم ٣١٥ وتأريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ المتضمن إقامة حد السرقة على المذكورين ، وذلك بقطع اليد اليمنى لكل منهما من الكوع مؤاخذة لهما باعترافهما تمشيا مع رأي جمهور العلماء ، وحيث قد حكم به القاضى المذكور وزملاؤه فيكون معتبرا . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٢١ فى ١٣٧٨/٣/٨)

(٣٨٢٣ - يسقط الحد برجوعه عن الاقرار إذا لم يثبت الحد ببينة ويعزر ، وأما المال فلا وهل يلقن الانكار ؟)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نعيد إليكم أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٢٤/٢٢/٧ وتأريخ ١٣٧٦/١١/١٧ المختصة بقضية السارق محمد بن . . . . . المالكي الذي رجع عن إقراره بالسرقة عندما أرادوا إقامة الحد عليه بعد أن جرى الاطلاع على مادار في ذلك .

وما دام رجع السارق عن اعترافه بالسرقة فانه يدرأ عنه الحد ، ولا قطع عليه ولا غرامة فى ذلك كما صرح بذلك العلماء رحمهم الله ، لأنه ليس عليه بينة سوى الاقرار وقد زال قبل استيفائه فسقط القطع كما لو رجع الشهود ، ولأن فى ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات . وهذا بخلاف ما لو ثبتت السرقة بالبينة التي

تشهد على فعله فان إنكاره لا يقبل بل يقطع بكل حال ، والأصل فى هذا قصة ماعز لما أقر بالزنا أربع مرات فى كل مرة يعرض عنه النبى ﷺ ، وفى الرابعة أمر النبى ﷺ برجمه ، فلما وجد مس الحجارة هرب وقال لهم : ردونى إلى النبى ﷺ . فقال النبى ﷺ « فَهلَّا تَركْتُموه يَتُوبُ فَيَتُوبُ الله عَلَيْهِ » قال ابن عبد البر : ثبت من حديث أبى هريرة وغيره . بل صرح العلماء بما هو ابلغ من ذلك وهو أنه لابأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره ، لحديث أبى أمية المخزومى «أن النبى ﷺ أتي بلص قد سرق ، فقال مَا إخَالُكَ سَرَقْتَ » وعن على أنه أتي برجل فسأله أسرقت ؟ قل : لا . فقال . لا . فتركه . ونحوه عن أبى بكر الصديق وأبى هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء رضى الله عنهم . وإذا سقط عنه القطع فى مثل هذه الحالة فان عليه التعزير البليغ حسبما يراه ولي الأمر وتقتضيه المصلحة العامة من ضرب وحبس ونكال . وأما المال المسروق فانه لا يسقط عنه بانكاره بعد اعترافه ولا برجوعه عن إقراره ، لأنه حق ادمى كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله ، واستدلوا عليه بحديث « لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ » وحديث «عَلَى ٱلْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » والله يحفظكم . والسلام .

(ص/ف ١١٣ فى ١٣٧٧/٢/٦)

(٣٨٢٤ - ونظيره الرجوع عن وصف من أوصاف السرقة كأن يقول : ما أخذت من حزر . (تقرير)

(٣٨٢٥ - أقر بالسرقة ثم اختلت قواه العقلية وأنكر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١١٢٩٣ وتاريخ ١٣٧٨/٧/٣ حول قضية المدعو عبدالله بن محمد اليمانى المعترف بسرقة مبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة روبية من المدعو عبدالرحمن الكويتى ، المشتملة على صك الحكم الصادر من لدن فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة فى القضية نفسها ، المؤيد من قبلنا إلى سموكم بظهور صحته .

وبتتبع المعـاملة ومرفقاتها علمنا مايقال عن السارق من ظهور بوادر غير طبيعية فى قواه العقلية ، وأن ذلك يشفع له فى إرجاء تنفيذ الحكم وهو قطع يده حتى يبرأ من مرضه هذا ، إذ ثبوت الحكم مبني على اعترافه بالسرقة فقط ، وتنفيذ الحكم فى مثل هذه الصورة مشروط ببقائه على اعترافه بالسرقة ، فان رجع عن اقراره قبل القطع درأ الحد عنه ، واختلال قواه العقلية يشل إرادته واختياره ، إلا أن حاكم القضية رأى بعد اطلاعه على محضر اختبار مداركه أنه غير مجنون ، وأن انكاره السرقة بعد ثبوتها باقراره لا يقبل منه وإنما المقبول رجوعه عن إقراره فيما لو رجع . ونحن نرى أن إنكاره هذا يعتبر رجوعا عن الاقرار دارئا للحد. والله يحفظكم . (١)

(ص . ف ٧٠١ في ١٣٧٨/٨/١)

(٣٨٢٦ - واذا اعترف بالسرقة عند الشرطة حال التحقيق معه ثم أنكر لما حضر فى المحكمة . (٢)

(٣٨٢٧ - تلقين السارق)

ليس من المتعين ، بدليل أنه لما بعث أنسيا لم يقل لقنها الانكار .

ويباح تلقينه لحديث « مَا إخَالُكَ سَرَقْتَ » وجاء عن عدد تلقين السارق .

أما الثابت ببينة فلا يلتفت لاقراره أو انكاره . (تقرير)

أما حديث « أسَرَقْتَ : قُلْ : لاَ » فهو باطل . (١)

(٣٨٢٨ - ولـو لم يطـالب المسروق منه بماله إذا حكم به حاكم مطلع على الخلاف)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم هذه المعاملة الخاصة بقضية السجين السارق حسن . . . . .

المرفوعة لنا مع خطاب فضيلة رئيس هيئة التميز بالمنطقة الغربية برقم ٢٢٠٥

---

(١) انظر التعريض للسـارق ، وإذا رجع عن إقراره برقم (١٠٦ في ١٦ / ١٠ / ١٣٧٤ فتوى في حد الزنا) .

(٢) انظر فتوى برقم ١٧٠٩/١/١/١٣٩

فى ١٢/٧/١٣٨٨ نفيدكم بأنا اطلعنا على الحكم وعلى قرار الهيئة رقم ١١٢٣ فى ١٣/٧/٨٨ المتضمن أن الهيئة توقفت عن تصديق الحكم من أجل أنه جرى على خلاف الصحيح من المذهب اشتراط مطالبة المسروق منه . وحيث أن القضاة الحاكمين فى القضية مطلعون علي الخلاف فى المسألة وقد حكموا بالقول الثاني لرجحانه لديهم فان الحكم الصادر منهم والحالة ما ذكر يعتبر نافذ المفعول ، فاعتمدوا التهميش على الصك وسجله بذلك . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٣١٠١ فى ١٨/١٠/١٣٨٨)

(٣٨٢٩ - قوله : فلو أقر بسرقة من مال غائب أو قامت به بينة أنظر . . . . الخ)

وهذا مستثنى منه ما يأتي لك قريبا من أنه إذا صار شخص تحقق كثر فساده وعتوه في البلاد .

إنما الذي ذكروا إذا كان في حق شخص حد ليس تعزيرا . (تقرير)

(٣٨٣٠ - ينفذ القطع حال صدور الحكم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فأشير إلى خطابي لمقام سموكم رقم ١٣١٧ في ٢١/٣/١٣٨٤ هـ والى حديثي مع سموكم مشافهة بصدد تأخير تنفيذ الحكم الشرعي الصادر على متعب بن أحمد السوري بقطع يده ، وأعرض لأنظار سموكم أنه حتى تأريخه لم نتبلغ بما يفيد تنفيذ الحكم الشرعي . ولا يخفى سموكم الكريم ما يترتب على تأخير ذلك ، والتنفيذ متعين لامحالة امتثالا لأوامر الله وعملا بحكمه العادل وخشية من الدخول تحت هذه الآية الكريمة (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) . (١) . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / م ١٧٨٩ في ٢٣/٤/١٣٨٤)

---

(١) سورة المائدة - آية ٤٤

(٣٨٣١ - ولا يؤخر لانتظار التحقيق مع غيره)

(برقيـــــة)

صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء المعظم ايده الله

صورة لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية

بصدد المدعو متعب بن أحمد السوري الذي ثبتت إدانته بالسرقة وصدر الحكم الشرعي بقطع يده . وقد ظهر له شركاء في جريمة السرقة . قف . إن الأمر الشرعي يحتم فوريـة إقامة حد القطع علىَ متعب المذكور ومن ثبت اشتراكه معه ، ولا ينتظر بذلك إكمال التحقيق مع المتهمين بالاشتراك في هذه الجريمة ، ويكون التحقيق مع المتهمين آخذا مجراه . والله يحفظكم .

محمد بن ابراهيم

(ص / م) دوسيه ٨٤/ ١٤٠)

(٣٨٣٢ - تلاوة الحكم عليه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى درس المعـاملة الـواردة إلينـا بخطـاب الـديـوان العـالي رقم ١١٥٨/٢٢/٧ وتاريـخ ١٣٧٦/٥/١٠ هـ الخـاصـة بقضيـة السـارق .... المالكي .

ونفيدكم أنه لا حاجة إلى تلاوة نص الحكم على السارق في مكان التنفيذ ، ولا قبل ذلك ؛ وإنما إذا رجع من نفسه عن إقراره قبل إقامة الحد عليه سقط عنه الحد . والله يحفظكم .

(ص / ف ٣٣٩ في ١٣٧٦/٥/١٣)

(٣٨٣٣ - ولا يؤخذ إقراره قبل التنفيذ)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على خطـاب سمـوكم رقم ١٢٢٩٠ س وتاريـخ

٨٨/٩/٣ هـ المعطوف على خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها رقم ٣١٢٥ وتاريخ ٨٨/٦/٩ هـ المتضمن التنبيه على مسألتين : إحداهما وجوب أخذ إقرار المحكوم عليه بقطع أو نحوه إذا كان طريق الثبوت الاقرار قبل التنفيذ ؛ لمعرفة ما إذا كان لا زال على إقراره أم أنه نكل عن ذلك .

ونفيدكم أنما ذكره فضيلته من وجوب أخذ الاقرار قبل تنفيذ الحكم غير صحيح لافتقاره الى ما يسنده شرعا ، وانما الذي يؤخذ في الاعتبار ما إذا نكل المحكوم عليه عن إقراره قبل التنفيذ وكان الحق ثابتا عليه بالاقرار فقط وكان حقا عاما كالقطع والجلد والرجم ونحو ذلك فيتعين إيقاف التنفيذ وإرجاعه الى المحكمة لتقرر نحو نكوله ما يقتضيه الوجه الشرعي .

الأخرى : لفت فضيلته النظر إلى أن بعض جهات التنفيذ يتهاونون فيما ينص عليه القضاة في أحكام القطع الصادرة منه من وجوب غمس اليد أو الرجل بعد قطعها في زيت مغلى حسبما يجب ذلك شرعا فينفذون أحكام القطع بدون غمس اليد المقطوعة أو الرجل في الزيت المغلى ، وأنه يتعين عليهم مراعاة الأخذ بأسباب منع سراية القطع ، وإذا كان لديهم ما ينوب عن الزيت المغلى من سبب وقائي يتخذ من قبل الشؤون الصحية فينبغي استعماله . إلى آخر ماذكر .

ونفيد سموكم أن ملاحظة فضيلته هذه ملاحظة وجيهة ويتعين الأخذ بها والتنبيه على جهات التنفيذ بمراعاة أسباب الأخذ بموانع سراية القطع إلى الأجزاء الأخرى من البدن . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٢٧٣ في ١٣٨٩/٦/٢٥)

(٣٨٣٤ - لا يحال إلى الطبيب كل من أريد إقامة الحد عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم ١٣٧٧/٢٢/٧ بخصوص عمر بن علي الذي حكم عليه بإقامة حد السرقة وعندما أحيل لتنفيذ الحكم قرر أنه مصاب بأنيميا شديدة وحذر الطبيب من

حدوث نزيف بعد القطع .

نفيدكم أن من ثبت عليه حد القطع لا يخلو ، إما أن يكون مرضه متحققاً ، أو لا ؟ فإن كان مرضه متحققاً ولا سيما إن كان من الأمراض التي يخشى على صاحبها التلف إذا قعت يده فهذا يعرض على الأطباء الثقات ، ومتى قرروا أنه يخشى عليه التلف بالقطع فإنه يؤخر . وإن كان لا يخشى عليه بالقطع التلف أو كان غير متحقق المرض فإن هذا يقام عليه الحد بكل حال .

ولا ينبغي أن يعرض على الأطباء كل من وجب عليه حد فإن هذا الباب لو فتح لسقطت الحدود بالحيل وصار المرجع في إقامتها أناس غير مقبولي القول ، إلا في أشياء طبية دعت إلى قبول قولهم فيها الضرورة ، وليست الحدود من هذا القبيل بل تجب إقامتها متى تمت الشروط المعتبرة شرعاً ، ولا يرجع إلى الأطباء في ذلك بحال ، إلا في الحال الواحدة التي ذكرنا . وأما هذا الرجل المذكور في المعاملة الذي أفاد عنه الطبيب ماذكر فينبغي أن يعمل بموجب قول الطبيب إذا كان ثقة ، وكذلك لو أخبر طبيب ثقة بمثل ذلك على وجه الصدفة. وأما الرجوع إلى الأطباء كل ما وجب على إنسان حد قطع فلا يسوغ لما قدمنا . والسلام .

(ص/ف ٢٤٥ في ١٣٧٧/٣/٨)

(٣٨٣٥ - ولو كان أعسر)

تقطع اليمنى ولو كان أعسر اليد والأخذ إلا باليد اليسرى ؛ لعموم الأدلة ، ولكونها المستعملة أكثر من اليسرى ، وفضلها في الأصل هو هو ولو نقصت نسبياً ، وفي القراءة الأخرى : (فَاقْطَعُوْا أَيْمَانَهُمَا) (١) .

(٣٨٣٦ - قوله : من مفصل الكف .

ولعله إنما كان هذا لأنها هي اليد المختصة بالتصرف التفصيلي ؛ فإن فيها الأصابع ، وفيها القبض والبسط بالأصابع بالنكت والعدد والأخذ الدقيق وقبض اليد على ما فيها ؛ بخلاف الذراع .

(تقرير)

(١) سورة المائدة - آية ٣٨

(٣٨٣٧ - قوله : وحسمت .

الحسم هو منع جريان الدم ؛ فيستعمل لها الشيْ الذي يمنع جريان الدم الذي لو ترك لأضر - بأن تغمس في زيت الزيتون ، أو زيت السمسم ، وكذلك الودك . (تقرير) (١)

(٣٨٣٨ - وتعلق في السوق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ٢١٣٤٩ وتأريخ ١٣٨٤/١/٩ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية السارق مسفر بن . . . . ورفيقه جابر بن . . . . وعلي بن . . . المشتملة على الصك الشرعي الصادر من محكمة خميس مشيط برقم ٧٨ في ١٣٨٤/٥/٣٠ المتضمن الحكم بقطع يد مسفر اليمنى من مفصل الكف ، وتحسم حال قطعها بغمسها في زيت مغلى لتستد العروق وينقطع النزيف ، وتعلق في السوق ، على أن يستمر اعتراف مسفر حتى ينفذ الحكم . أما جابر فيجلد تسعاً وسبعين جلدة، وتفرق مرتين ، في السوق ، علناً ، وينفى إلى جزيرة فرسان لعدم توفر شروط القطع فيه ؛ بعد أن يكلف هو ومسفر بإعادة ما سرقاه إلى صاحبه وما ليس موجوداً فبقيمته حين السرقة . وقد صدق هذا الحكم من قبل هيئة التمييز بعدد ٣٤٣ وتأريخ ١٣٨٤/٧/١٣ وبدراسة ما صدر في القضية لم يظهر لنا ما يوجب الملاحظة عليه ، وبه تعتبر القضية منتهية . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧٤ في ١٣٨٥/١/٨)

(٣٨٣٩ - لا يكفي السجن عن القطع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المعظم أيده الله

---

(١) وتقدم أنه إذا كان هناك سبب وقاني غير الزيت فينبغي استعماله - انظر فتوى برقم (١٢٧٣ في ١٣٨٩/٦/٢٥) وتقدمت قريباً .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإن محكمة تبوك أصدرت حكماً شرعياً على المدعو (متعب أحمد السوري) بقطع يده اليمنى ، وذلك برقم ١٠٧٣ في ١٣٨٩/١١/١٠ وصدق الحكم من هيئة التمييز برقم ١٠٣ في ١٣٨٢/٤/٥ ثم صدق منا برقم ١/٥٢١ في ١٣٨٢/٥/٢٨ ، وقد يقتضي أنه صدر على هذا الحكم من المقام السامي عدة أوامر موجهة لسمو وزير الداخلية آخرها برقم ١٨١٥ في ١٣٨٤/١/٢٧ ويقضي بإيقاف حد القطع وسجن السارق خمس عشرة سنة .

وبناء على ذلك نلفت نظر سموكم إلى تأمل قوله تعالى في كتابه العزيز : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ) (١) . هذا حكم رب العزة والجلال في كتابه الكريم ، فلا يجوز تغييره ولا تبديله ، وأنتم حماة الدين والقرآن ، ومعتنقو مبادئهما ؛ فنرجو أن نتلقى من سموكم ما يفيد بتنفيذ هذا الحكم الشرعي ، أعز الله بكم الحق ، وأذل بكم الباطل وأهله . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ١٣١٧ في ١٣٨٤/٣/٢١)

(٣٨٤٠ - المراد بالحبس هنا)

قوله : فإن عاد حبس حتى يتوب .

ليس معناه يوضع في حديد أو خشب ؛ بل يحفظ في سجن ، أو يسجن في مكان لا يجوزه .

(تقرير)

(٣٨٤١ - تعزير من لم تكمل فيه شروط القطع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم لنا برقم ٢٣٤٥٩ وتأريخ ١٣٨١/٧/٣ على الأوراق

---

(١) سورة المائدة - آية ٣٨

المشفوعة بهذا ، والمتعلقة بقضية السارق ياسين مقبل اليماني . ونشعركم أنه جرى الاطلاع على خطاب فضيلة قاضي الزلفى المرفق بالأوراق برقم ١٩٦ وتاريخ ١٤/٦/١٣٨١ المتضمن اطلاعه على الملاحظات التي أبديناها في خطابنا الموجه لسمو أمير منطقة الرياض برقم ٣٦٨ وتاريخ ٢٨/٤/١٣٨١ على الحكم الصادر منه برقم ٤٥ وتاريخ ١١/٣/١٣٨١ وأنه بناء على ذلك رجع عن الحكم المشار إليه حيث أن شروط القطع لم تكمل ، وأنه يرى وجوب تأديب السارق أو ما يردعه عن مثل هذا العدوان ، ويكون التأديب بحسب ما يراه ولي الأمر رادعاً له ، حيث أن المبلغ المسروق قد رجع إلى صاحبه . اه .

وبتأمل ما ذكره وجد ظاهره الصحة . والذي نراه أن تعزير المذكور يكون بجلده ثلاثين جلدة بعد صلاة الجمعة ، ثم يعاد عليه مثلها في الجمعة الأخرى ، ولا يبالغ في ضربه ؛ لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه ، وبعد تأديبه ينبغي إبعاده إلى بلده . والله يتولاكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٨٢٥ في ٣/٨/١٣٨١)

(٣٨٤٢ - إذا لم تتم شروط القطع ورأى الامام قطعهم تعزيراً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا بخطابكم رقم ١٦٤٣/٦ وتاريخ ٤/٥/١٣٨٥ المتعلقة بقضية خمسة الأشخاص اليمانيين الذين قبض عليهم بسوق نجران يعرضون عدداً من العملات الأجنبية ، واعترافهم بأنهم سرقوها مع أشياء أخرى من حجاج بيت الله الحرام في منى ومزدلفة وعرفات ، وما قرره قاضي نجران في حقهم من جلد وسجن ، وما اقتضاه أمر جلالة الملك رقم ٧٧٣٥ وتاريخ ٤/٤/١٣٨٥ بنقلهم إلى مكة وإحالة أوراقهم إلينا نظراً لفظاعة جرمهم ، وأن جلالته يرى قطع أيديهم ليرتدع من على شاكلتهم .

وعليه فنشعر سموكم أن ما قرره القاضي من تعزيرهم هو الذي رأى أنه يتلاءم مع جريمتهم من التعزير ؛ لأنه ليس عليهم حد قطع لعدم ثبوت الحرز وغيره من شروط القطع .

أما ما ارتآه جلالته من قطع أيديهم ليرتدع من على شاكلتهم فإن هذا منوط بما تقتضيه المصلحة الشرعية ، فإذا كان هذا من المتعين لحفظ الأمن وقمع أهل الجرائم خشية أن يعثوا في الأرض فساداً فله مساغ في الشرع ، وللامام أن يعزر بمثل هذا وغيره من ما ورد من التعزيرات حسب ما يقتضيه نظره المصلحي الشرعي وبعد المزيد من التأمل وإعطاء المقام حقه من التروي . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٤٦٤/١ في ١٣٨٥/٦/١)

(٣٨٤٣ - قد يسوغ القطع والقتل ولو قامت الشبهة)

قوله : وإذا سرق عبد من مال سيده . . . . لم يقطع .

ونعرف أنه قد يتصور في هذا بل في غيره القطع لمعنى آخر وهو كون السارق ممن عثا في الأرض فساداً ، ويكون معلوم إفساده ، وجرت له قضايا ، فللامام هنا القطع أو القتل ؛ فإذا رأى أن القطع يسد باب الفساد فله ذلك أو واجب عليه ؛ لأنه هو المولى ولا طريق لسد أبواب الدمار والفساد إلا هو .

فبعض من يكون هكذا إذا رأى الامام أنه يعاقب ولو قائمة الشبهة إذا رأى القطع قطع .

وقد قرر الشيخ أنه يقتل إذا تكرر (١) وقال : بل هذا أولى أن يقتل تعزيراً من قتل الشارب في الخامسة . (تقرير)

(٣٨٤٤ - تعزير الجندي المتهم بالسرقة أمام الجنود)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى درس المعاملة المرفقة لهذا الواردة إلينا من سموكم برقم ١٢٦٤٠ في ١٣٧٨/٧/٢٢ بشأن الجندي علي بن . . . . المتهم بسرقة مبلغ من دكان ناصر بن فواز، فتبين أن القرار الصادر من فضيلة حاكم القضية رقم ١٠١٧ في

---

(١) سرقته

١٣٧٨/٧/٧ ظاهره الصحة ؛ إلا أنه لم يذكر التعزير، فينبغي أن يعزر المتهم بجلـده أمـام الجنـود ، ويكتفى في سجنـه بالمـدة التي مضت عليـه . والله يحفظكـم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٤٩ في ١٣٧٨/٨/٦)

(٣٨٤٥ - القضاة نواب وليّ الأمر في تقرير الجزاء إذا أنابهم)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ١٣٦٧ وتاريخ ١٣٨٩/٨/١٩ بخصوص المخابرة التي دارت بشأن قضية حسن عبد الرزاق . . . . ومحمد أحمد اليماني المتهمين بالسرقة . وقد جاء في خطابكم المشار إليه أن إمارة مكة بعد اطلاعها على ما جاء في خطابنا رقم ٨٦٠ وتأريخ ١٣٨٢/٦/٢٢ أجابت بخطابها رقم ٥/٢٣١٨ وتأريخ ١٣٨٢/٧/٢٦ بأنها لم تعترض على الحكم وأن الحكم قد نفذته وأطلق سراح المتهمين ، غير أنها تطلب أن تكون الأحكام رادعة وزاجرة نظـراً لما لمسته من كثرة حوادث السرقات ، وقلتم بعد ذلك حفظكم الله: إن القصد مما عرضته إمارة مكة وما سبق أن عرضته إمارات أخرى من المعاملات التي تتعلق بالجرائم والجنايات وعدم تقرير المحاكم جزاء متكافئاً مع الجريمة هو التنبيه وليس بالاعتراض . إلخ ماذكرتموه في خطابكم المنوه عنه أعلاه .

وعليه نشعر سموكم أن القصد من خطابنا السابق هو لفت النظر إلى عدم التعرض للأحكام الشرعية ممن قد لا يفهم الأمور الشرعية على حقيقتها ، والقضاة هم نواب ولاة الأمور في تقرير ما يجب شرعاً على المتهمين ، وهم أحرى بتقرير الجزاء المتكافىء مع الجريمة . هذا مع أنه سنجري من قبلنا إن شاء الله التعميم للقضاة بملاحظة القوة فيما يستدعي ذلك كل شيء بحسبه ؛ لأن العقـوبـات تختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وأحوال مرتكبيها . وما أشار إليه سموكم من أن المحاكم والامارات ودوائر الأمن كلها مصلحة واحدة وجدت للتعاون لهدف مشترك . فهذا شيء معلوم ؛ ولكن

تعاون كل جهة مع الأخرى لا يكون إلا في حدود اختصاصها ؛ فمثلا جهة التنفيذ لا دخل لها في الأحكام ، وليس لها حق المعارضة أو النقد للحكم ؛ لأن تمييز الأحكام له جهة أخرى شرعية وهي هيئة التمييز . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٤٣٤ في ١٣٨٢/١١/١١)

(٣٨٤٦ - الضرب في التهمة)

س :- ضرب الشرط ؟

ج :- الشرط ليسوا هم جانب شرع . ولكن يعرف أنه إذا حفت القرائن وقويت التهمة ضَرْبٌ لا يحصل به الشدة وحبس ساغ ذلك ، وفيه مسلك وهو الحيلة عليهم ، وفيه مسلك آخر وهو إذا طلب المدعى ضرب من يدعي عليه السرقة يقال للمدعي : نضربه فإن خرج حقه ، وإلا . . . (تقرير)

(٣٨٤٧ - كون المتهم على رأس العمل أو مكفوف اليد لا أثر له)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لسمو وزير الداخلية والمعطى لنا صورة منه برقم ١٣٣٢١ وتأريخ ١٣٨٢/٧/٢٣ من صورة من القرار الصادر من « ديوان المظالم » في قضية فائز وراجي آل . . . . مع فهيد بن . . . . وذلك لمطالعة ما جاء في خطاب قاضي بيشة المدرج بالقرار .

وعليه نشعر سموكم أنه بمطالعة القرار المذكور لم يظهر لنا ما يلاحظ عليه ؛ لأن ما تضمنه إنما هو حث وتوجيه للأمير بالقوة في التحقيق بناء على القرائن التي ثبتت لديه ، ولا سيما في مثل هذه الحادثة التي فيها اعتداء وانتهاك لحرمة الولاية وعدم مبالاة بها ، وعقوبة المتهم بالضرب ونحوه إذا حفت القرائن على توجيه الادانة إليه لها أصل في الشرع ، ومن ذلك أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه وادعى نفاده

فقـال له : « الْعَهْـدُ قَرِيْبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » أما كون فهيد حين كتابة القـاضي على رأس العمـل أو مكفوف اليد . فهذا شيء لا يتغير به مجرى القضية . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧١٩ في ١٣٨٣/٤/٣٠)

(٣٨٤٨ - يرد ماله وعما أنفق في طلبه بالمعروف)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هروب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسترشد به عن حكم ما يغرمه المسروق منه من نفقات بطلب العين المسروقة إذا وجدت عند السارق - فهل يلزم السارق مع رد العين المسروقة أن يضمن لصاحبها ما خسره من نفقات من جراء طلبها ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا ثبت أنه سرق العين من دون تأويل سائغ ولا دعوى يمكن قبولها وإنما أخذها ظلماً وعدواناً وسرقة بحتة فعليه ردها ورد ما أنفقه المسروق منه من جراء طلبهابالمعروف . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٠٧٣ في ١٣٨٧/٤/٢٤)

(٣٨٤٩ - تغريم وتعزير مشارك السارق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٥٩٣١ وتأريخ ١٣٧٩/٣/٢٧ بشأن دعوى محمد بن أحمد . . . . وأخيه ضد أحمد بن محمد . . . . بسرقة شاة من غنمه بمساعدة المدعو مفرح . . . . كما اطلعنا على الصك الصادر من قاضي رجال المع برقم ١٩ وتأريخ ١٣٧٩/٣/٣ والمتضمن حكمه بأن تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف . أما شريكه في السرقة

مفرح فيرى أن يعزر في السوق بالضرب غير المبرح تسعة وثلاثين سوطاً ، ثم يغرمان قيمة الشاة المسروقة ، وقد وجدنا ما حكم به ظاهره الصحة . والله يحفظكم .

(٣٨٥٠ - قوله : أضعفت عليه القيمة ولا قطع .

ما فيه القطع فإنه يؤديه إن كان موجوداً أو مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً .

ونعرف قولاً لبعض أهل العلم : لا يجمع بين القطع وأخذ العوض ، واستدلوا بحديث ورد وهو ضعيف ولا يثبت عند أهل العلم ، والجمهور معهم عموم الأدلة على تحريم مال المسلم ، وأنه يجب على المسلم بدل ما أتلف .

(تقرير)

(٣٨٥١ - إذا سرق مالا حرز له ، أو من بستان)

أما من سرق مالا حرز له فيعزر تعزيرين : تعزيراً مالياً ، وبحبس وضربات - على ما يراه الامام ؛ ليرتدع هو وأمثاله عن الفساد .

وان سرقه من حرز قطع إذا كان بستان عليه جدار تام فتسوره رجل فسرق ثمراً أو فواكه أو بقولاً من الخضروات ما يبلغ نصاباً فإنه يقطع ، والثمر المجذوذ كذلك ، والكثر المقطوع والخضر المجنية . (تقرير)

(٣٨٥٢ - تضعيف الغرم على السارق من غير الثمر والكثر ونحوهما)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٤٢٣ وتأريخ ١٣٨٦/٦/٦ المرفق بنسختين من قرار فضيلة قاضي المستعجلة بأبها رقم ٥٣٥ وتأريخ ١٣٨٥/١٢/٢١ ورقم ٧ وتأريخ ١٣٨٦/١/٤ بخصوص السارق أحمد بن . . . . يماني الجنسية الذي اختلس من جيب مفوز . . . . ثمانمائة وأربعين ريالاً ، والحكم عليه بتسليم هذا المبلغ مضاعفاً إلى مفوز ، وأن المتهم بقي بالسجن وقتاً ليس

بالقصير بسبب عجزه عن المبلغ الزايد على ما اختلسه ، وقد جرى إبعاده من البلاد ، واستطلاعكم رأينا حول ذلك .

لقد تأملنا ما أشرتم إليه وما حكم به القاضي المذكور ووجد ما حكم به قوياً في المذهب وهو من المفردات ، والمشهور خلافه ؛ ولكن حكم الحاكم يرفع الخلاف . وعلى كل فإذا ثبت إعسار المحكوم عليه بالتضعيف فإن المبلغ يثبت في ذمته ، ولا مانع من إطلاقه بالكفالة لقوله تعالى . (وَإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (١) والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٢٩٩ في ١٣٨٦/١١/١٣)

(٣٨٥٣ - كونه قد سرق أو من أرباب السوابق لا يوجب أن كل ما بيده مسروق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المستعجلة بالأحساء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٤٨٨ وتأريخ ١٣٨٥/٦/١٨ بشأن حمود . . . . المتهم بسرقة الذهب ، وفهمنا ما استرشدتم عنه بخصوص نقلس الذهب الموجود بيد حمود المذكور ، وأن المدعي لم يجد بينة تشهد له بملكينه .

والذي يظهر - والله أعلم - أن مجرد دعوى عبد الله . . . . لا يوجب الحكم له به . وأما المتهم حمود فما دام أجاب بأن النقلس له ورثه من أبيه وما دام وجد بيده فالأصل أن الشيء الذي بيد الانسان له ، لا سيما إذا كان أبوه ممن يمتلكون مثل هذا . ومجرد كونه قد سرق منه الخواتم أو كونه من أرباب السوابق لا يوجب أن كل ما وجد بيده فهو مسروق . فلهذا يكون عليه اليمين للمدعي على نفي ما ادعى به ، ويسلم النقلس لصاحب اليد بعد أخذ صفاته والله الموفق .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٢٧٥ في ١٣٨٥/١١/٢٣)

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٠

(٣٨٥٤ - توقيع الصراف على الأوراق المالية ليس قرينة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٧٨٣ وتأريخ ١٣٨٢/٣/١١ المتعلقة بقضية . . . . اليماني المتهم بحيازة أربع ورقات من فئة العشر جنيهات مصرية بطريق غير مشروع ، المشتملة على قرار المستعجلة الأولى بمكة المكرمة رقم ٢٢٨ وتأريخ ١٣٨٢/١/٢٤ حول القضية . وبتتبع المعاملة ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن أنه لم يثبت لدى حاكم القضية ما نسب إلى المتهم من أن حيازته للمبلغ المذكور غير مشروع نظراً لانكاره ما نسب إليه ، وتقريره بأن المبلغ أعطاه إياه شخص يدعى مصلح اليماني مقابل أجرة عمله لمدة شهرين ، ولعدم وجود بينة لدى المدعي العام تشهد له طبق دعواه . وحيث أنه لا منازع له في المبلغ المذكور قرر إطلاق سراحه من السجن ، وعلى الجهة المختصة تسليمه ما أخذ منه - إلى آخر ما ذكر . بدراسته لم يظهر لنا ما يعترض به عليه .

وما ذكرتموه في خطابكم من أن القرائن تدين المتهم لاختلاف جوابه لدى الشرطة في مشتراه هذه الجنيهات ، ولأن عليها توقيع أخى الصراف عبد العزيز خير ، كما أنه مجهول الهوية - إلى آخره . نفيد سموكم أن هذه لا تعد قرائن تدين المتهم ، وتوقيع الصراف عبد العزيز عليها لا يعني أن هذه الورقات الأربع هي التي اشتراها منه الفلسطيني ؛ إذ يظهر من حال الصراف عبد العزيز أنه يوقع على الأوراق النقدية التي يبيعها ، فيحتمل أن تكون مما صرفه على خير الفلسطيني فدرجت على اليماني بالطريقة التي ذكرها ، وحيث الأمر كذلك فلا يظهر لنا أنه مجرم يستحق التعزير لعدم ثبوت شيء من ذلك . ونعيد إلى سموكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٥٤٠ في ١٣٨٢/١١/٥)

(٣٨٥٥ - إذا وجدت الدراهم في محل المتهم أو ادعى عليه باحداث حريق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان ولي العهد المعظم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٠٧٥ وتأريخ ١٣٧٢/٩/١٥ المرفق به المعاملة الواردة من محافظة خط الأنابيب بخصوص المتهم عبد الرحمن . . . .

ونفيدكم أنه بالاطلاع على أوراق المعاملة وتأملها اتضح ما يلي :

(أ) مجرد وجود أشياء عديدة في محل المتهم عائدة لأصحاب المحل الذي وقـع فيه الحريق لا يدل أصلا على وقوع الحريق الأخير عن فعله ، إذ من الجاري عادة عند وقوع الحريق في محل وجود النهب فيه ، ويبقى هذا المتهم عليه اليمين بالله تعالى أنه لم يحصل منه الحريق المذكور ولا ما يسببه .

(ب) الـ ٥٤٣ الريال التي وجدت بمحل المتهم المذكور وتدعي الشركة أنها مسروقة من محل الحريق لوجود رائحة الحريق فيها . فالذي يظهر أن مجرد وجود رائحة الحريق فيها لا يدل عل أنها من دراهم الشركة ، فلابد من بينة شرعية في جانب الشركة ، وإلا فعليه اليمين بالله أن تلك الدراهم ليست من دراهم الشركة المنهوبة في الحريق . والله يحفظكم .

(ص/م في ١٣٧٢/١٠/١٠)

(باب حد قطاع الطريق)

(٣٨٥٦ - قطاع الطريق)

هم في ألسُن أهل الوطن والعامة (الحنشل) وهو اسم مطابق عليهم ، إلا أن الحنشل يمكن أن قسماً كبيراً من النشأ لا يعرف الاسم ولا المسمى ، لهم ثلاثون سنة لا يعرفون الحنشل . (تقرير)

(٣٨٥٧ - بدو نازلون في البرية أخافهم فأخافوه وأخذوا ماله)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطابكم رقم ٨١٠ وتاريخ ١٣٨٦/١/١٠ المتعلقة بقضية علي بن لادن وصاحبيه ضد الأشخاص الذين قابلوهم في وادي المبعوث بطريق الطائف وأطلقوا عليهم النار ولم يتركوهم حتى أخذوا ما معهم من نقود وبعد أن التزم لهم علي بن لادن بثلاثة آلاف ريال .

لقد جرى تأمل ما ذكر ، وفهمنا ما أشار إليه جلالة الملك أيده الله . ولاشك أن هؤلاء الأشخاص قد تعدوا على علي بن لادن وصاحبيه وأخافوهم وأخذوا منهم ما أخذوه وارتكبوا معهم ما ارتكبوه .

وبامعان النظر في القضية يظهر أنهم ليسوا بقطاع طريق ، ولا ينطبق عليهم حكمهم ؛ لأنهم لم يخرجوا لقطع الطريق وإخافته ، وإنما هم بدو نازلون في البرية عند بيوتهم ومواشيهم ، فجاءهم ابن لادن ومن معه وأخافوا رعاة الغنم ، فلحق بهم هؤلاء وطمعوا فيهم ، وحصل ما حصل . وعلى كل فهم يستحقون التعزير الذي يردعهم وأمثالهم مما يتناسب مع جريمتهم ، وهذا موكول إلى اجتهاد ولي الأمر ورأيه المصلحي الشرعي . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١١٧٤ في ١٣٨٦/٤/٢٠)

(٣٨٥٨ - قتلوه بعد محاولتهم فعل الفاحشة فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد عرض علينا الابن الشيخ عبد العزيز المعاملة المرسلة من سموكم برقم ١٩٧٣/س في ١٣٨٧/١١/١ والمتعلقة بحادث مقتل الغلام . . . . واتهام كل من . ١ - آدم ٢ - ناصر ٣ - حسين بقتله بعد محاولتهم فعل الفاحشة فيه . ونبدي لسموكم أننا بعد قراءة كافة أوراق المعاملة ودراستها - نرى أنه يتعين إحالتها إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك لنظرها من قبل فضيلته والحكم فيها شرعاً . ومتى صدر من فضيلته حكم شرعي بثبوت قتل الغلام اليماني من

قبل الثلاثة المذكورين فإن الذي يظهر أن للامام قتلهم لعدوانهم على معصوم الدم بالقتل ، وسعيهم في الأرض بالفساد ، الثاني وهو ماراموه من الفاحشة لقول الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَيَسْعُوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوْا أَوْ يُصَلَّبُوْا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) (١) فهؤلاء قتلوا مع جدهم في التمكن من فعل الفاحشة . هذا ونعيد إليكم برفقه كامل أوراق المعاملة . والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٤٨٠ في ١٣٨٧/١١/٣٠) (٢)

(٣٨٥٩ - رجال العصابات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ثم سلمكم الله . لقد تبلغت ما أبديتموه حيال رغبه صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله إبدائي الرأي بالنسبة إلى الشخصين الأول والثاني من رجال العصابة اليمنيين الذين انتحلوا شخصيات رجال المباحث السعودية، واستعملوا ذلك في السطو على الناس بالسرقة واقتحام منازلهم وإخافة الأمن ، وأن جلالته استظهر أن جرم الرجلين المذكورين مثل جرم رئيس تلك العصابة الذي فوض إلى ولي الأمر تعزيره بما يراه من القتل فما دونه ، وأنه مادام الأمر كذلك فهل يسري على الرجلين ما سرى على رئيس العصابة ؟

وأبدي لسموكم : أنه إذا كان نظر ولي الأمر المصلحي يقتضي أن من ضرورة استتباب الأمن في البلاد أن يقتل الرجلان الثاني والثالث تبعاً لرئيس العصابة ساغ ذلك له ، وإلا فلا . هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧٢ في ١٣٨٩/١/٢)

(٣٨٦٠ - اتهما بضرب حاجين باكستانيين في البرية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

---

(١) سورة المائدة - آية ٣٣ (٢) قلت : وتقدم في (باب حد الزنا واللواط) فتاوى في هذا المعنى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطاب جلالتكم المرفق رقم ٦١٨٢ وتأريخ ١٣٨٧/٢/٢٢ على هذه الأوراق الخاصة بقضية نانمي . . . . وعقاب . . . . المتهمين بضرب الحاجين الباكستانيين الذي ذكرتم فيه أن المتهمين يعتبران في حكم قطاع الطرق وبناء على ما بدر منهما ، وترغبون معرفة رأينا في قطع أيديهما .

نفيدكم سلمكم الله أنه بتأمل المعاملة بما فيها صك الحكم الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة رقم ٣/٧ وتأريخ ١٣٨٣/٢/٣ المؤيد من هيئة التمييز رقم ٢٣٢ في ١٣٨٣/٤/٨ ظهر لنا أن فيما قرره فضيلته في حق المذكورين الكفاية ؛ للشبهة التي علل بها المدعى عليهما من أن إلقاءهما القبض على المدعين بتهمة أنهما ممن يضع سماً في الماء نتج عنه موت بعض الماشية ، لاسيما وقد جاء في خطاب أمير الكامل رقم ٦٠ في ١٣٨٥/١/٢٥ بأنه يمكن أن أسباب تفتيشهما للمدعين ما ادعاه المعتديان حيث صارت إشاعات عند البادية أن أسباب موت الماشية في الأشهر الفائتة هو سم وضعه بعض الأشخاص . ولو وجب عليهما الحد المشار إليه لكان بقطع يد كل منهما اليمنى ورجله اليسرى . ومن المعلوم شرعاً أن الحدود تدرأ بالشبهات ، لقوله ﷺ : «إدْرَؤُا الحُدُوْدَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»تولاكم الله بتوفيقه . والله يحفظكم .

(رئيس القضاة)

(ص/ق ١٨٢٦/ ١ في ١٣٨٧/٥/١٦)

(٣٨٦١ - إذا وجد الصائل على امرأته قتله ، ولا يدفع بالأسهل)

قوله : ومن صال على نفسه أو حرمته أو ماله آدمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل . . .

إذا صار الصيال على الحريم لفعل الفاحشة ووجده على الفراش على المرأة فإنه لو تكلم عليه ربما يهرب فإنه يكون غاضباً ولا يبالي ، وتارة بصفة السارق - فوجده على هذه الحال هل يتكلم عليه حتى يهرب ، أو يقتله ؟ المفهوم من السنة أن له قتله ولا يصيح به يهرب ؛ بل يضربه في تلك الحالة ؛ مع أن من فيه غيرة لا يمكن أن يصبر عن قتله ، ما هنا من عنده إنسانية حقاً ويتركه يهرب وقصة سعد وجد رجلا ، وفيه سرور النبي بسعد وغيرته ، وبين أنه أغير من

سعد ، وأن الله أغير من النبي . ما في قصة سعد إلا أن الرسول أقره على قوله « أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُوْنَهُ » ولكن قد علم وتقرر ما في القصة التي وقعت للرجل لما وجد رجلا بين فخذي امرأته فضربه فقتله فقال إنما ضربت بالسيف بين فخذيها ، ففتشوا فوجدوا ، فكان عذراً له ؛ فيظهر من حديث هذا وحديث سعد أنها متى قامت البينة على هذه الحالة فليس بمضمون .

(تقرير)

(٣٨٦٢ - قوله ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمته .

نفسه أو نفس غيره في الفاحشة هذا من المعلوم أنه مثل النفس في وجوب الدفع ، وهذا لا يدخل في مسألة التفصيل في الفتنة وغير الفتنة .

(تقرير)

(٣٨٦٣ - قوله في غير فتنة .

فالفتنة إذا ثارت - أعاذنا الله وإياكم - بين المسلمين للرياسة أو العصبية فيحرص الانسان أن يفر ولا يشارك ، وإذا أراده من يقتله فيها فلا يجب أن يدفع عن نفسه . (تقرير)

(٣٨٦٤ - س :- الدفاع عن الحرمة والمال في الفتنة ؟

المال بطريق الأولى إذا كان لا ينبغي أن يدافع عن نفسه فيها .

وأما الحرمة تنتهب ويفعل بها الفساد أظن لا يكون مثله ، لا أدري (١) .

(تقرير)

(٣٨٦٥ - قوله : ومن نظر في بيت غيره من خصاص .

وهـذا بخلاف من التفت في مروره فلا يلحق بهذا ، أولا : التفريط من صاحب المحـل . ثانيـاً : أن الناس من طبيعتهم الالتفات فهو يشبه الحرز وعدمه .

ولو فتحوا بابهم فليس عليه من ذلك شيء . (تقرير)

---

(١) وتقدم عدم التفصيل في الفتنة وغير الفتنة بالنسبة إلى الحرمة .

(٣٨٦٦ - س :- الاطلاع من السطح هل هو مثل خصاص الباب ، والاستماع ، وهل له رميه ؟

ج :- قد يكون بينهما فرق ؛ فإن المطلع من السطح قد برز بدنه وهو شيء يتقى ولا يتجرؤ به غالباً لكونه يرى رأسه ؛ بخلاف خصاص الباب ونحوه .

وهذا بخلاف الاستماع الذي هو أيضاً عورة من عوراتهم لم يكن سائغاً لصاحب الدار أن يحذفه أو يطعنه ، وذلك للفرق بينهما فإن الرؤية أقوى فإنه قد يكون في البيت من لا يتكلم أو بعيد أو نحو هذا ؛ ولهذا في الحديث : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ » .

وقوله : « فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ » يفيد أنه ليس له رميه بالمسدس ونحوه مما يقتل ؛ لأن ضرره لا يحوج إلى بندق ونحوها ، إنما يستعمل ما يدفع ضرر النظر ، وهذا من باب دفع الصائل . (تقرير »

(٣٨٦٧ - الاطلاع على خطاب الزوج لزوجته أو في خطاب من يخشى منه على المسلمين)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي أمين رابطة العالم الاسلامي الشيخ محمد سرور الصبان حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على سؤالي الأخ بشير الفضل السوداني الموجهين إلينا من طرفكم أحدهما عن الاطلاع على خطاب الزوج إلى زوجته بغير إذن .

والثاني : عن الكلمة المشهورة (ناقل الكفر ليس بكافر) هل هي مرفوعة ، أم لا ؟

والجواب على السؤالين بما يلي . وبالله التوفيق .

أما النظر في كتاب أي أحد بغير إذنه فمصادم لحديث ابن عباس رضي الله عنه عند أبي داود ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ » فإن هذا الحديث يدل على المنع من ذلك ، سواء حملناه على الخصوص أو على العموم ، قال ابن الأثير في مادة (كتب) من كتابه «النهاية في غريب الحديث» في تفسير هذا الحديث قال : هذا الحديث محمول

على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه . وقيل هو عام في كل كتاب . وحمل ابن الأثير قوله : « فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ » على التمثيل ، أي كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع ، قال : وقيل : معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار ، ويحتمل أنه أراد عقوبة البصر لأن الجناية منه كما يعاقب السمع إذا استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون . اه كلام ابن الأثير ، وعليه عول العلامة ابن مفلح في « الآداب الشرعية » . ويخص من عموم هذا الحديث ما يتعين طريقاً إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر ، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله في كتاب الاستئذان من صحيحه (باب من نظر في كتاب من يحـــذر على المسلمين ليستبين أمره واستدل بقصـــة حاطب بن أبي بلتعـة المعروفة . فمن هذا كله يتبين أن الاطلاع على خطاب الزوج إلى زوجته بغير الاذن ممنوع . (١)

(ص/ق ١/٢/٣٤ في ١٣٨٦/٨/١٣)
(دوسيه رقم (١) مكتب القضايا)

(باب قتال أهل البغي)

(٣٨٦٨ - تحريم الخروج على الأئمة)

الأحاديث طافحة بالمنع من الخروج على الأئمة وإن بغوا وظلموا .

هذا « ما لم يروا منهم كفراً بواحاً كما في الحديث (٢) وقوله : « عِنْدَكُمْ مِنَ الله فيه بُرْهَانٌ » على أنه كفر ، وفي حديث آخر « مَا صَلُّوْا »(٣)المعنى ما داموا بصفة الاسلام ما فيه إلا كبائر ومعاصي وجور وظلم هذه لا تمنع ولايته .

(تقرير)

والاجتماع الذي فيه نقص كبير خير من الافتراق الذي يظن فيه خير كثير .

(تقرير)

---

(١) والجواب عن السؤال الثاني يأتي في (حكم المرتد) (٢) متفق عليه

(٣) أخرجه أبو نعيم في الفتن عن الحسن قال : « ذكر رسول الله ﷺ امراء سوء وأئمة وذكر ضلالة بعضهم يملأ ما بين السماء والأرض . قيل يا رسول الله : أفلا نضرب وجهه بالسيف ؟ قال : لا ، ما صلى أو قال : ما صلوا الصلاة فلا » .

(٣٨٦٩ - س :- أهل الغطغط .

ج - من الجهل البحث عن أهل الغطغط .

دع عنك شيئاً مضى لسبيله وعليك بما غالك في يومك فاقبل

(تقرير)

(٣٨٧٠ - طلبه من بعض (الاخوان) القدوم على الامام لاجتماع الكلمة . ومناقشة المشاكل مع العلماء)

من محمد بن إبراهيم إلى الأمير المكرم سلطان بن بجاد بن حميد ، وعلوش ابن خالد ، وعبد المحسن بن رجاء ، وهندي ، وشجاع ، وشلويح بن فلاح سلمنا الله وإياهم من مضلات الفتن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وموجب الكتاب إبلاغكم السلام ، وبيان ما تبرأ به الذمة وتحصل به النجاة ، وتعلمون أن لي حولا عنكم ولم أكتب لكم في هذه المدة مناصحة لأمرين : الأول أني بينت لكم في ذلك مشافهة . والثاني أني أخشى عليكم عدم القبول والانتفاع . والآن كتبت لكم نصحاً لكم ومحبة وشفقة عليكم ، ولم يطلع على ذلك أحد ، وأسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

فاعلموا وفقكم الله أن عقيدتي التي أنا عليها أني أدين الله بالنصح والمحبة لكم ولجميع إخواننا المسلمين إلى أن ألقى الله عز وجل ، وأهم شيء أناصحكم فيه وأعظمه إجابة داعي الشرع وأن لا تلتفتوا عنه يمنة ولا يسرة ، ومن ذلك إجابة داعي إمام المسلمين ما لم يدع إلى الاجتماع على معصية ، وإنما دعا إلى الاجتماع على طاعة الله وعدم التفرق والاختلاف ، وجميع المشائخ يرون ذلك ويفتون به ، وعدم قدومكم على إمامكم وعلمائكم من الأمور التي لا يرضى بها لكم من في قلبه أدنى محبة لكم أعني المحبة الدينية ، وهو من أعظم الأمور التي يفرح بها عليكم وعلى جميع المسلمين أعداء الدين من الكفار والمنافقين ، ومن أعظم أسباب شق العصا ، وهذا كتاب الله وتفاسير الأئمة له ، وسنة رسول الله ﷺ مدونة بشروحها المبينة للمقصود منها ، وفي ذلك كله حل المشكل ، وكشف الاشتباه ، والشفاء لكل داء ، والكفالة بالفلاح والهدى ، والنجاة من المهالك والردى . قال الله تعالى : (مَا فَرَّطْنَا في

الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (١) (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤمِنِيْنَ) (٢) (قَدْ جاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُوْرِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤمِنِيْنَ) (٣) وقال ﷺ : « أَلاَ وَإِنِّي أُوْتِيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » وقال ﷺ : « تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لاَ يَزِيْغُ عَنْهَا بَعْدِيْ إِلاَّ هَالِكٌ » وهؤلاء علماء المسلمين الذين هم أعلم الناس بمعنى ذلك ، ورثوه عن أئمتهم الذين تخرجوا عليهم وأخذوا عنهم ، وربوهم به كما يربي الوالد الولد ، وكتبوا لهم بذلك الشهادات والوثائق ، وهم الذين عدلهم النبي ﷺ بقوله : « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلُهُ يَنْفُوْنَ عَنْهُ تَحْرِيْفَ الْغَالِيْنَ وَانْتِحَالَ الْمُبطِلِيْنَ وَتَأْوِيْلَ الْجَاهِلِيْنَ » وقد عدلهم الله سبحانه حيث استشهدهم على وحدانيته في قوله تعالى : (شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُولُوْا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ) (٤) وجعل لهم القول في الدنيا والآخرة كما قال تعالى : (فَاسْأَلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُوْنَ) (٥) وقال ﷺ : « أَلاَ سَأَلُوْا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوْا فَإِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ » وقال تعالى : (قَالَ الَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْعِلْمَ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوْءَ عَلَى الكَافِرِينَ) (٦) وقال تعالى : (وَقَالَ الَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْعِلْمَ وَالاِيْمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) (٧) فهؤلاء هم الذين يؤخذ عنهم معاني نصوص الكتاب والسنة ويرجع إليهم فيها ، وأما الجهال فلا يلتفت إليهم في معاني نصوص الكتاب والسنة لعدم درايتهم وروايتهم عن العلماء .

والمقصود بيان وجوب القدوم على إمام المسلمين وفرضيته عليكم ، وليس لكم عذر في التخلف ولا حجة ، فإن ذلك من السمع والطاعة التي أوجبها الله ورسوله ، لاسيما وهو يدعوكم إلى الشريعة والرجوع فيما يشكل إلى حملتها ، فإن كان عندكم إشكال في بعض المسائل فالواجب عليكم أحد أمرين : إما القدوم وسؤال طلبة العلم مشافهة ، أو مراسلتهم وذكر المسائل المشكلة بأعيانها وطلب الجواب منهم . فإذا أجابوكم فعليكم القبول والاذعان ، وحسبكم ذلك ، ولا يسعكم سواه . اللهم اهدنا وإخواننا صراطك المستقيم . اللهم أرنا الحق

---

(١) سورة الأنعام - آية ٣٨ (٢) سورة الاسراء - آية ٨٢ (٣) سورة يونس - آية ٥٧

(٤) سورة آل عمران - آية ١٨ (٥) سورة النحل - آية ٤٣ (٦) سورة النحل - آية ٢٧

(٧) سورة الروم - آية ٥٦

حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنـات والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، واصلح ذات بينهم ، وانصـرهم على عدوك وعـدوهم ، واهـدهم سبل السلام ، وأخرجهم من الظلمات إلى النـور ، وبـارك لهم في أسماعهم ، وأبصارهم ، وأزواجهم ما أبقيتهم ، واجعلهم شاكرين لنعمك ، مثنين بها عليك ، قابليها ، واتممها عليهم برحمتك يا أرحم الراحمين . وصلى الله على محمد .

(الدرر السنية جـ ٧ صـ ٣١٨ ، ٣١٩) (١)

(٣٨٧١ - الخوارج بغاة ، إلا أن أحكامهم أغلظ).(٢)

ثم نعـرف أن الخـوارج من جملة البغاة ، إلا أن أحكامهم أبلغ ؛ لأنهم يقاتلون على بدعة ، ويرون أنهم يقاتلون لاقامة الدين .

والبغاة إنما يقاتلون لأجل إرادة خيـر لكـن لا على حـد ما يقاتل عليه الخوارج ؛ فإن الخوارج يكفرون المسلمين ويقاتلونهم ، وهؤلاء يقاتلون ولا يكفرون ، وعلي هو الذي باشر من قتال الخوارج ما باشر وعاملهم بأشد مما عامل أهل الشام سئل عنهم فقال : إخواننا بالأمس بغوا علينا .

وقد قال بكفر الخوارج كثرة ؛ لكن الصحيح أنهم بغاة ، ولكنهم أشد بغياً من غيرهم ، لكون لهم بدعة ابتدعوها . (تقرير)

(٣٨٧٢ س - يَمْرُقُوْنَ مِنَ الديْنِ

جـ :- هذا الذي استدل به قسم مـن أهل الحديث ، وهـو رواية عن أحمد . والحديث ليس صريحاً يجيء أحـاديث مثل هـذا ، فهـو مـن بـاب الزجـر والتغليـظ

(تقرير)

---

(١) وله رحمه الله نصائح ورسائل مع عدد من المشايخ إلى (الاخوان) الذين ظهرت منهم بوادر الافتراق :

الأولى : - إلى الأخوين : فيصل الدويش ، وسلطان بن بجاد . وموضوعها تحريم القول على الله بلا علم ، وبيان حقوق الامامة والبيعة ، وما يجب لولي الأمر على رعيته ، وما يجب لهم عليه (ج ٧ ص ٢٨٣ - ٢٩٤ الدرر السنية) .

الثانية : إلى فيصل الدويش ، وسلطان بن بجاد ، وآخرين - جوابا لكتابهم إلى الامام الذي ضمنوه مطالبهم وتهددوا بالخروج إذا لم تجب (ج ٧ ص ٣٢١ - ٣٢٣ - الدرر السنية) .

الثالثة : في التحذير من الاغترار بطريقة الاخوان الذين فارقوا جماعة المسلمين (ج ٧ ص ٣٢٧ - ٣٢٩ - الدرر السنية)

الرابعة : في النهي عن سب عموم الاخوان من غير تفريق بين من يستحقه ومن لا يستحقه (ج ٧ ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ - الدرر السنية) .

الخامسة : جواب سؤال عن العجمان والدويش ومن تبعهم الذين انحازوا عن الجماعة ، وزعموا أنهم مهاجرون ، وأنهم مازالوا تحت ولاية الأتراك ، وأن علماء المسلمين وإمامهم ليسوا على حق .

السادسة : في حكم سرية أخذت أموال حجاج اليمن وسفكت دماءهم . (ج ٧ ص ٣٩٥)

(٢) قلت : وتقدم في (الجهاد) حكم قتال الكفار ؛ لمناسبته هناك .

(٣٨٧٣ - س :- هم كفروا المسلمين .

جـ :- حديث « مَنْ كَفَّرَ مُسْلِماً » ليس معناه أن من كفر مسلماً يكون كافراً بهذه المقالة . (تقرير)

(٣٨٧٤ - نصب الامام)

نصب الامام واجب ضروري يسمع له ويطاع .

ثم نعلم أن الولاية تثبت بأمور : منها نصب أهل الحل والعقد وهو الذي نص هنا .

ومنها أن يأخذها قهراً بسيفه ومن معه ويكون فيه الأمر الكافي ويقهر غيره لا يرجع إلى أحد فإنه يثبت له حكم الولاية .

الثالث : أن يعهد إليه ممن قبله .

والكل والمدار هو إقامة الشرع وحفظ كيان الأمة والقيام بحقوقهم .

(تقرير)

(٣٨٧٥ - الولاية ليست لاثنين)

الولاية الشرعية ولاية أمر المسلمين ليست لاثنين ، مورد أمر المسلمين واحد ، ولا ينافي الوزارات والوكالات ، لكن المرجع الحقيقي . . . (تقرير)

(٣٨٧٦ س - الجمهورية ورئاسة الجمهورية ؟

جـ : ليست شرعية ، هذه باطلة ، باطلة ، باطلة ، خلاف المحمدية ، وخلاف الصحابة ، وما عليه المسلمون ، هذه فرنجية محض .

العجيب أنه يوجد عند كثير ممن عندهم خفة إسلام يوجد عندهم هذا ، يقولون : إستبداد ، إستبداد . سيحاسبهم ربهم ولو استبدوا ، في زمن الصحابة من هو يؤم وهو شارب خمر .

هذا الجهل أكبر الجهل . الجهل بالأمور الكلية ، ثم بعده ما يعم الناس صغارهم وكبارهم . فإنها نعمة دنيوية أو عدم . لا يدخلها إلا على أصول الخوارج والمعتزلة .

ثم التكلم بالاستبداد دائماً دخلتها الافرنج . ثم تجد في البلدان التي تنتسب إلى الاسلام إذا نسب عنه أنه قطع اليد في السرقة قالوا : وحشية ، وحشية ، ويطعنون بالاستبداد والأموال . هم لعبوا بالدين والعقائد والنشأ كل ملعب ؛ لكن من أجل استيلاء المادة عليهم . (١)

(١) وتقدمت هذه الجملة في أول القطع في السرقة .

(٣٨٧٧ - س :- منهم من ينزع بآية (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) (١)

جـ :- لكن متى كان معناها أنها جمهورية ؟ ! ! ! ديدنهم يتعلقون بما يناسب بدعهم في أمور الأحكام وفي الأمور الواقعة من الصناعات الجديدة وليس هي المراد . (تقرير)

(٣٨٧٨ - التصويت، والمشاورة، ومن يستشار، والأشياء التي يستشار فيها)

وما تقدم من الذي يختاره الجيران (٢) مبني على أن الأكثرية مرجح ، وهو كذلك في الجملة لا بالجملة . هي مرجح إذا فقدت المرجحات الأخر يصار إليها ، أما وأمكن أن يرجح بغيرها فلا يصار إليها .

ثم هي أيضاً ليست إلا في الأمور التي تنظر وللرأي فيها مدخل .

فهذا الموجود عند الدول الآن من اتخاذ الأصوات في الأشياء هذا ما يصلح أخذه عاماً في كل شيء ، اتخاذه مثلاً في الوظائف لا يصلح إلا بعد استواء الشخصين في جميع الأمور التي يستحق بها وإذا ما بقي إلا أهل النظر ينظرون وعلم منهم أنهم أهل رأي وقصدهم الخير لجماعة المسلمين فإن ذلك يصلح .

ثم هذا (٣) يدخله من الأغراض والبراطيل كل يصوت حسب غرضه حتى في دولتهم . (تقرير)

المقصود أن هذا مرجح في الجملة بعدما تعدم المرجحات الذاتية . ولم يعرف هذا في الشريعة في الأمور الهامة .

لو قدر أن هنا نصف إنسان معه نصف عقل فقال ما معه برهان فإن الأكبر هو الحق .

ولا نعرف أن هذا يرد على المشاورة فإن الله يقول : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (٤) وكان النبي ﷺ يستثير الخليفتين عملاً بقوله تعالى ، ويستشير الأنصار . وأخذ المشورة شيء ومن الدين والحزم والذي يشار إليه من الأصوات شيء آخر .

فالافرنج بعيدون من الحقائق ، نعم لهم جد ولو أن المسلك أعوج فيصير له مفعول ، مثل أهل المعاصي يصير لهم

(١) سورة الشورى - آية ٣٨ (٢) في الامامة في الصلاة (٣) التصويت المتقدم (٤) سورة آل عمران - آية ١٥٩

صـــولات ولا يـــدل على أنهـــم محبوبـــون إلى الله .   (تقرير)

ولما وقع الطاعون فحضروا إستشار . فهذا يدل على أصله ؛ ولكنه في نفس المشاورة مشاورة من عندهم دين ورأي ؛ ففي الرأي يشاور من عندهم رأي ، وفي الدين يشاور من عندهم دين . والناس يتفاوتون في العقل فأصله واحد . ومشـاورة محمـد ﷺ ليس من باب الـدين فهـو كامـل بل مشاورته ليس في المشروعات بل في الحرب والمكيدة ونحو ذلك ، ولا يضر النبي فإنه من كماله أن يدله على الطريق النافعة فهو أكمل الخلق عقلا ﷺ.(١)   (تقرير)

(٣٨٧٩ - الدستور الاسلامي)

حضرة صاحب السمو الأمير   حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإن المجلس التأسيسي لرابطـة العـالم الاسـلامي يجتمـع الآن في رحاب المسجـد الحرام في دورته العاشرة للتداول والتشاور في شئون الساعة في هذا الـوقت العصيب الـذي تستصـرخ فيـه بلاد الاسـلام والشعوب الاسلامية وحكـامها لانقاذ المسجد الأقصى وسائر الأماكن الاسلامية من دنس اليهود الذين اعتدوا عليها وعلى كرامة الاسلام والمسلمين عدواناً صارخاً أثيما .

وقد ترامى إلى علم المجلس أن هناك فكرة في بعض إمارات الخليج العربي تهدف إلى وضع دستور لنظامها الاتحادي الذي هي مقبلة عليه .

وأشيع أن هناك هيئة من رجال القانون سيعهد إليها بوضع هذا الدستور . ويخشى المجلس أن يكون كغيره من الدساتير التي لم تقم على مباديء الشريعة الاسلامية .

ولما كان تحكيم الشريعة الغراء والتحاكم إليها فرضاً على المسلمين بنص القرآن الكريم وذلك يقتضي أن يكون أساساً هذا الدستور إسلامياً بحيث لا يشرع فيه حكم ينافي الشريعة إمتثالاً لأمر الله تعالى وضماناً لسلامة الشعوب والأوطان واستحقاقها لنصر الله ونجاتها في الدنيا والآخرة .

فإن المجلس قرر أن يتقدم بهذا إلى مقام سموكم الكريم رجاء التكرم بأخذ

---

(١) وفي « الاختيارات » : والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذي لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا ؛ دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا

ما جاء فيه بعين العناية والاهتمام ، ويعرض استعداد الرابطة لأن تقدم من قبلها - إذا رغبتم - رجالاً من ذوي الكفاية يقومون بخدمة الاتحاد في هذا الشأن في الوقت الذي ترونه مناسباً .

وفقكم الله ، وأعز بكم الاسلام والمسلمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس المجلس التأسيسي

(ص/م دوسيه ٦ ÷ ٦)

(٣٨٨٠ - إن الشريعة جاءت بسعادة الدنيا والآخرة ، وجاءت بالسياسة التي ما وراءها سياسة ، ما وراءها إلا جهل وعدم تصور للنافع من الضار ، أو جشع وظلم ، وكانت سياسة ذي القرنين يقول : (أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَاباً نُكْرًا . وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا) (١) فالذي لا يسوس هذه السياسةلاينجح في الدنيا ولا في الآخرة . (تقرير)

(٣٨٨١ - يشترط في الامام الذكورية)

وفي الحديث « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً » (٢) والله يقول : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) (٣) الآية .

وما هي النساء ؟ ! فإنهن لسن أكثر من فراش وإصلاح شئون المنزل وتربية الصغار .

ألا ترى الافرنج ومن أخذ عنهم حين جعلوا للنساء شيئا (٤) كيف وقعوا فيه من الشرور ، وجعلوا للمرأة حقوقاً (٥) وتطالب بحقوقها ، هذا من الفساد ؛ وكم جر هذا من فساد ؛ وهذا أحد الأمور التي دخل بها الافرنج في فساد الدين ؛ هذا جيش على حدة غزوا به الاسلام والمسلمين ، وذلك لمعرفتهم أن النساء أحد المدرستين ؛ فإذا جعل لها وجعل لها مع ضعف عقلها ودينها فيدخل من

---

(١) سورة الكهف - آية ٨٧ ، ٨٨ (٢) أخرجه البخاري والامام أحمد والنسائي والترمذي

(٣) سورة النساء - آية ٣٤ (٤) من الأمور الخاصة بالرجال . (٥) ليست لها

هذا الباب على أهل الاسلام : أولاً أنهن يجعل إليهن التربية ، والثاني إذا جعل لهن شيء فهن أخور شيء ، مع شيء آخر وهو أنه إذا جعل كل ما للرجال إليهن فهو نقص على الرجال ، ثالثاً زال من فحولة الرجال نصيب فصار شيء من الفحولة في النساء ، والله أعلم حيث يجعل فضله ورسالته وولايته وحكمه ولم يجعل لهن شيئاً من ذلك كله . (تقرير) (١)

وقد حاول أقوام ممن حاول أشياء يمنع منها الشرع أن يجعلوا المرأة كالرجل، كله اتباع للافرنج فإنهم يجعلون الملك فيهم امرأة ، والمرأة من جميع النواحي حتى مصالح نفسها لا تصرفها ؛ ولهذا جعل الشرع ولاية نكاحها إلى وليها لما فيها من صفات النقص ، وهي خلقت منتفعاً بها مستعملة ، وإن كان لها تدبير بحسبها في التربيات ونحو ذلك ، لا في الولايات . (تقرير)

(٣٨٨٢ - حكم تسوية المرأة بالرجل في الولايات ونحوها)

من محمد بن إبراهيم إلى السيد علي بن أبو بكر رئيس المدارس الدينية وسكرتير عام جمعية النهضة الاسلامية ناماليا يوغنده وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا خطابكم المؤرخ في ١٩٦٦/٨/٢م الذي تسألون فيه عن ما يفعل في بعض البلدان من تسوية المرأة بالرجل ، وحضورها مجالسهم ، وتعممها بعمة الرجل ، وتسميتها شيخه . . . إلخ .

والجواب : لا يخفى أن الله قد فضل الرجال على النساء ؛ فلا يحل أن تساوي المرأة بالرجل فيما من شأنه الاختصاص بالرجال كالولايات ونحوها ، وفي الحديث : « مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً » (٢) .

وأما حضور المرأة مجالس الرجال فإذا كان في حضورها مصلحة وكانت متحجبة مستترة فلا بأس بذلك ، كما كان نساء الصحابة يحضرن الصلاة مع النبي ﷺ .

وأما تعميمها بعمة الرجل فلا يجوز ، إنما العمة للرجال ، والنساء لهن الخمار ؛ وتشبه النساء بالرجال منهي عنه شرعاً ، وملعون فاعله ، كما قال ﷺ

---

(١) وبحث مساواة المرأة بالرجل له تكملة ضمن فتوى في وليمة العرس (٢) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد .

: « لَعَنَ اللهُ المُتَشَبهات مِنَ النِّسَاء بِالرِّجَالِ . وَلَعَنَ الله المتَشَبهِين مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاء » (١)

وأما تسميتها « شيخة » فإذا كان عندها علم شرعي يؤهلها لهذا فلا بأس أن تسمى شيخة ، فقد ورد في بعضِ إجازات المشائخ قولهم : حدثتنا الشيخة فلانة ، ونحو ذلك . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٥٥٩ في ١٣٨٦/١١/٢٦)

(٣٨٨٣ - اشترط العدالة)

قوله : عدلاً .

وإذا أخذها بقوته فلا يشترط سلامته من الفسق .

وأيضاً إذا كان يتعسر فلا . فالعدالة لا تشترط إلا في الابتداء إذا لم يأخذهم بقوته . (تقرير)

(٣٨٨٤ - قوله : عدلاً .

لا يشترط في السلطان أن يكون عدلا إذا كان هو الولي في النكاح ، كأصل ولايته لا يشترط فيها العدالة ؛ إنما يشترطها الروافض المخذولون الذين يقولون لا ولاية إلا لمعصوم .

وخلافاً للخوارج الذين يتأتى على أصلهم مثل هذا ؛ فإن مذهبهم بني على أصلين جعلهم العفو ذنباً ، وجعلهم الذنب كفراً . أما على أصل أهل السنة وهو عدم تكفيره بالمعاصي فإنها تصح الولاية ، والسنة بذلك معروفة « مَا لَمْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً » (٢) فأمر بالسمع والطاعة ما لم يوجد منهم الكفر البواح . أما مادام فيهم الاسلام وموجود منهم المعاصي والكبائر فولايتهم صحيحة .

(تقرير)

(٣٨٨٥ - هل يشترط كونه قرشياً)

قوله : قرشياً .

لما في الأحاديث « لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ (٣) لكن فيه :

---

(١) اخرجه البخاري . (٢) متفق عليه . (٣) « ما بقي من الناس اثنان » متفق عليه عن ابن عمر .

« مَـا أقَامُـوا الـدِّيْنَ »

وهذا بالنسبة إلى الاختيار من أهل الحل والعقد فيتوخون ذلك .

ولاشك أنه إذا كان من قريش واستوى هو وغيره في الأمور الأخر فإن لـه مزية ، للحديث المشار إليه وما يعضده من أصول معروفة . (تقرير)

قوله : قرشياً .

هذا ذكره الأصحاب ، وفي كتب كثير منهم ، ويذكره غيرهم أيضاً ، ولكن ليس كذلك ليس شرطاً بل هو أو لوي إذا وجد مع غيره مستوية فيه وفي غيره الشروط فهو أولى من غيره . (تقرير)

(٣٨٨٦ - إشتراط العلم)

قوله : عالماً ، وذلك أنه مسند إليه أموز الدين والدنيا والأحكام ، وإليه النفوذ فيها في الجملة ، فإذا كان جاهلاً وقع منه حرمان مستحق وإعطاء غيره وخلع عادل ونحو ذلك . (تقرير)

(٣٨٨٧ - أهم الشروط)

قوله : كافياً إبتداء ودواماً .

هذا أهم الشروط ، أو من أهمها .

معنى كافي أي فيه استطاعة للولاية من جهة عقله وشهامته وفطنته : قوة وقدرة على هذا العبء ليحمله ، أما إذا صار يضعف عنه فلا يصلح .

وإذا كان سيحصل مفسدة بعزله فينظر أدنى المفسدتين .

قوله : كافياً .

فيه السداد والأهلية لهذه الولاية العظيمة .

ومقصود الولاية شيئآن لا ثالث لهما : حفظ الدين على المسلمين ، وحفظ دمائهم وأموالهم ونسائهم ؛ فإن كان ما فيه قوة على حفظ هذا وهذا فلا . الكفاية في حماية الدين والدماء والأعراض والأموال . (تقرير)

وتقدم في نصيحة في إخراج الزكاة قوله :

وأهم مقاصد الولاية إقامة دين الله ، وإلزام الخاصة والعامة من المسلمين بالتزام فرائضه ولا سيما التوحيد والصلاة والزكاة ، وأن يعاقبوا المتهاونين بأمر الله

ورسوله والمتساهلين بفرائض الدين العقوبة التي تردع العصاة والغواة ، وأن يوصلوا الزكاة إلى أربابها . اهـ .

(٣٨٨٨ - تعتبر الشروط حسب الامكان)

ثم هذه الشروط تعتبر حسب الامكان .

إذا أرادوا أن يولوا لا يمكثون حتى يوجد ويتعبون وتطول المدة وتفوت المصلحة فهذا مثل تطلب المعدوم ؛ فينظرون من هو أولى ، فيولى أخف الفاسقين فسقاً . وأما الكفاية فهو من أهمها ، وكونه كافياً من عمله وسيرته : إن طالت خطاه ، وغلب عداه . وإن لم توجد فيه فلا . (تقرير)

(٣٨٨٩ - لا يصلح جعل أميرين في بلد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ١١٨٤ وتأريخ ١٣٨٥/٧/٢٠ المتعلقة بأمير طابه المراد تعيينه خلفاً لأميرهم المتوفى سعدون المعاشي ، وما أشار إليه سمو أمير حائل من جعل أميرين أحدهما في المعاشي والآخر من الركاد ؛ نظراً لما بين الطرفين من الخلاف . . . إلخ .

وبتأمل ما ذكر وجد أن جعل أميرين في بلد واحد لا ينبغي ما دام يمكن جمعهم على أمير واحد ، ولا يخفى ما ورد فيمن قال : منا أمير ، ومنكم أمير . فإن لم يمكن جعل واحد من الطرفين فيعين أمير من غيرهم حسماً لوسائل النزاع والخلاف بين الطرفين . وعلى كل فهذا عائد إلى نظر الجهة المختصة لأنها هي المعنية بهذا . والسلام . مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٣٠١ في ١٣٨٥/٨/٢٣)

(٣٨٩٠ - وكيف يكون موقف الأمير مع أهل الحسبة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأمير خالد العبد العزيز السليم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على خطابكم ، وأحطت علماً بما ذكرتم . وما أشرتم إليه من طرف القاضي الشيخ محمد المطوع فأفيدكم أننا ما عرفنا منه تغرضاً ، ولا نعلم فيه إلا الخير ، وهذا الذي نعرفه عنه . والتشويش من المعلوم كما ذكرتم لا خيـر فيه . ولكن هنا شيء الظاهر أنه يقضي على أسباب الشر - وهو أنكم إذا سمعتم مثل هذا فليكن أكبر همكم تألف من شهروا بالخير والاستقامة ، والسعي في تثبيت أقدام الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر . ولا سيما من اشتهـر عند الخاصة والعامة أنهم أنسب وأحسن من غيرهم . وإذا وجد من أمثال هؤلاء نقص أو غلط فلا يسوغ شرعاً أن يسعى في عزلهم إلا بإبدالهم بمن يعرف الخاصة والعامة أنه أصلح منهم ؛ فمن تكلم فيهم على حد ما وصفتم تحقق أنه مريد خيراً . وأما من تكلم فيهم وذكر شيئاً من نقصهم ولم يعرج على إرادة والتماس من هو خير منهم بشهادة الخاصة والعامة فهذا لا يقبل منه ، ولا يكون معذوراً بل يكون ملوماً ، ومتهماً بفساد القصد والدوران حول غرضه الشخصي لا غير . وأنتم حمولة لازمين علينا . والذي أوصيكم به تقوى الله ، وأن تعـاملوا من صدر منه أنه عصى الله فيكم أن تطيعوا الله فيه ولا تطيعوا نفوسكم . هذا وأسأل الله لي ولكم التوفيق ، وأن نكون وإياكم من مفاتيح الخير ، السادين أبواب الشر . والسلام عليكم .

(ص/م   في ١٣٧٧/٣/٧)

(٣٨٩١ - ادعوا أن عزل الأمير مصلحة وإطفاء للفتنة ولم يوجدوا مسوغاً لعزله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من إبراهيم الشايقي برقم ٩١٤ وتأريخ ١٣٧٦/١/٢٩ المرفق به المعاملة الخاصة بدعوى أهل سدوس على أميرهم عبد الرحمن بن سعد بن معمر .

أفيد سموكم أنه حسب ما اطلعنا عليه من أوراق المعاملة ومن التحقيقات التي أجراها مندوب الامارة والهيئة : أن عبد الرحمن المذكور ليس عليه اعتراض

، ولم يوجد ما يسوغ عزله من الامارة . وما يدعونه من أن في عزله مصلحة وإطفاء للفتنة فهذا غير وجيه ، وهذا بمجرده لا يطفيء الفتنة إن لم يتقوا الله ويراقبوه . فعليهم جميعا تقوى الله ومراقبته ، واستحضار الوقوف بين يديه ، والتأمل ما هي الزعيمة ، ويتأملوا قول الله تعالى : (فَاتَّقُوْا اللهَ وَأَصْلِحُوْا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيْعُوْا اللهَ وَرَسُوْلَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ) (١) فيجب عليهم السعي في إصلاح ذات البين ؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة - لا تحلق الشعر - وإنما تحلق الدين كما جاء معنى ذلك في الحديث عن سيد المرسلين . ويتعين أن يتراجع بعضهم مع بعض في تحليل بعضهم لبعض وسماح بعضهم عن البعض ؛ لا سيما وهم طائفة مشهورة بالخير والصلاح وصلة الرحم والتواصي بكل مرجلة ومروءة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٨ في ١٠/٢/١٣٧٦)

(٣٨٩٢ - كيف يكون القاضي مع الأمير والعكس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد العزيز بن . . . . المحترم
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بلغني أن موقفك مع الامارة ليس كما ينبغي ، وتدري بارك الله فيك أن الامارة ما قصد بها إلا نفع الرعية ، وليس من شرطها أن لا يقع منها زلل ، والعاقل بل وغير العاقل يعرف أن منافعها وخيرها الديني والدنيوي يربو على مفاسدها بكثير . ومثلك إنما منصبه منصب وعظ وإرشاد ، وإفتاء بين المتخاصمين ، ونصيحة الأمير والمأمور بالسر وبنية خالصة تعرف فيها النتيجة النافعة للاسلام والمسلمين . ولا ينبغي أن تكون عثرة الأمير أو العثرات نصب عينيك والقاضية على فكرك والحاكمة على تصرفاتك ؛ بل في السر قم بواجب النصيحة ، وفي العلانية أظهر وصرح بما أوجب الله من حق الامارة والسمع والطاعة لها ؛ وأنها لم تأت لجباية أموال وظلم دماء وأعراض من المسلمين ، ولم تفعل ذلك أصلاً ؛ إلا أنها غير معصومة فقط ؛ فأنت كن وإياها أخوين : أحدهما مبين واعظ ناصح ، والآخر باذل ما يجب عليه كاف عن ما

---

(١) سورة الأنفال - آية ١

ليس له . إن أحسن دعا له بالخير ونشط عليه ، وان قصر عومل بها أسلفت لك ، ولا يظهر عليك عند الرعية ولا سيما المتظلمين بالباطل عتبك على الأمير وانتقادك إياه ؛ لأن ذلك غير نافع الرعية بشيء ، وغير ما تعبدت به ؛ إنما تعبدت بما قدمت لك ونحوه ، وأن تكون جامع شمل ، لا مشتت . مؤلف ، لا منفر .

واذكر وصية النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى : « يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا . وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا ، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا » أو كما قال ﷺ . وأنا لم أكتب لك ذلك لغرض سوى النصيحة لك وللأمير ولكافة الجماعة ولامام المسلمين . والله ولي التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/م ٥٤ في ١٣٧٥/٨/٢٠) (١٣٧٥/٨/٢٠)

(باب حكم المرتد)

(٣٨٩٣ - الفرق بين المرتد والكافر الأصلي)

المرتد هو من ينتسب إلى الاسلام وقد قام به مكفر واضح ، وهو أغلظ كفراً من الكافر الأصلي . (تقرير)

(٣٨٩٤ - س :- إذا كان أبوه وجده وثنيين وهو سالك مسلكهم ؟

جـ :- بعض الناس يقول هم أصليون ، وهو الذي اختاره الصنعاني في « تطهير الاعتقاد » وأجوبة المشايخ بخلاف ذلك .

المقصود أن الواضح الجلي أنهم مرتدون ، ولا أقل أن نثبت لهم مقداراً نسبياً فيترتب عليه أن مخالفتهم له تكون ردة . الفقهاء يقولون : فإن صلى فمسلم حكماً . ذكروا أنه إذا كان مستهزئاً كفر ؛ لعموم الأدلة أن من نطق به حكم بإسلامه ؛ فوجود خلاف ذلك يكون ردة .

(تقرير)

(٣٨٩٥ - قوله : فمن أشرك بالله تعالى كفر .

من أشرك بالله الشرك الأكبر : إما بدعاء غير الله - كياسيدي فلان أعطني

كذا ، إفعل بي كذا ؛ كالذين يدعون الجيلاني ، والعيدروس ، والبدوي - فهذا لاشك أنه الشرك الأكبر .

وهنا شبهة وهو أن جهلة يزعمون أنه توسل . نعم هو توسل ، وهو شرك المشركين ، المشركون يقرون بالربوبية ؛ لكن يتقربون بأنواع التقرب رجاء أن يقربهم إلى الله ؛ ولهذا قال الشيخ تقي الدين : من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويسألهم ويدعوهم كفر إجماعاً . (تقرير)

(٣٨٩٦ - إذا قال خذوه ياجن . .)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمين علي بن يحيى وإخوانه من أهل الظفير بمدرسة بني كبير .

سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ ١٣٨٠/٥/١٠ والمتضمن استفتاءكم عن مسائل ذكرتم أنها واقعة لديكم ، وتطلبون الجواب عليها ، وقد جرى تأمل ما ذكرتم ، وإملاء الجواب عليها بما يأتي :

أما « المسألة الأولى » وهي قولكم : إن هناك أقواماً إذا صاروا في حالة غضب ونحوه تكلموا بكلمات فيها محذور كقولهم : خذوه يا جن . وكمن يرد على من يدعوه بقوله : جني ، ونحوه . فهذه الكلمات وأشباهها مما يتعاطاه كثير من الجهال إن اعتقد القائل معناها الحقيقي فلاشك في كفره ؛ لكن الظاهر أنهم لا يعتقدون معناها وإنما تخرج منهم في حالة الغضب بغير قصد ولا اعتقاد ؛ فهي كالدعاء عليه وتخويفه ونحو ذلك ؛ ومع هذا فلا شك في تحريم التلفظ بها لكونها من صيغ الشرك وهو دعاء الغائب ، ولما فيها من إلحاق الضرر بالمقول له ذلك وظلمه ؛ فعلى من قالها لأخيه أن يتوب إلى الله ويستغفره ، وأن لا يعود لسانه عليها ، فإن لم يتركها عزر . وأما تحصين الأطفال ونحوهم بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلماته فلا يجوز ؛ لما فيه من شائبة الشرك ؛ سواء كان باسم الرسول ﷺ أو إسم غيره كائناً من كان (١) .

---

(١) وتقدم أول السؤال في توحيد الألهية

وأما « المسألة الثانية » : وهي قولكم : هل ينفسخ نكاح أحد الزوجين إذا تلفظ بتلك الكلمات ونحوها ؟

فالجواب : يفهم مما تقدم - وهو أنه إن اعتقد حقيقة معناها وحكمنا بردته فإنه يستتاب فإن تاب وإلا فسخ نكاح زوجته ووجب قتله لمعاندته ، وإلا فحكمه في النكاح وغيره حكم عصاة المسلمين .

(ص/ف ١٠٢٩ في ١٣٨٠/٧/٨)

(٣٨٩٧ - قوله : أو صفة من صفاته .

بعضهم يقيد الصفة هنا باللازمة ، وبعض يقيد بالمجمع عليها . ولم يتضح لي تماماً وجه هذا التقييد ، يحتاج إلى البحث فيهما هل هما مستقيمان ، أم لا ؟

ولكن هنا أصل إذا عرفناه صرنا على التحقيق في البحث وهو أن الأصل أنه تكذيب لله ورسوله ، ورد لما جاء به الرسول إذا كان ثابتاً ؛ فيكون كافراً .

ومسألة تكفير الجهيمة كفرهم معلوم في كلام السلف . (تقرير)

(٣٨٩٨ - التبرع بأرض الكنيسة وحضور افتتاحها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فأرفع لجلالتكم من طيه قصاصة ما نشر في جريدة « الحياة اللبنانية » مع أنه يغلب على ظني أنكم اطلعتم على هذا الخبر في الجريدة المذكورة قبل كتابي هذا . وإلى الله المشتكى مما جلبه أعداء الاسلام من هذه الأمور التي تمس الشعور الديني إلى الغاية ، نسأل الله أن يحفظ الاسلام عن كيدهم ، ويرجع عليهم ما يكيدونه له بالخسار والدمار إنه خير مسئول وهذه ردة صريحة من . . . نعوذ بالله من الحور بعد الكور ، وقد قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِيْنَ ارْتَدُّوْا عَلَى أَدْبَارِهِم مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُم الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوْا لِلَّذِيْنَ كَرِهُوْا مَا نَزَّلَ الله سَنُطِيعكُم فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَالله يَعْلَمُ إِسْرَارَهُم . فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوْهَهُم وأَدْبَارَهُم . ذَلِكَ بِأَنَّهُم اتَّبَعُوْا مَا أَسْخَطَ الله وَكَرِهُوْا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعمَالَهُم) (١) وتعلمون حفظك الله

(١) سورة محمد - اية ٢٥ - ٢٨

ما يجب عليكم تجاه هذا الأمر الخطير من الانكار غيرة لدين الاسلام الذي رضيه الله ديناً لعباده المؤمنين ومن عليكم به وجعلكم أنصاراً وحماة له ، إننا نهيب بشهامتكم وبغيرتكم أن تبادروا بالانكار على هذا الرجل ، وأرجو الله أن يحفظكم ويحفظ بكم الاسلام والمسلمين . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ٦٨٣ في ١٨/٢/١٣٨٥)

(٣٨٩٨ - قوله : أو بعض كتبه .

كالتوراة - أعني الأصل ؛ لا المغير المبدل الذي أدخل فيها .

أو جحد « الانجيل » الذي نزل تكميلاً وتخفيفاً وتحليلاً لبعض ما حرم في التوراة ؛ فالانجيل مستقل من جانب وهو متمم لما في التوراة ، وليس الذي في التوراة ناقصاً ؛ بل هو من باب النسخ ؛ فإن شريعة الانجيل شريعة يسر ، والتوراة شريعة أشد ؛ ولهذا كان بين اليهود والنصارى (١) فاليهود زادوا في التشديد مخالفة للنصارى ، والنصارى زادوا في التخفيف مخالفة لليهود .

(تقرير)

(٣٨٩٩ - سب دين رجل)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الأخ المكرم الشيخ عبد الملك بن إبراهيم رئيس عام هيئات الأمر بالمعروف في الحجاز .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ٤٧ وتاريخ ٥/١/١٣٨١ الخاصة باعتراف سعد بن . . . . بسب الدين ، والمثبت اعترافه لدى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة ، وأنه لم يثبت لدى فضيلته ما يوجب إقامة حد الردة بقتل سعد المذكور ، ويرى إحالته إلى قاضي المستعجلة الأولى للنظر في موضوع تعزير سعد . إلى آخر ما ذكره .

ونفيدكم أننا باطلاعنا على أوراق المعاملة وعلى كتابة فضيلة رئيس المحكمة لم يظهر لنا ما يوجب على سعد إقامة حد الردة ؛ إذ أنه لم يصرح بسب الاسلام ، وإنما سب دين ذلك الرجل ، وهذا يحتمل أنه أراد أن تدين الرجل رديء ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وبهذا تكون إحالة المذكور إلى قاضي

---

(١) ما هو معروف من التضاد

المستعجلة لتقرير التعزير اللازم عليه وجيها . أمـا سجنـه فإنه يكتفى بمـا مضى لـه في السجن . والله يحفظكم .

(ص/ف ٥٤٣ في ١٣٨١/٥/٩)

(٣٩٠٠ – لعن دين شخص مسلم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد قاضي محكمة صامطة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى اطـلاعنـا على خطـابكم رقم ٧١٦ وتأريـخ ١٣٨٨/٥/١٦ بخصوص مسألة معوض بن . . . . وما صدر منه من لعنه دين محمد بن المهدي ، وما قررتموه في حقه من جلده عشرة أسواط تعزيراً ، واستتابته ، ثم توبته واستغفاره ، وطلبكم منا الاحاطة بذلك .

ونفيدكم أن سبه دين محمد بن المهدي والحال أن محمد المهدي مسلم هو سب للدين الاسلامي ، وسب الدين كما لا يخفى عليكم ارتداد والعياذ بالله .

وعليه فيلزمكم علاوة على ما أجريتم إحضار المذكور ، وأمره بالاغتسال ، ثم النطق بالشهـادتـين ، وتجديده التوبة بعد إخباره بشروطها الثلاثة : من الاقلاع عن موجب الاثم ، والندم على صدوره منه ، والعزم على عدم العودة إليه . ونظراً لما ذكرته عنه من أنه جاهل بمدلول ما صدر منه فيكتفى بما قررتموه عليه تعزيراً . وفقكم الله . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٣٤٨ في ١٣٨٨/٦/١٧)

(٣٩٠١ – س :- ما حكم من سب الصحابة ؟

جـ :- لا يكفر .

(تقرير)

(٣٩٠٢ – تعزير مؤلف كتاب (أبو طالب مؤمن قريش)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير شرطة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة الواردة منكم برقم ٩٤٤ وتأريخ ١٣٨١/١١/١٠ المتعلقة بمحاكمة عبد الله الخنيزي - فإنه جرى الاطلاع على المعاملة الأساسية ووجدنا بها الصك الصادر من القضاة الثلاثة المقتضى إدانته ، والمتضمن تقريرهم عليه - يعزر بأمور أربعة :

(أولا) : مصادرة نسخ الكتاب وإحراقها - كما صرح العلماء بذلك في حكم كتب المبتدعة .

(ثانياً) : تعزير جامع الكتاب بسجنه سنة كاملة ، وضربه كل شهرين عشرين جلدة في السوق مدة السنة المشار إليها بحضور مندوب من هيئة الأمر بالمعروف مع مندوب الامارة والمحكمة .

(ثالثاً) : إستتابته ؛ فإذا تاب وأعلن توبته وكتب كتابة ضد ما كتبه في كتابه المذكور ونشرت في الصحف وتمت مدة سجنه خلي سبيله بعد ذلك ، ولا يطلق سراحه وإن تمت مدة سجنه ما لم يقم بما ذكرنا في هذه المادة .

(رابعاً) : فصله من عمله ، وعدم توظيفه في جميع الوظائف الحكومية ، لأن هذا من التعزير .

هذا ما يتعلق بالتعزير الذي قررته اللجنة . وبعد استكماله يبقى موضوع التوبة يجرى فيه ما يلزم إن شاء الله . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٧ في ١٣٨٢/١/١٠)

(توبته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطاب جلالتكم رقم ٣٣٧/٧/١٧ في ١٣٨٢/٣/١٤ بشأن عبد الله الخنيزي مؤلف كتاب (أبو طالب مؤمن قريش) وما رأى جلالتكم من إحضاره لدينا وأخذ اعترافاته كتابة بالتكذيب لما كتبه .

ونفيد جلالتكم أننا استدعينا المذكور ، وقرر التوبة المرفقة ، والتزم بالكتابة والنشر في الصحف رداً على ما افتراه في كتابه ، كما أخذنا عليه التعهد بعدم إعادة طبع الكتاب أو الاذن لأحد بطبعه ، ومتى حصل ذلك فإنه معرض

للعقوبة . ونعيد إلى جلالتكم أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٩٦ في ١٣٨٢/٤/٢)

(إعترافه بالخطأ خطياً)

بسم الله الرحمن الرحيم)

أنا عبد الله الخنيزي مؤلف كتاب (أبو طالب مؤمن قريش) أعترف بأن كتابي المذكور يشتمل على ما يأتي :

١ - الجزم بإيمان أبي طالب .

٢ - إنتهاك حرمة أصحاب النبي ﷺ : برمي بعضهم بالزنا ، وتفسيق البعض ، وتكفير البعض ، ونسبة البعض إلى أخذ الرشوات مقابل وضع الحديث واختلاقه على النبي ﷺ .

٣ - أحاديث مختلقة على النبي ﷺ اعتمدت عليها في الكتاب المذكور .

أعترف بوقوع هذه الأشياء في كتابي (أبو طالب مؤمن قريش) وأنني إذ أعترف بذلك أقر بخطئي في ذلك جميعه ، وأتوب إلى الله من هذه الأشياء ، وأعتقد في أبي طالب بما صح به الحديث أنه مات على ملة عبد المطلب وهي الكفر ، وأقول في جميع الصحابة إنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء ، وأن نصوص الكتاب والسنة الدالة على فضلهم تشمل من تكلمت في شأنهم في الكتاب المذكور ، وأبرىء جنابهم من جميع ما رميتهم به من الزنا والفسق والكفر وأخذ الرشوات مقابل الكذب على النبي ﷺ ، وأترضى عن جميع الصحابة ، وأعتبر الطعن فيهم طعناً في الشريعة لأنهم نقلتها ، كما أني تائب إلى الله من ذكر الأحاديث الموضوعة . وأعتقد الامساك عما شجر بين الصحابة ، وأقول إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب ، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه ، والصحيح منه هم فيه معذورون : إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون . وخطؤهم مغفور لهم ، كما أني تائب إلى الله من ذكر الأحاديث الموضوعة التي ذكرتها في هذا الكتاب ونسبتها إلى رسول الله ﷺ حذراً من الوعيد الثابت عن النبي ﷺ في قوله : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » وفي رواية . « مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . وكما

أعلن توبتي من هذه الطامات التي تعتبر جناية على الشريعة الاسلامية ومنكراً وزوراً وبهتـانـاً أتعهد بأن أرد ما في الكتاب المذكور من الأخطاء رداً مفصلاً مستمداً من كتب المعتبرين عند أهل الحق . هذا وأسأل الله أن يقبل مني توبتي ، ويجزي عني من صاروا سبباً في هذه التوبة خير الجزاء . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(توقيعه)

كما أني أتعهد بعدم إعادة طبع الكتاب من قبلي وعدم الاذن مني لمن شاء إعادة طبعه وعليه أوقع ١٣٨٢/٤/٢ .

(توقيعه)

(٣٩٠٣ – س : البلدان التي يوجد فيها أسواق البغايا ، وتحمى ، ولا إنكار – هل يدخل هذا في الاباحية ؟

جـ :- يخشى أن يصل إلى الكفر ، وقد يكون كالقوانين لأنه إذن عمومي وإن لم يعتقد أنه حلال . (تقرير)

(٣٩٠٤ – الجحود أقسام ، لا تكفير إلا بعد قيام الحجة ووضوح الدليل . .)

تنقسم الأشياء التي يرتد بها إلى ثلاثة أقسام :

قسم يجحد ما علم أن الرسول جاء به وخالف ما علم بالضرورة أن الرسول جاء به ؛ فهذا يكفر بمجرد ذلك ، سواء في الأصول أو في الفروع ، ولا يحتاج إلى تعريف ما لم يكن حديث عهد بالاسلام .

والقسم الثاني : ما يخفى دليله ؛ فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة ، وبعدما تقام عليه الحجة يكفر سواء فهم أو قال ما فهمت أو فهم وأنكر إذا فُهِّمْ ووضِّحت له الحجة بالبيان الكافي ؛ ليس كفر الكفار كله عن عناد ؛ بل العناد قسم من أقسامه ، والقسم الآخـر أو الأقسام ليست عناداً ، والحكم الذي بينه وبين الله لا يدخل فيه العلماء .

والقسم الثالث : أشياء تكون غامضة فهذه لا يكفر الشخص ولو بعد ما أقيمت عليه الأدلة ، وسواء كانت في الفروع أو في الأصول .

ومن أمثلة ذلك الرجل الذي أوصى أهله إذا مات أن يحرقوه .

فهذا شخص خاف الله واتقاه حمله الخوف على أن أوصى أهله بهذه الوصية وهو مؤمن بقدرة الله لكن شيء من القدرة خفي عليه وهو أنه إذا كان رماداً وفرقته الرياح في اليم لا يقدر عليه ؛ فغفر له بمخافته من الله ، غفر له إحراقه ، وهذا المقدار (١) من القدرة .

فعرفنا من هذا أنه لا تكفير لأحد إلا بعد قيام الحجة عليه . فالقسم الأول ظاهر ، والقسم الأوسط هو محل هذا في الغالب ، لا الثالث .

ثم هنا شيئان : أحدهما الحكم على هذا الشيء أنه كفر .

والثاني : الحكم على الشخص بعينه شيء آخر (٢) .

ثم تكفير الطائفة كالجهمية هذا شيء .

(تقرير)

(٣٩٠٥ - غلط من زعم أنه لا يكفر إلا المعاند)

س :- بعضهم يقول : إن كان مراده كذا فهو يكفر ؟

جـ :- مراد هؤلاء أنه لا يكفر إلا المعاند فقط ، وهذا من أعظم الغلط ؛ فإن أقسام المرتدين معروفة منهم من ردته عناد ، وبعضهم لا . وفي القرآن يقول : (وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ) (٣) حسبانهم أنهم على شيء لا ينفعهم .

وبعضهم يقول : إن كان مرادهم كذا . وهذه شبهة ، كالشبهة الأخرى وهو عدم تكفير المنتسب إلى الاسلام ، وتلك شبهة عدم تكفير المعين ، وصريح الكتاب والسنة يرد هذا . (تقرير على شرح الطحاوية)

(٣٩٠٦ - ردة من قال : هو مسيحي . .)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفق لسموكم بهذا ما وردنا من فضيلة الشيخ محمد بن مهيزع المشفوع بشهادات بعض نواب وجماعة مسجد العسيلة وتزكية الشهود المذكورين بشأن قضية عبد الله بن سليمان . . . .

---

(١) الذي خفي عليه (٢) قلت : وتقدم في (توحيد الالهيه) تكفير المعين فليرجع إليه (٣) سورة الأعراف - آية ٣٠

ونشعر سموكم أننا لما رأينا أن المسألة عظيمة لا يستهان بها أمرنا بإحضار عبد الله بن . . . . المذكور مع الذين شهدوا عليه فحضروا إلينا جميعاً ، وأدوا الشهادة أمامنا بحضوره . حاصله : أنهم نصحوه عن التخلف عن صلاة الجماعة ، وأنه عاند ولم يتنصح ، وكانت إجابته : أنا حر أصلي في بيتي ، أو في المسجد ، أو لا أصلي ؛ وبعد أنا أهوى النار لنفسي فما تطلبون مني ؟ فقالوا له : نحن ما نهوى لك النار ، وأنت مسلم . فقال : وإذا قلت أنني مسيحي . فقالوا له : لست بمسيحي إن شاء الله . فقال : أنا مسيحي . وبسؤال عبد الله عن ما شهدوا به عليه أجاب بأنه ساكن في حلة البويبية ومن جماعة مسجد البويبية وليس من جماعة مسجد العسيلة ، وأن هؤلاء الأشخاص متغرضين لي ، وقد جاءني رجل منهم سابقاً ، وأخيراً جاءوني تلك الليلة فاعتذرت منهم بأنني رجل موظف ربما أكون في الخفارة أو في تحقيقات جنائية ، وفعلا كنت تلك الليلة في تحقيقات ما رجعت منها إلى بيتي إلا الساعة تسعة تقريباً فرقدت ، وبعد صلاة الفجر جاءوا إلى بيتي وأخذوا يدقون الباب وينفضونه بقوة مما أفزع زوجتي وتركت ولدها وجاءتني فزعة ، فانتبهت وخرجت إليهم ، فما كان منهم إلا أن تكلموا علي وقالوا لي : يا خمار ما تصلي . فأجبتهم بأني أصلي والصلاة لله ، ولست بمسيحي أترك الصلاة ، بل أنا مسلم أصلي لله ولا أصلي خوفاً من أحد ، وأن كل ما نسبوه إلي خلاف هذا فلا صحة له . وبعد سماع كلامهم تقرر توقيف المذكور لبينما يحضر من يزكي الشهود ؛ فحضر من زكاهم وثبتت عدالتهم فأحضرناه وبينا له أن ما شهد به الشهود قد ثبت عليه ثبوتاً شرعياً ، وأنه قد أدين بتلك الكلمات الوخيمة التي صدرت منه ، وأن هذا يعتبر ردة صريحة تخرجه من الاسلام وتهدر دمه إن لم يتب منها ويظهر التوبة والندم والاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى ما قاله أبدا ؛ لأنه والعياذ بالله قد خلع ربقة الاسلام من عنقه بقوله : أنا مسيحي . وارتد بذلك من الاسلام إلى دين النصرانية ؛ مع مجاهرته برد الحق ، واحتقار من قام به ، واستخفافه بأمر الصلاة التي هي عمود الاسلام ، ومع ما في قوله : إنه يهوى النار من عدم إيمانه بالجزاء أو الاستخفاف به ، وكل هذه جرائم متكررة ؛ وقد وعظناه واستتبناه فتاب إلى الله واستغفر وأظهر التوبة والندم على ما بدر منه ؛ فبلغناه بأن عليه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يتبرأ من كل دين يخالف

دين الاسلام ؛ ففعل ذلك ، وأخبرناه بأن عليه أن يغتسل غسل الاسلام ، وأوصيناه بالمحافظة على شرائع الاسلام ومن ضمنها صلاة الجماعة . فاستعد بذلك كله،فعليه سقط عنه القتل بالتوبة ؛ ولكن نظراً لأنه تجرأ على أمر عظيم وهو بين ظهراني المسلمين فإن عليه التعزير البليغ بالضرب والحبس بما يراه ولي الأمر ليكون زجراً له وردعاً لأمثاله ، ويحضر التعزير مندوب من هيئة الأمر بالمعروف . والله يحفظكم . (ص/ف ١٤٢٣/ ١١ / ١٣٨١)

(٣٩٠٧ - طلب الانضمام إلى الدين المسيحي وقال إنه يتسلى بذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة المرفوعة إلينا من المحكمة الكبرى بالرياض برقم ١/٤٢٥٩ وتأريخ ١٣٨٥/٨/٢٠ بخصوص قضية السجين علي . . . . الذي طلب برسالته الموجهة إلى صوت الانجيل الانضمام إلى الدين المسيحي .

فقد جرى منا الاطلاع عليها وعلى التحقيق المجرى معه من قبل الاستخبارات العامة .

ونفيد سموكم أنما صدر منه يعتبر ردة والعياذ بالله ، ولكن قال في جوابه المرفق بالمعاملة بأنه يتسلى بها كتب ويقطع فراغه بهذا وأمثاله وهو باق على دينه الاسلام وعلى اعتقاده فيه ؛ فلقد سبقه في هذا الجواب منافقون قالوا دون ما قال ، واعتذروا لرسول الله ﷺ بأنهم كانوا يخوضون ويلعبون ، وأنهم لا يعنون ما قالوه ؛ فأنزل الله في حقهم قوله تعالى : (أبالله وَآيَاتِهِ وَرَسُوْلِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهزِئُون . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيْمَانِكُم)

فعن ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة دخل حديث بعضهم في بعض أنه قال رجل في غزوة تبوك : « ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء - يعني رسول الله ﷺ وأصحابه القراء - فقال له عوف بن مالك كذبت ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ﷺ ، فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره فوجد القرآن قد سبقه ، فجاء ذلك الرجل إلى

رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته ، فقال يا رسول الله : إنما كنا نخوض ونتحدث حديث الركب نقطع به عنا الطريق ، قال ابن عمر : كأني أنظر إليه متعلقاً بنسعة ناقة رسول الله ﷺ وإن الحجارة تنكب رجليه وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب . فيقول له رسول الله ﷺ : « أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُوْلِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُوْنَ . لَا تَعْتَذِرُوْا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ » . ما يلتفت إليه ، وما يزيده عليه » .

فيتعين إحضار المذكور لدى المحكمة ، وتعاد استتابته لدى فضيلة رئيسها وتلفظه بالشهادتين ، ومن ثم يؤكد عليه وجوب الاغتسال نتيجة الارتداد والعياذ بالله ، ثم التوبة . كما أنه ينبغي تعزيره بالسجن فقط نظراً لمرضه وضعف حاله عن تحمل الجزاء بالضرب ، ويلاحظ في سجنه عدم التضييق عليه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٦٥٧ في ١٨/٢/١٣٨٥)

(٣٩٠٨ - حكم من سمى «علم التوحيد» علم التوحيش، و«علم الفقه» علم حزاوي العجائز)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٨٢ وتأريخ ٨/٣/١٣٨٩ الذي ذكرت فيه حالة بعض الشباب من تلاميذ المدارس وأنهم يسمون « علم التوحيد » علم التوحيش ، ويسمون « علم الفقه » علم حزاوي العجائز . وتسأل عن حكم هؤلاء ؟

والجواب : لاشك أن مثل هؤلاء متجنون على الشريعة الاسلامية وعلومها ، وهذا مما يدل على استخفافهم بالدين ، وجرأتهم على رب العالمين . ومن أطلق هذه المقالة على علم التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب وهو يعلم معناها فلا شك أنه مرتد . لكن ينبغي معرفة الفرق بين الحكم على شخص بعينه بالكفر وبين أن يقال من فعل كذا وكذا أو قال كذا وكذا فهو كافر ؛ لأن الشخص المعين لابد من إثبات صدورها منه باختياره وكونه مكلفاً بالغاً عاقلاً .

ومن أطلق هذه المقالة على علم الفقه فهو مخطيء ومتجني على علوم الشريعة ؛ لكن لا يبلغ به إلى الحكم عليه بالردة . وعلى كل فيتعين تعزير كل من يصدر منه مثل هذه الألفاظ البشعة ؛ فإن كانوا من الأطفال والسفهاء فهذا أخف ، وإن كانوا كباراً عقلاء فهذا أغلظ والعياذ بالله . والحقيقة إن هذا مما يستغرب وقوعه لاسيما من طلاب المدارس الذين يتلقون هذه العلوم في مدارسهم وهي من أهم مقرراتهم ، ولاشك أن هذا لا يرضى معالي وزير المعارف ولا المسئولين في الوزارة ؛ بل ولا يرضى كل مسلم .

ولذلك بعثنا صورة من خطابنا هذا لمعالي وزير المعارف لاطلاع معاليه ، والقيام حوله بما يلزم . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٢٣٠ في ١٣٨٩/٦/٢١)

(٣٩٠٩ - س : - الذي يبغض اللحية ، ويقول : وساخة - هل هو مرتد ؟

جـ : - فيه تأمل . إن كان يعلم أنه ثابت عن الرسول فهذا استهزاء بما جاء به الرسول ؛ فيحرى أن يحكم عليه بذلك . (تقرير)

(٣٩١٠ - الاستهزاء بأهل العلم وأهل الخير ، والهزل بالقرآن أو بالرسول أو باسم من أسماء الله)

كفر الهازل معلوم كما في آية براءة ؛ فإن الهزل بالقرآن ولو هو (يتعير) بلغة العامة أو بالرسول أو بذكر اسم من أسماء الله في عيارته وهزله لما فيه من التهاون بالله .

ثم يتبع هذا المستهزىء بأهل الخير والطاعة والعلم . وبعض أهل العلم ذكر أنه يكون ردة إذا كان هذا ديدنه ، أما كونه من أعظم العظائم ومن آية النفاق فظاهر . (تقرير)

أما الذي يستهزىء بأهل الدين وحملة الدين والشريعة لعارض من العوارض أغراض شخصية وهذا يفعله مع واحد أو اثنين فهذا أهون .

لكن من الناس من ديدنه تتبع أهل العلم لقيهم أو لم يلقهم مثل قوله :

المطاوعة كذا وكذا . فهذا يخشى أن يكون مرتداً ، ولا ينقم عليهم إلا أنهم أهل الطاعة . أما إذا كان مع شخص أو أشخاص فهذا لا ينبغي ؛ لكنه أهون من ذلك . (تقرير)

(٣٩١١ - الاكراه على الأفعال)

وفي الأفعال خلاف - في الاكراه عليها - والراجح أنها مثل الأقوال يتصور فيها الاكراه ، ولشيخ الاسلام فتوى أظنه رجح ذلك . (تقرير)

(٣٩١٢ - إمتهان المصحف ، أو أجزائه ، أو أوراقه ، أو الأوراق التي فيها اسم الله ، أو اسم الرسول ، والجرائد)

قوله : أو امتهن القرآن .

توسده أو اتكأ عليه وأشباه ذلك .

وهنا مسألة هامة وهو أنه يوجد الآن تهاون بالمصحف ، تهاون بأوراق من المصحف ، أو بأجـزاء من أجزاء القرآن ، أو بعضها - وهذا أمره عظيم ، تساهل من بعض الناس يخشى أن يكون ردة .

وأيضـاً أوراق يكون فيها اسم الله أو إسم الجلالة تجعل أكياساً للقهوة أو نحوها - إستهانة بهذا الاسم .

وأيضاً إسم الرسول فهذا لا يجوز .

والآن هذه الجرائد تداس وهي في الخرب وفيها ذكر الله ورسوله وبعضها فيه آيات وأحاديث فهذا ينبغي التنبه له ؛ فتحرق ، أو تشقق ، أو تجعل ديباجة لكتب ، والاحراق أحسن ، أو الدفن . (تقرير)

(٣٩١٣ - حكم من حكى كفراً)

« السؤال الثاني » : عن الكلمة المشهورة (ناقل الكفر ليس بكافر) هل هي مرفوعة أم لا ؟

وأما : ناقل الكفر ليس بكافر . فليس بمرفوع . وفي كلام العلماء ما يدل على أن المسألة ليست على هذا الاطلاق ؛ بل فيها تفصيل يتلخص في أن حاكي الكفر عن الغير يختلف حكمه باختلاف القرائن ؛ فإن كانت الحكاية

لغرض شرعي فالأمر كذلك لاجماع أئمة السلف والخلف من أئمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم التي صنفوها ومجالسهم ليبينوا ما فيها من الفساد ليتجنب ، وليبطلوا شبهها عليهم ، ومن أدلتهم على ذلك أن الله تعالى قد حكى مقالات المفترين عليه وعلى رسله في كتابه على وجه الانكار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه بالعقاب في الدارين والرد عليهم بما بينه في محكم كتابه ، وكذلك وقع في أحاديث النبي ﷺ الصحيحة .

وإن كانت الحكاية على وجه الاستحسان لمقالة المحكي عنه فلاشك في كفر الحاكي واستحقاقه ما يستحقه المحكي عنه ، وقد عقد القاضي عياض في « الشفاء » باباً أطال فيه في بيان هذه المسألة فليراجعه السائل فإن فيه ما يقنعه . والله الموفق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٧٨٧١ في ١٣/٨/١٣٨٦)

(٣٩١٤ - قوله : ولا يحرق بالنار .

هذا الراجح في المذهب ، مع أن لاجتهاد الأئمة هنا مجالاً ؛ فعلي رضى الله عنه اجتهد لما رأى الأمر في غاية الغلظ في الضلال . (تقرير)

وهذا الذي وقع لعلي وقع لغيره جنسه ؛ فهو دليل على غلظ الشرك ، وأن بعضها التي تتغلظ أنهم يرون التعذيب بالنار ؛ لكن بالنسبة إلى الراجح فيمكن أنه لم يبلغهم الحديث . (تقرير)

(٣٩١٥ - قوله : بأن يشهد أن لا إله إلا الله .

وهذا في حق الشخص الذي قبلُ في كفره لا يقولها ؛ فإذا كان في حال كفره لا يقر بهذه الكلمة صار بها مسلماً وحكم بإسلامه . أما الشخص الذي يقولها وهو مرتد وكذلك اليهودي فإنهما لم يزالا في حالتهما الأولى .

من أمثلة ذلك أن الذين يقولون لا إله إلا الله وقد وجد منهم ما ينقضها كالذين يعبدون البدوي أو الجيلاني ومثل قبور أهل البيت وغيرها عند الروافض فالذي يسألهم قضاء الحاجات وعند الضرورات فهذا نقض لا إله إلا الله ، فلسانه يقولها ، وأعماله ولسانه يثبت إلهاً آخر مع الله .

ثم لا يشترط أن يعتقده إلهاً بهذا اللفظ والمعنى جميعاً ، فإذا تصوره واسطة

فإن المشركين يسمونه واسطة وفي لسانهم أن الذي يقصد لهذه الأمور هو الاله سواءالمطلوب هو ذاته أو المقصود توسطه ؛ فجاءهم النبي بكلمة الاخلاص المبطلة لهذا كله .

وبهذا يعرف ما عليه من ينتسب إلى الاسلام .

شائع في الشباب من لا يصلي أبدا ويظن أنه مسلم . (تقرير)

(٣٩١٦ - س :- ولو كان جاهلاً ؟

جـ :- التوحيد ما فيه جهل ، هذا ليس مثله يجهل ، إنما هذا معرض عن الدين ، يجهل الانسان الشمس ؟ ! علماؤهم جهال ، ولا أجهل من المشرك ، ما في القرآن خطاب بالجهل إلا في بعض من يعبد غير الله ؛ فهم جهال والحجة قائمة عليهم ؛ فالشيئان يجتمعان : علم بقدر ما قامت عليهم الحجة ، وجهل بقدر ما أعرض عنه . (تقرير)

وقد جرت مناظرة بينه وبين شيخ الأزهر الذي قال في النهاية : هؤلاء ظهروا مظهر الكفار . فأجاب سماحته : فنظهر لهم مظهر المكفرين (١) .

(حكاها لنا بعد رجوعه من مصر)

(٣٩١٧ - أول ما يجب على من اعتنق الاسلام)

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد :

فقد حضر لدينا إبراهيم بن يوسف اللبناني راغباً في اعتناق الدين الاسلامي والدخول فيه ، ومسترشداً ومستفتياً عما يلزمه في ذلك .

فلما سمعت كلامه سررت منه ، وهنأته بهذه النعمة ، وحمدت الله على هدايته للاسلام ، وبشرته بما يترتب عليها ، وفهمته بأن أول ما يجب عليه أن يشهد شهادة الحق أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام في الاعتقادات والعبادات القولية والفعلية ، ويلتزم بجميع واجبات الدين الاسلامي ، ويعتقد تحليل ما أحلته هذه الشريعة السمحة ، وتحريم ما حرمته ، وفهمته ببقية أركان الاسلام من إقامة الصلاة بأركانها وواجباتها وشروطها التي منها كمال الطهارة الكبرى والصغرى ، وإيتاء الزكاة ،

---

(١) بإبدال الظاد زاي - على لغة المناظر في السؤال والجواب .

وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام ، كما فهمته بوجوب الاختتان والاغتسال لاسلامه ، وأن عليه أن يتعلم ما يلزمه لأمور دينه ، وبعدما فهمته ذلك شهد عندي ناطقاً بلسانه بشهادة التوحيد بقوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، أرسله الله إلى الناس كافة . والتزم بجميع ما فهمته بعاليه ؛ وبهذا ثبت عندي صحة إسلامه ودخوله في هذا الدين ، وأن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، وبموجب ذلك أمرت بكتابة هذا الصك وتسليمه إليه للرجوع إليه وقت الحاجة - قاله الفقير إلى عفو ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٧٤٩ في ١٣٧٧/٦/٢١)

(٣٩١٨ - قوله : ويكفر ساحر .

وكفره من أجل أنه لا يصل إلى السحر إلا بتقريبه إلى الشياطين وعبادتهم من دون الله من الذبح لهم . .

حتى إن الشيطين لا يخبرونهم عن غائب ولا يساعدونهم على قتل شخص إلا بعد أن يتقربوا إليهم بما يحبونه ، حتى أن بعضهم يمكنهم من فعل الفاحشة به ، وهذا من الاستمتاع المذكور في الآية.(١) (تقرير)

(كتاب الأطعمة)

(٣٩١٩ - سؤال عن حديثين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ساجر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا رقم ١٤٠ وتاريخ ١٣٨٧/٣/٢٤ وصل وقد سألت فيه عن مسألتين :

(الأولى) : هل الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم صحيح ، وهو قوله : حدثنا أبي ، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن ضمرة بنت حبيب ، أن أم عبد الله بنت شداد بن أوس بعثت إلى النبي

(١) وتقدم في (توحيد الالهية) وكذلك الطلسم ، والرقية ، والحل بالسحر .

ﷺ بقدح عند فطره وهو صائم وذلك في أول النهار وشدة الحر ، فرد إليها رسول الله ﷺ : أنَّى كَانَتْ لَكِ الشَّاةُ ؟ فقلت : إشتريتها من مالي . فشرب منه . فلما كان من الغد أتته أم عبد الله بنت شداد فقالت يا رسول الله بعثت إليك بلبن مرثية لك من طول النهار وشدة الحر فرددت إلي الرسول فيه . فقال لها : بِذَلِكَ أمِرَتِ الرُّسُلُ أنْ لاَ تَأكُلَ إلاَّ طَيِّباً وَلاَ تَعْمَلَ إلاَّ صَالِحاً » .

والجواب : هذا الحديث في سنده أبو بكر بن أبي مريم وقد ضعفه ابن حجر العسقلاني والامام أحمد ويحيى بن معين والدارقطني والنسائي وابن حبان وغيرهم ، قال أبو داود : سرق له حلي فأنكر عقله . وقال أبو حاتم : طرقه لصوص فأخذوا متاعه فاختلط . ولا عبرة بقول الحاكم بعد إخراجه : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . فإن الذهبي تعقبه بقوله : قلت ابن أبي مريم واه . وبناء على ذلك فهذا الحديث لا يحتج به .

(الثانية) : إذا كان هذا الحديث مقطوعاً بصحته فما وجه الجمع بينه وبين الحديث الذي رواه الامام أحمد في مسنده بسنده ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذَا دَخَلَ أحَدُكُمْ عَلَى أخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأطْعَمَهُ طَعَاماً فَلْيَأكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلاَ يَسْألْ عَنْهُ وَإنْ سَقَاهُ شَرَاباً فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلاَ يَسْألْ عَنْهُ » ؟

والجواب : علمت من جواب السؤال الأول أن الحديث الأول ليس بحجة ، وبناء على ذلك فلا يتوهم التعارض بينهما هذا من وجه . ومن وجه آخر الحديث الثاني معلول أيضاً بمسلم بن خالد الزنجي ، والجمهور ضعفه ، وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد نص ابن حجر العسقلاني في « تهذيب التهذيب » على سبب ضعفه وهو كثرة الغلط ، والقاعدة إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح ؛ لأن فيه زيادة علم ، وخاصة إذا كان مفسراً . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٧٦٨ في ١٣٨٧/١٠/٨)

(٣٩٢٠ - قوله : لا مضرة فيه احتراز عن السم ونحوه .

كالأفيون وكالحشيشة ؛ بل الأفيون أعظم من الخمر من ناحية ، وأعظم من السم من ناحية أخرى . (تقرير)

(٣٩٢١ - س :- **الأطباء يفعلونه ؟** (١)

جـ :- الأطباء يحللون ؟ ! الأطباء في آخر الزمن متساهلون بالأديان ؛ فشيوخهم أكلة الخنازير ومغلوها لا يستنكر من تلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم ، لاسيما مع خفة الدين وقلته . ثم قد يبحث في حل أشياء جزئية ، لكن هم في الجملة يستعملون أشياء لا يعولون على الشرع ، أكثر ماعندهم يتتبعون الرخص في هذه الأمور ، وهم قد ضلوا في أشياء . (تقرير)

(٣٩٢٢ - من النباتات ما يكون فيه مخدر فهو منهي عنه مثل « التمباك » الذي ضرره ظاهر ، وفتاوى أهل العلم في تحريمه معروفة ، وبعض ألف في كراهته ، والصحيح قول المحرم . الدخان والنتن والغبار من الأمور الرئيسية في الضرر . (تقرير) (٢)

(٣٩٢٣ - حل الضبع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عوض عتيق الريباوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على سؤالك عن الضبع أهي مباحة ، أم لا ؟

والجواب : وبالله التوفيق . أن للعلماء في الضبع قولين :

أحدهما : التحريم ، وإليه ذهب الامام أبو حنيفة رضي الله عنه على أساس أنها من ذوات الانياب التي جاء فيها حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « كُلُّ ذِيْ نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » رواه مسلم ، وأخرج معناه من حديث ابن عباس بلفظ : « نَهَى رَسُوْلُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ » وزاد « وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » واستناداً إلى ما روى الترمذي ، عن خزيمة بن جزء ، قال : « سَأَلْت رَسُوْلَ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ . فقال : أوَ يَأْكُلُ الضَّبْعَ أَحَدٌ » .

والثاني : الاباحة ، وإليها ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وكان الشافعي يقول : مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير . وهذا القول هو الصحيح ؛ لما روى أبو داود والترمذي والنسائي

(١) يأكلون الحشيشة ، والأفيون ، ونحوهما من المسكرات والمفترات

(٢) وتقدم في (باب حد المسكر) فتاوى عديدة في المسكرات والمخدرات والمفترات ومنها التنباك

وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة ، قال قلت لجابـــر : « الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هُوَ ؟ قال : نَعَمْ . قلت : آكُلُهَا ؟ قال : نعم . قلت : أَقَالَهُ رَسُوْلُ الله ﷺ ؟ قال : نَعَمْ » ولفظ أبي داود عن جابر : « سَأَلْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ عَنِ الضَّبُعِ ؟فقال : هِيَ صَيْدٌ ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ » وحديث عبد الرحمن هذا صححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي .

وأما قول أبي حنيفة بأنه من ذوات الأنياب من السباع . فأجيب عنه بأن الضبع ليس لها ناب ، لأن أضراسها صفيحة لا ناب فيها . وأيضاً الضبع ليست من السباع ، وحديث خزيمة بن جزء ضعفه الترمذي بعبد الكريم بن أميه والراوي عنه إسماعيل بن مسلم فلا ينبغي التعلق به . وممن أحسن القول في هذه المسألة شيخ الاسلام ابن تيمية ففي « مختصر الفتاوى » ما نصه : أما الضبع فإنها مباحة في مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وحرام في مذهب أبي حنيفة ، لأنها - أي عند أبي حنيفة - من ذوات الأنياب ، والأولون استدلوا بقوله ﷺ : « إنها صيد ، وأمر بأكلها » رواه أهل السنن وصححه الترمذي ، وقالوا : ليس لها ناب ؛ لأن أضراسها صفيحة لا ناب فيها . اهـ .

والخلاصة أن المسألة فيها خلاف قديم بين العلماء ، ولكن القول بالاباحة هو قول الجماهير المؤيد بالدليل الصحيح الصريح ، فوجب التمسك به . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١/٣٣٩٤ في ٢٩/١٠/١٣٨٨)

(٣٩٢٤ - قوله : كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، الـذي له ناب مستطيـل وهـو سبـع ؛ لأن السبعية هي طبيعة الافتراس والعدوان . فإذا وجد الوصفان حرم ، والذي له مخلب منعكف من الطير .

(تقرير)

(٣٩٢٥ - القنفذ هو ذو الشوك القصار وهو (الدعلج) والدليل على تحريمه الخبث ، وأهل نجد لا يأكلونه ، ولا يأكله إلا الذين يأكلون الثعلب . والنيص ذو الشوك الطوال . واسم القنفذ يشمله . (تقرير)

(٣٩٢٦ - حمار الوحش كان في جزيرة العرب بكثرة وهو في أشعارهم في ذكر القنص ، وكذلك في الأحاديث وخلقته تشبه خلقة الحمار الانسي من كون له حافر وأذنان طويلتان وبقية صفاته ، وليس من الأهلي فتوحش ؛ بل هذا جنس مستقل ؛ فالوحش من الطيبات ، والأهلي من الخبائث . (تقرير)

(٣٩٢٧ - حكم توريد لحم الخنزير . .)

وأما « السؤال الخامس » فالجواب عنه لا يجوز لمسلم توريده (١) ولا أن يقر في يد مسلم ؛ بل يتعين إتلافه لكونه محرماً رجساً ، ويعزر من يورده ومن وجد عنده أو عامل فيه . وأما ما تورده الشركة بصفة غير ظاهرة فحكمه حكم مستعملاتهم مما لا يحال بينهم وبينها . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣١٣ في ١٣٧٨/٧/٧)

(٣٩٢٨ - قوله : والأرنب .

والأرنب جاء عن بعض السلف الامتناع من أكلها من أجل أنها تحيض ، ولكن الصحيح حلها لحديث « أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا فِي مَرِّ الظَّهْرَانِ »(٢) . (تقرير)

(٣٩٢٩ - قوله : والضب ، والوبر ، واليربوع .

لما في الحديث ، وامتناعه ﷺ من أكله بين وجهه ؛ ولهذا أكل على مائدته ﷺ فأقرهم على ذلك ، والظاهر أمر بالأكل كذلك ، مع أن مجرد التقرير كاف (تقرير)

والوبـــــر .

دويبة معروفة في نجد ومآويها في أطباق الجبال . (تقرير)

واليربوع .

هو الجربوع ، وهو الذي في طرف ذيله مجموعة شعر أبيض ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين . (تقرير)

---

(١) لحم الخنزير

(٢) رواه الجماعة .

(٣٩٣٠ - قوله : وغراب الزرع .)

قيل : إنه أحمر المنقار والرجلين ، وقيل : إنه الاسود الكبير .

ولعل غراب الزرع الذي أكله من الزرع ولا يأكل الجيف سواء هذا أو هذا ثم إذا لم يتميز من بين أنواع الغربان فيجتنب حتى يتبين فيختص الاكل به

(تقرير)

(٣٩٣١ - قوله : وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة . الخ .

كثير من الأمراض إنما سببها أكل مثل هذا . وإن كان نصف أكلها فالظاهر الكراهة . والشيء اليسير لا كراهة فيه .

(٣٩٣٢ - إذا قوى النتن كره)

قوله : ولا يكره لحم منتن أو نيء .

كما في المنتهى وشرحه للمصنف .

وآخرون ذكروا الكراهة خلاف هذا القول ، وبعضهم ذكر ذلك في المتن فقط ، وذكره قولا واحدا .

ولعله إذا قوي نتنه أنها تظهر الكراهة ، وفيه أضرار ، أما الشيء اليسير فلا ، لعلوم البموى به ، وجاء في الحديث في الصيد « وانْ وَجَدْتَهُ مُنْتِناً فَلَا تَأْكُلْ » فالنتن الكثير ينبغي اجتنابه وفيه أضرار . (تقرير)

(٣٩٣٣ ـ كراهة أكل اللحم النيء)

والنيء أيضا يخشى منه الضرر فانه يصعب هضمه ، وقد يسبب نبات لحم ولا سيما إذا كان حارا أو اتخم به فانه وجد اللحم ينبت مع اللحم ، ويبين هذا مايتخذه الأطباء من الترقيع ، وقد وجد من أكل الحما نيئا فالتصق . أما الكبد فلا تدخل في اللحم . (تقرير)

(٣٩٣٤ ـ قوله ومن مر بثمر بستان . الخ .

س - : لو كان من المعلوم أن صاحبه لا يرضى أبدا ؟

ج ـ : ظاهر كلامهم العموم ، ولكن التورع تركه ؛ ثم الثمر المذكور سواء كان صاحبه غنيا أو فقيرا .

(٣٩٣٥ - قوله : وكذا زرع قائم .

وظاهره أنه ليس له أن يأخذ سنبلا ليفتركه في داره . (تقرير)

(٣٩٣٦ - قوله : وشرب لبن ماشية .

حلب الانسان من ماشية غيره إن كان حاضرا استأذنه وإلا حلب . وإذا كان يغلب على ظنه أنه يحصل شر من ذلك فيترك . (تقرير البيع عام ٨٠ هـ)

(٣٩٣٧ - يختلف وجوب الضيافة . كمالها ، عقوبة من لا يقوم بها)

قوله : وتجب ضيافة المسلم المجتاز به فى القرى . الخ .

الضيافة من مكارم الأخلاق ، وعند العرب ماليس عند غيرهم في ذلك ، ولها شأن عندهم ؛ بل الغلو فيها ؛ ولو أن المضاف من أفقر الناس .

وليس من شرطها أنه فقير .

الضيف يحتاج أن يهيء له ذلك الشيء ، لا يعطى نقودا وهو يمشي مثل السائل .

ثم مسألة الضيف يختلف من فى المحل النائي والقرى الصغيْرة عليها من الوجوب أكثر من غيرها ، فاذا كان في قصر نائي ويأتيه ضيف مضطر وإلا فهو في سبيله سائر وافق أنه جائع ووافق أنه في ليلة شاتية فانه يكون آكد .

ثم أيضاً التجارب أن الذي لا يقوم بواجب الضيف ويتكرر منه لاسيما (١) يجد الناس ويحسون بالعقوبات البينة الظاهرة .

ثم الضيافة فيها وجوب كما تقدم ، وفيها كمال فضيلة وهو إلى ثلاثة أيام ؛ وذلك أن هذه مدة ما هي طويلة كإباحة ترك الزينة للمصاب بالاحداد على غير الزوج ، وإذا زاد فهو منهي أن يحرج المضيف فينتقل . (تقرير)

(٣٩٣٨ - عادات في قرى الضيف على عموم أهل البلد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ علي بن عون الغامدي سلمه الله

(١) سقط بالأصل . ولعله : مع غناه وشدة حاجة الضيف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم الذي تسألون فيه عن العادات التي يتخذها أهل القرى لقرى الضيف وعابر السبيل . إلى آخره . فقد تأملنا ما ذكرتم .

والجواب : الحمد لله - إذا كان الضيوف يأتون باسم أهل البلد وكان ماذكر يوزع عليهم بصورة عدل ومساواة بينهم كل على قدر حالته بدون محاباة ولا ميل على أحد فالظاهر أنه لا بأس به إن شاء الله صرح بمعناه ذلك المشائخ من أئمة هذه الدعوة رحمهم الله ، وكان أهالي نجد يعملون به في السابق . ويجب على أهل البلد أن لا يقدموا في ذلك إلا من كان معروفاً بالأمانة . والوقف وملك اليتيم والمرأة ما عليها شيء من ذلك ، وهذا من جنس الكلف السلطانية التي يجب فيها التسوية بين الناس ، ومن قام بها على وجه العدل فهو كالمجاهد في سبيل الله . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله . والسلام .

(ص/ف ٤٠٥٠ في ١٣٧٧/٤/٧)

(باب الذكاة)

(٣٩٣٩ - لابد من صحة معتقد المذكي)

يشترط في القصاب فاضل الدين (١) أن يكون مسلماً صحيح المعتقد ينكر الخرافات كعبادة القبور وغيرها مما يعبد من دون الله ، وينكر جميع المعتقدات والبدع الكفرية كمعتقد القاديانية والرافضة الوثنية وغيرها . ولا يكتفى في حل ذبيحته بمجرد الانتساب إلى الاسلام والنطق بالشهادتين وفعل الصلاة وغيرها من أركان الاسلام مع عدم الشروط التي ذكرناها ؛ فإن كثيراً من الناس ينتسبون إلى الاسلام وينطقون بالشهادتين ويؤدون أركان الاسلام الظاهرة ولا يكتفى بذلك في الحكم بإسلامهم ، ولا تحل ذكاتهم لشركهم بالله في العبادة بدعاء الأنبياء والصالحين والاستغاثة بهم وغير ذلك من أسباب الردة عن الاسلام . وهذا التفريق بين المنتسبين إلى الاسلام أمر معلوم بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها .

ثم ما ذكرنا من الأمور المطلوبة في هذا القصاب يعتبر في ثبوتها نقل عدل ثقة

(١) فاضل الدين المسئول عن ذكاته - اسم شخص

يعلم حقيقة ذلك من هذا الرجل ، وينقله الثقة عن هذا العدل حتى يصل إلى من يثبت لديه ذلك حكماً ممن يعتمد على ثبوته عنده شرعاً .

(ص/م ٦١٧ في ١٣٧٤/٥/٢٠)

(٣٩٤٠ - س :- ذبح بحارنة القطيف هل هو حلال ، أم لا ؟

جـ :- يخســـون . (تقرير)

س :- ما في الدمام إلا ثلاثة من غيرهم ؟

جـ :- من يأكله ؟ ! (تقرير)

(٣٩٤١ -س :-هذا يتشبث فيه بحديث عائشة«إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنا بِاللَّحْمِ »؟

جـ :- ليس دليلاً ، هذا في صيود من تحل ذبيحتهم لكن شك هل راعوا شروطها أم لا كالأعراب أن ذلك حلال ليس بحرام . أما إذا كانوا أعراباً وصلوا من الجهل وخفة الدين مثل ما كان سابقاً صيد الصلب وهم لا يتقيدن بالدين ولا يعملون به وليسوا أهل عفة ففي فتاوى بعض أئمة الدعوة مسائل في تحريم ذبائح من كان كذلك .

حتى الشيخ ابن محمود له فيه مسألة في تحريمها وأنها لا تحل .

وإنما قلت حتى هو ؛ لأن بعض الناس المنتسبين صغار الطلبة ذاك الوقت يقولون من شأنه أنه لا يكفر ويتساهل ، وهذه الفتوى تدل على ما عنده .

والظاهر أن التسمية المذكورة للندب لأنه معلوم أن التسمية التي يترتب عليها الحل وعدمه هي وقت الذبح . (تقرير)

(٣٩٤٢ - ذبائح الزيديــة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٧٣٣٨ وتأريخ ١٣٨٥/١٠/٢٠ الذي تسترشد فيه عن حكم ذبائح من ينتمي إلى مذهب الزيدية ، وحكم نكاح نسائهم .

والجواب على هذا يتوقف على تصور معتقداتهم تفصيلياً ، ومن المعلوم أنهم فرق ؛ فمن كانت بدعته تصل إلى حد التكفير لم تحل ذبيحته ، ومن لم يصل

إلى هذا الحد فلا يحكم بتحريم ذبيحته ؛ غير أنه مما ينبغي للمسلم الناصح لنفسه ترك المشتبهات « وَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ » والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٦٧١ في ١٣٨٦/٣/٤)

(٣٩٤٣ - ذكاة الزيود ، والشوافع)

س :- ذبح الزيود ؟

ج :- اجتنابه أولى . وعوامهم أهون من الرافضة . (تقرير)

(٣٩٤٤ - الرافضة إسماعيلية خباث ؛ فتجتنب لفشو البدع فيهم . ومسألة المعين فيها قيود وشروط . (تقرير)

(٣٩٤٥ - الشوافع عندهم نوع من الوثنية ، والزيود عندهم قبور . ومسألة التحريم شيء ، والورع شيء .

الزيود أهون من اللذين يأخذون الناس بالمغريات . الزيود بادية ضررهم أقل ؛ بخلاف هؤلاء .

هل أهل اليمن يأتون بصحف تقلب الناس ؟! هؤلاء (١) هم السم .

(تقرير)

(٣٩٤٦ - الاحتياط منع توريد الذبائح بتاتاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك سعود المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ثم حفظكم الله اتصل بنا عبد المحسن بن محمد بن عتيق الذي طلب الرخصة في توريد الذبائح من استراليا وأبرز لنا محضراً مكتوباً من عند سفارة مملكتكم في الباكستان شهادة شاهدين أحدهما يدعى شمس الدين خان والثاني

(١) الذين يأخذون الناس بالمغريات

نذير أحمد رئيس كتاب مكتب المندوب السامي الاسترالي بكراتشي ، يشهدان أن القصاب فاضل الدين القائم بذبح هذه الأغنام مسلم ، سلفي العقيدة ، حنفي المذهب .

فأنا حفظك الله أرى أن تمنع هذه المسألة بتاتاً ؛ أولاً : أن هذه البينة التي أحضرها لا يدري عن عدالتها ، والبينات لا يعمل بها حتى تتحقق عدالتها . وثانياً : أنه على فرض ثبوت عدالتها وتوفر الشروط المطلوبة في هذا القصاب فاضل الدين فإنه لا ينبغي أن نقدم على الفتوى إلا إذا علمنا أن جماعة تهيئوا لتولي هذا الذبح كلهم متوفر فيه الشروط المطلوبة . أما وهو رجل واحد فإنه قد يقدر عليه الأجل المحتوم ونكون قد فتحنا الباب بالفتوى وتعرضنا إلى أن يتولى المسألة من ليس من أهلها فيدخلها من الاضطراب ما لا يخفى على جلالتكم . هذا ما أرى ، والنظر لله ثم لجلالتكم ، أبقاكم ذخراً للاسلام والمسلمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م ٧٢٠ في ١٣٧٤/٦/٢١)

(٣٩٤٧ - منع استيراد لحوم الدواجن من الدول الشيوعية)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب المعالي وزير التجارة والصناعة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

يرد إلى دار الافتاء خطابات من المنطقة الغربية ذكر فيها أصحابها كثرة لحوم الدواجن التي ترد من الدول الشيوعية ، وقد سبق أن كتبنا لكم عن هذا بخطابنا رقم ١/٣٣٤١ وتأريخ ١٣٨٧/٨/٢٤ وفي الحقيقة هذا شيء أنتم المسئولون عنه أمام الله تعالى ، ويجب عليكم أن تعملوا جميع الاجراءات اللازمة المستمرة الكافية لمصادرة المورد منه ، ومنع التوريد ، ومجازاة من يخالف الأمر ، وإحاطة الجمارك بأنها لا تسمح إلا لأشخاص أثبتوا إنما يوردونه من اللحوم يذبح على وفق الشريعة الاسلامية من جهات إسلامية في البلدان التي يوردون منها ، وإحاطتنا بما تم في ذلك من قبلكم حتى نكون على بصيرة من الأمر في هذا ، يكون معلوماً . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٠٧١ في ١٣٨٨/٣/٣٠)

(٣٩٤٨ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وزير التجارة والصناعة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم لنا قم ١٩٢/م/و وتأريخ ١٣٨٨/٤/٦ الخاص بتوريد لحوم الدواجن من الدول الشيوعية الجوابي على خطابنا رقم ١٧٠١/١ وتأريخ ١٣٨٨/٣/٣٠ وقد جاء في هذا الخطاب قولكم : سبق لهذه الوزارة أن تحققت بواسطة الملحق التجاري في بيروت من سفارات الدول الشيوعية التي تصدر لحومات مذبوحة إلى المملكة ، وقد بعثت السفارات المشار إليها باستفسار عن ذلك من الجهات المختصة في بلدانها ، والاجابات التي وردتها حتى ذلك التاريخ تدل على أن الذبح يتم وفق الشريعة الاسلامية . إنتهى .

وقد جاء في خطابكم لنا رقم ٣/١١٤٢ وتأريخ ١٣٨٧/٩/٢٢ الجوابي على خطابنا لكم رقم ١/٣٣٤١ وتأريخ ١٣٨٧/٨/٢٤ بهذا الخصوص قولكم : لدى عرض ما ذكر على صاحب الجلالة الملك المعظم أمر جلالته بمنع استيراد اللحوم من البلاد الشيوعية ، وأنكم كتبتم لسمو وزير المالية والاقتصاد الوطني بخطابكم رقم ٣/١١١٦ وتأريخ ١٣٨٧/٩/١ برجاء اتخاذ اللازم من جانبها فيما يختص بمنع استيراد اللحوم من البلاد الشيوعية . إنتهى .

والجواب : غير خاف أن المبدأ الأول للشيوعية إنكار الصانع ، وعدم الاعتراف بالأديان السماوية ، وبذل الجهود في محو دين الاسلام ، وصرف المسلمين عن دينهم ؛ فهم ليس لهم كتاب ولا شبه كتاب ، والذبح على وفق الشريعة الاسلامية له شروط هذا موجزها :

الأول : أهلية المذكي ؛ بأن يكون عاقلاً مسلماً ، أو كتابياً أبواه كتابيان ؛ لقوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) (١) قال البخاري : وقال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم . فهم إما كفار أصليون ، أو مرتدون . وعلى كل واحد من الأمرين فذبائحهم لا تحل .

---

(١) سورة المائدة - آية ٥

الثاني : الآلة ؛ فتباح الذكاة بكل محدد ينهر الدم بحده إلا السن والظفر ؛ لقوله ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْس السِّنَّ وَالظُّفُرَ » متفق عليه .

الثالث : قطع الحلقوم ، وهو مجرى النفس ، وقطع المريء ، وهو مجرى الطعام والشراب .

الرابع : التسمية ؛ وذلك أن يقول عند حركة يده بالذبح : بسم الله ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) (١) ولا يجزيه غيرها كأن يقول : باسم الخالق ؛ لأن إطلاق التسمية ينطلق إلى اسم الله ؛ فإن تركها سهواً أبيحت الذبيحة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام . « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ إذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ » رواه سعيد بن منصور في سننه ؛ ولكن إن تركها عمداً ولو جهلاً فلا تحل ؛ لعموم الآية والحديث السابقين .

إذا علمتم ما سبق فالواجب عليكم منع توريد هذه اللحوم ؛ فإن حكمها حكم الميتة ، وقد قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)(٢) وقال تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً) (٣)

والسلام عليكم .   مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠٥٠ في ١٣٨٨/٥/١٢)

(٣٩٤٩ - العلب المصبرة)

ثم عند ذكر الذكاة وما يشترط لها من شروط - نعرف أن الذي عند جميع الدول سواء البلاد المجاورة والذين ينتسبون إلى الاسلام أو البلاد الأخرى قليل منهم الذي يستعمل الذكاة الشرعية ؛ بل أكثرهم في الذكاة لهم أعمال أخر : منهم من يضرب الرأس بالفرد ، ومنهم من يذبحه بالكهرب ، ومنهم ، ومنهم . وفيه كتيب لعالم مصري وقع في أيدينا من سنوات وهو معني بالمسألة هذه وكاتب من قدر عليه من الدول وبصفة مستفيد ذكر نحو أربعة عشر، قسم منهم جاء منه مكاتبة ، والذي جاء منهم مكاتبة أكثرهم بصفة لا تحل .

فهذه العلب التي تباع لا يحل أكلها ، ولو قدر أن فيه أقلية يذبحون الذبح الشرعي فيجتنب مخافة الوقوع فيما ذكاته ليست ذكاة شرعية ، وكثير من الناس

(١) سورة الأنعام - آية ١٢١

(٢) سورة المائدة - آية ٣ (٣) سورة الأنعام - آية ١٤٥

كالبهيمة أو شر من البهيمة لا يهمه إلا ما وضع في بطنه أو لبس على ظهره أو وطىء بفرجه ، ما عنده عقيدة في الفرق بين المسلم والكافر .

المقصود أنا نتوقى هذه العلب فإنها حرام ، ويمكن أن يكون شيء منها ينتفى فيه هذا ولكنه يلتبس هذا بهذا . (تقرير)

وفي تقرير له أيضاً قال : فطيس ، ما يأكله إلا الذي يأكل الفطيس .

(٣٩٥٠ - س :- بعض من يتعاطى هذا يقول ؛ « سَمُّوْا أَنْتُمْ »

جـ :- هذا في التسمية فقط ، وهذه شبهة أو تقصر عن أن تكون شبهة .

عائشة سألت من ناحية التسمية والظاهر أنهم علموا إسلامهم ، المعنى أن أصل ما يذبحه المسلم أنه ذكر اسم الله عليه ، لعل هذا هو الجواب . ولو أنهم وثنيين لكانت المسألة أكبر من مسألة التسمية .

أهل الكتاب عندهم من يذبح وثنيين تأتي من بلدهم ، والذين يذبحون فيها قد يكونون كتابيين .

وقد ورد علينا سؤال مرة يطلبون الافتاء ، ويذكرون أنهم سيذهبون بجزار يجزر الغنم ؛ فسدينا الباب مخافة أن يروحوا بوثني يقولون هو مسلم ؛ ويقال في استراليا منهم من يكون كذلك ، ولا تحقق أن هناك أهل دين . (تقرير)

(٣٩٥١ - جواب طلب استيراد لحوم ضأن)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدمام المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٦٣١ وتاريخ ١٣٨٤/٢/١٣ المحالة إليكم من إمارة المنطقة الشرقية حول طلب خليفة عبد الرحمن القصيبي السماح له بتوريد لحوم الضأن الطازجة المجمدة من استراليا ومعها شهادات رسمية تثبت أنها مذبوحة بأيدي مسلمين حسب الشريعة الاسلامية .

وعليه ونظراً لأهمية هذا الموضوع ، وخشية تساهل الموردين ، ولأن الذكاة لها شروط أربعة معروفة لو اختل منها شرط لم تحل الذبيحة لأنها تكون في حكم الميتة ، وهذه الشروط : منها ما يتعلق بالمذكي وهو أهلية المذكى - بأن يكون

عاقلاً سواء كان كتابياً أو مسلماً موحداً لم يقم به شيء من موجبات الردة عن الاسلام كالتعلق على القبور ونحوها والخرافات الشركية وأمور الوثنية . ومنها ما يتعلق بصفة التذكية - وهو أن تذكى الذبيحة ذكاة شرعية بقطع الحلقوم والمريء كما ذكره الفقهاء ، والاحتياط قطع أحد الودجين . ومنها ما يتعلق بآلة التذكية - وهو أن تذكى الذبيحة بمحدد ينهر الدم ليس بسن ولا ظفر . ومنها أن يذكر اسم الله عليها عند الذبح . وأما استقبال القبلة فليس بشرط ولا واجب ، وإنما هو سنه .

إذا تقرر هذا فمادام خليفة القصيبي قد التزم بأن لا يورد من اللحوم إلا ما توفرت فيه الشروط المطلوبة فينبغي إفهامه بذلك ، وأخذ التعهد اللازم عليه بما ذكر على صور ليتأملها بنفسه ويعطى منها وكلاءه ومن سيتولى هذه المهمة في تلك البلدان . وعليه أن يبرهن على تطبيق ما ذكر بالاثباتات الكافية من طريق المفتي الشرعي في تلك البلاد إن وجد وإلا فبواسطة السفارة السعودية فإذا تحقق ما ذكر فلا بأس بالسماح له بتوريد اللحوم المذكورة . وإلا فلا نسمح لأحد يتخذ فتوانا وسيلة لمقاصده ثم يتهاون بشيء مما ذكر ، وهذا من باب الأمانة يتعين عليه مراعاتها وتقوى الله في ذلك ، وعلى الجميع مراقبة ما ذكر بصورة مستمرة . والله الموفق والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٢٢٦ في ١٣٨٥/٥/٩)

(٣٩٥٢ - فتوى في المعنى)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر شمس سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء المرفوع إلينا منك وكالة من «شركة ويدل» تقوم بذبح ماشية الضأن على الطريقة الاسلامية ، وأن الذي يتولى ذبحه هو الشيخ محمد عفيفي الباكستاني ، ويذكر اسم الله ويكبر ، من غير أن يرفع السكين من العنق حتى يكون قد جز القصبة ووريد العنق ، وتطلبون قرار هذا شرعاً .

ونفيدكم بأنه إذا ثبت ما ذكر وكان الذي يتولى ذبحها سليم المعتقد فذبحه حلال ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٧٤٥ في ١٣٨١/٦/٢٤)

(٣٩٥٣ - الصفة المشروعة في الذبح والنحر)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الناصح الأمين ، وعلى آله وأصحابه الغر المحجلين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإنه يرد إلى هذه الدار أسئلة عن الصفة المشروعة في الذبح والنحر ، ويذكر من سأل عن ذلك أنه شاهد وعلم ما لا يتفق مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ونظراً إلى أن هذا يشترك فيه الخاص والعام رئينا أن تكون الاجابة خارجة مخرج التبليغ للعموم ؛ أداء للأمانة ، ونصحاً للأمة ؛ فنقول :

اعلم وفقنا الله وإياك أن الذكاة الشرعية لها شروط وسنن ، ونقدم لذلك حديثاً عاماً ، ثم نذكر بعده الشروط ، ثم السنن . أما الحديث فروى مسلم وأصحاب السنن عن شداد بن أوس رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوْا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوْا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ » .

وأما الشروط فأربعة :

الأول : أهليـة المذكي بأن يكون عاقلا ولو مميزاً مسلماً أو أبواه كتابيان ، والأصل في هذا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى » الحديث ، وما ثبت في مسند الامام أحمد وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مُرُوْا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوْهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرِّقُوْا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » فكل من البالغ والمميز يوصف بالعقل ؛ ولهذا يصح من المميز قصد العبادة ، وقوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) (١) وقد ثبت في صحيح البخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه فسر طعامهم بذبائحهم .

الثاني : الآلة ؛ فتباح بكل ما أنهر الدم بحده إلا السن والظفر ، والأصل في هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ » .

الثالث : قطع الحلقوم وهو مجرى النفس ، والمريء وهو مجرى الطعام ، والودجين ؛ والأصل في هذا ما ثبت في سنن أبي داوود ، عن أبي هريرة رضي

---

(١) سورة المائدة - آية ٥

الله عنه ، قال : « نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ » وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج . ومعلوم أن النهي في الأصل يقتضي التحريم ، وفي سنن سعيد بن منصور ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا أهريق الدم وقطع الودج فكل . إسناده حسن . ومحل قطع ما ذكر الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، ولا يجوز في غير ذلك بالاجماع ، قال عمر : النحر في اللبة والحلق . وثبت في سنن الدارقطني ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاء يَصِيْحُ فِي فِجَاجِ مِنًى أَلاَ إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ » .

الرابع : التسمية ، فيقول الذابح عند حركة يده بالذبح بسم الله ، والأصل في هذا قوله تعالى : (وَلاَ تَأْكُلُوْا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) (١) وقال تعالى : (فَكُلُوْا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ) فالله جل وعلا غاير بين الحالتين وفرق بين الحكمين ؛ لكن إن ترك التسمية نسياناً حلت ذبيحته ؛ لما رواه سعيد ابن منصور في سننه ، عن النبي ﷺ قال : « ذَبِيْحَةُ الْمُسْلِمِ حَلاَلٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ » . فإن اختل شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل .

وأما السنن فهي ما يلي :-

١ ، ٢ - أن تكون الآلة حادة ، وأن يحمل عليها بقوة ؛ لقوله ﷺ : « وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ » .

٣ ، ٤ - حد الآلة والحيوان الذي يراد ذبحه لا يراه ، ومواراة الذبيحة عن البهائم وقت الذبح ؛ لما ثبت في مسند الامام أحمد ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : « أمر رسول الله ﷺ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ » وما ثبت في معجمي الطبراني الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : « مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال : أَفَلاَ قَبْلَ هَذَا أَوْ تُرِيْدُ أَنْ تُمِيْتَهَا مَوْتَتَيْنِ » .

٥ - توجيهها إلى القبلة ؛ لأن رسول الله ﷺ ما ذبح ذبيحة أو نحر هدياً إلا وجهه إلى القبلة ، وتكون الابل قائمة معقولة يدها اليسرى ، والغنم والبقر على جنبها الأيسر .

(١) سورة الأنعام - آية ١٢١

٦ - تأخير كسر عنقه وسلخه حتى يبرد . أي بعد خروج روحه ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها « لَا تُعَجِّلُوْا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ » رواه الدارقطني . هذا ونسأل الله أن يرزق المسلمين التمسك بدينهم على الوجه الذي يرضاه حتى يلقوه ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٩٦٢ في ١٣٨٧/٣/٢٩)

(٣٩٥٤ - قوله : وقصب .

خشبة مشلوخة طولا وهي يابسة ذات حد ، وهذا من حيث الحل ؛ وإلا فلا يقصد للذبح إلا ما هو أسرع إزهاقاً . (تقرير)

(٣٩٥٥ - قوله : وعظم .

الصحيح أنه لا يجزي ؛ لأن في نفس الحديث « أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ » والمنع من الذكاة بالعظم هو لاحتمال النجاسة ، أو تنجيسه إن كان طاهراً على الجن ، وهذا التعليل بالنجاسة على القول بنجاسة العظام . (تقرير)

(٣٩٥٦ - قوله : أبواه كتابيان .

والقول الآخر وهو اختيار الشيخ أنه يحل ، وهو الذي يقوم عليه الدليل ؛ فإن الانسان معتبر بنفسه ، ولعموم الآية . (تقرير)

(٣٩٥٧ - منع تعذيب الحيوانات قبل ذبحها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمين مدينة الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اتصل بعلمنا أنه يحدث في المجزرة تعذيب للبهائم قبل ذبحها ، حتى إنه ذكر لنا أن بعض الجزارين يضرب البعير بالفأس مع العين وغيرها ، وأن المجزرة مهملة جداً من قبل البلدية ومن قبل المراقبين .

ولا يخفى سموكم أن تعذيب الحيوانات محرم شرعاً ، ولا يؤمن معه حصول العقوبة من رب الحيوانات عافانا الله وإياكم . لذا نأمل اهتمامكم بهذا الأمر ، وقيامكم بمنع حصول أي شيء من تعذيب الحيوانات ، والتنبيه على الجزارين والمراقبين بذلك ، ثم تنظيم إشراف دقيق عليهم حتى يكفوا ويؤمن حصول شيء مما ذكر . وفق الله الجميع لما فيه الخير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (ص/م ١٢٥٠)

(٣٩٥٨ - س :- سقيها قبل الذبح هل ورد فيه شيء ؟

جـ : ما أعرف فيه شيئا . (تقرير)

(٣٩٥٩ - قوله : وذكاة جنين مباح بذكاة أمه إن خرج ميتاً أو متحركاً كمذبوح أو بقي في الرحم .

وذهب بعض أنه إن خرج ميتاً لا يحل . وهم يستدلون بها استدل به الجمهور يعني يئولون الحديث يعني الشيء الذي يجعل أمه حلالا فهو الذي يجعله حلال ، ولكن هذا خلاف الظاهر . (تقرير)

(٣٩٦٠ - إذا انقطع من الضب شيء قبل الذكاة)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن الضب إذا كان في جحره وبان منه بعضه فجذبته فانقطع بعضه هل يحل الذي انقطع في يدي إذا أخرجته في الحال وذبحته ، أم لا ؟

الجواب : أنه لا يحل ما انقطع منه ولو أخرجه في الحال وذبحه ، إلا أن يكون الذي انقطع متصل بالضب ، وأما إذا انفصل عنه فإنه لا يحل ولو كانت الحركة في حال ذبح الضب موجودة في الذي انقطع .

(ملحقة بالدرر - ١٦٣ - / ٢)

(باب الصيد)

(٣٩٦١ - ما صيد ببندق الرصاص ، والنباطة)

قوله : وما ليس بمحدد كالبندق . . لا يحل

البندق شيء كان يستعمل من طين يكون مكوراً يستعمل في شيء من الآلات تدفعه دفعاً قوياً فيصيب الحيوان ، تارة يثبته فقط ، وتارة يقتله على حسب احتمال الحيوان لذلك وبحسب قوة الآلة وتسمى (الجلاهق) ولا توجد الآن ، اللهم إلا إن كان في المتاحف ودور الآثار وليس بندقنا المعروفة .

إما بندق الرصاص هذه فهي أنفذ من السهم ؛ فالرصاص يمرق ولا يحس به ليس بثقله بل من سرعة مرورها فهي أنفذ من المحدد ؛ فأول مدخلها بأدق من المخيط يخرق العظم خرقاً ، أين الثقل ؟!

السهم جاء في بعض الأحاديث أنه نفذ ثلاثاً من بقر الوحش وهذا نادر ، أما الرصاص فليس نادراً .

وقد اختلف هل يحل ما قتل؟ لأنه غير محدد ، أو لا يحل ؛ ثم استقرت الفتوى على الحاقه بالمحدد بجامع أن كلا منهما يمضي ويشق مثل المحددات بل هي أبلغ ، قال العمروي المالكي : أما صيد الرصاص فهذا أقوى من كل محدد ، يحل به الصيد . وقال الفاسي :

وما ببندق الرصاص صيدا جواز أكله قد استفيدا

أفتى به والدنا الأواه وانعقد الاجماع من فتواه

وهذا الكلام والبيان مذكوران في حاشية الشيخ العنقري . (تقرير)

(٣٩٦٢ - س :- أم صتمه ؟ (١)

ج :- هذه يقولون أنها تشق عندما يدفعها الدافع القوي فتكون مثل البندق التى بالبارود إذا وجد أنها نفذت ، أما إن وجد أنها أصابته بثقلها فلا .

(تقرير)

(١) التي تدفع الرصاص بضغط الهواء .

(٣٩٦٣ - س :- **النباطـــة ؟** (١)

جـ :- الظاهر أنها لا تشق فلا يحل ، وهو إذا ضرب قـــد يكسر العظم أو الجناح فلا يمر في البدن ويجرح . المقصود لا يحل هذا . ثم الصبي الذي دون التمييز لا تحل ذكاته . (تقرير)

(٣٩٦٤ - س :- **الشبكة ؟**

جـ :- الشبكة معروفة تلتف عليه وتقتله بشدة ضغطها . والفخ - وهو الحبالة - المعروفة وهو أنواع مثل الشرك وأشباه ذلك مما يقتله بخنقـــه أو ثقله أو يعصره والضغط عليه ، ولا أقل من أن يكون حكمها حكم المتردية والنطيحة إذا أدركت حياتها فكذلك هذا .

والصبيـان يستعملون في الطـير استعـمالا لايجوز وهو أنهم يأخذون ريشة فيدخلها فينزع المريء فيموت فيأكلونه . (تقرير)

(٣٩٦٥ - س :- **إن ادرك الصيد ولا أمكنه يذبحه ؟**

جـ :- إن لم يفرط كإن دور (٢) ما يذبحه به حل ، وإن فرط وقصد لم يحل .
(تقرير)

(٣٩٦٦ - **قوله : فيباح ما قتلته إن كانت معلمة .**

لكن يشترط أن لا يقتله بصدمته ؛ لأنه نظير قتل السهم بعرضه .

أما إذا مات بعضّه سواء أثرت الأنياب فيه جروحاً أو لم تؤثر ، هذا ظاهر الأحاديث ، أو خنقه ؛ فالحديث ما ذكر فيه الجرح ، وهو أمسك لربه فإذا قتل فهو بالضغط ، وقد يجرح بنابه . (تقرير)

وغـالباً تموت ولاسيما الصيود الصغار كالأرنب فبقوته ونهمته يضغط عليها بأنيابه خشية أن تهرب فيحل ما مات .

فصار ماتدركه الجارحة على قسمين : قسم وجد حيا فهذا يذبحه القناص (٣) كالذي يرمي بالسهم وأمسك ميتا فإنه حلال . ثم الموت كونه لا يحرمه ليس من شرطه أن يكون من أول ما أمسكه . (تقرير)

(١) التي يوضع فيها حجر بقدر حصى الخذف تدفعه قوة رجوع المطاط بعد شده بين عودين
(٢) بحث وفتش عما يذبحه به ولم يجد (٣)والثاني وجد ميتا فهو

(٣٩٦٧ - س : - لو غصب الجارح ؟

جـ : - تقدم لنا أن الآلة ولو كانت مغصوبة حل المذكى ، والصيد يمكن أن يكون مثلها .

(تقرير)

(٣٩٦٨ - قتل الكلاب بصفة جماعية لا يجوز)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على ما كتبت عنه أمانة مدينة الرياض بمذكرتها المشفوعة بخطاب سموكم برقم   وتأريخ   حول كثرة الكلاب الضالة في المدينة والتي أصبحت تملأ الشوارع والاماكن العامة ، وما ارتأته من مكافحتها وإبادتها بواسطة مادة (سيانيو الوناسيوم) معللة لذلك بها أن وجودها وتركها من الأخطار الوبائية التي تهدد حياة المواطنين من سكان المدينة .

وبعد دراسة وتأمل ما أبدته أمانة مدينة الرياض في مذكرتها السالفة الذكر وجدناه في غير محله ، ونحن لا نوافق على قتلها بصفة جماعية ؛ لما فيه من الاقدام الخطير على محو أمة من الأمم بدون مسوغ شرعي ، وقد ثبت من الأحاديث الصحيحة النهي عن ذلك ؛ ففي مسلم عن عبد الله بن مغفل : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ : مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ » وجاء في حديث آخر : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيْمَ » (١) وفي سنن ابي داود من حيث جابر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ البادية - يعنى بالكلب - فَتَقْتُلُهُ . ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُ وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ » .

أما ما جاءت السنة بالأمر بقتله : كالكلب الأسود ، والكلب العقور اذا عرف عنه ضرر ظاهر متحقق كلكلاب المسعورة فهذا شيء مستثنى من النهى عن قتل الكلاب بصورة عامة ؛ لما تقدم فى الأحاديث السابقة من الأمر بقتل الأسود لأنه شيطان ، ولما جاء في حديث عن ابن عمر عنه ﷺ أنه قال : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ جُنَاحٌ فِيْ قَتْلِهِنَّ وذكر منهن الْكَلْبَ الْعَقُوْرَ » (٢)

---

(١) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي (٢) متفق عليه

وهذا يقتضي إباحة قتل كل ما من شأنه الايذاء ؛ لأن من آذى طبعا قتل شرعا هذا والسلام عليكم . (١)

رئيس القضاة

(من ملفات القضايا دوسية ٤٢ . تأريخ المسودة في ١٣/٤/١٣٨٢)

(٣٩٦٨ - وجمعها في موضع من المواضع كذلك ، بخلاف ما تحقق ضرره منها)

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

جواباً على خطابكم رقم ١٧٥٣ في ٩/١٠/١٣٧٥ المشفوع مع كامل مدرجاته بصدد تكاثر الكلاب وتضرر الناس منها ، واقتراح بناء أحوشة لحجزها فيها .

نخبركم أنه سبق أن راجعت وزارة الصحة بشأن إبادتها بالوسائل الفنية منعاً لأضرارها ، وبالعرض عن ذلك للأنظار العالية تلقينا الأمر الكريم برقياً برقم ١٠٥١٤ في ١٢/٦/١٣٧٢ وهذا نصه : من قبل ما ذكرتموه عما رفعته وزارة الصحة عن الكلاب فقد سألنا الشيخ محمد بن إبراهيم ، وأجابنا : قتل الكلاب غير خاف تحريمه ، وأما حصرها وجمعها في موضع من المواضع فهو حبس لها وهو غير جائز شرعاً لكونه سبباً لهلاكها فهو يشبه القتل وهي بهائم ضعيفة ، وإن قدر في كلب بعينه أو كلاب باعيانها وتحقق فيها صفة العقر أو صفة أنها ضارة جاز قتل ما تحقق فيه فقط دون غيره مما ليس بعقور ولا ضار . قف . هذا ما أجاب به الشيخ محمد في هذا الموضوع ، والاعتماد عليه . قف . فنرغب اعتماد مقتضى ذلك .

(ص / ديوان رئاسة مجلس الوزراء
رقم ١٣٧٧/١ في ١٣٧٦)

(٣٩٦٩ - مما يتقى به ضررها)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم أمير الطائف

سلمه الله

(١) وانظر فتوى في (اللقطة) برقم (٢٥ في ٢٧/١/١٣٨٧)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٢٩٢٣ في ١٣٧٤/٧/١٣ المختصة بسؤالكم عن قتل الكلاب . نفيدكم أن آخر الأمرين من النبي ﷺ النهي عن قتل الكلاب إلا الأسود البهيم منها فقط . وهاهنا ما يتقى به ضررها أو يخفف الضرر كثيراً هو الابلاغ إلى كل أحد أن لا يؤلفها ؛ بل تنفر من كل موضع ، وتطرد بالأحجار ، وباستمرار على ذلك يخفف أو يعدم ضررها . والله يحفظكم .

(ص/م ٨٣٨ في ١٣٧٤/٧/٢٣)

(٣٩٧٠ - س :- الملائكة هل تدخل البيت الذي فيه كلب صيد ؟

جـ :- الظاهر أنه على عمومه ؛ وذلك أنها أنفس خبيثة والملائكة تمتنع من دخول ذلك ؛ ولهذا ما جاء فيه استثناء ؛ بخلاف مسألة القنية فإنه أفاد أنه إذا كان للحاجة فلا نقص ، وبدون حاجة ينقص .

ومسألة الملائكة ملازم لهذه الحالة ، هذا الذي أفهم ؛ لأجل أنه ما يليق بها ، لا أنه عقوبة لهذا الانسان ؛ بل من أجل هذه العين ، ولو كان من باب العقوبة لكانت لا تمتنع . يوضح هذا حديث جبريل لما لم يدخل ؛ لكن امتنع الملك من أجل أنه موجود وليس برضى من النبي ، لأن الملائكة ذوات فاضلة فلا تدخل هذه الأمكنة . (تقرير)

(٣٩٧١ - قوله : وتعليم نحو كلب وفهد .

مفهومه أنه إذا كان هناك نوع من الحيوانات تقبل التعليم ويحصل المقصد على الوجه الذي يطلب من الكلب فيحل بطريق القياس . (تقرير)

(٣٩٧٢ - س :- بعض الكلاب تلجم ؟

جـ :- لا يحل ما صاده ؛ لأن هذا ليس بمعلم . (تقرير)

(٣٩٧٣ - س :- إذا كان الكلب إذا تباعد عنه صاحبه وتباطأ عنه صاحبه أكل وإلا لم يأكل ؟

جـ :- لعل المرة الواحدة تغتفر . الآدميون لا يكونون على وتيرة واحدة فيما يعلمون . والله أعلم . (تقرير)

(٣٩٧٤ - س :- إذا نسي التسمية)

الصحيح أيضاً أنها تسقط في الصيد كما هو اختيار ابن جرير وشيخ الاسلام وابن القيم وهو رواية عن أحمد ، وهو الأولى ؛ لعموم الأدلة ؛ ولأن من الناس من يعاني الصيد شيئاً كثيراً وهو مثل ما يعاني بالذبائح أكثر من بعض الناس . وأيضاً الذابح في اطمئنان من ذبيحته ، أما الصائد فهو يتحرص على الركود ومراعاة الصيد ونحو ذلك ؛ فهو قد يذهل من أجل ما هو مهتم به ومعانى به .

(تقرير)

(٣٩٧٥ - س :- تسمية رفيقه عليه

جـ :- لا يحل . (تقرير)

(٣٩٧٦ - قوله : ويكره الصيد للهو .

لم تشرع إذاقة الموت عبثاً مثل من يقنص الصيود على السيارات ولا قصدهم أكلها ولا إطعامها فإن هذا مرجوح ، وفي حديث « مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقٍّ سُئِلَ عَنْهُ » (١) . (تقرير)

(٣٩٧٧ - س :- هل ينبغي أن يترك اصطياد بعض الصيود أو بعض الطيور إذا كانت حوامل ، أولها فراخ ؟

جـ :- ما سمعت فيه شيئاً ؛ لكن فيه شيء من الخير إذا ترك أم الفراخ فهو

(١) أخرجه أحمد « من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة » .

شيء مناسب . أما كون ذلك محرم فلا . ينبغي إذا أراد إصابتها أن يعمد إلى الأفراخ فيأخذهن قبل وينتفع بهن كأن يعطيها طيوراً أو كلابا مباحة للقنية .

(تقرير)

(٣٩٧٨ - قوله : وهو أفضل مأكول .

لكن إتباع الصيد معروف ما فيه من اللهو والغفلة ، وإلا فمن حيث طيب المأكل أطيب ، وهو من أحل المكاسب ؛ لأنه يأتي بلا عقد .

(تقرير)

(كتاب الأيمان)

(٣٩٧٩ - وحياة الله . يمين بلا إشكال . والحي الذي لا يموت مختص بالله .

(تقرير)

(٣٩٨٠ - س :- وجاه الله ؟

ج :- لا أدري ، شيء لا أعرفه ، أخشى أنه غير مشروع ، ولا ينبغي النهي عنه ، لا أعرف إلا هذا ، وإن كان شيء وراء هذا فالله أعلم .

(تقرير)

(٣٩٨١ - س :- هل أمانة الله وارد بهذا اللفظ ؟

ج :- ولا ورد حياة الله أيضاً . ولكن أمانة الله هي أعظم من جميع الأمانات ، وهي مدلول اسمه (المؤمن) (تقرير)

(٣٩٨٣ - قوله : لعمر الله يمين .

ظاهره مطلقا ، والقول الآخر لابد من نيته ؛ لأنه لا يكون قسما إلا بالنية ؛ كلعمر الله قسمي ، أو لعمر الله أقسم به . (تقرير)

(٣٩٨٤ - س - : لعمري هل هي يمين ؟

ج - لعمر الله . أما لعمرك فهي يمين ؛ لكن لا كفارة فيها . (تقرير)

(٣٩٨٤ - قوله والحلف بغير الله محرم .

تحريم شرك « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ » (١) . (تقرير)

(٣٩٨٥ - الحلف بالنبي)

جاء عن أحمد في رواية الحلف بالنبي ؛ لكنها مرجوحة بالدليل وغيره ، ونصوص أحمد ومذهبه الذي هو مذهبه عند جميع أصحابه المنع ، وذلك للأدلة « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ » وهي نكرة شاملة خير الخلق . (تقرير)

(٣٩٨٦ - الحلف بالأمانة)

قوله : ويكره بالأمانة .

وهذه كراهة تحريم ، وصرح بذلك صاحب الاقناع وشرحه وغيره . كيف لا وفي الحديث « لَيْس مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ » (٢) من جملة نصوص الوعيد ؛ فهي محرمة ، وذلك أن فيها إجمال . فإن حلف ناوياً أمانة الله فلا بأس به ، أو قال : وأمانة الله . وذلك أن مسماها يتناول أمانة الله . وما فرض على العباد من الأمانة هذه الأمانة لا يجوز الحلف بها ؛ فإذا قال : والأمانة كذا . فهو حرام أو مكروه ؛ فإذا حملت على التحريم كما في « الاقناع » وكلام الزركشي فظاهر . وإن قيل : للتنزيه . فلا جواب عن التحريم . (تقرير)

(٣٩٨٧ - عقد يميناً بالطلاق يظن صدق نفسه)

الحمد لله وحده ، وبعد : فقد ورد إلينا سؤال من دهاش . . . . يقول فيه

إنه في يوم ١٣٨٤/١٢/١١ تقريباً حصل بيني وبين إخواني نقاش على حاجة تهم زوجتي وزوجة أخي ، وقد خانتني ذاكرتي أن هذه الحاجة لم ترد معنا ، وفي بضع أيام اتضح لي أن الذي حلفت وطلقت عليه قد ورد معنا - فما فتوى ذلك مادمت أنني قد حلفت وطلقت وأنا ناسي . ولفظ الطلاق قلت : ترى امرأتي طالق إذا جيت هذا الشيء .

---

(١) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم

(٢) ومن خبب على امرىء زوجته أو مملوكه فليس منا . أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم عن بريده .

والجواب : الحمد لله . هذه المسألة هي مسألة ما إذا حلف على شيء يظن صدق نفسه فبان بخلافه ، وفيها قولان للعلماء ؛ والصواب في ذلك أنه لا حنث فيها ولا كفارة ، سواء كانت يميناً أو طلاقاً أو غير ذلك ؛ لقوله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) (١) ولقوله ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِيْ عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ » (٢) ولأنه غير قاصد للمخالفة فلم يحنث كالنائم والمجنون ، ولأنه أحد طرفي اليمين فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء ؛ وبهذا قال عطاء وعمرو بن دينار وابن أبي نجيح وإسحاق وابن المنذر ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وهو رواية عن الامام أحمد ، وقدمه في الخلاصة ، قال في الفروع : وهذا أظهر ، وقال في الانصاف : وهو الصواب ، واختاره الشيخ تقي الدين . والله أعلم . قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية وصلى الله على محمد .

(ص/ف ١٠٣ /١ في ١٣ /١ /١٣٨٥)

(٣٩٨٨ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة البكيرية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٢١ وتأريخ ٧ /٢ /١٣٨٥ المتضمن استرشادك عن دعوى نوره بنت . . . . على زوجها . . . . أنه طلقها ، وهو ينكر ، وفهمنا ما ذكرته من أن الطلاق معلق على شرط ولم يعلم وجود الشرط المعلق عليه ولا عدمه . الخ . كما فهمنا صفة الواقع أنه قال : إذا لم تكن المفاتيح عندها فهي طالق .

وبتأمل ما ذكر وجدت المسألة ذات قولين ؛ فالمشهور من المذهب إن كانت المفاتيح عندها طلقت ؛ لكن هذا يحتاج إلى أمر يقيني محقق ، فإن لم يحصل أمر يقين محقق وكانت المسألة مجرد شك فالأصل بقاء الزوجية ولا تطلق بمجرد ما ذكر . والقول الآخر وهو الأقوى دليلاً أنها لا تطلق ، وهذه هي مسألة ما إذا

---

(١) سورة الأحزاب - آية ٥ (٢) أخرجه ابن ماجه والطبراني والحاكم

حلف على شيء يظن صدق نفسه فبان بخلافه . والصواب فيها أنه لا حنث فيها ولا كفارة ، سواء كانت يميناً مكفرة أو طلاقاً أو غير ذلك ؛ لقوله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) (١) وقوله ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) وهو رواية عن الامام أحمد ، واختارها طائفة من الأصحاب ، وفاقاً للشافعي ، قال في الفروع : وهذا أظهر . قال في الانصاف : وهو الصواب ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وهو الذي نفتي به . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٨٥٥ في ١٣٨٥/٤/٤)

(٣٩٨٩ - الحنث في اليمين بالطلاق طلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر بن . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص ذكرك أنه سبق أن طلقت زوجتك طلاق السنة ثم راجعتها ، ثم أقسمت على امرأة بطلاق زوجتك ألا تدخل محلك ثم دخلت المحل ، وأنك كفرت عن يمينك ، وأن زوجتك بعد ذلك مسكت بخصيتك وحلفت ألا تفكها حتى تطلقها فطلقتها خشية مضرتك . وتسأل هل لك رجوع عليها ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرت فتعتبر مواقعتك زوجتك بعد حنثك في يمينك مراجعة ، حيث أن المختار لدينا وبه نفتي أن الحنث في اليمين بالطلاق طلاق . وحيث أنك تذكر بأن تطليقك زوجتك المرة الثالثة كان نتيجة الاكراه بمسكها خصيتك وحلفها ألا تفكها حتى تطلقها وأنك تقسم على ذلك بالله وتالله ووالله فهذه الطلقة لا تقع ، وعليه فتبقى زوجتك معك بطلقة واحدة . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٠١٧ في ١٣٨٦/٧/٢٣)

---

(١) سورة الأحزاب - آية ٥

(٢) أخرجه ابن ماجه وتقدم

(٣٩٩٠ - حرم ركوب سيارة أهله وسياقتها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرحمن بن سيف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إليَّ كتابك المتضمن سؤالك عن رجل لأهله سيارة وصار بينه وبين والده مشاجرة في ركوبها ، وظهر منه كلام قال : إنه حرام عليه ركوبها وسياقتها مثل ما حرمت عليه والدته ما دامت على حظكم .

الجواب : الحمد لله . ينبغي لهذا الولد أن يرجع إلى حالته الأولى من ركوب تلك السيارة وسياقتها إذا كان ذلك مما يسر والديه وينفعهما ، وليس عليه حينئذ إلا كفارة يمين ، ويجزي في ذلك إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٩١ في ١٥/٥/١٣٧٧)

(٣٩٩١ - حرم بلاد والده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس محكمة تبوك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على معروض العريف بالجيش محمد . . . . المقدم بواسطتكم ، وفهمنا ما تضمنه من السؤال عن حكم ما صدر منه من تحريم بلاد والده ، ما دام أبواه حياً إثر الخصام الواقع بينه وبين والده .

والجواب : أنه يجوز له دخول بلاد والده والعمل فيها ؛ بل يستحب له ذلك ، ويكفر كفارة يمين ؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » (١) والسلام عليكم .

(ص/ف ٨٣٧/١ في ٤/٥/١٣٨٣)

---

(٢) متفق عليه عن عبد الله بن سمرة

(٣٩٩٢ - حرام ما أتعاطى الخطبة للناس)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن عبد الله . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا بخصوص قولك : حرام علي ما عاد أتعاطى مثل هذه الأمور . وتشير بها إلى المهنة التي تقوم بها وهي الخطبة للناس ، وتسأل هل يجوز لك العودة إليها بعدما جرى منك ؟

ونفيدك أن الله قد جعل لعباده تحلة أيمانهم ؛ فمتى حصل منك عودة إلى مهنتك هذه فعليك كفارة يمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٢٢٠٧٢ في ١٣٨٤/٩/٣)

(٣٩٩٣ - أقسم على نفسه أن يطلق زوجته إن امتنع أهلها)

من محمد بن إبراهيم إلى محمد . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٢/٢٥ وقد سألت فيه عن الحكم في مسألتين :

(الأولى) : أنت في بلد وزوجتك تقيم عند والدها في بلد آخر وترغب الاتيان بها إلى البلد التي أنت فيها ، وقد منعها والدها ، فأقسمت على نفسك أنك إن ذهبت لأخذها فمنعها والدها أنك ستطلقها - فهل يلزمك الطلاق إذا ذهبت لأخذها فمنعها والدها ؟

والجواب : لا يلزمك الطلاق ؛ بل عليك كفارة يمين ؛ لأن عدولك إلى حنث اليمين والتكفير عنه خير من إيقاع الطلاق ؛ لما قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ قال : « إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . وأما كفارة اليمين فقد بينها تعالى بقوله : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا

عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) (١) والطعام الذي يجب دفعه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره .

(ص/ف ١/٣٧٢٢ في ١٣٨٧/٩/٢٥)

(٣٩٩٤ - حلف أن ينكح شغاراً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم زيد . . . . العتيبي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن حكم قولك لامرأتك : إن لم أتزوج زوجة بدلا باختى فأنت حارمة علي . ثم بلغك أن البدلا لا تجوز شرعاً ، وقصدك تزوج أختك بدون بدلا . وتسأل عن حكم ذلك .

والجواب : نعم البدلا لا تجوز ، وهي نكاح الشغار المنهي عنه في الحديث الصحيح ، وهذا الكلام بمنزلة اليمين المكفرة ، فإذا زوجت أختك وجب عليك كفارة يمين وهي على التخيير إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/١٢٥٤ في ١٣٨٤/٥/١٤)

(٣٩٩٥ - الايمان التي يراد بها الكرامة لا حنث فيها ولا كفارة)

ومن الايمان ما يراد بها الكرامة فقال الشيخ : إنه لا يحنث إذا امتنع المكرم كالحلف عليه أن يجلسه على التكرمة أو يحلف أن يعطيه شيئاً كرامة له ثم إن ذلك يمتنع توفيراً وإبقاءا للحالف على حالته الأولى في مكانه إذا حلف أن يجلس في مكانه وفي ماله ، واستدل الشيخ بدليلين واضحين : أحدهما قصة أبي بكر (٢) فقال للنبي ﷺ : « أقسمت عليك . فقال : لَا تُقْسِمْ » (٣) فلم يبر قسمه ولا ذكر عليه في ذلك شيئا ، وذلك أن أبا بكر لا يريد بحلفه أن النبي

---

(١) سورة المائدة - آية ٨٩ (٢) في تعبير رؤيا (٣) متفق عليه

يخبره بكـــل حال سواء كان في المصلحـــة إخبـاره بها أولا ، ومما يدل على عدم وجـوبـه في الاكـرام قصتـه في الصلاة فتأخر فلا قبل تلك الاشارة ولا أنكر عليه النبي ﷺ مع أن إشارته ينبغي أن تمتثل . فهذه الأيمان المقصود بها الاكرام لا يحنث ؛ لأن المكرم لا يسمى مخالفاً لارادة المكرم ، وهذه تعم البلوى بها .

(تقرير)

(٣٩٩٦ - س :- يمين الاكرام ؟

ج : - ينبغي ابرارها .

ويـذكـر عن الشيـخ أنـه يفـرق بين المقسم إكراماً والمقسم إلزاماً ؛ فيجب في مسألة الالزام ، ولا يجب في مسألة الاكرام .

ثم أيضاً إذا حنث بأن خالف الحالف فيما إذا كان المراد الاكرام فلا كفارة ، والشيخ حمد في « ابطال التنديد » ذكر هذه المسألة . (تقرير)

(٣٩٩٧ - س :- مثل الذي يحلف عليه بالطلاق ؟

جـ :- يتأكد عليه ، ولاسيما إذا كان إبرار قسمه . (تقرير)

(٣٩٩٨ - س :- هل يجب ؟

جـ :- لا يظهر الوجوب ، التفريط من القائل ، ولو قلنا بالوجوب لقلنا يجب على الانسان شيء لم يوجبه على نفسه ولم يوجبه عليه الشرع ؛ لكن يتأكد .

(تقرير)

(٣٣٩٩ - حرم زوجته ما يجيء بزيادة على الذبيحة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن حماد بن عمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على استفتـائـك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن رجلا قال لآخر : علي الحرام إن جيت مع الذبيحة زيادة ما أدخل بيتكم ، فجاء ذلـك الـرجـل بزيـادة على الـذبيحـة مجاراة للعـرف السائد بينهم ، وإلى الآن والـرجـل المحـرم لم يدخـل بيت صاحب الزيادة على الذبيحة خشية من فوات

زوجته عليه . ويسأل ماذا يترتب عليه لو دخل ذلك البيت حيث أنه متضرر من مقاطعته ؟

والجواب : الحمد لله . قد فرض الله تحلة أيمانكم فإذا دخل البيت المشار إليه فعليه كفارة يمين فقط : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٩٧٧ في ١٥/٤/١٣٨٥) (١)

(٤٠٠٠ - نفذ منه حرام ما يتقدم ولا يتأخر في زواج)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن إبراهيم . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا وصل ، وقد سألت فيه عن « مسألة » وهي :

حصل نزاع بينك وبين زوجتك بسبب تأخر تزوج ابنك على بنت واحد من القبائل ، فنفذ منك حرام ما تتقدم ولا تتأخر في هذا الزواج ، ثم إن والد الزوجة رفض الزواج إلا بحضورك ، وتسأل عن الواجب عليك في ذلك ؟

والجواب : إذا قمت بتدبير شأن الزواج وحضرته فيجب عليك كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من البر . وحضورك له أولى ؛ لما فيه من مصلحتك ومصلحة زوجتك وابنك ووالد زوجة ابنك وكافة أسرتك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(١١٠٠ في ١٤/٥/١٣٨٨)

(٤٠٠١ - س :- هل يحرم قوله : هذا الطعام الحلال علي حرام ؟

الظاهر أنه حرام ، هذا الذي يظهر لي . وأيضاً قياساً على تحريم الزوجة كما في الآية : (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً) (٢) (تقرير)

---

(١) وتقدم في الظهار فتاوى من هذا النوع

(٢) سورة المجادلة - آية ٢

(فصل في كفارة اليمين)

(٤٠٠٢ - س :- هل بعض خصال الكفارة أفضل ؟

الوجوب واحد . والله أعلم أنه إذا اختار واحداً رآه أنفع أو من حيث الغلاء وكثرة الثمن وقصد إلى العتق وصار أكمل وأنفع فهو أفضل ؛ فهو اختار الأفضل والأثقل عليه فهو أفضل . (تقرير)

(٤٠٠٣ - س :- لو صام جهلاً من وجد الأطعام ؟

جـ :- لا يجزيه الصيام . (تقرير)

(٤٠٠٤ - س :- إذا شرع في الصيام ثم وجد ؟

جـ :- لا يلزم تركه . (تقرير)

إذا لم يوجد رقيق (عبيد) عدل إلى ما في معناه . . . انظر فتوى في (كفارة الجماع في نهار رمضان) برقم ٨٨٩ في ١٣٨٤/٤/٥) .

(باب جامع الأيمان)

(٤٠٠٥ - حلف بالطلاق ما يجيه في بيته فطلع عليه من البيت)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الرين

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وردنا استفتاء من المدعو محمد بن . . . . يذكر فيه أنه طلق زوجته طلاق السنه ، ثم راجعها ، ثم طلقها ثانية ، وأنه سبق أن حصل بينه وبين ابن . . . . مشاحنة ، وأن والده أراد إنهاء النزاع فقال محمد : إن علي الطلاق ماجيه في بيته ، ونذر أبوه وحرم إنك إذا ما تجيه في بيته ما أجيك ولا أدخل عليك . وبعد هذا راح صوبه وطلع عليه من البيت وسلم عليه من خارج البيت ولم يدخل بيته . ويسأل هل يقع عليه من فعله هذا طلاق ؟ وهل له العودة إلى زوجته ؟ فحضر لدينا المستفتى وسألناه هل يقصد بيمينه أنه ما يعني إلى بيته ؟ أوما يدخل بيته فقط ؟ فقال إن قصدي بيميني هذا أني لا أدخل بيته فأفتيناه إنه إذا كان الأمر كما ذكره فلا يقع عليه من فعله هذا طلاق ، وأن له

مراجعة زوجته من طلقته الثانية إذا كانت في العدة . أحببنا أن تكون إجابتنا له عن طريقكم حتى إذا كان في الأمر خلاف ما ذكر لنا تفيدونا . والسلام .

ملحوظة : حيث ذكر بعد كتابة الجواب أن مطلقته قد خرجت من العدة أفتيناه أن له الزواج عليها بعقد جديد كي لا يخفى .

(ص/ف ١/١٢٤ في ١٢/٤/١٣٨٣)

(٤٠٠٦ - حلف ليسافرن وقصده . . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عائض . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق تكلمت به حينما تنازعت أنت وأخوك فقلت له : طلاق علي أن تقسم المال المشترك بيننا أو أسافر . وقصدي من السفر أن أخي يشوف شغلي في الفلاحة ويتعب مثل تعبي . وذكرت أنك سافرت من وقتها إلى المقاطعة الشرقية ولك الآن قريب الشهرين ، وتسأل عن حكم ذلك لأنك ما ترغب القسمة بينك وبين أخيك ؟

والجواب : إذا كان الحال كما ذكر ، وكان قصدك بقولك (أو أسافر) أن تسافر مثل هذا السفر لأجل تبين لأخيك مقدار شغلك وتعبك على الفلاحة ، وكانت هذه المدة كافية فيما قصدته ، فلا يقع الطلاق المذكور ؛ لأنك سافرت السفر الذي نويته . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٠٠٠ في ٢٩/١٠/١٣٨٥)

(٤٠٠٧ - حلف إن قضت بنفسها فهي طالق ، وخرجت معه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم زكريا مرشد

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ المتضمن إستفتاء عن المشكلة التي وقعت بينك وبين زوجتك حينما ذهبت إلى السوق بنفسها ، وأنك قلت لها : والله والله والله طالقة طالقة طالقة إذا نزلت السوق مرة ثانية

تقضي بنفسك وما تكوني على ذمتي . وأنك لم تقصد بالتكرار وقوع الثلاث وإنما قصدت التأكيد وإفهامها لتعقل كلامك ، وتسأل عما اذا نزلت السوق برغبتك وبصحبتك أو صحبة شخص ينوب عنك . إلخ . .

والجواب : الحمد لله وحده . المفهوم من قولك : إذا نزلت السوق تقضي بنفسك . أنك تقصد منعها من الخروج وحدها تقضي بنفسها ؛ بخلاف ما إذا خرجت معك ومع من تأذن لها بالخروج معه ؛ فإذا كان هذه نيتك فلا بأس بخروجها معك إلى السوق أو مع من تأذن لها بالخروج معه ؛ لأنها حينئذ لا يصدق عليها أنها خرجت وحدها تقضي بنفسها . فإن خرجت تقضي بنفسها وقع عليها طلقة واحدة ولك مراجعتها ما دامت في العدة ، وإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد . والسلام .

(ص/ف صورة)

(٤٠٠٨ ـ حلف ماتتصرف في بيته بعود كبريت وقصده . . .)

الحمد لله وحده . وبعد : فقد سألني عبد الرحمن بن محمد . . . . عن ما وقع بينه وبين زوجته صبحية . . . . وذكر أنه سمع ثغاء العنز ؛ فسألها عن السبب فقالت : أرسلت أولادها لبيت عمك ، فغضب غضباً شديداً وقال : حرام علي بالطلاق إذا عدت تتصرفي في بيتي بعود كبريت على غير سبب . ويسأل عن حكم ذلك .

فأفتيته بأن هذا راجع إلى نيته . فإذا كان يقصد أنها لا تتصرف إلا بإذنه أو لسبب معقول لا إشكال فيه فتصرفت بغير ما ذكر وقع عليها طلاقه وإلا فلا ؛ مع أن الطلاق المذكور رجعي لو وقع عليها جاز له مراجعتها ما دامت في العدة . فإن خرجت من العدة فلابد بعقد جديد بشروطه وبرضاها . والله أعلم . قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي الديار السعودية . وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(ص/ف ٢٦٠٠/١ في ١٣٨٧/٦/١٩)

(٤٠٠٩ - حلف بالطلاق ما تدخل البيت . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن حسن بن . . . .
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك حينما كان عندكم ضيوف وقلت لها علي الطلاق بالثلاث ما تدخلين البيت . ثم خرجت المرأة من البيت ، واستغفرت أنت واسترجعت .

والجواب : يرجع في ذلك إلى نيتك وما قصدته في كلامك هذا . ثم إلى ما هيج اليمين وسببها ؛ فإن كان تقصد نفس البيت الذي كنت تسكنه حينذاك فلك نيتك ، وإلا فالأصل أنها متى دخلت البيت وقع عليها الطلاق المذكور . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٨٩٨ في ١٣٨٤/١١/١١)

(٤٠١٠ - كتب له أن زوجته تمشي بالرداء فطلقها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم صالح بن محمد . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك المؤرخ ١٣٨٣/٢/٢٩ الذي تستفتي به عن طلاق صورته أن أخاك كتب لك عن زوجتك أنها تمشي بالرداء وذلك بناء على إخبار أخيها لغرض في نفسه عليها ، فغضبت غضباً شديداً ، وطلقتها بالثلاث في ١٣٨٢/٩/١٠ .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكرته وثبت براءتها مما نسب إليها وكان من قصدك ونيتك أنها حيث كانت بهذه الصفة فهي طالق وإلا فليس من قصدك طلاقها . ففي مثل هذه الحال لا يقع الطلاق ؛ نظراً لمهيج الطلاق ونية المطلق ، فهو عبارة كإن قال : ما دامت فعلت هذه الأشياء فهي طالق . فإذا كان المخبر غير صادق وثبتت براءتها فلا يقع عليها الطلاق المذكور . والسلام .

(ص/ف ٤٥٧ في ١٣٨٣/٣/٨)

(٤٠١١ - طلق من رأسها أنها ما تقيل إلا في بيت أهلها فأخرجها إلى غير بيتهم . .)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد عبد الله . . . عن طلاق أوقعه على زوجته ، فقال لها : لا تخرجي من الباب ، وإن خرجت فهو طلاقك . قال : وخرجت بعد هذا بغير رضاي ولكني راجعتها ، وبعد مدة أغضبتني فقلت لها طلاق من رأسك أنك ما تقيـلي إلا في بيت أهلك . قال : فأخـرجتهـا إلى بيت غير بيت أهلها ولكن فيه قرابة لها وتركتها عندهم حتى الآن ، ويستفتى عن حكم ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . أما الطلاق الأول فقد وقع عليها بخروجها من الباب ، وهو طلاق رجعي ورجعته لها صحيحه . وأما الطلاق الأخير فهذا راجع إلى نيتـه ؛ فإن كان القصـد إيصـالهـا إلى بيت أهلها خاصة وقع الطلاق إذا كان لم يوصلها إلى أهلها . وإن كان القصد مجرد إخراجها من بيته إغاضة ونحوها فلا يقع شيء ؛ لأن المهيج لليمين إغضابها له وقصده بذلك إغاظتها بإخراجها عن بيته وقد فعل . قاله مُمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي الديار السعودية . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٢٠١٥/١ في ١٦/٤/١٣٨٧)

(٤٠١٢ - حلف بالطلاق أن لا يكتب لأهلها رسالة هذه السنة . .)

من محمد بن إبراهيم إلى سليمان أحمد . . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت أنه جاءك خبر وفاة أبيها من البلاد فكتمتها الخبر ، وكانت تكتب لأبيها رسائل وتطلب منـك بعثهـا إليه وتلح عليك بذلك . فقلت لها : علي الطلاق منك لن أبعث أيـة رسـالة إلى الأردن هذه السنة . وتقصد حتى الاجازة . وكان صدور الطـلاق منـك في ١٥/١٢/١٣٨٦ وأجـازتك تبدأ في شهر (١١) عام ١٣٨٧ ولكن والـدك وأهلك تشـوشـوا من انقطـاع رسـائلك وقلقوا لذلك وأنت قلقت لقلقهم ، وتسأل عن حكم ذلـك ، وهـل يجوز أن توعـز إلى غيرك ليكتب لهم رسالة يطمئنهم بها عن صحتك ؟

والجواب : الحمد لله . الظاهر مما هيج اليمين وسببها أنه لو كتب غيرك إلى أهلك لا يقع طلاقك ، سواء كان ذلك بايعاز منك ، أو لا . وأيضاً فلو باشرت الكتـابـة بنفسـك لم يقـع على زوجتـك بهذا غير طلقة واحدة رجعية . وحينئذ

فيجوز لك مراجعتها مادامت في العدة . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٥١٧ في ١٣٨٧/٢/١٨)

(٤٠١٣ ـ حلف بالطلاق ماتمسي في داره ، فذهبت الى دار أهلها . .)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ظهران الجنوب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى إطلاعنا على استرشادك الموجه إلينا موجب خطابكم رقم وتاريخ بخصوص طلاق صالح بن سالم . . . . وأنه حضر لديكم وقرر أنه سبق أن قال لزوجته إثر نزاع بينها وبين ابنته : أنت مطلقة بالثلاث إنك ما تمسين فيها . أي في داري . وأن الزوجة منذ سمعت الطلاق ذهبت إلى دار أهلها ، ولا تزال لديهم حتى الآن . إلى آخر ما ذكرتم وتسترشدون هل يقع عليه طلاق في حال رجوع زوجته إلى داره ؟

ونشعركم أنه يلزم إحضار المطلق سؤاله عما يقصد بقوله : ما تمسين فيها . هل هو يقصد تلك الليلة فقط ، أم أنه يقصد إبعادها عن بيته دائماً ؟ فإن كان الأول فلا يقع عليها طلاق برجوعها إلى بيته حيث أن الليلة المقصودة مضت ولم تمس فيها .

أما إذا كان الثاني فيقع عليها الطلاق بالثلاث إذا رجعت إلى بيته . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٥٦ في ١٣٨٧/٢/١٣)

(٤٠١٤ ـ قوله : أن لا يأكل لحما .

س :- القديد داخل في جنس اللحم ؟

جـ :- نعم داخل في عموم الدسم بكل حال . (تقرير)

(٤٠١٥- قوله :- أن لا يلبس ثوباً .

س :- إذا لبس السلاح هل يحنث ؟

جـ :- المتبادر أنه لا يحنث ، إنما يقال له تجوز .

(تقرير)

(٤٠١٦ - قوله : من يمتنع بيمينه .

ويمكن أن يدخل الصديق في هذا . ويمكن أن يستثنى من القرابة من بينهم الشحناء فإن الشيطان أحرص على القرابة . حلف عليه بالطلاق أن لا يدخل دار عمرو هذا القريب معروف في الأمثلة أنه لا يقصد ما ينفعه فالظاهر أن حكمه حكم الأجنبي ، وهذا الذي يظهر لي إعتباراً بالعلة ، ولم أره في كلام الأصحاب .

(تقرير)

(٤٠١٧ - حلف أن لا يروح بها إلا بعد شهر ورواح بها قبله ناسيا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأستاذ المكرم محمد بن عمر بن عقيل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المسائل الآتية :

« المسألة الأولى » : رجل قال لزوجته : إذا دعوت على ابنتك إغاضة لي فأنت طالق ، فعادت إلى الدعاء على ابنتها . ولكنها تقول وتقسم على ما تقول أنها لم تقصد إغاضته بالدعاء ، وإنما تريد تأديب البنت ، وأن هذا شيء يجري على لسانها لأنها اعتادته من دون تعمد .

والجواب : الحمد لله . إذا كان كلام الزوج معلقاً على قصد إغاضته بالدعاء على البنت وقالت الزوجة إنها لم تقصد إغاضته ودللت بما أدلت به فهي مصدقة ، والقول قولها ؛ لأن هذا شيء متعلق بنيتها وقصدها وهي أعلم بذلك .

« المسألة الثانية » : قال لها على إثر نزاع بينها وبين والده : علي الطلاق ما أروح بك لأهلك إلا بعد شهر . فنسي وراح بها إلى أهلها قبل الشهر ، فهل تطلق بذلك ؟

والجواب : هذا من الحلف بالطلاق ، والمشهور أنه إذا فعل المحلوف عليه

ناسياً أو جاهلاً يحنث في طلاق وعتاق فقط ؛ بخلاف اليمين بالله فلا يحنث فيها . والقول الآخر أن الحكم واحد فلا يحنث في الطلاق والعتاق كما لا يحنث في اليمين بالله ، ويستدل له بقوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (١) وهذا الصواب ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية وغيره .

« المسألة الثالثة » : جرت بينهم أمور ما أوجب أن الزوج يوكل والد زوجته على طلاقها ، ولكن والد الزوجة رفض الوكالة ، ثم أبطل الزوج الوكالة ؛ فهل تبطل الوكالة ؟

والجواب : نعم تبطل ؛ لأن الوكالة عقد جائز فإذا فسخها الزوج قبل أن يطلق الوكيل انفسخت ولم يكن للوكيل أن يطلقها بعد هذا .

« المسألة الرابعة » : إذا كان الزوج في الصورة الآنفة الذكر ظن أنها قد طلقت بذهاب إلى أهلها فراجعها بناء على ظنه . فإذا قلتم إنها لا تطلق بما ذكر هل تكون مراجعته لها تدل على أن الطلاق قد وقع عليها ؟

والجواب : كلا ، ولا تؤثر مراجعتها على الأمر الواقع شيء ؛ لأن هذا بمجرد ظن تصوره وهو بخلاف الحقيقة . والله الموفق . والسلام .

(ص/ف ١/٧٤٧ في ١٣٨٦/٣/٨)

(باب النذر)

(٤٠١٨ - س :- إذا قال : نذر . بهذا اللفظ فقط ؟

جـ :- هو من صيغ النذر .

(تقرير)

(٤٠١٩ - س :- إذا قال : نذرين ؟

هذا يكون نذرين ، كما إذا قال : طالق طلقتين . فمن يجعلها طلقتين وإن كانت بكلمة واحدة فهذا مثله .

(تقرير)

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٦

(٤٠٢٠ ـ ثم ماجنسه واجب بأصل الشرع فهو واجب عليه هند الأئمة الأربعة . أما ماليس جنسه واجبا بأصل الشرع فإن وجوبه عند الثلاثة . أما أبو حنيفة فلا يرى وجوبه ، والجمهور معهم الدليل « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ الله فَلْيُطِعْهُ » (١)

(تقرير)

(٤٠٢١ - إذا نذر أن يذبح شاة فله أن يذبح عجلاً)

« المسألة الرابعة » : رجل تصدق لله أن يذبح شاة فهل يجوز له أن يذبح عنها عجلا ؟

والجواب : يظهر أن المقصود بكلمة « تصدق » بمعنى نذر . وعليه فإذا كان العجل مما تجوز التضحية به بأن كان له سنتان فأكثر فلا بأس بذلك ، وإلا فلا يجوز ذبحه عن الشاة المنذور ذبحها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٢٠٩ في ١٣٨٩/٧/٦)

(٤٠٢٢ ـ الأفضل أن النذر الذي ليس بطاعة ولا معصية يكفر عنه)

(تقرير)

(٤٠٢٣ - نذر ما لا يملك)

وأمـا الرجل الناذر فإن نذره منعقد ، وعليه كفارته ، وهي كفارة يمين : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ؛ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، كما في آية المائدة ، ولحديث « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ » رواه مسلم وفيه عن عائشة مرفوعاً « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي ، وروى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وقد نص عليه الامام أحمد رحمه الله ، وهو المشهور من المذهب . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٢٠٢ في ١٣٧٧/١١/٢٥)

---

(١) أخرجه البخاري وأحمد وأصحاب السنن

(٤٠٢٤ - نذر إن نجح في الامتحان . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن سعيد بن مبارك القحطاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : يوجد لديك ضعف بسيط في الدراسة ونذرت بأنه عند فوزك بالنجاح أن تدفع من كل راتب مدة سنة كاملة خمسين ريالا ، ويوجد لديك أخوال وهما في حالة المساعدة ، ويوجد لدى أحدهما مبلغ مائة وخمسين ريالا والثاني مائة ريال ؛ فهل يجوز أن تدفع المبلغ المنوه عنه لهما مقابل أشهر معلومات من هذه السنة ؟

والجواب : إن كنت معتاداً صلتهما فلا يجوز أن تدفع لهما ما ذكرته ؛ لأنك إذا دفعته يكون وقاية للمعتاد . وإن لم يكن هناك عادة فلا يظهر لنا مانع يمنع من دفع هذا المبلغ وهو مائتان وخمسون ريالا لهما ، ويكون ذلك من أصل الواجب عليك بسبب النذر . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٧٩٩ في ١٩/١٢/١٣٨٨)

(٤٠٢٥ - نذر أن شفي أن يترك الدخان ثم عاد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم نافع

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا عل استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن أحد أبنائك مرض مرضاً خطيراً فنذرت لله نذراً إن شفاه الله أن تجوز من شرب الدخان ، وأن ابنك شفي فجزت من شربه أربعة أيام ، ثم عدت إليه للأسباب التي ذكرتها . وتسأل ماذا يترتب عليك ؟

ونفيدك أنه يترتب عليك أمران : أحدهما - الاثم بشربك الدخان ؛ لأنه محرم باتفاق علماء التحقيق عن ذلك ، ومن المناسب أن نزودك برسائل صدرت في حكمه لتكون من أمره على بينة وبرهان ، ولتقوم الحجة عليك وعلى أمثالك بصدده ، ولعل الله أن يهديك ويرزقك العظة والعبرة والارتداع .

الثاني : أنك بعودتك إلى الدخان بعد تركك إياه تعتبر حانثاً في نذرك ، يلزمك لذلك الحنث كفارة يمين : إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ؛ فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(٤٠٢٦ - الامتناع عن الأشياء بالايمان والنذور مكروه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان العبد الرحمن العيوني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل نذر أن يترك شرب الدخان ، ثم قال : علي صيام يومين عن كل سيجارة أشربها بعد نذري هذا . وبعد هذا عاد إلى شرب الدخان وشربه أياماً كثيرة لا يحصى مقدار السيجارة التي شربها ، ثم تاب حال كتابة الاستفتاء وتوقف عن التدخين ، ويسأل عن حكم نذره .

والجواب : الحمد لله . هذا مصداق الحديث الشريف « إنَّ النَّذْرَ لَا يَأتِي بِخَيْرٍ » والامتناع عن الأشياء بالايمان والنذور أمر مكروه شرعاً . وأنت مادمت قد امتنعت عن التدخين حال كتابة الاستفتاء فيجب عليك شرعاً الاستمرار على ترك التدخين ، وإذا استمريت على ذلك فالمخرج من هذه الورطة التي رميت نفسك بها أمر سهل ويسير على من يسره الله عليه . فاثبت على الامتناع ، واكتب لنا بعد هذا ونفتيك إن شاء الله بالحكم الشرعي . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٧٩٤ في ١٣٨٦/٣/١٣)

(٤٠٢٧ - س :- إذا كان الانسان عارفاً من نفسه أنه لا يصوم هذا الشهر تطوعاً أو هذا اليوم إلا بنذر فهل ينذر ويصوم ؟

جـ :- يترك لا ينذر ، ويصوم . (تقرير)

(٤٠٢٨ - نذر ذبيحة فهل له التصدق بثمنها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فياح بن هاجد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك عن « ثلاث مسائل » :

إحداها : ذكرك أن رجلاً نذر أن يطبخ ذبيحة وعندما أراد الوفاء بنذره رأى أن يتصدق بثمنها ، وتسأل هل يجوز له ذلك ؟

ونفيدك أنه يلزمه الوفاء بنذره حيث أنه نذر طاعة ولا يجوز له العدول عنه إلى غيره مما هو مفضول عليه ؛ إذ النسك فيه مزية أفضلية على الصدقة ، قال ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ الله فَلْيُطِعْهُ » (١) .

(ص/ف ٢٠٠٨/١/ى د/٨/١٣٨٤)

(٤٠٢٩ - قوله : !لا إذا نذر الصدقة بماله كله .

ولعلّ المخرج بهذا القيد هو من لا يكون بقي له ما يقوم بكفايته وكفاية من يمونه لا من فضل عقار ونحوه ولا كفاية من كسبه كونه ينفق الجميع وليس عنده قوة ولا عقار يريع عليه فإنه لا يسن له التصدق بماله كله ، وإنما يسن إذا كان مثل الصديق فمثلاً من كان كذلك فإنه يكفيه إذا اقتصر على الثلث ولا يلزمه الزائد لقصة كعب ، وكذلك أبو لبابة فلا يلزمه إلا في قدر الثلث ، مع خلاف في هذه المسألة الأخيرة .

(تقرير)

(٤٠٣٠ - عجز عن الوفاء بنذره)

أما العاجز عن الوفاء بما نذره عجزاً لا يرجى زواله فعليه كفارة يمين لا غير ؛ لما روى البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أنه قال : « نَذَرَتْ أُخْتِيْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الله حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَسْتَفْتِيْ لَهَا رَسُوْلَ الله ﷺ فاستَفْتَيْتُه . فَقَال : لِتَمْشِي وَلْتَرْكَبْ » وقال ابن عباس رضي الله عنهما : من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً يطيقه فليف لله بما نذر .

والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

س/ف ١/٢٨٤٠ في ١٣٨٨/٩/١٧)

---

(١) رواه البخاري والامام أحمد وتقدم

(٤٠٣١ - نذرت ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم لم تستطع بعض الأشهر . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر بن إسماعيل المبيريك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن امرأة نذرت أن شفي إبنها أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقد شفي ابنها ، وتسأل إذا لم تستطع ذلك بعض الأشهر أو نفست في رمضان فهل تقضي عنها الأيام التي عجزت عن صيامها ؟

ونفيدك أن هذا النذر من نذور الطاعة ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ الله فَلْيُطِعْهُ » (١) وقد أشاد الله تعالى بمن وفى بنذره فقال تعالى : (يُوْفُـوْنَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرا) (٢) فيتعين عليها الوفاء بنذرها . وإذا صارت بعض الأشهر في حال لا تستطيع معها الصيام فتبقى الثلاثة الأيام من كل شهر دين عليها تقضيها إذا استطاعت قضاءها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٦٨ في ١٣٨٥/١/٩)

(٤٠٣٢ - فتوى مماثلة)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سئلت عن امرأة نذرت أن شفاها الله أن تذبح ناقتين جميعاً بوقت واحد فشفاها الله ، وهي الآن فقيرة لا تستطيع الوفاء بنذرها .

والجواب : الحمد لله . هذا من نذر التبرر المعلق على شفائها . وحيث شفاها الله فيلزمها الوفاء بنذرها ؛ لحديث « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ الله فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلَا يَعْصِهْ » (٣) فإن كانت فقيرة فتبقى الناقتان في ذمتها حتى يغنيها الله من فضله ، ثم يلزمها الوفاء بالنذر كدين الآدمي . والله أعلم

قاله ممليه الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٥٠٦ في ١٣٨٤/٦/٧)

---

(١) رواه البخاري -

(٣) سورة الأعراف - آية ٣٠



(كتاب القضاء)

فتـاوي ورسـائل في وجوب تحكيم « الشريعة الاسلامية » وتحـريم تحكيم ، القوانين الوضعية » واختصاص « ديوان المظالم »

(٤٠٣٣ - الحكومة السعودية لم تحكم بقانون وضعي مطلقا)

من محمد بن ابراهيم الى سعادة وكيل وزارة الخارجية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على خطـابكم رقم ٣١/١/٢/٢٧٥٨/٣ وتأريخ ٨٦/٣/٢ ومشفوعه خطاب سفارة جلالة الملك في القاهرة بخصوص استفسار محكمة عابدين للأحوال الشخصية عن حكم القانون السعودى فيما يتعلق بنفقة الصغار . ونرغب منكم إشعار هذه المحكمة أن الحكومة السعودية أيدها الله بتوفيقه ورعايته لا تحتكم الى قانون وضعي مطلقا ، وأنها محاكمها قائمة على تحكيم شريعة الله تعالى أوسنة رسوله ﷺ أو انعقد على القول به إجماع الأمة ، إذ التحاكم الى غير ماأنزل الله طريق الكفر والظلم والفسوق ، قال تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُوْنَ)(١)(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بما أَنْزَلَ الله فَأُولَئِـكَ هُمُ الظَّـالِمُونَ)(٢) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَـأُولَئِكَ هُـمُ الفَاسِقُونَ)(٣) وَقال تعالى : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ الله إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيْدُ الله أن يُصِيْبَهُمَ بِبعْضِ ذُنُـوبِهِم وإن كَثِيرا مِنَ الناس لَفَاسِقُوْنَ .أفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُوْنَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الله حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُون)(٤)

أما الاستفسار عن مايصدر عنه القضاء السعودى بالنسبة لنفقة الصغار فتجب نفقة الصغير على أبيه ، فان لم يكن له أب فعلى جده وإن علا ، فان لم يكن

(١)سـورة المائـدة - آيـة ٤٤ (سـورة المائدة - آية ٤٥ (٣) سورة المائدة ية ٤٧ (٤) سورة المائدة ية ٤٩ ، ٥٠

له جد فعلى من يرثه فى الجملة ، لقوله تعالى : (وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ)(١)
اذا كانت فاضلة عن نفقة نفسه وامرأته وليس للصغير مال يستغنى به. وبالله
التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية
(ص/ف ١/٣٤٦٠ في ١٣٨٦/١١/٢١)

(٤٠٣٤- رساله مماثلة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الخارجية
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
نشير الى خطابكم رقم ٣١/١/١٠/١٢٩٤/٣ المؤرخ في ٨٣/٢/٣ هـ
بمارفعتـه المفوضة السعودية بعمان بشأن الاستفسار الموجه من المحامى تحسين
كمال من أن محاكم المملكة العربية السعودية لا تتقيد بقانون البينات الأردنى .

ونفيد سعادتكم ان محاكم هذه المملكة لا تتقيد بأي قانون وضعي ، وانما
تسير في أحكامها وفق ماتأمر به الشريعة الاسلامية ، وأن شهادة الشهود من
أقوى البينات التي يحكم بها القاضي مهما كان المدعى به. وإن أراد السائل
توسعا في ذلك فعليه مراجعة أمهات الكتب المتداولة لدينا مثل «المغنى » لابن
قدامـة «وكشـاف القنـاع » للبهـوتى وغيرهما من كتب المذهب . هذا مالزم
اشعاركم . .

رئيس القضاة
(ص/ق ٣/١٢٨٣ في ١٣٨٣/٢/١٧)

(٤٠٣٥ - وهو الذي يريده جلالة الملك ودستور دولته)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فنشير إلى مذكرتكم لنا برقم ١/٥١٨ وتأريخ ١٣٨١/٢/٢ ولاحقتها برقم

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٣

١/١١١٧ وتأريخ ١٣٨١/٣/١٣ عطفا على ماوردكم من سمو امير الرياض برقم ١٨٠٦ وتأريخ ٨١/١/٢٠ المشفوع به صورة قرار مجلس الوزراء ومرفقه قرار الهيئة المشكلة للنظر في مشكلة الاراضى بالرياض ، وترغبون تعميدكم عما تتخذونه حيال ذلك .

وعليه نشعركم أن الذى يتعين على المحكمة هو النظر في كل قضية ترد إليها بالوجه الشرعى ، وهذا ولا بد هو الذى يريده جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله ووفقه، وهو دستور دولته الذى يحرص دائما على التمسك به وعدم مناقضته أو الحكم بخلافه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥١٢ في ٨١/٦/١٠)

(٤٠٣٦ - وجوب امتثال أمر القاضى شرعا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة الواردة الينا رفق خطاب سموكم برقم ١٢٧٧٣ وتأريخ ١٣٧٨/٧/٢٥ بشأن الهوشة الواقعة بين قبيلة غامد الزناد وبين بنى سهيم في عام ١٣٧٢ واسفرت عن مقتل اسماعيل بن معيض واتهام طليس بن علي بقتله ، فقد جرى تأمل مادار في أوراق المعاملة ، وما أشار اليه امير القنفذة عطفا على كتابة قاضى العرضية من أن وكيل ورثة القتيل لم يذعن لما أصدره القاضى ولم يمتثل لما يقتضيه الحكم الشرعي ، واصراره على تنفيذ ما قرره فضيلة قاضى بلجرشي أولا من الحكم بالقصاص . وعليه فاننا نرى ماياتي :

أولاً - أن يفهم الوكيل ويفهم الورثة وعاقلتهم أيضا بواسطة مشائخهم وعرفائهم بأن حكم قاضى بالجرشي الأول لم تتوفر فيه الشروط اللازمة ، ولهذا رجع القاضي فأصبح لاغيا لا عمل عليه .

ثانياً - أن الأحكام الشرعية التى يصدرها القضاة يجب الامتثال لها شرعا ، وإذا لم يمتثلوا فهم مخطئون وعاصون ويستحقون مايترتب على فعلهم هذا من العقوبة .

ثالثاً - إذا أصروا على هذا فان لولي الأمر أن يؤدبهم بما تقتضيه المصلحة عن الافتيات عن الأحكام ، وأن يجرى بحقهم ماتعمله المحاكم هناك مع شطب دعواهم ولا تسمع إلا بأمر جديد من المراجع . وفي هذه الحالة إن خيف منهم اعتداء فيحبس منهم من يكفى حتى يقيموا كفلاء بعدم التعدي ويذعنون للحكم الشرعي . والله يحفظكم .

(ص/ف ٧٣٧ في ١٣/٨/١٣٧٨)

(٤٠٣٧ - النظر في جميع الدعاوى الى المحاكم الشرعية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ١١١٦٦ وتأريخ ١٩/٦/٨٧ على هذه الأوراق الخاصة بقضية صالح الحصان ضد وزارة الصحة التى نظر فيها فضيلة الشيخ محمد بن الأمير ، المتضمن رغبة سموكم في تنبيه رئيس المحكمة الكبرى بعدم التعرض لمثل هذه الأمور مستقبلا وبصورة عامة .

ولا يخفى حفظكم الله ووفقكم أن المتعين شرعا أن يكون النظر في جميع الدعاوي من قبل المحاكم الشرعية ؛ ولهذا لم نروجها شرعيا لصرف النظر في بعض الدعاوى إلى غير المحاكم الشرعية . والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ١/٣٢٩٨ في ٨/١٠/١٣٨٧)

(٤٠٣٨ - والقضايا التجارية الى القضاة الشرعين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد .

فبالاشارة الى خطابكم رقم ٤٩٢٨ وتأريخ ١١/٤/١٣٧٥ المرفق به الأوراق الخاصة بموضوع تأسيس غرفة تجارية بالرياض .

نفيدكم انه جرى درس النظام المرفق ، ولاحظنا عليه ملاحظات أهمها

الفقرة د - من المادة ٣ ، التى نصها : أن تكون الغرفة مرجعا لحل الخلافات التجارية بين المتنازعين من التجارسواءكان المدعى عليه مسجلا أو غيرمسجل . وقد انتهى الينا نسخة عنوانها « نظام المحكمة التجارية للمملكة العربية السعودية » المطبوع بمطبعة الحكومة بمكة عام ١٣٦٩ للمرة الثانية ، ودرسنا قريبا نصفها فوجدنا مافيها نظما وضعية قانونية لا شرعية ، فتحققنا بذلك أنه حيث كانت تلك الغرفة هى المرجع عند النزاع أنه سيكون فيها محكمة ، وأن الحكام غيرشرعين ، بل نظاميون قانونيون ، ولا ريب أن هذه مصادمة لما بعث الله به رسوله ﷺ من الشرع الذى هو وحده المتعين للحكم به بين الناس والمستضاء منه عقائدهم وعباداتهم ومعرفة حلالهم من حرامهم وفصل النزاع عند مايحصل التنازع . واعتبار شى من القوانين للحكم بها ولو في اقل قليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله ، ونسبة حكم الله ورسوله إلى النقص وعدم القيام بالكفاية في حل النزاع وايصال الحقوق الى اربابها وحكم القوانين الى الكمال وكفاية الناس في حل مشاكلهم ، واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة ، والأمر كبير مهم وليس من الأمور الاجتهادية . وتحكيم الشرع وحده دون كل ماسواه شقيق عبادة الله وحده دون ماسواه ؛ إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له ، وأن يكون رسوله ﷺ هو المتبع المحكم ماجاء به فقط . ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلا وتركا وتحكيما عند النزاع . فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثم لايَجِدُوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْا تَسْلِيْماً)(١)(يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَطِيْعُوا اللهَ وَاطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِيْ الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُم فِي شَيء فَرُدُّوْهُ إلى الله وَالرَّسُوْلِ إن كُنْتُمْ تُؤمِنُوْنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأوِيْلًا) . (٢)

وولي أمر المسلمين أيده الله بالحق لا يعدل بحكم الله ورسوله حكم أي من الناس ولا أي قانون لو كان في ذلك ماكان ، بل هو حرب القوانين ، ومؤيد شريعة سيد المرسلين .

وإنما بينت هذا البيان مجرد جواب عن سواءل كما هو الواجب علينا ، ونصح لله ورسوله وأئمة المسلمين ، ومخافة أن يزج بنا الشيطان في حزب الحكام بالقوانين ، ومن فشا فيهم التجافي عن الدين ، والسير خلف المغضوب عليهم

(١) سورة النساء - آية ٦٥ (٢) سورة النساء - آية ٥٩

والضالين ، وجهلة الامم المشركين .

ومن السهل اليسير جدا وصول التجار الى نمو تجارتهم وتوفيرها عليهم بالطرق الشرعية ، فان الرسول ﷺ ما من خير للناس في معاشهم ومعادهم إلا وقد جاءبه .

نعم حضر الرسول ﷺ ومنع مايراه عباد المادة فلاحهم ونجاحهم وهو في الحقيقة خسارهم وسبب دمارهم دنيا وأخرى ومحق مكاسبهم . كما قال سبحانه وتعالى في حق أهل الربا (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) (١) . ومما يدخل فيما جاء به ﷺ اعتبار العرف والعادة لا على وجه يخالف صريح الشرع .

وحينئذ يتعين أن ترد غرفة التجار الى القضاة الشرعين الذين لديهم بسطة في العلم يتوصلون بها الى معرفة الأمور العرفية ، واعتبار المصالح التجارية ، على وجه يضمن السير على ضوء الشريعة المحمدية .

ومن احتاج من هؤلاء القضاة إلى التنبيه على مثل هذه الأمور أمكن أن ينبهوا على هذا الأصل ، وأن يجمع لهم فيه من النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم في اعتبار العرف والعادة وذكر كثير من أمثلة ذلك وإيضاح أشياء قد يضن أنها عرفية والامر فيها بخلاف ذلك مايكفى ويشفى في هذا المقام إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٢١١ في ١٣٧٥/٨/١٠

(٤٠٣٩ - حول نظام الغرفة التجارية المعدل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٣٤١٨/٥/١٢ وتأريخ ١٣٧٥/٨/٢ بشأن « نظام الغرفة التجارية » وماجرى فيه من تعديل ، فأفيدكم بما يلي :

(١) أن اسم حكم وحاكم في فض النزاع والخصومات في الحقوق والأموال ونحوها لا يسوغ منحه لأي شخص مهما بلغ من الحنكة والتجارب والمرانة في الأمور إلا لشخص استضاء بنور الشرع المحمدي ، وعرف مايفصل به النزاع من الشريعة المحمدية ، وصار لديه من الفقه الشرعي والنفسي مايعرف به الواقع والحكمة ، وتطبيق الحكم على الواقع .

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٧٦

٢) أن العقل البشري مهما بلغ لا يستقل بالهداية ، ولا يركن إليه في الحصول على السعادة ولا يكتفى به في سلوك طريق النجاة بدون الاستضاءة بنور الشرع المحمدي ، إذ لو كان العقل كافيا ومستقلا في الوصول إلى الحق وسلوك الطريق السوي لم يعد حاجة إلى ارسال رسول أو إنزال كتاب . إن الأمة التي زعمت ذلك نبذت كتاب الله وراء ظهرها ، وخرجت من فرق الأمة المحمدية كما هو معروف عن «الجهمية» واضرابهم

٣) لايخفى أن الحكام من البادية وغيرهم من قبل البعثة وفي أزمنة الفترات لديهم من العقول الراجحة والتجارب الطويلة والحنكة التامة ومعرفة الأحوال والواقع ماكان داعيا إلى الالتفات حولهم والرضا بأحكامهم - ومع ذلك جاء الشرع بالتنفير والزجر بأبلغ عبارات الزجر عنهم ، وتسمية أولئك الحكام بأقبح الأسماء واسمجها، فسماهم «طواغيت »« وشركاء» (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوْا لَهُمْ من الدِّيْنِ مَالَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله)(١) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُوْنَ))(٢)(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِيْنَ أُوْتُوْا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُوْنَ بِالْجِبْتِ والطَّاغُوْتِ وَيَقُوْلُوْنَ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوْا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الذِيْنَ آمَنُوْا سبيلا) . (٣)

(٤) أن الصلح له حدود معروفة فليس كل صلح جائزا ، بل الصلح ينقسم إلى صلح عادل وصلح جائر ولا يمكن معرفة ذلك إلا لعالم بالشريعة بصير بأحكامها، ولذا قال رسول الله ﷺ «الصُّلْحُ جَائِزٌ بين الْمُسْلِمِين إلا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلالاً » .

(٥) أن الشرع الشريف تام واف بالمقصود ، كاف في فصل النزاع ، بعبارة شافية ، مقنعة معقولة ، وافية بتحصيل المصالح ، إذ المشرع هو أرحم الراحمين ، وأحكم الحاكمين ، وهو أعلم بمصلحة عباده وما ينفعهم ويضرهم ، ولم يكل التشريع إلى أحد فهو المشرع ، ورسوله المبلغ .

ثم أي قضية استعصت ولم يوجد في الشرع حلها ؟ . . كلا والله ، إن الشرع لواف كاف تام جاء بأكمل النظم وأرقاها .

ثم في الفقه الاسلامى المستنبط من الكتاب والسنة مابه مندوحة عن نظم الرمان وقوانين بني الانسان .

---

(١) سورة الشورى - آية ٢١ (٢) سورة المائدة - آية ٤٤ (٣) سورة النساء - آية ٥١ (٤) رواه الترمذى

لذا نرى لزاما إحالة كل نزاع الى المحاكم الشرعية ، فهى التى من حقها أن تقوم بفض النزاع وفصل الخصومات واعطاء كل ذى حق حقه بالطرق الشرعية والنظم العالية السماوية . وهذه الطريقة الناجحة ، المنجية الكافية ، المقنعة المرضية لكل مسلم .

ثم إن هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكها المسلمون من لدن زمن الرسالة ، ونجحوا بها غاية النجاح ، وبلغوا مقصودهم ووصلوا الى هدفهم ، وفتحوا بها القلوب والأوطان ، والتفت حولهم الأمم ، ورضوا بهم حكاما وصاروا مضرب المثل في العدالة والانصاف .

أما ماعداها فهى عرضة للانتقاد وعدم القناعة وسخط الجمهور وسوء السمعة وتشنيع الأعداء ، ولها عاقبة سيئة وخيمة ، بل هي كفيلة بفض المجتمع الاسلامى وتفكيكه وسبب للشغب والفوضى والارتباك(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ الله لَوَجَدُوْا فِيْهِ اخْتِلَافًا كثيرا)(١) بل هذه وسيلة إلى إعطاء رتبة الحكم لكل انسان ، واعطائه الفرصة للخروج على الحكم وعدم القناعة به ، كما أن الحاكم يحكم برأيه وماهداه إليه عقله ، فكل انسان يستطيع ذلك ويرى نفسه أهلا لها وأنه غير ملزم بنحاتة فكر غيره وسفالة ذهنه . والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٦٠ في ١٣٧٥/٩/٥)

(٤٠٤٠ - وجوب إلغاء الغرفة التجارية ولو كان التحكيم اليها اختياريا)

من محمد بن ابرهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٤٠٩٠/٥/١٢ وتاريخ ١٣٧٥/١٠/٩ المرفق به الأوراق الخاصة بنظام «الغرفة التجارية » كما جرى الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ٧٤ في ١٣٧٥/٧/٦ حول ماكتبناه بهذا الخصوص .

ونشعركم أن الأمر الذي نعتقده ويدين الله به سائر علماء المسلمين وكافة أهل الدين أنه لا عدول لهم ولا لحكومتهم ولالسائر المسلمين عن التمسك بما

(١) سورة النساء - آية ٨٢

قررناه أولاً من وجوب وتعين إلغاء الغرفة التجارية ، كوجوب الغاء المحكمة التجارية التي قد وفق الله ملك المسلمين لالغائها ، فهما - أعني الغرفة التجارية والمحكمة التجارية - أخوان : أحدهما مبدئي لرفض السنة والقرآن بالنسبة إلى الحكم بين التجار فيما يتنازعون فيه . والثاني غاية لما دسه الشيطان وزينه من أحكام الافرنج ومن تلقى عنهم ومن أعجبته مساعيهم في خدمة المادة والتشمير عن الساعد في توفيرها صورة سواء أوافق ذلك الشرع أم خالفه .

وإن كانوا يخدعون عباد المادة والذين لا مبالاة لهم بسلوك الجادة بجعل تحكيمها والرجوع اليها اختياريا لا إجباريا ، ولعمر الله لقد جاء صاحب هذه الكلمة شيئاً فرياً ، متى كان التخيير في التحكيم الى المتحاكمين وأن لهم تحكيم من اتفقوا على تحكيمه من حاكم شرعي وغير شرعي . أوليس الله يقول: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتَّى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)الآية (١) فان الضمير وهو الوارد في قوله : (يحكموك)المراد به المتخاصمون ، فليس الأمر اليهم في ذلك ، بل لا يسوغ لهم ابداً أن يرجعوا عند التنازع وينتهوا عند التخاصم إلا إلى الشرع المحمدي - والتحاكم اليه وهو التحاكم الى حملته الحاكمين به . وماأشبه هذه الكلمة السيئة المتضمنة ماتقدم بما قد اشتهر قديما عند بعض رؤساء القانونين من تخييرهم الخصمين عند مايرفعان الشكاية إليهم من قوله : تريد الشرع الشريف ، أو القانون المنيف ؟ ماأشبه الليلة بالبارحة ؟؟.

فان لم يكنها او تكنه فانه ... أخوها سقته أمها من لبانها

أما يوقظنا ما أوقع الله بالحكومات التي استحسنت القوانين من إبادة خضراهم ، والعقوبات التي جعلت بقاء مامعهم من الدين الاسلامي شذر مذر واسما لا حقيقة ، كما جعلت دولاتهم كذلك : عوقبوا على تحكيمهم غير الشرع في بعض أمورهم حتى انتهت الأحوال بهم الى أن لاحكم بينهم في كل شيء إلا القوانين الملفقة من قوانين «جانكيز خان» وغيره من رؤوس الدول الأخرى كالروس والانجليز وسائر الدول الكفرية ، والطوائف البعيدة عن الأصول والنصوص الشرعية .

ولا يظن أن في الشرع المحمدي أي شيء من حرج ، لا في محللاته ولا في محرماته ، ولا في حكمه وأحكامه ومعاملاته ، كما قال تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ

---

(١)سورة النساء - آية ٦٥

في الدِّيْنِ مِنْ حَرَج) الآية (١) بل هو اليسر كل اليسر ، والأمر الذي لا استقامة للمسلمين ولا فلاح لهم إلا بتحكيمه . نعم لا يتفق ابدا مع أغراض المبطلين الشخصية وارباب الهلع في اقتناص المادة بشتى الطرق الجائرة الظالمة ، وليس يسر الدين أنه يتفق مع أهل الارادات الكفرية والاعتقادات الالحادية ، والمعاملات الربوية ، والحيل المحرمة الردية ، وحاشاه أن يتفق مع أعراض هؤلاء ، إنما يتفق مع العدل وإرادة مريدي حقوقهم لا مطمع لهم في حقوق وأموال سواهم ؛ فالشرع حفظ الحقوق كائنة ما كانت لأربابها وحماها ، وطهرها عن مايريد أهل الجشع والظلم من ضم غيرها إليها .

ثم متى كانت المحاكم الشرعية معرضة عن الصلح العادل الذى لا يحرم حلالا ولا يحل حراما ، بل فيما يصدر عن حكام الشريعة من فصل الخصومات قسم كبير مستنده الصلح الشرعي العادل .

ومن المعلوم أن من دار في خلده شيء من الغلط ثم استقر ، أواستمالته الشهوة إلى مالا يحل وعاود ذلك واستمر، يقوى ذلك في اعتقاده حتى تعود الشهوة شبهة ، والغلط في اعتقاده صوابا ، فيبقى منافحا عن غلطه ، وعن الشبهة التى نشأت عن شهوته، وبهذا اصطاد الشيطان أكثر الخلق ، وأمرَّ في مذاقهم الفاسد حلاوة طعم الشرع والحق .

وأي شيء عند المسلمين سوى أصل دينهم وهو شهادة أن لااله الا الله ، وأن محمدارسول الله ؟ مع مايثمره ويتفرع عليه علماً واعتقادا وعملاً وبراءة مما يناقض ذلك ؟ فعلى المسلمين تأمل جملتي أصل الدين وما تقتضيه الأولى (شهادة أن لا إله إلا الله » من إفراد الله بالعبادة ، وما تقتضيه الثانية « شهادة أن محمداً رسول الله » من أفراد الرسول ﷺ بالمتابعة وتحكيم ماجاء به والحكم بمقتضاه في القليل والكثير والنقير والقطمير، على الكبير والصغير، والمأمور والأمير. والله يحفظكم . والسلام .

(ص/ف ٧٣٩ في ١٥/١١/١٣٧٥)

(٤٠٤١ ـ وجوب تحكيم شريعة الله ، وحكم من حكم بغيرها)

من محمد بن ابراهيم وعبد العزيز الشثري وعبد اللطيف بن ابراهيم ، وعمر ابن حسن ، وعبدالعزيز بن باز ، وعبدالله بن حميد، وعبد الله بن عقيل،

(١) سورة الحج - آية ٧٨

وعبد العزيز بن رشيد ، وعبداللطيف بن محمد ، ومحمد بن عودة ومحمد بن مهيزع - الى من يراه من المسلمين، سلك الله بنا وبهم سبيل عباده المؤمنين ، وأعاذنا وإياهم من طريق المغضوب عليهم والضالين ، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فالموجب لهذا هو نصيحتكم ، ووصيتكم بتقوى الله ، وترغيبكم فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة ، وتحذيركم مما يضركم في الدنيا والآخرة ، عملا بقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم :(وَتَعَاوَنُوْا عَلَى ٱلبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوْا عَلَى الاثْمِ وَٱلعدْوَان وَاتَّقُوْا الله إن الله شَدِيْدُ ٱلعِقَاب) (١) وقوله عز وجل (بسم الله الرحمن الرحيم : وَالعَصْرِ إن الانْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إلا الَّذِينَ آمَنُوْا وَعَمِلُوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) فأمر سبحانه بالتعاون على البر والتقوى ، وحذر من التعاون على الاثم والعدوان ، وتوعد من خالف ذلك بشديد العقاب ، واخبر عزوجل في هذه السورة القصيرة العظيمة أن الناس : « قسمان » خاسرين ورابحين، وبين أن الرابحين هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر . فمن اكتمل هذه الصفات الأربع فهو من الفائزين بالربح الكامل والسعادة الأبدية والعزة والنجاة في الدنيا والآخرة ، ومن فاته شيء من هذه الصفات فاته من الربح بقدر مافاته منها ، وأصابه من الغبن والفساد بقدر مامعه من التقصير والغفلة والاعراض عن ما يجب عليه .

فاتقوا الله عباد الله وتخلقوا بأخلاق الرابحين ، وتواصوا بها بينكم واحذروا صفات الخاسرين وأعمال المفسدين وتعاونوا على تركها وتحذير الناس منها تفوزوا بالنجاة والسلامة والعاقبة الحميدة ، وقد قال النبي ﷺ «ألدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ ألدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ ألدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ . قيل : لمن يارسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »(٢)

فمن أهم الأمور التي يجب فيها التناصح والتواصي تعظيم كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، والتمسك بهما ودعوة الناس الى ذلك في جميع الأحوال ، لأنه لا سعادة للعباد ولاهداية ولا نجاة في الدنيا والآخرة الا بتعظيم كتاب الله وسنة نبيه الأمين ﷺ اعتقادا وقولا وعملا ، والاستقامة على ذلك

---

(١)سورة المائدة - آية ٢ (٢)رواه مسلم

والصبر عليه حتى الوفاة ؛ لأن الله سبحانه أمر عباده بطاعته وطاعة رسوله وعلق كل خير بذلك وتهدد من عصى الله ورسوله بانواع العذاب والخزي في الدنيا والآخـرة ، قـال الله تعالى :

(قُلْ أَطِيْعُوا اللهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيْعُوْهُ تَهْتَدُوا ومَا عَلَى الرَّسُوْلِ إلا الْبَلاَغُ الْمُبِيْنُ)(١) وقال تعالى : (وَهَذَا كِتَابٌ أنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٢) وقال تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُونَ عَنْ أمْرِهِ أنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أوْ يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيْمٌ)(٣) وقال عـز وجـل : (تِلْكَ حُدُوْدُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُوْلَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الأنْهَارُ خَالِدِيْنَ فِيْهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيْمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيْهَا وَلَهُ عذابٌ مُهِينٌ)(٤) ففي هذه الآيات المحكمات الأمر بطاعة الله ورسوله ، والحث على اتباع كتابه ، وتعليق الهداية والرحمة ودخول الجنات بطاعة الله واتباع كتابه العظيم ، وتعليق الفتنة والعذاب المهين بمعصية الله والرسول ، فاحذروا ايها المسلمون ماحذركم الله منه ، وبادروا الى ماأمركم به باخـلاص وصدق، ورغبة ورهبة تفوزوا بكل خير وتسلموا من كل شر في الدنيا والآخرة .

ومن أعظم طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام التحاكم الى شريعته والرضا بحكمها ، والتواصي بذلك والحذر كل الحذر مما خالفها ، عملا بقول الله عزوجل : (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْا تَسْلِيْماً)(٥) اقسم الله سبحانه في هذه الاية الكريمة أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول ﷺ فيما شجر بينهم ، وينقادوا لحكمه راغبين مسلمين من غير كراهية ولا حرج ، وهذا يعم مشاكل الدين والدنيا ، فهو ﷺ هو الذي يحكم فيها بنفسه في حياته وبسنته بعد وفاته ، ولا إيمان لمن أعرض عن ذلك أو لم يرض به . وقال تعالى :(وَمَا اخْتَلَفْتُم فِيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إلى اللهِ)(٦) فهو سبحانه الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه في هذه الدار وذلك بما أوحى الى رسوله ﷺ من القرآن والسنة، وفي يوم القيـامة يحكم بين الناس بنفسه عزوجل . وقال تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا

---

(١)سورة النور - آية٥٤(٢)سورة الأنعام - آية٥٥(٣)سورة النور آية٦٣(٤)سورة النساء-آية١٣، ١٤

(٥)سورة النساء - آية ٦٥ (٦) سورة الشورى - آية ١٠

أطِيْعُوا الله وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأوْلِيْ الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإنْ تَنَازَعْتُم فِيْ شَيء، فَرُدُّوْهُ إلَى الله وَالرسُوْل إن كُنْتُمْ تُؤمِنُوْنَ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خير وأحسن تَأوِيْلا)(١) يأمر الله سبحانه في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ، لأن في ذلك خير الدنيا والآخرة ، وعز الدنيا والآخرة ، والنجاة من عذاب الله يوم القيامة ، ويأمر بطاعة أولى الأمر عطفا على طاعة الرسول ﷺ من غير أن يعيد العامل ؛ لأن أولى الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعة لله ولرسوله . وأما ما كان معصية لله ورسوله فلا تجوز طاعة أحد من الناس فيه كائنا ماكان ، لقول النبى ﷺ : «أنَّمَا الطَّاعَةُ فِي ٱلْمَعْرُوْف » وقال ﷺ « لاَ طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ ٱلْخَالِقِ » ثم أمر الله سبحانه عباده ان يردوا ماتنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، فقال تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) والرد الى الله هو الرد إلى كتابه الكريم ، والرد الى الرسول هو الرد إليه فى حياته عليه الصلاة والسلام والى سنته بعد وفاته ، ثم قال سبحانه وتعالى : (ذلك خير وأحسن تأويلا) يرشد عباده إلى أن رد مشاكلهم كلها الى الله والرسول خير لهم وأحسن عاقبة في العاجل والآجل . فانتبهوا رحمكم الله ، واعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام تفوزا بالحياة الطيبة والسعادة الأبدية ، كما قال الله سبحانه : (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون)(٢) .

وإن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات التحاكم الى غير شريعة الله من القوانين الوضعية ، والنظم البشرية ، وعادات الاسلاف والأجداد التي قد وقع فيها الكثير من الناس اليوم وارتضاها بدلا من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمدا ﷺ ، ولاريب أن ذلك من أعظم النفاق ، وسن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر عنها الرسول ﷺ قال الله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إلَى الَّذِيْنَ يَزْعُمُوْنَ أنَّهُمْ آمَنُوْا بِمَا أنْزِلَ إلَيْكَ وَمَا أنْزِلَ مِنَ قَبْلِكَ يُرِيْدُوْنَ أنْ يَتَحَاكَمُوا إلى الطَاغُوْتِ وَقَدْ أمِرُوْا أنْ يَكْفُرُوْا به وَيُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيْدَا وَإذَ قِيْلَ لَهُم تَعَالَوْا إلَى مَا أنْزَلَ الله وَإلَى الرسُوْلِ رَأيْتَ المُنافِقِيْنَ يَصدُوْنَ عَنْكَ صُدُوْداً)(٣) وقال تعالى : « وَأنِ أحْكُمَ

---

(١) سورة النساء - آية ٥٩ (٢) سورة النحل - آية ٩٧ (٣) سورة النساء - آية ٦٠ ، ٦١

بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (١) وقال عز وجل : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ) (٢) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)(٣) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ) (٤) وهذا تحذير شديد من الله سبحانه لجميع العباد من الاعراض عن كتابه وسنة رسوله ﷺ والتحاكم إلى غيرهما ، وحكم صريح من الرب عزوجل على من حكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية . فأحذروا أيها المسلمون ماحذركم الله منه ، وحكموا شريعته في كل شيء ، واحذروا ماخالفها ، وتواصوا بذلك فيما بينكم وعادوا وابغضوا من اعرض عن شريعة الله أو تنقصها أو استهزأ بها أو سهل في التحاكم الى غيرها ، لتفوزوا بكرامة الله وتسلموا من عقاب الله ، وتؤدوا بذلك ماأوجب الله عليكم من موالاة أوليائه الحاكمين بشريعته الراضين بكتابه وسنة رسوله ﷺ ، ومعاداة أعدائه الراغبين عن شريعته المعرضين عن كتابه وسنة رسوله ﷺ . والله المسئول أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم ، وأن يعيذنا وإياكم من مشابهة الكفار والمنافقين ، وأن ينصر دينه ويخذل أعداءه إنه على كل شيء قدير . وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين . حرر في ١٢/ ١١/ ١٣٨٠ .

(ص/ف ٧٣٩ في ١٥/ ١١/ ١٣٧٥) .

(٤٠٤٢ - استنكار هيئة فض المنازعات) .

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم سعادة وكيل وزارة الخارجية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى صورة خطابكم الموجه إلى معالى وزير التجارة والصناعة حول الوضع النظامى لهيئة فض المنازعات .

ونفيدكم أنه لا علم لنا عن هذه الهيئة ، ولا نقر التحاكم إلا إلى المحاكم

---

(١)سورة المائدة - آية ٤٩، ٥٠(٢) سورة المائدة - آية ٤٤ (٣) سورة المائدة - آية ٤٥ (٤) سورة المائدة - آية ٤٧

الشرعية ؛ لقيامها بالحكم بين الناس بمقتضى الكتاب والسنة ، وهذا هو الذى يضمن مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم . أما التحاكم إلى الجهات غير الشرعية فهو الحكم بغير ماأنزل الله ، وحاشا لحكومة دستورها كتاب الله وسنة رسوله أن تقر مثل هذا . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٠٦٧ في ١٣٨٦/٤/٥)

(٤٠٤٣ - وإحالة قضايا السينما والدخان ونحوهما اليها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى التعميم المعطى لنا صورة منه برقم ٩٨٣٢ وتأريخ ٧/٨/ ٨٦ المعطوف على الأمر السامى رقم ١٦٤٥٨ في ١٥/٧/٨٦ المتضمن الموافقة على اقتراحكم إحالة قضايا السينما والدخان والراديوهات والمسجلات والاسطوانات وآلة الطرب وما أشبه ذلك إلى « هيئة فض المنازعات التجارية » وتكليفها بالنظر فيها ، وذلك بحجة ان المحاكم تجد غضاضة في النظر في هذه القضايا واشباهها .

ونشعر سموكم سلمكم الله أننا اخرنا التعميم بموجبه من أجل عدم اقتناعنا بما جاء فيه ، واعتقادنا بأنه لايسوغ شرعا تعميم مثل هذا ؛ لأن الواجب شرعا هو تحكيم الشرع المطهر في جميع مايحصل فيه التنازع ، طاعة لله سبحانه في قوله : (فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِيْ شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُوْلِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخر)(١)وقوله تعالى : (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)(٢) وطاعة لرسوله ﷺ في قوله : «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُوْنَ هَوَاه تَبَعاً لِمَا جِئْتُ به »)(٣) والمحاكم ليس عليها غضاضة في نظر أي قضية يتقدم فيها متنازعان، وتقرر فيها ما يلزم، فتبطل الباطل وتحق الحق ، فالمحرم يقال فيه يحرم ، ويوضح حكم الشرع فيه . والحلال يقال فيه حلال ، ولو ترتب على شيء من هذه الأحكام إتلاف بعض المحرمات فان ذلك هو عين الخير والمصلحة،

(١) سورة النساء - آية ٥٩ (٢) سورة النساء آية ٦٥

حتى ولو انضر من هو تحت يده ، لأن مرتكب المحرم مستحق للتعزير ، ومن أنواعه إتلاف ما تحت يده من الأشياء التي لاحرمة لها . ودستور هذه الدولة بحمد الله هو تحكيم الشرع في كل دقيق وجليل. واسناد النظر في بعض القضايا لغير المحاكم الشرعية ولغير من هو أهل للتحكيم شرعا مخالف لهذا الدستور السماوي وهذا الذى فيه الغضاضة حقا على المحاكم وعلى الشرع الذي يحكمون به؛ لأن فيه عزلاً للشرع عن التحاكم اليه في مثل هذه القضايا . وجلالة الملك وسموكم حفظكم الله من أحرص الناس على حماية الشرع ونصرته وإلزام الناس بالتحاكم اليه . وفقكم الله وجعلكم من انصار الحق ، ودعاة الهدى مابقيتم . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٢٠٦/١ في ١٣/٦/١٣٨٧)

(٤٠٤٤ - الأعضاء القانونيون مع الشرعيين فيها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم معالى وزير التجارة والصناعة وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .وبعد :

فلقد تلقيت خطاب معاليكم رقم ٦٢٤/م. وتأريخ ١٢/١٠/١٣٨٨ حول ما سميتموه « بهيئات المصالحات والفصل في الخلافات التى تنشأ عن تطبيق الأنظمة التجارية التي تصدر بها مراسيم وأوامر سامية » وفهمت جميع ماشرحتموه ، وخاصة ما يتعلق بالأعضاء الذين عينوا من أهل الخبرة مع الأعضاء الشرعيين ، وإيراد معاليكم أمثلة من المشاكل التي تعالجها الهيئات المشار اليها عن طريق المصالحة والفصل فيها ، وأن مايقومون به لا يتعارض بحال من الأحوال مع مقتضيات الشريعة الاسلامية السمحاء . الخ .

وإنني أشكر معاليكم على هذا التوضيح ، إلا أن الذي استنكرته واستنكره كل مسلم وكتبت لجلالة الملك حفظه الله فيه وكلمته شفهيا عدة مرات بشأنه هو تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين في هذه الهيئة كما ينص عليه التبليغ الذى أرسل إلى الأعضاء . وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الاشتراك في الأحكام التى يصدرونها باسم المصالحة وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معا ، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة

لآراء هوءلاء القانونيين كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين ، وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية ، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال الشريعة الاسلامية السمحاء بها ، وهذا مايأباه إمام المسلمين حفظه الله ويأباه كل مسلم صادق في اسلامه ، لانه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الاسلام والعياذ بالله .

وأما تسمية هؤلاء القانونيين « بأهل الخبرة » أو نعتهم بأنهم « مستشارون » فهذا لا يغير من الأمر شيئا. والواجب هو تشكيل هذه الهيئة من الرجال الشرعيين الذين يحكمون بين الناس بشرع الله ، وينفذون ما أمر الله به ورسوله من الحكم بين الناس بالحق والعدل ، المتمثلين في هذه الشريعة السمحاء الكفيلة بمصالح الناس وفوزهم ونجاتهم . فالقانون ورجاله لا يجوز بحال من الأحوال أن يحكموا بين الناس ، لأنهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدين الله وشرعه ، لأنهم لايحسنون سواه ، وما يصدر منهم من الأحكام التى توافق الحكم الشرعي فهو إنما جاء عن طريق الصدفه ، وعن غير قصد للأمر الشرعي .

وليعلم أن للصلح شروطا منها رضا الطرفين به ، ومنها ان لا يخالف الشريعة الاسلامية فإذا خالفها فهو باطل ، والقضاة الشرعيون لديهم المعرفة الكاملة في ذلك . والله الهادى إلى سواء السبيل . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٣٢٨ في ٢٣/١٠/١٣٨٨)

(٤٠٤٥ - نظام العمل والعمال غير شرعى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٥٨٠٨ وتأريخ ١٧/٣/٨٧ على هذه الأوراق الخاصة بتظلم عبدالوهاب بن على القحطانى من الزراعة بدفع دية الخطأ لورثة المتوفى موسى النهيان ، في حين ان وزارة المواصلات دفعت لورثته تعويضا قدره سبعة وعشرين الف ريال استنادا لنظام العمل والعمال . وما

ذكرتم من أنه من الأجدى أن لاتدفع الوزارة أي تعويض قبل الاطلاع على تقرير الشرطة والحادث وعلى الحكم الشرعي الصادر في القضية ، وطلبكم الاطلاع على المعاملة وموافاتكم برأينا في الموضوع .

نفيدكم بأن ماصدر في القضية من المحكمة الشرعية هو المعتبر . اما ما سلم من وزارة المواصلات استنادا إلى نظام العمل والعمال فالنظام المشار اليه قانوني وغير شرعي ، ولا يجوز إقراره أو تأييد مابني عليه مطلقا . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٣٦ في ١٣٨٧/٤/٢٧)

(٤٠٤٦ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم المرفق رقم ١/٢٨١٢ في ٧٨/٨/١٢ حول المعاملات التى ترد للمحكمة من مكتب العمل والعمال .

والذى يتعين اتباعه في مثل هذا أن ما أحيل للمحكمة للبت فيه وإنهائه بالوجه الشرعي فعلى المحكمة النظر فيه لأنه من صميم عملها . أما إذا أحيلت المعاملة لانفاذ توجيه من مكتب العمل ثم تعاد إليه لينهيها بموجب تعليمات ونظم ما أنزل الله بها من سلطان فلا يسوغ للمحكمة الالتفات لمثل هذا التوجيه ، لان ذلك يعد من المحكمة موافقة بل مساعدة على التحاكم إلى غير ما أنزل الله ، فلملاحظة ماذكرنا وانفاذ موجبه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣١ في ١٣٧٩/١٠/٢٣)

(٤٠٤٧ - فتوى مماثلة أيضا)

من محمد بن ابراهيم الى قاضى طريف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المكاتبات التي دارت بينك وبين عبدالعزيز بن فراج ومنصور ابن نبقان ومن بعضها تحققنا غلطك وضعف ادراكك، وهو قولك : وهذاراجع للحكومة تحكم فيه من تشاء، مقصدي أنها تحكم فيه مديرالعمل والعمال. اه. كيف مثلك يرضى أن يكون التحاكم إلى غير المحاكم الشرعية فضلا عن أن تسعى في أن يكون التحاكم عند غيرها . المقصود بكل حال تنظر في دعواهم بالوجه الشرعي ، وإن أشكل عليك الحكم فادفعهم إلى رئيس محكمة عرعر، وارسل صورة ضبط القضية الذي عندك إليه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٨١٩ في ٢١/٨/١٣٨٠)

(٤٠٤٨ - تعميم للقضاة في النظر في كل القضايا)

فضيلة . . . . المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا أن بعض القضاة يرد بعض القضايا إلى مكتب العمل والعمال أو غيرها من الدوائر ، بحجة أن ذلك من اختصاص جهة معينة .

وغير خاف أن الشريعة الاسلامية كفيلة باصلاح أحوال البشرية في كل المجالات وجميع النواحى المادية وغيرها ، وفيها كفاية تامة لحل النزاع وفض الخصام وايضاح كل مشكل . وفي الاحالة الى تلك الجهات إقرار للقوانين الوضعية ، وموافقة على الانظمة المخالفة لقواعد الشريعة المطهرة ، واظهار للمحاكم بمظهر العجز والكسل ، وإعلان عن التنصل عن الواجبات ، والتهرب من المسئوليات . فاعتمدوا النظر في كل مايرد اليكم ، والحكم فيه بما يقتضيه الشرع الشريف ، واجتهدوا في انجازه واتقانه بكل ماتستطيعون ، واحذروا من رد أي قضية من أي جهة، وما أشكل عليكم فاكتبوا لنا عنه . وفقنا الله واياكم الى مافيه الخير والصلاح .

رئيس القضاة

(٤٠٤٩ - ولا تخدم المحكمة هذا النظام)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفق صورته رقم ١/١٤٤٥ وتأريخ ١٣٨٥/١/٢٦ والأوراق المشفوعة به الخاصة بحادث انقلاب السيارة الونيت التى يقودها عبدالعزيز بن علي الصقيهى في طريق خريص . وقد جاء في خطاب سموكم الرغبة في تعميد قاضى المستعجلة الأولى بالنظر في تركيز المسئولية على السائق شرعا لكي تتمكنوا من الحكم عليه نظاما تحقيقا للعدالة .

ونشعر سموكم بأنه لا يسوغ الحكم بالنظام، كما لا يسوغ أن تتخذ المحكمة الشرعية خادمة لهذا النظام الذى اشرتم إليه ، لأن معنى ذلك أن المحكمة ليست أهلا للحكم ولا تصلح له وإنما تصلح للاثبات فقط ، وأن النظام هو الحاكم المهيمن ، والحكومة بحمد الله دستورها الذى تحكم به هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وقد فتحت المحاكم الشرعية من أجل ذلك تحقيقا لقول الله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى اللهِ والرَّسُوْلِ)(١)وما عدى ذلك فهو من حكم الجاهلية الذى قال الله تعالى فيه : (أَفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغُوْنَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوْقِنُوْنَ) . (٢) والله يتولاكم . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٠٥٣ في ١٣٨٥/٣/١٩)

(٤٠٥٠ - القضايا الحقوقية تحال الى المحاكم الشرعية)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة الينا رفق خطاب سموكم رقم (١٣١٣٦) وتأريخ ١٣٨٢/١٠/٨ المتعلقة بقضية المراة حليمة بنت. . . . . مع اخصامها محمد بن احمد ورفاقه المشتملة على قرار المجلس الادارى بأبها رقم ١٠ وتأريخ ١٣٨٢/٢/١٥ وعلى خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها رقم ٤٤٢٤ وتأريخ ٨٢/٨/٢٠ المتضمن أنه سبق أن أيدنا قرارا للمجلس الادارى بصدد قضية يحيى بن قطومة حيث أن رئيس المحكمة عضو فيه ، وأن تأييده

(١) سورة النساء ـ آية ٥٩ (٢) سورة المائدة ـ آية ٥٠

القرار يصبغه بالصبغة الشرعية . وبتتبع المعاملة وتأمل القرار الاداری الخاص بقضية المراة مع اخصامها المتضمن أنه مادام أن الصكوك الشرعية الخاصة بانتقال أرض مازن عن طريق البيع والشراء من صالحة الشريفية الى مالية أبها ومنها الى الحميدى الراجحى ، ومنه الى حليمة الحجازية ومحمد بن فائع لم تضمن ذكر شيء عن ذلك الباب اطلاقا الى آخره .

وبتأمله نفيد سموكم بمايلى :

أولاً : - إحالة هذه المعاملة واشباهها من القضايا الحقوقية إلى المجلس الاداري في غير محله ؛ إذ أن جهة مثل هذه القضايا بالمحاكم الشرعية ، ولا شك أن اختصاص المجلس الاداری في الأحوال الادارية وما في معناها ، وليس من حقه تجاوز اختصاصه ، لا سيما في حقوق الناس ومعاملاتهم .

ثانياً : - بالرغم من تأييد رئيس المحكمة للقرار الخاص بحليمة واخصامها فانه غير مستوف الاجراءات الشرعية ؛ فليس فيه دعوى لحليمة ولا إجابة من أخصامها ، واذا ثبت أن الصكوك الخاصة بانتقال أرض مازن عن طريق البيع والشراء لم يتضمن ذكر شيء عن الباب مطلقا فهل هذا يكفي لصرف النظر عن دعواها ؟ وهل في القرار ما يشعر بأن حجتها على ملكيتها لفتحة الباب الصكوك المذكورة حتى يقال بأن الصكوك لم تتضمن ذكر شيء منها ؟

ثالثا : - ما ذكره فضيلة رئيس المحكمة بأنه سبق لنا أن أيدنا القرار الاداري للمجلس بخصوص قضية يحيى بن قطومة حيث أن اشتراك القاضى فيه صبغة شرعية ، وذكره أن هذا القرار الخاص لحليمة مع اخصامها مثل له غير ظاهر ، إذ أن يحيى قطومة يدعى أن الطريق موضوع الدعوى جزء من أرضه الذى يملكها بموجب حجة ، وبتطبيق الحجة ظهر ان الطريق خارج عنها ، فصرف النظر عن دعواه مستقيم كما ذكرنا . أما دعوى حليمة واخصامها فليس في القرار دعوى ولا إجابة ولا شيء مما يستلزمه نظرها شرعا . فنأمل من سموكم إحالة المعاملة إلى المحكمة لتتولى نظرها طبق مايقتضيه الوجه الشرعى . كما نأمل من سموكم التنبيه على المجلس الاداری بالتزام اختصاصه وأن لا يتجاوز الى ما لا يخصه . وبالله التوفيق. والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٨٧/١ في ١٣٨٣/٤/٣)

(٤٠٥١ - والقضايا الجنائية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المكاتبة المرفقة المبنية على ما لاحظه فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض حول عمل اللجنة الطبية من أنها تصدر قرارات بمثابة أحكام غير خاضعة للتمييز مع أن اعضاءها غير شرعيين ماعدى مندوب الرئاسة .

ونشعر جلالتكم حفظكم الله أنه بعد التأمل لما لا حظه فضيلته ظهر أن بقاء اللجنة المشار اليها على ما هي عليه غير مناسب « لأ مرين » :

١ - أن غالب اعضائها غير شرعيين .

٢ - أن تخصيص هذه القضايا التى تنظرها اللجنة بعدم الخضوع للتمييز أمر لا مبرر له ؛ لأن حقيقتها دعاوى جنائية في قضايا خاصة .

والذى نراه مبرئا للذمة وضمانا للمصلحة هو أن ينفرد مندوب رئاسة القضاة الشيخ محمد الجبير عضو هيئة التمييز حاليا باصدار القرارات النهائية بمقر اللجنة وحضور أعضائها ، إلا أن مهمة من عداه من أعضاء اللجنة معه تكون الاستعانة بآرائهم وخبراتهم العلمية بالشئون الطبية فقط ، ويبني قراراته على شهاداتهم بعد توفر المستلزمات الشرعية ، وتكون هذه القرارات كأي أحكام شرعية أخرى خاضعة للتمييز ، وفي هذا تحقيق للغاية المنشودة ، واستبعاد لمبدأ إصدار احكام من اناس غير شرعيين ، ولا شك أن جلالتكم حفظكم الله تحرصون على صيانة سياج الشرع الطهر وحفظ كيانه واستقلاله . أدام الله لكم العون والتسديد . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٠٧١ في ١٣٨٧/٦/٢)

(٤٠٥٢ - ولا إلى هيئة زراعية . تعزير من طلب التحاكم إلى هيئة زراعية)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة الينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٠٣ وتأريخ ٩/١/٧٩ حول تظلم عبدالمحسن القبلى من الحكم الصادر عليه من قاضى «العلا» في قضيته مع أحمد عبدالله موسى بشأن مجرى الماء في عين البحرية في العلا - المشتملة على خطاب قاضى العلا برقم ٨٦٤ وتأريخ ٢٣/١١/٧٨ المتضمن أن لدى إفهام عبد المحسن بتعيين من يوجه دعواه عليه أجاب أنه يوجه دعواه على عبدالله بن موسى ، ويطلب إحالة دعواه من المحكمة الى هيئة زراعية حسب القانون الجارى في البلاد .

بتتبع المعاملة وتأمل مرفقاتها نفيد سموكم أننا نستنكر مثل هذه الاجابة ، وكيف يعدل عن حكم الله ورسوله ، ويطلب التحاكم الى هيئات قانونية ما انزل الله بها من سلطان ، وقد قال الله تعالى في حق من يعدل عن حكم الله ورسوله : (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِيْنَ يَزْعُمُوْنَ أَنَّهُمْ آمَنُوْا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبلِكَ يُرِيْدُوْنَ أن يَتَحَاكَمُوْا إلى الطَّاغُوْتِ وَقَدْ أمِرُوْا أن يَكْفُرُواْ به وَيُرِيْدُ الشيطان أن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بعيدا) (١) وأين هذا الراغب عن حكم الله ورسوله عن الأمر الكريم في قصة المتخاصمين أحدهما يطلب التحاكم الى الرسول ﷺ والآخر يطلب التحاكم الى كعب بن الأشرف ، وبعد ترافعهما الى عمر رضي الله عنه ذكر له أحدهما القضية ، فقال للذي لم يرض برسول الله ﷺ أكذلك ؟ قال نعم . فضربه بالسيف فقتله .

فينبغى التحقيق من قضيته من قبل حاكمها الأول ، فان كانت في نظرها تحتاج الى خبرة أهل العرف فلا بأس من أخذ مالديهم والحكم فيها بما يقتضيه الوجه الشرعي . أما إذا كانت لاتحتاج شيئا من هذا والقاضى يستطيع أن يحكم فيها الحكم الشرعي مستقلا فينبغى تعزير هذا العادل عن الشرع الحنيف التعزير اللائق به والرادع من تحدثه نفسه بشيء من هذا ، وارغامه على الانقياد للشرع . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٥٤ في ١٢/٢/١٣٧٩)

---

(١) سورة النساء - آية ٦٠

(٤٠٥٣ - ولا يلزم بقرار هيئة لا تظهر عليها الصبغة الشرعية)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٠٥٧ وتأريخ ٢٨/٥/١٣٨٠ بشأن دعوى عبد الرحمن العبد العزيز العثمان ضد شركة الغاز الأهلية - المشتملة على ماصدر فيها من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالدمام برقم ١/١٨٠ وتأريخ ٢٩/٣/٨٠ حول القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن ادعاء عبدالرحمن العثمان على جمال توفيق النائب عن مدير شركة الغاز الأهلية بإعطائه مايوجبه له الشرع مقابل اتعابه في استخراج حقوق الشركة من سليمان العليان وشركائه ، واجابة جمال توفيق أن شركة الغاز لاتعترف للمذكور بحق ، وأن وكالته في المطالبة بما قام به لم تكن ممن يمثل شركة الغاز ، وأنه لم يقم بشيء ذى أهمية في الدعوى ،كما يتضمن القرار المذكور أنه بمطالعة أوراق المعاملة وما فيها من قرار الهيئة الملكية برقم ٦٦ في ٢١/٢/١٣٧٩ المؤيد بالأمر السامي برقم ١/١٣٧٣ في ٢٤/٣/٧٩ بانفاذ موجب القرار ظهر بأن القضية منتهية بذلك ولم يكن فيها سوى تقدير الأجرة المستحقة لعبد الرحمن العثمان مقابل اتعابه لعدم رضا المذكور بما رأت الهيئة في قرارها المشار إليه من الزام الشركة بأن تدفع عشرة الاف ريال مقابل أتعابه نظير مباشرته للدعوى . إلى آخر ماذكره .

بمطالعة جميع أوراق المعاملة نفيد جلالتكم أن مشكلة القضية ليست في تقدير أتعاب عبدالرحمن العثمان ، وإنما الذى نقدمه لجلالتكم هو استنكار الالزام بقرار هيئة لاتظهر عليها الصبغة الشرعية . والذي ينبغى في المشاكل أيا كان نوعها أن تحال الى المحاكم الشرعية لتنظر فيها وتصدر غب ذلك قرارا شرعيا مستندا إلى أصول شرعيه مرعية ، وبذلك يحصل المقصود الشرعى من فصل النزاع وإيصال الحق إلى مستحقه .

ونفيد جلالتكم أن ماقررته الهيئة المذكورة والزمت العمل به لا يتسنى لنا النظر فيه لعدم اعتباره شرعا .

ونعيد إلى جلالتكم أوراق المعاملة لاستئناف النظر في القضية حسبما يقتضيه الوجه الشرعي . والله يحفظكم .

ص/ف ١٢٠٧ في ٨/٨/١٣٨٠)

٤٠٥٤ - الاحالة إلى جهة أخرى في التحقيق)

من محمد بن ابراهيم الى أمير منطقة الرياض   المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير الى المعاملة الدائرة بشأن قضية محمد عبدالله بوقس وزوجته ورفقائهما ونشعر سموكم أنه جرى الاطلاع على خطاب فضيلة قاضي المستعجلة الاولى رقم ١٠١٣ في ٢٨/٤/٨٦ المتضمن أن المدعو متعب بن ..... وسعود بن ..... لم يثبت بشأنهما. وما رآه فضيلته من احالتهما لمدير مكتب مكافحة المخدرات من أجل التحقيق معهما وانتزاع الواقع منهما . وحيث أن القرار الصادر من فضيلته برقم ١/٢٠١ وتأريخ ٢٣/٤/٨٦ لم يتضمن ثبوت إدانتهما إلا أنه قد حامت حولهما شبهة .. وعليه نشعر سموكم بأن مارآه القاضي من انتزاع الواقع منهما بواسطة جهة أخرى غير المحكمة فهذا شيء غير متعين ، وقد يطول وقته ، ولا أعرف له وجها في مثل هذه المسألة . والذي ينبغي في مثل هذه الحالة ان كان متعب بن ..... ورفيقه ليس لهما سوابق فيكتفى بتعزير كل منهما عشر جلدات مع ماسبق لهما من السجن ، وإن كانا من اصحاب السوابق والسلوك السيء فتعزير كل واحد منهما بثلاثين جلدة ويطلق سراحهما بعد ذلك ، وينفذ في حق رفقائهما ماتقرر شرعا من قبل فضيلة قاضي المستعجلة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧٨/ن/١ في ١٨/٦/١٣٨٦)(١)

---

(١) وتقدم شمول أحكام الشرع حتى للدخان ، وأن لا يعدل به عن المحاكم الشرعية في الفتوى رقم ١١٧٣ في ٢٨/١١/١٣٨٠ هـ . في (باب القطع في السرقة) وبيان حكمه مستوفى في (باب حد المسكر) .

(٤٠٥٥ - ولا يجعل للشيعة محكمة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم المعاملة الواردة الينا منكم برقم ١٦٠٢/٤/١٦ وتأريخ ٧٧/٤/١٨ مختصة بطلب قاضى المحكمة الشيعية إجراء راتب شهري له وأجرة كاتب ومنصرفات وأوراق لمحكمته أسوة بالمحاكم الشرعية .

وأفيدكم أنه لا يجوز أن يجعل محكمة يحكم فيها بخلاف شريعة المسلمين ، ويجب أن يحكم على هؤلاء الشيعة بأحكام المسلمين ، ولا ينفردوا بمحكمة . والسلام عليكم .

(ص/م ٢/٧٥٧ في ١٣٧٧/٤/٢٥)

(٤٠٥٦ - اشتراك اللجان غير الشرعية مع القاضى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى صورة خطاب جلالتكم المشفوعة الموجه لسمو وزير الداخلية برقم ٢٣٤٤٢ في ١٣٨٥/١١/١٢ المشفوع بها صورة من الحلول التى تقدم بها لجلالتكم سمو وزير الداخلية بالنيابه حول الاسس التي تتم بها ملكية الافراد للأراضي بمنطقة الباحة .

ونفيدكم حفظكم الله أنه بتأملها ظهر أنه قد تضمنت المادة (٣) إشراك لجان غير شرعية مع رئيس المحكمة فيما هو من صميم عمل المحكمة . ولا يخفى جلالتكم أن ماهو من اختصاص القاضى يعتبر إجراء شرعيا لا ينبغى أن يشترك فيه غير القضاة ، والمتعين هو أن تستقل المحكمة بنظر ماهو من اختصاصها ، لذلك فقد تعين علينا بيان ما أشرنا إليه لجلالتكم ، والله نسأل أن يحفظ جلالتكم وينصر بكم دينه وكتابه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٢٦٣ في ١٣٦٦/٦/١٦)

(٤٠٥٧ - يجب استقلال القضاء وحصانته)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير الى جواب سعادتكم المرفق رقم ١٦٣٠٦ في ١٢/٧/٨٦ على خطابنا رقم ٢٢٦٣/١ في ١٦/٦/٨٦ بشأن الحلول التى ارتآها سمو وزير الداخلية حول الأسس التى تتم بها ملكية الأفراد للأراضى بمنطقة الباحة .

نوهتم في جوابكم السالف الذكر أنه بعرض ما جاء في خطابنا على جلالة الملك حفظه الله صدر أمر جلالته ونصه (بأن ماجاء بالمادة الثالثة القصد منه التحقيق والتثبت من الملكية ، ثم بعد ذلك تحال الى المحكمة . اهـ .) وحيث كان نص المادة المشار اليها مايلي : (للتثبت من صحة ادعاء الافراد التملك والاحياء تشكل لجنة من كل من : مدير الشرطة ، ورئيس البلدية، ومدير مصلحة الطرق، لمراجعة المستندات، وادعاء الاحياء، وجميع كافة المعلومات: من شهادات ومستندات وخلافها ، ثم تراجع تلك المستندات والشهادات ويتم التأكد من صحتها بواسطة لجنة عليا تشكل من أمير الباحة ورئيس المحكمة الشرعية شخصيا ، وبعد تصديقهما عليها يعتبر الملك ثابتا ، ويحق للفرد استصدار صك شرعي . اهـ .) فاشتراك الأمير أو غيره مع القاضى في شيء يستدعى اصدار صك شرعي لا يسوغ ، ومشاركة غير القضاة الشرعيين في أمور شرعية لا يترك للمحكمة أن تستقل بنظر ما هو من اختصاصها . وجلالة الملك حفظه الله يحرص على استقلال القضاء وسلامته ، لذلك نأمل العرض مرة أخرى عما نوهنا عنه لجلالته . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٨٠٩ في ٢٢/٩/١٣٨٦)

(٤٠٥٨ - التحاكم الى الشرع هو مضمون شهادة أن محمداً رسول الله)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على المعاملة الواردة منكم برقم ١٣٨٩٠ في ٧٧/١٢/٢٨ الخاصة بدعوى غرماء شركة المقاولات والانشاء على ابراهيم بن مهنا ومحمد بابيضان ، وجرى درس جميع ماصار فيها من الاجراءات فلم تر فيها مايبرىء الذمة ولا ما يصلح اعتباره بحال ، كما أنا لم نجد في جميع الأوراق مايفيد أنه قد سبق أن حضر الطرفان المتخاصمان لدى حاكم شرعي ضبط الدعوى والاجابة وسمع البينات وفصل النزاع بما يظهر له شرعا . والتحاكم إلى حكام الشرع الحاكمين بما يظهر لهم شرعا ضروري لاغناء للمسلمين عنه ، وهو دستور المسلمين ، وعقيدتهم ، كما أنه مضمون شهادة أن محمداً رسول الله ، وقد أكمل الله لنا الدين أصولا وفروعا ، وشرع في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ مافيه الكفاية لفصل الخصومات والقيام بمصالح عباده وجميع منافعهم ، وذلك هو الخير كله ، وهو أحسن مآلا وعاقبة من غيره . فجميع ما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الحاكمين بشرع الله ، كما قال سبحانه : (فَإِنْ تَنَازَعتُم فِيْ شَيءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُوْلِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيْلاً)(١) .

ولا يجوز استبدال «الشريعة الالهية بالقوانين الوضعية » التي ماأنزل الله بها من سلطان ، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من اسناد الأمر إلى غير أهله ، لأنه من التحاكم الى الطاغوت الذى أمر الله بالكفر به في قولـه : (أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِيْنَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوْا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيْدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلى الطَّاغُوْتِ وَقَدْ أُمِرُوْا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيْدُ الشَّيْطانُ أن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيْدًا)(٢) وقد انكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعه وعدل الى القوانين والآراء التى لا مستند لها من الشريعة ، فقال : (أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّـةِ يَبْغُوْنَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوْقِنُوْنَ) (٣) فمن حكم القوانين فقد عدل عن الحق إلى ضده .

وبناء على جميع ماتقدم فانه يتعين إحضار الطرفين في هذه الدعوى عند قاضي الظهران أو قاضي الخبر للنظر في الدعوى بالوجه الشرعي من غير

(١) سورة النساء ـ آية ٥٩ (٢) سورة النساء ـ آية ٦٠ (٣) سورة المائدة ـ آية ٥٠

التفات إلى تأييد قاضي الدمام لقرار الغرفة التجارية ، وبذلك تبرؤ الذمة وينقطع النزاع ان شاء الله . والله يتولاكم. والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٩ في ١٣٧٨/٧/٢٠)

(٤٠٥٩ - الحث على التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وموالات أولياء الله ومقاطعة أعدائه)

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعى بدعوته الى يوم الدين .

أما بعد : فاني أبعث بهذه الرسالة إلى كافة إخواننا المسلمين في «السنغال» حفظنا الله واياهم بالاسلام ، ومن علينا وعليهم بالتمسك بسنة سيد الأنام .

والباعث لهذه الرسالة هو التذكير بنعم الله ، وأجلها نعمة الاسلام التى ربطت بين قلوبنا فأصبحنا إخوة متحابين في الله ، كما قال الله تعالى : (وَاذْكُرُوْا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إذْ كُنْتُمْ أعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوْبِكُمْ فَأصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأنْقَذَكُمْ مِنْهَا)(١) وهذه الرابطة الدينية أقوى الروابط وأعمقها ، وكل رابطة بالنسبة لها كلاشيء ، والاسلام هو العروة الوثقى التى لا انفصام لها فبه اهتدى المهتدون ، واليه دعا الأنبياء والمرسلون (إنَّ الدِّيْنَ عِنْدَ اللهِ الاسْلَامُ) (٢)(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأسْلَامِ دِيْناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ من الْخَاسِرِيْنَ) (٣) .

وقد بعث الله نبيه الكريم ورسوله الأمين محمدا ﷺ ليخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد ، وجعله خاتم النبيين وجعل شريعته الباقية الى يوم الدين ، وأمرنا بالرجوع الى كتابه وهدي رسوله ﷺ ، كما قال تعالى : (فَإنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا)(٤) (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)(٥) (وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعصى الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)(٦).

(١) سورة آل عمران - آية ٣ : ١ (٢) سورة آل عمران - آية ١٩ (٣) سورة آل عمران - آية ٨٥
(٤) سورة النساء - آية ٥٩ (٥) سورة النساء - آية ٦٥ (٦) سورة الأحزاب - آية ٣٦

وجعل التحاكم الى غير كتابه وسنة رسوله كفرا فقال : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)(١) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُوْنَ) (٢) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظالِمُوْنَ)((٣) . فلابد للمؤمن من التحاكم إلى القرآن والحديث ، فلا يجوز التحاكم إلى قوانين وضعية وإلى أقوال الرجال .

والشريعة الاسلامية هى الشريعة الجامعة ، فقد جاءت بكل مافيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم ، واحتوت على كل خير ، وحذرت من كل شر وهى صالحة لجميع الأزمنة والأمكنة لما اشتملت عليه من المصالح العظيمة لكافة الأمم والشعوب جماعات وفرادى ، ولم تترك أمراً إلا وقد أوضحته كمال الايضاح ، ولهذا كان الامتنان من الله على عباده باتمامها وانزل على رسوله ﷺ في حجة الوداع قوله تعالى : (أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الاسْلَامَ دِيْناً)(٤) فيجب على المسلمين عموما وعلى علمائهم خصوصا التعاون والتكاتف لنشر الاسلام في انحاء الدنيا كما هى طريقة الرسل عليهم السلام ، قال تعالى : (قُلْ هَذِه سَبِيْلى أَدْعُوْا إلى الله عَلَى بَصِيْرَةٍ أَنَا وَمَن اتَّبَعنِي)(٥) فان في الاسلام كل خير ،وفيه الاطمئنان والسعادة والفلاح .

ولما كانت القيادة للمسلمين كان العالم ينعم بوارف ظلال الاسلام ، وكان يسود الهدوء والاطمئنان ، وكان العلم يشع نوره من مكة والمدينة والأندلس وبغداد وإفريقيا ، وكذلك لما كان المسلمون قائمون بأمر دينهم ، مجاهدين في سبيل الله واعلاء كلمته ، ولما قصروا وأهملوا مايجب عليهم من القيام بذلك ضعفت شوكتهم ، ودالت الدولة لعدوها ، وأخذ أعداء الاسلام الحاقدون عليه يحوكون الدسائس والافتراءات على الاسلام، ويطعنون في آيات القرآن العزيز ، ويحاولون تحريف المصحف الشريف . وتكالب على الاسلام أعداء مختلفون من الصليبيين المبشرين ومن اليهود أهل التحريف والتضليل ، حتى انخدع بعض ضعاف الايمان بدعاياتهم المضللة، وساعد على ذلك استيلاء الافرنج على كثير من بلاد المسلمين ، وصار حالهم كما اخبر النبى ﷺفى قوله

(١) سورة المائدة ـ آية ٤٤ (٢)سورة المائدة ـ اية ٤٧ ،(٣) سورة المائدة ـ آية ٤٥

(٤)سورة المائدة ـ آية ٣ (٥) سورة يوسف ـ بة ٨ : ١

: «كَيْفَ بِكُمْ إذَا تَدَاعَتْ عَلَيْكُمْ ٱلأمَمُ كما تَدَاعى الأكَلَةُ على قَصْعَتِهَا . قالوا أومن قلة بنا يارسول الله قال : لَا وَلَكِنَّكُمْ غُثَاء كَغُثَاء السَّيْل »(١).

والآن وقد تخلصت شعوب اسلامية كثيرة من نير الاستعمار الغاشم فقد بدأت تلك الشعوب تتنبه للدعايات التي كان يبثها المستعمرون والمبشرون في صفوفهم ، فان من واجب المسلمين جميعا مضاعفة الجهود في الدعوة إلى الدين الاسلامى والذب عنه وإبطال تلك الشبهات التي يروجها أعداء الاسلام؛ فإن هذه طريقة الرسل واتباعهم المؤمنين ، قال تعالى : (والعصر . إن الانسان لفي خسر. إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر).

ومن التواصى بالحق ايها المسلمون موالات أولياء الله ومعادات اعدائه المكذبين بالقرآن والجاحدين نبوة محمد ﷺ (من اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين) فان الحب في الله والبغض في الله أصل عظيم من أصول الايمان ، قال تعالى : (لَا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاه) (٢) وقال تعالى :(يَاأيها الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَتَّخِذُوا ٱليَهُوْدَ وَالنَّصَارَىْ أوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإنَّهُ مِنْهُمْ إن الله لَا يَهْدِى ٱلقَوْم الظَّالِمِيْنْ . فَتَرَى الَّذِيْنَ في قُلُوْبِهِمْ مَرَض يُسارِعُونَ فِيهِمْ يَقُوْلُوْنَ نَخْشَى أنْ تُصِيبنَا دَائِرةٌ فَعَسَى الله أنْ يَأتِى بالفَتْح أوْ أمْرٍ مِنْ عنده فَيُصبِحُوْا عَلَى ما أسَرُّوْا فِىْ أنْفُسِهِمْ نَادِمِيْنْ)(٣) قال حذيفة رضى الله عنه فى هذه الآية : ليتقى أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر ، لهذه الآية . (ومن يتولهم منكم فانه منهم). قال مجاهد في قوله تعالى : (فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم) قال: المنافقون في مصانعة اليهود ومداخلتهم واسترضاعتهم أولادهم إياهم . وقال تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤمِنُوْنَ بالله وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ يُوَادُّوْنَ مَنْ حَادَ الله وَرَسُوْلَهُ وَلَوْ كَانُوْا آبَاءهُمْ أوْ أبْنَاءهُمْ أوْ إخْوَانَهُمْ أوْ عَشِيرَتَهُم أوْلَئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوْبِهِمُ الايْمَانَ وَأيَّدهُمْ بِروْحٍ مِنْهُ)(٤) فنفى سبحانه وتعالى الايمان عن من هذا شأنه ولو كانت مودته ومحبته بيه وأخيه وابنه فضلا عن غيرهم، وقال تعالى : (وَلَا تَرْكَنُوْا إلى الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا فَتَمَسَّكُمُ

---

(١) رواه احمد وأبو داود والبيهقي (٢) سورة آل عمران ـ آية ٢٨ (٣) سورة المائدة ـ آية ٥١ ، ٥٢

(٤) سورة المجادلة ـ آية ٢٢

النَّارُ)(١) قال ابن عباس : (لاتركنوا) لاتميلوا. وقال تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق)(٢) وقال تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنةفي الأرض وفسادكبير)(٣)فعقدتعالى الموالات بين المؤمنين، وقطعهم من ولاية الكافرين،وأخبر أن الكفار بعضهم أولياء بعض،وإن لم يفعلوا ذلك وقع من الفتنة والفساد الكبير شيء عظيم ، وكذلك يقع .

فهل يتم الدين أو يقام علم الجهاد وعلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله والبغض في الله والموالات في الله ، ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء لم يكن فرقان بين الحق والباطل ولا بين المؤمنين والكفار ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، والآيات في ذلك كثيرة .

وأما الاحاديث فروى أحمد عن البراء بن عازب «أَوْثَقُ عُرَى الايْمَان الحُبُّ في الله وَالْبُغْضُ فِي الله » وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اَلْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » وفي حديث آخر «مَنْ أَحَبَّ قَوْماً حُشِرَ مَعَهُمْ »

والآثار عن السلف الصالح كثيرة ، فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قيل له : إن هنا غلاما من أهل الحيرة كاتبا فلوا اتخذته كاتبا ؟ قال قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين . وفي تفسير القرطبي في الكلام على قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم)(٤) قال : نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين بهذه الآيةأن يتخذوا من الكافرين واليهودوأهل الأهواء دخلاء وولائجا يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم . آهـ .

فيجب على شعوب المسلمين وحكامهم التكاتف والتعاون لنصرة الاسلام والسعي لمافيه توحيد كلمة المسلمين تحت راية الكتاب والسنة وأن ينتبهوا لكيد اعداء الاسلام من الكفرة ، ولاسيما تلك العصابات اليهودية والصهيونية المعادية للدين الاسلامى ، فانهم كانوا على الدوام يسعون جاهدين لمحاربة الاسلام والمسلمين ، ويحاولون تحريف القرآن ويفترون الافتراءات الكثيرة ، فهم كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «هداية الحيارى » قال:

---

(١) سورة هود ـ آية ١١٣ (٢) سورة الممتحنة ـ آية ١ (٣) سورة الأنفال ـ آية ٧٣

(٤) سورة آل عمران ـ آية ١١٨

فالأمة الغضبية هم اليهود أهل الكذب والبهت والغدر والمكر والحيل ، قتلة الانبيـاء،وأكلت السحت وهو الربا والرشا ، أخبث الأمم طوية ، واردأهم سجية وأبعدهم من الرحمة، وأقربهم من النقمة، عادتهم البغضاء ، وديدنهم العـداوة والشحناء ، بيت السحر والكذب والحيل ،لا يرون لمن خالفهم في كفـرهم وتكـذيبهم الأنبياء حرمة ، ولايرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة، ولا لمن وافقهم عندهم حق ولا شفقة، ولا لمن شاركهم عندهم عدل ولا نصفة، ولا لمن خالطهم طمانينة ولا أمنا، ولا لمن استعملهم عندهم نصيحة ، بل أخبثهم أعقلهم ، وأحذقهم أغشهم . إلى أخر ما ذكره هذا العالم الجليل عنهم .

ومن تأمل حال شرذام اليهود والصهاينة وقرأ تأريخهم في قديم الزمان وحديثه علم صحة ماذكره الامام ابن القيم عنهم ، وأن هذه الصفات الشريرة التي أشار اليها رحمه الله هى صفات ملازمة لهم على الدوام ، فيجب على المسلمين أن يحذروا هذه العصابات التي تدبر الكيد للاسلام والمسلمين .

وإن مخططاتهم التي خططوها والتي يستندون فيها إلى (تلمودهم) هى من أخطر وأفظع المخططات ، حيث يرون كما في كتابهم هذا أن أموال جميع الناس غير اليهود حلال لليهود ، ولهم أن يستولوا عليها بأي طريق يكون ، ولذلك يتـوصلون إلى جمع الأمـوال بكـل الطرق حتى الخبيثة منها، وإن جريمتهم الشنعاء التى ارتكبوها في (فلسطين) من تقتيل أهلها الآمنين وتشريدهم من بلادهم هو جزء مما رسموه من مخططات ضد البلاد الاسلامية جمعاء .

فالله الله إخواننا في السنغال قاطعوا هذه العصابات الظالمة مقاطعة تامة ، نصرة لدين الله الذي يريدون أن يطفئوه (ويـأبى الله إلا أن يتـم نـوره ولـو كـره الكـافرون). وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتى المملكة العربية السعودية ورئيس قضاتها

محمد بن ابراهيم آل الشيخ

الختم

(/ م في ١٣٨١/٣/٢٤)

(هـذه من الفتـاوى التي بُعث بها إلي من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٧٩٥٣/٣/س في ٢٣/ ١١/ ١٣٩٣)

(٤٠٦٠ - وهى نقض للشهادتين . وما قيل : كفر دون كفر)

القوانين كفر ناقل عن الملة . اعتقاد أنها حاكمة وسائغة . وبعضهم يراها أعظم ، فهؤلاء نقضوا شهادة أن محمد رسول الله . ولا اله الا الله أيضا نقضوها ، فان من شهادة أن لا إله إلا الله لا مطاع غير الله ، كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله .

وأما الذي قيل فيه : كفر دون كفر . إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق ، فهذا الذى يصدر منه المرة ونحوها . أما الذى جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل . ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع ، جعلوه هو المرجع - فهذ كفر ناقل عن الملة .(١) . (تقرير)

(٤٠٦١ - عبادة الطاعة اقسام)

عبادة الطاعة أقسام إن أقر على نفسه أنه عاص ومذنب وآثر شهوته فهو كسائر المعاصي في أنه لا يصل إلى الكفر .

أما إن كان لا يدري فهذا فيه تفصيل، إن كان أخلد إلى أرض البطالة فهذا ملوم، الواجب سؤال أهل الذكر اذا لم يعلم .

واذا علم أنه خلاف قول الرسول وأنه ليس ذنبا فهذا شرك أكبر مثل القوانين المتخذة في المحاكم من هذا الباب جعلوه مثل الرسول تكتب به الصكوك أن الحق لفلان والحق لفلانه، والقانون الذى جاء من فرنسا يجعل مثل رسول الله . فاذا كان هذا لو كان العلماء فكيف الذي جاء من الشياطين وأميركا وفرنسا

وإذا كان من باب الحكم فهو أعظم ، مافيه حكم الا بما جاء به الرسول؛ فمن اتخذ مطاعا مع الله فقد أشرك في الرسالة والألوهية، وهذان الواحد منهما كفر؛ بخلاف المسألة الواحدة فانها ليست مثل الذى مصمم ومحكم فان هذا مرتد وهو أغلظ كفرا من اليهودي والنصراني . (تقرير)

(٤٠٦٢ - الحكم بالسلوم الجاهلية) (٢)

بن سفران ، وهذال بن حويزى ، وسلامه بن سعيدان ، وناصر بن ملهى

---

(١) يعني وبين ماتقدم وهو ما إذا حاكم الى غير الله مع اعتقاد أنه عاصي . الخ .

(٢) سقط السطر الأول وفيه توجيه الخطاب من سماحته الى المذكورين .

ابن سعيدان وعبد العزيز بن لبده . ثبتني الله وإياهم على الصراط المستقيم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسلوم الجاهلية ، فساءنا ذلك جدا ، وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله وشرعه ، لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله ، وقد قال الله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُوْنَ)(١) وقال في آلاية التي بعدها : (فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ)(٢) وفي الآية الأخرى : (فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُوْنَ)(٣) وقد أنكر الله سبحانه على من ترك التحاكم إلى شرعه المطهر وابتغى التحاكم إلى غيره من الآراء والأهواء بقوله تعالى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُون وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ الله حُكْماً لِقَوْمٍ يُوْقِنُوْنَ)(٤) فلا حكم أحسن ولا أعدل من حكم الله لأنه تعالى أحكم الحاكمين ، وهو العليم بمصالح عباده والحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره . وأيضا فان الله قد أمر عباده أن يكفروا بالطاغوت ، وأنكر على من أراد التحاكم إليه ، وأخبر أن ذلك من إضلال الشيطان لهم ، فقال سبحانه : (الم ترى إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا)(٥) وقال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)(٦) . فالواجب عليكم التنبه لهذا الأمر والانكار على من فعله ؛ بل يتحتم على ولاة الأمور التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التى قد تفضي إلى ماهو أكبر إثماً من الزنا والسرقة ؛ لأن كل من خالف أمر الله وأمر رسوله وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله متبعا لهواه ومعتقدا أن الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس فهو طاغوت قد خلع ربقة الايمان من عنقه وإن رعم أنه مؤمن ، وقد قال ﷺ : «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ »(٧) .

وقد يظن بعض الجهال أن التحاكم الى السلوم فيه مصلحة ، وهذا الظن

(١) سورة المائدة ـ آية ٤٤ (٢) سورة المائدة ـ آية ٤٥ (٣) سورة المائدة ـ آية ٤٧ (٤) سورة المائدة ـ آية ٥٠
(٥) سورة النساء ـ آية ٦٠ (٦) سورة النساء ـ آية ٦٥ (٧) رواه الطبراني وأبو نعيم .

فاسد ؛ لأن ذلك مفسدة محضة ؛ بل إفساد في الأرض لأنه من أكبر معاصي الله وكل من عصى الله في الأرض فقد أفسد فيها ، وقد قال تعالى : (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون . ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون)(١) وفقنى الله واياكم لمعرفة الحق واتباعه ، واعاذنا جميعا من شرور انفسنا وسيئآت أعمالنا . آمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٦٠ في ١٣٨٠/٥/٥)

(٤٤٦٣ - وعوائد بعض القبائل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٦/٢٢٩٨ وتأريخ ٨٦/٧/٩ المتعلقة بما رفعه لكم أمير مقاطعة أبها عن اتفاق قبيلة الملحا على بعض العوائد القبلية فيما بينهم بما فيها تحديد المهور وأن قاضى المجاردة أيد اتفاقهم هذا . الخ .

كما اطلعنا على الأوراق الملحقة بها الواردة بخطاب سموكم رقم ٦/٣١١١ وتأريخ ٨٦/٩/١١ .

وبتأمل الجميع وجد أن هذه المسائل التي نوهوا عنها وإن كان الحامل لهم عليها هو الغيرة على أفراد جماعتهم ووضع حد لمثل هذه المخالفات ، إلا أنه لا يصح معالجتها بمثل هذه الجزاءات التي قرروها ، ولا يجوز أن يكون مثل هذا القرار مرجعا لكل مسألة تقع فيما بينهم لاختلاف تلك المخالفات التى نصوا عليها كبرا وصغرا ، واختلاف أحوال مرتكبيها ، وحسب تكرارها منهم ، والملابسات التي تنشأ عنها ، ولما في بعضها من مخالفة لما نص عليه العلماء في مثل هذا . ومادام عندهم محكمة شرعية فالواجب إرجاع كل مسألة إلى المحكمة ، وعلى القاضى الاجتهاد في كل قضية تحدث لديه وتقرير مايلزم فيها حسبما يفهمه من كلام العلماء ، فإذا لم يجد في المسألة نصا فله أن يجتهد في كل مسألة على حدتها .

(١) سورة البقرة - آية ١١ ، ١٢

أما ما يتعلق بمسائل الحسبة فهناك هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولديهم تعليمات من مراجعهم ، والظاهر أنها لا تتنافى مع الامر الشرعي . والله الموفق. والسلام .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٥٦٧ في ٢٦/١١/١٣٨٦هـ)

(٤٤٦٤ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملتين المبعوثتين إلينا منكم رفق خطاب سموكم رقم ٦/٣٢٩٩ وتأريخ ٨٦/٧/٩ تتعلق أولاهما بمطالبة شيخ شمل الحقو إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنايات والديات ، وتشتمل على خطاب فضيلة قاضى الحقو رقم ٢٥٤ فى ٨٦/٦/١٧ المتضمن اعتراضه على مااتفقت عليه القبائل من التناصر والتكاتف والتعاون في دفع الديات وأروش جنايات العمد ، وان ذلك لا يجوز شرعا؛ لمخالفته المقتضيات الشرعية ،ولما فيه من مساعدة المعتدى وتشجيعه على الاعتداء مادامت قبيلته تساعده وتناصره وتعينه في دفع مايترتب عليه.

وتتعلق الأخرى بمطالبه مقبول بن . . . . وأخيه سعد بالتخلى عن عوائد قبيلتهما من مساعدة المتزوجين وضيافة الضيوف ونحو هذه الأمور ،وامتناعهما عن تسليم مااتجه عليهما لقبيلتهما من هذه الأمور .وقد جاء في خطاب سموكم أن إمـارة أبهـا وإمـارة السراة ارتأتا ضرورة الزام مقبول بن فهد وأخيه سعد بالدخول مع جماعتهم في عوائدهم، وعدم إفساح المجال لمثل هذه الطلبات ، حيث أن إضاعتها إضاعة لهذه العوائد القبلية . وترون سموكم أن هذه العوائد قديمة قد بدأ التذمر منها فالالزام بها والحال أنها لم تكن طبق مقتضيات شرعية أمر لا مبرر له . إلى آخر ماذكرتموه، وترغبون سموكم إبداء مرئياتنا تجاه هذه العوائد .

ونشعركم أنه بدراستنا للمعاملة الأولى بمطالبة شيخ شمل الحقو إلزام قبائله

بالتمسك بعوائدهم السابقة، وبتتبعنا أوراقها بها في ذلك خطاب قاضي الحقو المشار إليه وإلى مضمونه أعلاه وجدنا أن ماقرره فضيلته صحيح ، وأن مثل هذه العوائد من عوائد الجاهلية المبني كثيرا منها على الظلم ومناصرة أهله . فيتعين ابطال هذه الاتفاقيات والاقتصار على حكم الله ورسوله .

وبدراستنا للمعاملة الثانية وجدنا أنها أشار إليه فضيلة قاضي السراة موجب خطابه رقم ١٧٤ في ٨٦/٣/٦ المتضمن عدم إجبار مقبول وأخيه سعد بتسليمهماماينوبهما من عوائد القبيلة صحيح ، وأنها أشارت إليه إمارتا السراة وأبها من ضرورة الزام مقبول وأخيه بها طولبا به غير صحيح . وأنها أشرتم إليه سموكم من أن التمسك بهذه العوائد قد يطغى على مر الزمن على تعاليم ديننا الحنيف ، وفي الشريعة الاسلامية مايكفى لحماية الفرد والمجتمع ، وأنه ليس في خروج هذين الفردين على عوائد قبيلتهما مايعتبر خروجا على جماعة المسلمين مستقيم .

وعليه فأي عوائد قبلية تمس مصالح المسلمين عامة أوتهون العدوان عليهم أوعلى أفرادهم أو يكون فيها إلزام لأفراد أصحاب هذه العوائد بها لا يلزمهم شرعا فهى باطلة ، والالزام بها فرع عن بطلانها . ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق. والله يحفظكم . والسلام .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٠٦٥ في ١٣٨٧/٤/٢٣هـ)

(٤٠٦٥ - تحكيم القوانين من الكفر الأكبر)

(لسماحة مفتى البلاد السعودية الشيخ محمد بن ابراهيم)

إن من الكفر الأكبر المستبين ، تنزيل القانون اللعين ، منزلة مانزل به الروح الأمين ، على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين ، في الحكم به بين العالمين ، والرد إليه عند تنازع المتنازعين ، مناقضة ومعاندة لقول الله عزوجل : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُوْلِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيْلاً)(١) وقد نفى الله سبحانه وتعالى الايمان عن من لم يحكموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم نفيا مؤكدا بتكرار أداة النفي وبالقسم ، قال تعالى : (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُوْنَ حَتَّى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا

(١) سورة النساء ـ آية ٥٩

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيْ أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْا تَسْلِيْماً)(١) .

ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ حتى يضيفوا الى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم بقوله جل شأنه: (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت) والحرج الضيق بل لابد من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب .

ولم يكتف تعالى أيضا هنا بهذين الأمرين حتى يضموا إليهما (التسليم) وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ بحيث يتخلوا هاهنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء ، ويسلموا ذلك الى الحكم الحق أتم تسليم ، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد وهو قوله جل شأنه (تسليما) المبين أنه لا يكتفى هاهنا بالتسليم . بل لا بد من التسليم المطلق .

وتأمل مافى الآية الأولى وهي قوله تعالى : (فإن تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) كيف ذكر النكرة وهي قوله : شيء)في سياق الشرط وهو قوله جل شأنه : (فإن تنازعتم) المفيد العموم فيما يتصور التنازع فيه جنسا وقدرا .

ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطا في حصول الايمان بالله واليوم الآخر بقوله : (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . ثم قال جل شأنه : (ذلك خير) فشيء يطلق الله عليه أنه خير لا يتطرق إليه شر أبداً ، بل هو خير محض عاجلا وآجلا .

ثم قال : (وأحسن تأويلا) أي عاقبة في الدنيا والآخرة ، فيفيد أن الرد إلى غير الرسول ﷺ عند التنازع شر محض ، وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة .

عكس ما يقوله المنافقون (إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَاناً وَتَوْفِيْقاً) (٢) وقولهم : (إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُوْنَ) (٣) ولهذا رد الله عليهم قائلاً : (أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُوْنَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُوْنَ) (٣) وعكس ما عليه القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالم بل ضرورتهم إلى التحاكم إليه ، وهذا سوء ظن صرف بما جاء به الرسول ﷺ ، ومحض استنقاص لبيان الله ورسوله ، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة ؛ إن هذا لازم لهم .

وتأمل أيضاً ما في الآية الثانية من العموم ، وذلك في قوله تعالى : (فيما شجر

---

(١)سورة النساء - آية ٦٥ (٢) سورة النساء - آيه ٦٢ (٣) سورة البقره - آيه ١١ (٤) سورة البقره - آيه ١٢

بينهم) فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم ، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع ، كما أنه من ناحية القدر ، فلا فرق هنا بين نوع ونوع ، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير .

وقد نفى الله الايمان عن من أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ من المنافقين كما قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِيْنَ يَزْعُمُوْنَ أَنَّهُمْ آمَنُوْا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيْدُوْنَ أَنْ يَتَحَاكَمُوْا إِلَى الطَّاغُوْتِ وَقَدْ أُمِرُوْا أَنْ يَكْفُرُوْا بِهِ وَيُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيْدًا) (١) .

فإن قوله عز وجل : (يزعمون) تكذيب لهم فيما ادعوه من الايمان ؛ فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الايمان في قلب عبد أصلا بل أحدهما ينافي الآخر . و (الطاغوت) مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد ، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه ؛ وذلك أنه من حد كل أحد أن يكون حاكماً بما جاء به النبي ﷺ فقط لا بخلافه ، كما أنه من حد كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء به النبي ﷺ ؛ فمن حكم بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى وجاوز حده حكماً أو تحكيماً فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حده .

وتأمل قوله عز وجل : (وَقَدْ أُمِرُوْا أَنْ يَكْفُرُوْا بِهِ) تعرف منه معاندة القانونيين وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد ؛ فالمراد منهم شرعاً والذي تعبدوا به هو الكفر بالطاغوت لا تحكيمه (فَبَدَّلَ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِيْ قِيْلَ لَهُمْ) (٢) .

ثم تأمل قوله : (ويريد الشيطان أن يضلهم) كيف دل على أن ذلك ضلال وهؤلا القانونيون يرونه من الهدى ، كما دلت الآية على أنه من ارادة الشيطان ، عكس ما يتصو القانونيون من بعدهم من الشيطان ، وأن أوضاعهم مصلحة للانسان ، فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الانسان ؛ ومراد الرحمن ، وما بعث به سيد ولد عدنان ، معزولاً عن هذا الوصف ومنحى عن هذا الشأن .

وقد قال تعالى منكراً على هذا الضرب من الناس ومقرراً ابتغاءهم أحكام الجاهلية وموضحاً أنه لا حكم أحسن من حكمه : (أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُوْنَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوْقِنُوْنَ) (٣) فتأمل هذه الآية الكريمة ، وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية ، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية ، الموضح أنالقانونيين في زمرة أهل الجاهلية شاءوا أم أبوا ؛ بل

(١) سورة النساء ايه ٦٠ (٢) سورة البقره - آيه ٥٩ (٣) سورة المائدة آية ٥٠

هم أسوأ منهم حالاً ، وأكذب منهم مقالاً ؛ ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد .

وأما القانونيون فمتناقضون حيث يزعمون الايمان بما جاء به الرسول ﷺ ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء : (أُوْلَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا للكَافِرِيْنَ عَذَاباً مُهِيْناً) (١) .

ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين مازعموه من حسن زبالة أذهانهم ونحاتة أفكارهم بقوله عز وجل (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) قال الحافظ بن كثير في تفسير هذه الآية : ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم (جنكز خان) الذي وضع لهم كتاباً مجموعاً من أحكام قد اقتسبها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الاسلامية وغيرها ؛ وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ؛ فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير ، قال تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون) أي يبتغون ويريدون ، وعن حكم الله يعدلون (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) أي ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعاً ، وآمن به ، وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين وأرحم من الوالدة بولدها ؛ فإنه تعالى هو العالم بكل شيء ، القادر على كل شيء ، العادل في كل شيء .

وقد قال عز شأنه قبل ذلك مخاطباً نبيه محمداً ﷺ : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) (٢) وقال تعالى : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ واحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوْكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ الله إِلَيْكَ) (٣) وقال تعالى مخيراً نبيه محمداً ﷺ بين الحكم بين اليهود والاعراض عنهم إن جاءوه لذلك : (فَإِنْ جَاءُوْكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ

(١) سورة النساء - آية ١٥١ (٢) سورة المائدة - آية ٤٨ (٣) سورة المائدة - آية ٤٩

عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (١) والقسط هو العدل ، ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله ، والحكم بخلافه هو الجور والظلم والضلال والكفر والفسوق ؛ ولهذا قال تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ) (٢) ، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)(٣) ، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ) (٤) .

فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق ؛ ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه وتعالى بغير ماأنزل الله (كافراً) ولا يكون كافراً ؛ بل هو كافر مطلقاً : إما كفر عمل ، وإما كفر اعتقاد .

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أزل الله كافر : إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة ، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة . أما الأول : وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع :

« أحدها » : أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله ، وهو معنى ما روي عن ابن عباس واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي . وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم ؛ فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة .

« الثاني » : أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً ؛ لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع : إما مطلقاً ، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال . وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصِرْفِ نحاتة الأفكار على حكم الحكيم الحميد .

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان ، وتطور الأحوال ، وتجدد الحوادث ؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك ، علم ذلك من علمه ، وجهله من جهله .

---

(١) سورة المائدة - آية ٤٢ (٢) سورة المائدة - آية ٤٤ (٣) سورة المائدة - آية ٤٥ (٤) سورة المائدة - آية ٤٧

وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها ؛ حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب مايلائم اراداتهم الشهوانية البهيمية ، وأغراضهم الدنيوية ، وتصوراتهم الخاطئة الوبية ؛ ولهذا تجدهم يحامون عليها ، ويجعلون النصوص تابعة لها ، منقادة إليها ، مهما أمكنهم ؛ فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه . وحينئذ معنى تغير الفتو ى بتغير الأحوال والأزمان - مراد العلماء منه ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية ، والعلل المرعية ، والمصالح التي جنسها مراد لله تعالى ورسوله ﷺ . ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل ، وأنهم لا يعولون إلا على ما يلائم مراداتهم كائنة ما كانت ، والواقع أصدق شاهد .

« الثالث » : أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ، لكن اعتقد أنه مثله . فهذا كالنوعين اللذين قبله في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة ؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ، والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (١) ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال ، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال ، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه .

« الرابع » : أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ؛ فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه ؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية تحريمه .

« الخامس » : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ومراجعَ مستمدات . فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة : كالقانون الفرنسي ، والقانون الأمريكي ، والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة ، وغير ذلك

---

(١) سورة الشورى - آية ١١

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الاسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب ، والناس إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب ، من أحكام ذلك القانون ، وتلزمهم به ، وتقرهم عليه ، وتحتمه عليهم . فأي كفر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة ؟!!

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة لا يحتمل ذكرها هذا الموضع .

فيامعشر العقلاء ، ويا جماعات الأذكياء ، وأولى النهى - كيف ترضون أن تجرى عليكم أحكام أمثالكم ، وأفكار أشباهكم ، أو من هم دونكم ممن يجوز عليهم الخطأ ؛ بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير ؛ بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصاً أو استنباطاً ، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ، ودمائكم ، وأبشاركم ، وأعراضكم ، وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم ، وفي أموالكم ، وسائر حقوقكم ؛ ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ؟!!!

وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه ؛ فكما لا يسجد الخلق إلا لله ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم ، الحميد الرؤوف الرحيم ؛ دون حكم المخلوق الظلوم الجهول ، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات ، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات . فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه لما فيه من الاستعباد لهم والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض والأغلاط والأخطاء ، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُوْنَ) (١) .

« السادس » : ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها « سلومهم » يتوارثون ذلك منهم ، ويحكمون به ، ويحملون على التحاكم إليه عند النزاع ،

(١) سورة المائدة - آية ٤٤

بقاء على أحكام الجاهلية ، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وأما « القسم الثاني » من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله (١) وهو الذي لا يخرج عن الملة فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله عز وجل : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قد شمل ذلك القسم ، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية : كفر دون كفر . وقوله أيضاً : ليس بالكفر الذي تذهبون إليه . اهـ . وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى .

وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها ؛ فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً . نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقياداً ورضاء ؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه .

(طبعت في مجلة لواء الاسلام)

(٤٤٦٦ – وقضـــاة العشـــائر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المدرج رقم ١٣٧٧ وتأريخ ١٣٨٦/٤/٢١ على هذه الأوراق التي أساسها الشكوى المقدمة من نبيقان الشالص الرويلي بشأن جمال أخذت له ، وما أشرتم إليه عن خطاب فضيلة قاضي طريف رقم ٢٨٥ في ١٣٨٦/٣/٨ المتضمن طلبه الافادة عن إمكانية النظر في القضايا التي تنشأ خارج المملكة ثم يجتمع الطرفان في المملكة ويتقدم أحدهما بدعوى ضد الآخر بأن قضيتهما انتهت لدى مشائخ العشائر ، وقد كتبنا لفضيلة قاضي طريف للاستفسار عن القضايا التي أشار إليها في خطابه الأول ؛ فأجابنا بخطابه المرفق رقم ٦٦٦ في ١٣٨٦/٦/٥ .

ولرغبة سموكم في الافادة برأينا في مثل هذه اقضايا . نشعر سموكم بأن الفقهاء رحمهم الله قد ذكروا بأن القاضي إذا ولي القضاء في بلد نفذ قضاؤه في

(١) اما القسم الأول فهو كفر الاعتقاد – وتقدم

أهلها وفيمن طرأ إليها ؛ لأن الطارئ إليها يعطى حكم أهلها .

أما بالنسبة لما انتهى عند قضاة العشائر فإن كان ذلك عن طريق الصلح ولم يتضمن هذا الصلح تحليل محرم أو تحريم حلال فالصلح صحيح . وإن كان ذلك بطريق الحكم فذلك غير صحيح ؛ لأن المعروف عن مشائخ العشائر الجهل وعدم العلم بالأحكام الشرعية ؛ فالتحاكم إليهم من باب التحاكم إلى الطاغوت أما لو كان التحاكم من الخصمين إلى رجل صالح للقضاء فإن حكمه ينفذ عليهما . وسنعطي فضيلة قاضي طريف صورة من خطابنا هذا للاحاطة والاعتماد . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص/ق ١/١٢٥٣ في ١٣٨٧/٣/٢٤)(١)

(٤٤٦٧ - رسالة التشريع والاجتهاد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم رقم وتأريخ المشفوع به الرسالة المسماة (التشريع والاجتهاد) بقلم الأستاذ راغب العثماني ، المهداة إلى سموكم منه ، والتي ترغبون دراستها من قبلنا .

وقد درسنا الرسالة المذكورة ؛ فوجدنا صدرها يشتمل على أشياء شهية إلى المسامع ، وسارة للأفئدة ، وممهدة لأسباب الرغبة فيما يرمى إليه مؤلفها ، ونحو ذلك ، مما لايشك الغمر عند سماعه أن مؤلفها من الدعاة إلى الشريعة ، ومن الهداة إلى الحق في أواخر هذه العصور التي التبس مسلك النجاة فيها على الأكثر ؛ ولكن بالتأمل لبقيتها والتحقق عن نتيجتها يظهر واضحاً أنه من أناس طالما أبدوا هذه الشنشنة ، إلا وهي القضاء على أحكام الشريعة ، وإلغاء ما درج عليه الصدر الأول وتبعهم عليه خيرة الأمة من الاكتفاء بمدلول ما بعث الله به نبيه محمدا ﷺ وما أوتيه من الكتاب والحكمة نصاً واستنباطاً - بزخرف من القول ، وحيل من المساعي التي عند التحقيق فيها لا تقصر عن المساعي

---

(١) قلت : وتقدم في (باب التعزير) برقم ٢/٧٣٣٩ في ١٣٨٠/١٠/١٤ مايتعلق بسن (أنظمة للجناة ، والجنح ، والمخالفات)

والجهود التي غيرت بها سابق الأمم عهود أنبيائهم ، وتحريف كتب الله القديمة وشرعه السابق عن مواضعه ؛ أفيروج على عاقل أن أحكاماً وإرشادات وتوجيهات مستندها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ومادرج عليه الصحابة والتابعون والأئمة المرضيون لا ينبغي اعتبارها بل تلغى ، ويلتفت إلى استنباطات وأفهام أقوام كثر في باب العلم اضطرابهم ، وغلظ عن معرفة الله حجابهم ؟! فضلاً عن أقوام لا يمتون إلى الشريعة بصلة سوى الدعوى ، ومجرد ترسمات عملية ، فقدت القوى الروحية المصححة لها والرافعة لهـا إلى الله . عقائدهم في مؤلفاتهم تنادي بذلك ، وأعمالهم وتصرفاتهم تفصح عن حقائق بضائعهم فيما هنالك ، أقوام تبدو على وجوههم ومساعيهم وتصرفاتهم ومداخلهم ومخارجهم وملحوظاتهم ومغازي كلماتهم الظلمة والقسوة والوحشة

وحكام الشرع المنتسبون إلى الأئمة الأربعة وغيرهم أحكامهم ما بين صواب يحصل لصاحبه أجران أجر الاصابة وأجر الاجتهاد وهو توخي إصابة الحكم الشرعي من ينبوعه الصافي ، وبذل كل الجهود في الحصول على معرفته ، واستعمال كل الوسائل الموصلة إلى القول به والدعوة إليه . وما بين خطأ من صاحبه بعد بذل الوسع في الحصول على الصواب ؛ إن فاته ذلك لم يفته أجر الاجتهاد والحرص على الصواب ، أين هم من هؤلاء الأقوام المشار إليهم الذين قد ملأت قلوبهم استحسانات القوانين الوضعية ، وطالما رجعوا إليها ، وحثوا عليها ، وإن زخرفوا العبارة خديعة منهم لمن لا يعرف حقائق ما لديهم . أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينصر دينه ويعلي كلمته ، وأن يحمي حوزة التوحيد ، وأن يصون الشريعة المحمدية من تلاعب المتلاعبين . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٣٥ في ١٣٧٨/٣/١٦)

(٤٤٦٨ - مجلة التشريع والاقتصاد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء أيـده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أبنتم حفظكم الله في خطابكم الجوابي رقم ١٧٦٨٧ في ١٣٨٠/٨/١١ أن المجلة التي يريد إصدارها أحمد زكي يماني سوف تكون باسم « مجلة التشريع

والاقتصاد » . وهنا نحب أن نعرف جنس ذلك التشريع بتعريف شامل لجميع ما يبحثه هذا الفن حتى نبدي رأينا في ذلك من الوجهة الشرعية حسبما يقضي به الواجب . تولاكم الله بتوفيقه .

(ص/م ٣٠٠٣ في ١٥ /٨/ ١٣٨٠)

(٤٤٦٩ - المقارنة بين أنظمة الاسلام والقوانين الوضعية)

تلغى المادة الثانية من الباب الخامس ، والتي نصها : (٢) المقارنة بين أنظمة الاسـلام والقـوانـين الوضعية في جميع الدول ، كما تبين مدى مرونة أحكام الشريعة الاسلامية ومدى صلاحيتها للتطبيق كقانون ونظام في كل زمان ومكان ويحل محلها ما يأتي : (٢) العمل على تبيين ما في الشريعة الاسلامية الغراء من حكمة وخير وصلاح ، وتوضيح ما جلبه أتباع القوانين الوضعية على البلاد الاسـلاميـة من أذى وانقسـام ، ودعـوة الحكومات والهيئات لاتباع الشريعة السمحة .

(ص/م إلى أمانة رابطة العالم الاسلامي)

(٤٤٧٠ - الكتب القانونية)

من محمـد بن إبـراهيم إلى حضـرة صاحب السمـو الملكي وزيـر المـالية والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جاء في جريدة البلاد الصادرة في ١٣٨٢/٦/١١ خبر مفاده أن (معهد الادارة) قد وافق على شراء كتب قانونية من أمريكا ولندن وسويسرا لتوسيع مكتبته .

ونحن إذ نفيدكم بهذا نستنكر ذلك من معهد الادارة التابع لكم . ونأمل أنكم تشـاطـرونـا الاستنكـار ؛ لما في ذلك من الاعتراف الضمني بالقانون وأحكامه وكتبه ومراجعه ، وذلك عين الحيد عن الصراط المستقيم ؛ لما فيه من الوسيلة إلى التحبب إلى هذه الكتب ، وإيثارها على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وآثار السلف الصالح من الأئمة والعلماء والمجتهدين ؛ ولاشك أن سموكم يدرك هذا كله فلا نحتاج إلى ذكر قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

مع رسول الله ﷺ حينما وجد بيده كتاباً اكتتبه من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن ؛ فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه . وقد علق على هذا ابن القيم رحمه الله في كتابه « الطرق الحكمية » بقوله : فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة . والله المستعان . اهـ .

ولاشك أن هذه الكتب القانونية أعظم مصيبة وأدعى إلى الشك والتشكيك في أحكام الله ورسوله من كتب أهل الكتاب ؛ فنأمل منكم التنبيه لمثل هذا ، وتعميد مدير المعهد بمنعه من شراء الكتب المذكورة . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٠٧٥ في ١٣٨٢/٦/٢٨)

(٤٤٧١ - حضور مؤتمر تعريب القضاء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم ٢٠٢٢٦ في ١٣٨٥/٩/٢١ ومشفوعه المتضمن طلبكم الافادة عما نراه بشأن إيفاد محاضرين للاشتراك في الموسم القضائي المزمع تنظيمه في المغرب .

ونفيدكم بأنه إذا كان القضاء الذي يراد تعريبه قضاء شرعياً فلا مانع من أن يرسل اثنان من أهل الأمانة والثقة والكفاءة العلمية ، مع توصيتهم بعدم التعاون فيما لا يتمشى مع الشريعة الاسلامية . وإن كان القضاء الذي يراد توحيده وتعريبه قضاء وضعياً ؛ فلا نرى أنه يسوغ لنا المساعدة فيه ؛ لأن ذلك من التعاون على الباطل والاثم . والله تعالى يقول : (وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوْا عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (١) . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٤٣١٨ في ١٣٨٥/١٠/٢٧)

(٤٤٧٢ - إختصاصات ديوان المظالم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبد العزيز أيـده الله آمين

(١) سورة المائدة - آية ٢

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد تلقيت خطابكم الكريم رقم ٢٠٢/٢/١٦ في ٨ محرم سنة ٧٥ الذي ذكر جلالتكم أنه يرد شكاوي ضد تصرفات القضاة وضد تصرفات موظفي المحاكم ، وتستشيرونني حفظكم الله في تفويض هذا الأمر إلى « ديوان المظالم »، » بشرط أن تختص صلاحياته بالنظر في تصرفات القضاة وموظفيهم .

وأحيط جلالتكم علماً - أمدكم الله بتوفيقه - أن جعل هذا إلى « ديوان المظالم » شيء لا يصلح ولا يصح شرعاً ، وتشكيات الخصوم لا يلتفت إليها ، وربما يكون المتشكي لقاض من صغار القضاة فيرد إلى قاض فوقه أو أكبر منه ، هذا من الشيء اليسير ، وإلا فالأصل سد الباب كما هو طريقكم ، وكما هو مقتضى الشرع ، ولو فتح هذا الباب لانهار صرح القضاء من أصله ، وأعاذكم الله من أن ترضوا أن أحداً يفتح مثل هذا الباب .

والنظر في المظالم يختص بـ « عشرة أشياء » لا يتعداها أبدا :

(الأول) : النظر في تعدي الولاة على الرعية ؛ فيتصفح عن أحوالهم ليقويهم إن أنصفوا ، ويكفهم إن عسفوا .

(الثاني) : جور العمال فيما يجبونه من الأموال ؛ فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ، وينظر فيما استزادوه ؛ فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده ، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .

(الثالث) : كتاب الدواوين ؛ لأنهم أمناء المسلمين على بيوت المال فيما يستوفونه ويوفونه ؛ فيتصفح أحوالهم فيما وكل إليهم من زيادة أو نقصان .

(الرابع) : تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظار بهم ؛ فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه ، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل ؛ فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم ، وإن لم يأخذوه قضاهم من بيت المال .

(الخامس) : رد الغصوب ؛ وهي ضربان : أحدهما غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملاك المقبوضة من أربابها تعدياً على أهلها ، فإن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه ، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه . الضرب الثاني من الغصوب : ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف المالكين بالقهر والغلبة ، فهو موقوف على تظلم أربابه .

(السادس) : مشارفة الوقوف ؛ وهي ضربان : عامة ، وخاصة . أما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبلها ويمضيها على شروط واقفيها إذا عرفها . وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها من التنازع فيها لوقوفها على خصوم متعينين ؛ فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحكام .

(السابع) : تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعزيزه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره ؛ فيكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً ؛ فينفذ الحكم على من توجه عليه بانتزاع ما في يده ، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته .

(الثامن) : النظر فيما عجز عنه الناظرون في « الحسبة » من المصالح العامة ، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعدي في طريق عجز عن منعه ، والتحقيق في حق لم يقدر على ردعه ؛ فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ، ويأمر بحملهم على موجبه .

(التاسع) : مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها أو إخلال بشرطها ، فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى ، وفروضه أحق أن تؤدى .

(العاشر) : النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين ؛ فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ؛ ولا يجوز أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكام والقضاة ، وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجورون في أحكامهم ، ويخرجون إلى الحد الذي لا يسوغ فيها .

هذه هي الأشياء التي قد ذكر العلماء أن لناظر المظالم النظر فيها . ومن تأملها ظهر أن ديوان المظالم منفذ لأحكام القضاة ، وممض لها ؛ لا ناظر فيها . والله يحفظكم ، ويتولاكم .

رئيس القضاة

(ص/م ١٣١ في ١٣٧٥/١/٢٨)

(٤٧٣ - عدد القضاة في المملكة - وملخص الأساليب المتبعة في محاكمها - والمصادر التي يعتمد عليها القضاة وتركيز المسئوليات في المحاكم ، واختصاص رئاسة القضاة)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة المدير العام للاذاعة والصحافة والنشر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١/٥/٢٨٦٠ في ١٣٨٠/١٠/٢٣ عطفاً على خطاب معالي وزير الخارجية رقم ٢٣٥٥٨/١٣/١/٩٠ وتاريخ ١٣٨٠/١٠/١٧ حول طلبكم الاجابة على النقاط التالية :-

١ - عدد القضاة في المملكة .

٢ - عدد المحامين المعتمدين لدى الجهات الشرعية للتوكل في القضايا المختلفة

٣ - ملخص الأساليب والمبادىء الشرعية الأساسية التي تطبق في المملكة .

٤ - المصادر الشرعية (الكتب) التي يعتمد عليها القضاة عند إصدار أحكامهم .

وبناء على طلبكم نجيبكم بما يأتي :-

(١) عدد القضاة في المملكة في الوقت الحاضر مائتان وعشرون قاضياً ، ويزداد عددهم في كل سنة حسب الحاجة واللزوم في بعض المناطق ، ويقوم القاضي في كثير من المدن التي لا يوجد بها كاتب عدل بمزاولة الأعمال التي تناط بكتاب العدل .

(٢) وأما عدد المحامين المعتمدين لدى الجهات الشرعية . فليست مهنة المحاماة من الاهتمام بمكان من الوجهة الشرعية ؛ لأن أحكام الشريعة مبناها على الصدق من الخصمين في المحاكمة وإظهار الحقائق على وجهها أمام الحاكم الشرعي ، سواء كان كلام الخصم له أو عليه ؛ بدون أن يحتاج إلى ذكر النصوص التي يحتج بها ؛ ويطبق القاضي ما صدر منهما على قواعد الشريعة ولذا فإن أغلب أرباب المصالح يباشرون قضاياهم بأنفسهم ، وقد يوكل بعضهم من يريد بدون أن يكون لدى هذا الوكيل شهادة بالمحاماة .

(٣) ملخص الأساليب والمبادىء الأساسية التي تطبق في المملكة هي كما يلي :-

(أ) يتقدم المدعي بدعواه رسمياً للمحكمة ؛ فإذا كانت من المحاكم المزدحمة بالأعمال كما هو الحال في المحاكم الكبرى والمدن المهمة ضرب للمدعي موعداً محدداً لجلسة حسب مواعيد الجلسات المتخذ لتحقيق المساواة بين أرباب المصالح على وجه العموم ، وتقديم الأول فالأول من المراجعين ، ثم يبلغ

خصمه بالحضور في الوقت المعين بواسطة الموظفين المختصين لهذا الغرض . وإن كانت المحكمة ليس لديها ازدحام فى العمل كما في البلدان الصغيرة قليلة السكان فإن القاضي يباشر النظر في القضية بين الخصمين حين تقدمهما للمحكمة .

(ب) وعند مثول الخصمين أمام القاضي يسمح للمدعي بعرض دعواه في وجه المدعى عليه ؛ فإذا رأى الحاكم الشرعي أن دعواه محررة واضحة المعالم على المدعى عليه أمر برصدها في ضبط القضية ، وأملاها على كاتب الضبط ، وبعد الفراغ من كتابتها تتلى علناً أمام المدعي والمدعى عليه ، ثم يؤخذ توقيع المدعي في الضبط بالمصادقة على دعواه . وبعد ذلك يسأل المدعى عليه تحريرياً في الضبط عما جاء بدعوى المدعي ، ويكتب الجواب منه كاملا حسبما تتطلبه الدعوى المقامة ضده بوجه تفصيلي .

(جـ) وبعد الفراغ من الدعوى والاجابة يشرع حاكم القضية في توجيه الأسئلة على من تتوجه عليه من الخصمين ، وتحرير الاجابات ، وطلب البينات ، ورصد الشهادات ؛ ثم سؤال المشهود عليه عن حال الشهود ، وتحرير ما لديه من طعن شرعي فيمن شهد عليه ، وتكليفه بإحضار البينة على ذلك . وإذا لم يدل بطعن في الشهود وتمت تزكيتهم لدى الحاكم الشرعي فعند ذلك يحرر القاضي حكمه بآخر القضية في الضبط ، مدعماً بالحيثيات والمستندات التي استند عليها في حكمه ، وكل من له شهادة أو نحوها محرر في الضبط يؤخذ توقيعه تحت ما كتب عنه ، مضافاً إلى ذلك توقيع حاكم القضية بجانبه ، وبعد الانتهاء من هذه الاجراءات تحرر المحكمة صكاً رسمياً للمحكوم له وافياً بالمقصود من المحاكمة ، ويسجل هذا الصك في سجل الصكوك الصادرة من المحكمة ، ويوقع عليه بختم القاضي ، وتبقى سجلات الصكوك محفوظة في المحكمة يرجع إليها عند مساس الحاجة ، وتخرج صورة الصك لصاحبه عند فقده ما دام ساري المفعول بعد عشرات السنين .

(٤) وأما المصادر التي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم فهي كتاب «الانصاف» و« المغني» و « الشرح الكبير » و « كشاف القناع عن متن الاقناع »، و « زاد المستنقع ، وشرحه ٦ وحاشية للشيخ عبد الله العنقري » و « المنتهى » و«الفروع»و«اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية » وغيرها من شتى أنواع

الكتب في المذهب . أما في المسائل الخلافية فكثيراً ما يعتمد على قول المحققين فيما هو أرجح في الدليل . علماً بأن المحاكم الشرعية تسير في جميع أعمالها تحريرياً بمطبوعاتها الرسمية من ضبوط وصكوك وسجلات وغيرها من المطبوعات اللازمة لترتيب العمل وتنظيمه رسمياً ، وقد أعدت الرئاسة تعليمات وتوجيهات لتنظيم سير العمل إدارياً في مطبوعات المحاكم الشرعية ، وتحديد صلاحية واختصاص كل شخص من موظفيها ؛ تركيزاً للمسئولية ، والتماساً لتوازن الأعمال بين الموظفين على قدر إمكانياتهم ، وإتمام أعمال المراجعين وانجاز مصالحهم بدون تريث ولا تعطيل .

وتنقسم المحاكم الشرعية إلى « ثلاثة أقسام » : محاكم كبرى : وتشتمل على رؤساء ومساعدين وأعضاء على قدر الحاجة واللزوم . ومحاكم متوسطة ، ومستعجلات . وقد حدد اختصاص كل محكمة من المحاكم المذكورة ، ورسمت لها خطة صلاحيتها ، وما يصرح لها النظر فيه ، وزودت بالجهاز الكافي من الكتبة والموظفين . .

كما أن « الرئاسة » هي المرجع للقضاة ولدوائرهم الرسمية في شتى شئونهم واختصاصاتهم الشرعية وتعليماتهم الادارية ، تشرف على أعمالهم بجولات تفقدية ، وترشدهم لمناهج الاصلاح العام ، وتجيب على أسئلتهم واستفتاءاتهم فيما يشكل عليهم فهمه أو يعسر عليهم توجيهه أثناء النظر في المرافعات بين أرباب المصالح . وتقوم الرئاسة بتدقيق الأحكام المحتاجة للتمييز بعد صدورها من قضاة المحاكم ، ومن ثم تقرر ما يجب شرعاً : إما بتصديق الحكم والأمر بتنفيذه ، أو بيان ما اعتراه من نقص ومخالفة للدليل الشرعي لفهم شذ من حاكم القضية ، ثم ترجعه إلى حاكم القضية ليقوم بما يلزم حول الحكم المذكور ، ومن ثم يوضع الحكم في موضعه ويعاد الحق لمستحقه .

وحرصاً على المصلحة العامة فقد صدر أمر صاحب الجلالة الملك حفظه الله بتأسيس « محكمتي تمييز » واحدة في مكة والأخرى في الرياض ، تتولى تمييز الأحكام الصادرة من عموم المحاكم وكافة الأعمال المناطة بها في حدود الصلاحيات الممنوحة لها ، وهي خطوة ولاشك موفقة في سبيل ضمان الحقوق وتركيز القضاء وتدعيمه . هذا ما رأينا إشعاركم به حسب رغبتكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/١٢٥٣ في ١٣٨١/٣/٢)

(٤٠٧٤ - قوله وهو فرض كفاية .

ثم الانسان له « حالتان » : حالة أنه ملجىء إليه ، وحالة اختيار . ففي حالة الاختيار لا يختاره ، هذا هو الأصل الغالب ؛ ثم قد ينبغي أن يختاره بل قد يجب أن يختاره ، وذلك إذا رآه متشوش ومهمل الحكم بالحق ؛ فإن الحكم بالحق فرض من الفروض ؛ فإذا كان فيه تشوش أولا حاكم ، كما يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإنه من أعظم المعروف . قال الشيخ : يجب أن تتخذ الولايات قربة يتقرب بها إلى الله . بما يعمله ويفعله من نفع الاسلام والمسلمين ومن إقامة العدل .

أما « الحالة الثانية » كون الانسان يضطر إليه ؛ فهي شيء آخر ، ولا يكون تفصيله مثل الأول ؛ فإن كان الحال أنه مضطر إليه فإنه يزيد الوجوب وجوباً ، وذلك أنه واجب طاعتنا لولي الأمر ، ولا سيما وهو معروف ؛ فهوأفرض مما لولم يعين ؛ فإذا كان يوجد من يقوم به وعين فإنه يتعين لأجل تعيينه ؛ فإذا وجد عدد كل فيه الأهلية فهذا امتاز على غيره بالتعيين . فروض الكفايات الناس فيها سواء ، ويتعين في صور منه .

ثم عليه إذا تولى تقوى الله ومراقبته ؛ ثم طرق فصل الخصومات منها ما هو الطريق المحض بذاته وهو شرعي ، ومنه ما ليس بشرعي بذاته وهو الصلح ؛ بل هو شرعي أيضاً .

ومن الطرق المشاورات والاستفتاءات ؛ فإن من رزقه الله تقوى نفع وتوقى الأضرار ، وإن كان لا يتوقاها من كل جهة فهذا جهاد ، ولو قدر النقص فيه مثلا فلا يخدش على قدر من فيه .

من المعلوم الفرق بين الأزمان ؛ فإن الأولين حاجاتهم وممتلكاتهم بسيطة . ثم أيضاً غالب عليهم التسامح والعفو أكثر من العصور الأخيرة ، فالعصور الأخيرة بخلاف ذلك . ثم الأشياء المتجددة المتلونة المتنوعة المختلفة التي لم يؤلف كلام فيها لأحد ولا يوجد فيها قضاء لأحد من السابقين . بهذا يعرف كثرة الخصومات ؛ فهي متضخمة من جهة الكيفية والكمية ، وإن كان الشرع حل لكل مشكلة ؛ لكن المشاكل التي قد حلت شيء ، والمسائل التي هي غرائب مشاكلها أكثر ؛ فإن الأشياء الغريبة لا يدرك حكمها إلا بعد مراس أكثر ؛ فإن الشفعة مثلا معلومة ، والأشياء الجديدة فيها أشياء تحتاج إلى أكثر . ثم

قوة جانب العلم وتعظيمه واحترامه له في ذلك تأثير ، وفي قطعها ؛ بخلاف ما إذا كان غير محترم جانب العلم فإنه يلج عن نفسه ؛ بل في بعض الأحيان يصرحون بأن القاضي عدو لي . ثم أيضاً الولاية لها سبب في تكثير الخصومات أو تقليلها ؛ فصار أسباب الخصومات وتكثيرها كثير جداً .

أيضاً يضاف إلى ذلك أشياء أحدثت في القضاء : كأخذ رضاه وأنه قانع ، ثم فتح باب أن يكتب لائحة الاعتراض فإن شاء لدد الخصومات ، ثم مما يطول ذلك سماع كلام الخصم عند حكام لا عند حاكم ؛ فبأسباب هذا كثرت الخصومات ، وضعفت النتائج وجوداً وصحة ؛ فضعفت من حيث وجودها ومن ناحية تحقيقها ، ويضاف إلى ذلك قلة العلم فإن نسبته إلى ما مضى قريباً نسبة قليلة جداً . (تقرير)

(٤٠٧٥ - نصيحة لقاض أبى الدخول في سلك القضاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

لحضرة العالم الجليل ، والعلم النبيل ، عمدة المفتين ، والداعي لاتباع سيد المرسلين ، الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم آل الشيخ

لازالت سحائب العلوم عليه ماطره ، ووفود المسرات إليه صادرة ووارده . آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

دمتم بدوام المسرات . . على تكرر الساعات واللحظات . .

بعده : أطال الله بقاءك صدر علي من الامارة عطفاً عن أمر فخر العروبة والاسلام الملك المعظم حفظه الله ، أمر بتوليتي لقضاء الجبيل ، فسمعاً وطاعة ، غير أني قصير الباع ، قليل الاطلاع ، بأحكام القضاء والحدود والديات ، وهذه أمور مشتملة على حقوق الله تعالى وحقوق خلقه ، وأنا عاجز عن القيام بها لقلة العلم والمعرفة بأحكام القضاء ، ومثلي لا يجوز له توليه ، حيث أني لست من فرسانه ، ولي والد قد طعن في سن الشيخوخة وضعف بصره ، ويحتاج لمباشرة وتعهد ، وقد قال ﷺ : « فَفِيْهِمَا فَجَاهِدْ » وعندي وظائف لآبائي مدرستان ينشر فيهما العلم الشريف من تفسير وحديث ونحوه وغيره من العلوم الشرعية ، وليس عندي من يقوم بهما ، ومسجد أؤم فيه الجماعة ؛ فأرجو من الله تعالى ثم منكم إنقاذي من هذه المرتبة التي لست من أهلها ، ووالله ثم والله

أني لست ممن يقوم بشروط القضاء الذي صح فيه « مَنْ جُعِلَ فِي الْقَضَاء فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينْ » وقد فـر من توليته من هو من أهله فكيف من ليس من أهله ؛ فكيف توليتكم العاجز الذي ضيع وقته في الكسل والبطالة ، فأنتم ولله الحمد ناصح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم ، فنصحي إعانتي بالتخلص من القضاء ودواعيه ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه

وفقكم الله لكل خير ، وصرف عنكم كل شر وضير ، وجعلنا وإياكم هداة مهتدين ، غير ضالين ولا مضلين ، سلماً لأوليائه ، وحرباً لأعدائه ، هذا ما لزم إبلاغ سلامنا الأولاد الكرام ، والمشائخ الفخام ، الشيخ عبد اللطيف ، والشيخ عبد الله بن مطلق ، وكافة الأصحاب ، كما منا الأولاد والمشائخ والأصحاب ينهون إليكم مزيد السلام . . والله يحفظكم ويرعاكم . . تحريراً في ١٣٧٥/٩/٢٩ .

إبنك ، الذليل الحقير إلى مولاه القدير

عبد الرحمن بن عبد الله بن عمير

ج : كتابك وصل وفهمت مضمونه ، وتدري أنه ما دعى إلى تكليفك إلا الضرورة ، والولايات الشرعية إذا أتت الانسان من غير مسألة أعين عليها كما في الحديث : « لَا تَسْأَلِ الْامَارَةَ فَإنَّكَ إنْ أوتِيتَهَا عَنْ مَسْألَةٍ وُكِلْتَ إلَيْهَا وَإنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْألَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا » (١) والذي علينا أن ندعو الله لك بالتوفيق ، كما أني أوصيك بتقوى الله تعالى ومراقبته ، والاناءة في قضائك ، والتثبت ، والصلح مهما وجدت إليه سبيلا ما لم يتضح الحكم الشرعي ، والسؤال عن الاشكال . . في ١٣٧٥/٩/٢٢ (ص/م في ٩/٢٢ - دوسيه - ٩/١٤٠)

(٤٠٧٦ - ولآخر بالعدول عن طلب التقاعد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القويعية الشيخ صالح بن إبراهيم الطاسان

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٢٨١ وتاريخ ١٣٨٢/٨/٦ حول طلبكم الاعفاء من القضاء ، والاحالة إلى التقاعد .

---

(١) متفق عليه

ونفيد فضيلتكم بأننا لا نوافق على ذلك ؛ لما نحن فيه من الحاجة لكم ولأمثالكم ، وقلة من يقع عليه الاختيار ، كما نذكر فضيلتكم أن البقاء في عملكم من التعاون ، وأداء الواجب ، ومن الجهاد في سبيل الله ، وخاصة في هذا الوقت المبارك . والذي نؤمله فيكم الصبر والاحتساب ، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملا .

هذا ونرجو من الله تعالى أن يسدد خطى الجميع ، وأن يجعلنا وإياكم من المتواصين بالحق والصبر ، وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٣١٨٥ في ١٣٨٢/١٠/١٧)

(٤٠٧٧ - قوله : وتفيد ولاية الحكم . الخ .

والذي ينبغي أن يعول عليه العرف والعادة إن كان من العادة أنه يتولى كذا وكذا . والأحسن التحديد والتبيين لئلا يلتبس ما دخل في ولايته بشيء لم يدخل فيها يكون على بيان ودلالة المنطوق ؛ لأن العرف والعادة قد لا تنضبط تماماً .

(تقرير)

(٤٠٧٨ - ما تفيده ولاية الحكم في العرف الحاضر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ سليمان بن عبيد آل سلمى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ثم بناء على شغور وظيفة رئاسة محكمة الرياض الكبرى ، وما نؤمله فيكم من القيام بهذه الوظيفة ، فقد رأينا نقلكم من عضوية الافتاء إلى رئاسة المحكمة المذكورة ، وعيناك رئيساً لها ابتداء من ١٣٧٦/١٠/٢٥ وقد خولناك النظر في كل ما يتولاه رئيس المحكمة مما هو من حقوقه شرعياً وإدارياً ؛ بحسب الأصول والقواعد المتبعة في مثل هذه المحكمة كالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة . وعليك فيما تنظر فيه شرعاً تقوى الله تبارك وتعالى ، ومراقبته سراً

وعلانية ، وتحري الحق . وفيها توليته إدارياً تقوى الله تعالى ، والعدل في القضاة والموظفين المرتبطين بكم ، مع تطبيق الأنظمة المتبعة في جميع أعمال المحكمة الادارية . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس قضـــاةنجد والمنطقة الشرقية وخط الأنابيب

(ص/م ١٨٦٣ في ١٣٧٦/١١/٦)

(٤٠٧٩ - واجب المحكمة النظر في جميع القضايا الواردة إليها ما لم ينظر بعد ، وما نظر ولكنه لم يحكم ولم ينظم فيه صك ، إلا ما قد صدر فيه حكم شرعي موافق للأصول المتبعة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي عنيزة

الموقــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

تبلغنا من سمو رئيس مجلس الوزراء برقم ٦٦٣٣ في ١٣٨٠/٥/١٢ برقياً ما نصه : (أبرق من عنيزة عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله المانع يشكو من تعدي أمير عنيزة على ملكهم الذي آل إليهم بالشراء الشرعي من قبل والده وأنه قام باقطاع أشخاص من أراضيه ، وبسؤال الشيخ سليمان بن عبيد أجاب أنه سبق أن حصل دعوى مشابهة لذلك بين ابن مانع وابن جاسر لدى قاضي بريده ، وأخرج صكاً برقم ٧٦٩ في ١٣٧٩/١٠/٨ بعدم أحقية ابن جاسر فيما أدخلت حدود ابن مانع ، ونظراً لأن قاضي بريده سبق أن نظر في مثل ذلك فيجب إكمال النظر من قبله : قف . مثل هذه الأمور يحسن البت فيها ؛ لأن من الصعب أن كل قاضي تأتيه قضية يقول أحيلوها إلى القاضي الثاني) .

وحيث الأمر ما ذكر فإن من واجب المحكمة أن تنظر في جميع القضايا الواردة إليها ؛ فما كان منها قد صدر فيه حكم شرعي موافق للأصول المتبعة فهذا هو الذي لا يعاد النظر فيه لعدم الجدوى ، ولكن بعد التثبت في ذلك . وما كان منها لم ينظر بعد أو نظر ولكنه لم يحكم ولم ينظم به صك شرعي فهذا هو الذي يتحتم على المحكمة النظر فيه والبت وتنظيم الصك الــلازم نتيجـة المرافعة حسماً للنزاع .

وبالنظر إلى أنكم ذكرتم أن قضية ابن مانع وابن جاسر ما هي إلا مشابهة فقط وليست هي التي حكمت عينا من قبل قاضي بريده في السابق فيقتضي سماعها وسماع جميع ما يرد إلى المحكمة بعد هذا ، مع ملاحظة ما أشرنا إليه أعلاه . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص/ق ٢٩٩١/٣ في ١٣٨٠/٥/٢٦)

(٤٠٨٠ - النظر في مال الغائب والأموال المجهولة أربابها إلى القاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطاب سموكم رقم ٢٠٧٣ وتاريخ ١٣٧٨/٢/٩ وملحقه برقم ٤٥٢٥ وتاريخ ١٣٧٨/٣/٢٥ بشأن استفتاء وزارة المالية عن بيع عقارات الأجانب الغائبين عن هذه المملكة والذين لم تعرف محلات إقامتهم .

نفيدكم أنه بتأمل ما كتبته وزارة المالية باستفتائها المذكور ظهر لنا أن مثل هذه العقارات لا ينبغي أن تترك مهملة هكذا ؛ لأن تركها مما يعرضها للضياع واستيلاء الأيدي عليها وذهاب ماليتها ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال وحيث أن تلك العقارات ليست على صفة واحدة بل تختلف بحسب مواقعها وصلاحيتها للاستغلال وتتفاوت بحسب حالة أربابها في طول غيبتهم وقصرها منذ فقدوا أو غابوا وغلبة الظن بالعثور عليهم من عدمه وغير ذلك وكل هذا من متعلقات أعمال القضاة الشرعيين في كل بلد ؛ لأنهم نواب الامام في مثل هذه الأمور ، وقد صرح العلماء - رحمهم الله - أن من ضمن ما يدخل تحت ولاية القاضي النظر في أموال الغائبين والأموال المجهولة أربابها كالضوال والغصوب والودائع والعواري والرهون التي لا يعرف أربابها ، ونصوا على أنه يلزم القاضي أن يستلم مثل هذه الأموال ويعمل فيها بالأصلح . فينبغي أن يبلغ قاضي المدينة باستلام تلك العقارات التي في عمله ، ويعمل فيها ما تقتضيه المصلحة العامة من تأجير أو تعمير للاستغلال ، أو لجعلها نفسها مصلحة من المصالح العامة كالمساجد والمدارس والربط ونحوها ، وإن اقتضت المصلحة بيع شيء

منها فيجعل ثمنه وأجرة ما يؤجر منها في المصالح أيضاً ، بعد أن يبذل الوسع في البحث عن أربابها ويغلب على الظن عدم العثور على أحد منهم وورثته . وينبغي أن تنفرد تلك العقارات على حدة بنظر قاضي البلد ، ولا تخلط بغيرها ، ولا يخلط بعضهـا مع بعض ؛ لأن لها نظراً خاصاً من البحث عن أربابها وانتظار وجوده وغير ذلك . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٤٠١ في ١٣٧٨/٤/٢٩)

(٤٠٨١ - إيداعهـا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة رئيس مجلس الوزراء المعظـم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى أمر جلالتكم لوزارة المـالية برقم ١٣٢٣٨ في ١٣٨٠/٦/١١ المعطى لرئاسة القضاة صورة منه ، القاضي بتشكيل لجنة مكونة من مندوبين عن وزارة المـالية وديوان المراقبة ورئاسة القضاة لدراسة وضع الأموال التي تسلم إلى بيوت المـال والتي تودع إلى مؤسسة النقد والمـاليات الخاصة باليتامى . ونعـرض على جلالتكم بأن اللجنـة المـذكورة قد اجتمعت بوزارة المـالية ، ودرست وضع جميع التركات ، واتخذت قرارها المؤرخ في ١٣٨٠/٧/٧ المرفق بهذا صورة منه . . بما يحصل به التيسير إن شاء الله ؛ فإن جد شيء يوجب المراجعة مستقبلا أيضاً راجعنا جلالتكم فيه . نأمل إطلاع جلالتكم عليه ، والموافقة على ما احتواه ، وإبلاغنا ذلك ، وإبلاغ وزارة المـالية ومؤسسة النقد أيضاً لاعتماد موجبه . حفظكم الله . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص/ق ٤/٥٠٠٨ في ١٣٨٠/٧/٢٠)

(نص القـــرار)

بسم الله الرحمن الرحيم

بنـاء على أمـر سمـو رئيس مجلس الـوزراء رقم ١٣٢٣٨ وتـاريـخ ١٣٨٠/٦/١١هـ المبلغ إلى وزارة المـالية والاقتصاد الوطني والمعطى صورة منه لكـل من سمو رئيس ديوان المراقبة العامة وسماحة رئيس القضاة ، القاضي

بتشكيل لجنة مكونة من مندوبين عن الجهات المذكورة لدراسة موضوع الأموال التي تسلم لبيوت المال والتي تودع حالياً إلى مؤسسة النقد والماليات ، ولتضع ترتيباً لها ؛ فقد اجتمعت اللجنة المكونة من كل من :

معتوق شيخون مندوب ديوان المراقبة العامة .

الشيخ عبد الرحيم صديق والشيخ عبد اللطيف النعيم مندوبا رئاسة القضاة

إبراهيم سقاف مندوب وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

واستعرضت اللجنة ما يأتي :

١ - ما سبق أن أصدرته وزارة المالية بخطابها رقم ٤/٢٢٨٣٠ في ١٣٧٦/١١/١ ورقم ٤/١١٥٧٧ في ١٣٨٠/٩/٧ من ترتيب بشأن هذه الأموال إلى كل من رئاسة القضاة بالحجاز سابقاً ورئاسة القضاة بنجد والمنطقة الشرقية ، ويتلخص الترتيب في الآتي :

(أ) تركات المعاليم والغيب تودع أمانة باسم مأموري بيوت المال لدى مؤسسة النقد وفروعها في الجهات التي بها المؤسسة وفروعها وإلى الماليات فيما عدا ذلك ، ومتى ما صدر حكم شرعي بإعادة شيء من تلك التركات لأصحابها يكتب سماحة رئيس القضاة إلى مؤسسة النقد وفروعها عما كان قد أودع إلى مؤسسة النقد أو فروعها بإعادته وفقاً للحكم الشرعي إلى مأموري بيت المال ، ويعطى صورة من خطابه إلى المأمور المذكور لتحرير شيكي بالمبلغ تربط به صورة خطاب سماحته ، ولا يتم الصرف إلا بموجب خطاب سماحته ، وما كان قد أودع إلى الماليات يكتب سماحته إلى وزارة المالية موضحاً مقدار التركة وأسماء المستحقين ورقم وتاريخ الحكم الشرعي ورقم وتاريخ وصل التسليم إلى المالية لتقوم وزارة المالية بصرفها لجهتها حسب خطاب سماحته .

(ب) تركات المجاهيل ومبالغ اللقطات والسرقات تودع من مأموري بيت المال إلى المؤسسة وفروعها في الجهات التي بها مؤسسة وفروعها وإلى الماليات في بقية الجهات ، وهذه تعتبر إيرادات الموازنة لدى الادارة المالية بالرئاسة ، وتدرج ضمن الجدول الشهري نموذج ٢٠ حسب التعليمات المالية للميزانية والحسابات .

٢ - جاء في الأمر السامي المشار إليه آنفاً أن سماحة رئيس القضاة أبدى أن من بين تلك الأموال ما هو لأيتام ينفق منها شهرياً ، والناظر على الأيتام يكون

في بلد ليس فيه فرع مؤسسة ، وفي ذهابه إلى البلدة التي بها المؤسسة تكليف ونفقات ، ولذلك يرى أن أموال اليتامى تبقى في صناديق المحاكم ، وأنه يرى ترك كل ما كان في بيت المال على وضعه السابق في صناديق المحاكم ، وهي تسجل بها بيانات شهرية ترفعها للرئاسة ، وهذه بدورها تبعثها إلى المؤسسة .

وبدراسة كل ذلك ومناقشته ، وقد أبدى مدير الواردات العامة بأن الترتيب السابق بموجب نظام بيوت المال كان يقضي بأن تبقى التركات في بيوت المال لمدد محدودة ثم تودع إلى صناديق الأمانات في الماليات ، لأن تجميدها في صناديق المال لمدد طويلة يعرضها للخطر ، وهذا الترتيب إنما اتبع للمحافظة على هذه الأموال من العبث ، وأنه قد وقعت حوادث عبث في الأموال المجمدة في صناديق بعض بيوت المال كانت سبباً في ضياع مبالغ كبيرة ، ولما عجز العابثون عن تسديدها قامت الخزينة العامة للدولة بتحملها ، كما ذكر مدير الواردات أن هناك تركات للحجاج الوافدين للحج ، وهذه التركات لها ترتيبها الخاص الموضح في نظام مأموري بيت المال حيث تعاد بعد الموسم إلى المثليات الأجنبية من قبل وزارة الخارجية .

ومن حيث أن الطريقة المتبعة في اعداد التركات المودعة أمانة لدى مؤسسة النقد أو فروعها أو لدى الماليات هي طريقة مبسطة ، ولضرورة صيانة جميع هذه الأموال من أي عبث يحصل بسبب بقائها مجمدة في الصناديق لمدة طويلة - تقرر اللجنة ما يلي :

١ - تركات المجاهيل والسرقات واللقطات يجب إيداعها من صناديق بيوت المال إلى المؤسسة وإلى المالية وفروعها ، وتعتبر إيرادات ميزانية ، ويجب أن تسجل بالادارة المالية لدى الرئاسة بسجل الايرادات ، وتدرج ضمن جداولها الشهري انموذج (٢٠) حسبما هو متبع بموجب التعليمات المالية للميزانية والحسابات ، ولدى صدور أحكام شرعية بإعادة شيء منها فتعاد من قبل الادارة المالية بالرئاسة طبقاً لأحكام المادة (٥٢) اعترض مندوب الرئاسة على ما جاء بالمادة هذه بأنه يجب أن يتم صرف ما يستحق من تركات المجاهيل والسرقات واللقطات حال ثبوتها لأصحابها بالوجه الشرعي من رئاسة القضاة بموجب المادة (٥٢) من التعليمات المالية بدون استئذان وزارة المالية ؛ بل تعطى الوزارة المذكورة صورة من أمر الصرف تفادياً من تعطيل المستحقين .

٢ - تركـات المعـاليم والغيب يجب إيـداعها من صناديق بيوت المال إلى المؤسسة وفروعها أو المـالية أمانة باسم صندوق بيت المال نفسه ، ولدى صدور الأحكـام الشـرعيـة بإعادتها يرفع مأمور بيت المال بطريق مرجعه إلى رئاسة القضـاة إيضـاحـاً بمقدار التركة المطلوب إعادتها وأسماء المستحقين لها ورقم وتاريخ وصور توريدها لصندوق بيت المال ورقم وتأريخ خطاب إيداعها إلى المؤسسة أو فرعها أو المالية ، وتقوم الرئاسة بالكتابة إلى المؤسـسة أو فروعها إذا كانت التركة مما أودع فيها بإعادتها إلى مأمور بيت المال بطرفه ، وتعطي صورة من خطـابهـا لمأمور بيت المال ليحرر شيكاً بذلك وتربط الصورة به ، وعلى المؤسسة أو فروعها عدم صرف أي مبلغ لمأموري بيوت المال ما لم يكن ذلك بأمر كتابي من رئاسة القضاة . أما إذا كانت التركة مما أودع إلى الماليات فتكتب الرئاسة إلى وزارة المالية بناء على الايضاحات المرفوعة من مأمور بيت المال عن طريق مرجعه (رئيس المحكمة أو قاضيها) لتقوم المالية بصرفه وفقاً لذلك ، وعلى المؤسسة وفرعها حال صدور أوامر الرئاسة لها ووصول الشيك إليها عدم تكليف صاحب الحق بمراجعة ودون أن تراجع هي أية جهة ما باستصدار أوامر بالصرف تفادياً من تكبيد المستحقين وغالبهم أرامل وقصار ومعتوهين ، وعلى ألا يخضع صرف تلك المبالغ لأية حسميات للطوابع أو خلافها .

٣ - الـتركـات التي تصـدر الأحكـام الشـرعية بصرف نفقة شهرية منها والتركات ذات المبالغ الضئيلة التي هي تحت الايجاب الشرعي (ويشترط أن لا يزيد مجموع مبالغها مع وجود صندوق بيت المال عن مقدار كفالة المأمور) هذه التركات تبقى في صندوق بيت المال ويرفع بها بياناً شهرياً لمرجعه توضح به جميع الحقـائق والاجـراءات المتعلقة بها والتي أوجبت بقاءها في الصندوق والأوامر المستند عليها من مرجعه أيضاً ، وذلك حتى تتم الاجراءات الشرعية ويتسلم كل مستحق حقه بالوجه الشرعي ، وما كان لمستحق غائب منها وليس له وكيل شرعي فيجرى توديعه حالا إلى المؤسسة أو فروعها أو الماليات عن طريق مرجعه (رئيس المحكمة أو قاضيها) وعلى كل مأمور بيت مال لا توجد بطرفه مؤسسة أو فرع أو مالية أو فرعها أن يودع ما لديه إلى أقرب مؤسسة أو مالية بعد تقديم بيـان إلى رئـاسـة القضاة عن طريق مرجعه بذلك . أما إذا كانت التركات المحكـوم بصرفها نفقة لقصار أو معتوهين أو أشباههم تزيد عن مقدار كفالة المأمور فعلى مأموري بيوت المال أن يرأوا حجز أو سحب مبالغ النفقة لصندوق لديهم لكل أربعة أو ستة شهور بالطرق الأصولية الموضحة بالمـادة (٢) أعلاه أي بحيث لا يزيد موجود صندوق عن مقدار الكفالة حسب ما توضح عالياً ،

وأن يتم السحب أو الحجز على أساس حكم شرعي بذلك وبأمر كتابي من رئاسة القضاة . وإذا كان المبلغ سبق دخوله للمؤسسة أو المالية وفي حالة حجز مقدار النفقة يكتفى فيه بأمر كتابي من رئيس المحكمة أو قاضيها . . وأن يراعى تأمين النفقة للصندوق قبل انقضاء مدة النفقة السابقة تفادياً من التعطيل والتأخير . وعلى العموم كلما تصدر باعادته من الأموال الموجودة بصناديق بيوت المال أحكام شرعية فيجب انفاذ مقتضى الأحكام بشأنها سواء كانت أموال يتامى أو معتوهين أو أشباههم ، وعلى المؤسسة وفروعها اعتماد الصرف حال مراجعة من صدرت الأحكام بدفع الأموال لهم بمقتضى الشيك المسحوب عليها بالمبلغ رفقاً بصورة أمر الرئاسة حسبما جاء بعاليه .

٤ - أما تركات الحجاج فيبقى الوضع بشأنها على ما هو عليه .

٥ - ترى اللجنة بأن من الضروري أن تتأكد رئاسة القضاة من أن جميع مأموري بيوت المال أو من يباشر وظيفة مأموري بيوت المال مكفلون كفالة نظامية بموجب نظام الكفالات ، ومن الضروري تنظيم الدورات التفتيشية على الصناديق المذكورة من قبل الجهات المسئولة ورفع تقارير مفصلة عن سير العمل ومطابقته لمقتضى الأنظمة والتعليمات المرعية ، وعلى ذلك جرى التوقيع ١٣٨٠/٧/٧ هـ.

مندوب رئاسة القضاة

مندوب المراقبة العامة

(٤٠٨٢ - أجانب سكنوا البلاد وهربوا ولا يعرفون ، ولهم أثاث ، وعليهم طلبات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي مرات

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطابكم رقم ٣٤٤ في ١٣٨٧/٩/١٩ الذي ذكرتم فيه أنه يوجد لديكم أجانب يمنيون سكنوا البلاد وهربوا ولا يعرفون ، ولهم أثاث وعفش في البلد ، وعليهم طلبات ، ولديهم ضمانات للناس ؛ ولكن المدعين للأمانات والطلبات ليس لديهم بينات ، وقد ادعى لديكم أحد الأشخاص شيئًا منها بعينه وليس لديه بينة على ما ادعاه . وطلبكم الافادة هل يسلم المدعى به لمدعيه بعينه ، أم لابد من بينة ، وهل يباع ذلك ويدخل بيت المال .

ونشعركم بأن هذه الموجودات تسلم لمأمور بيت المال ، ومن ادعى شيئًا منها

فيقيم دعـواه بمواجهة مأمور بيت المال ، ومن أثبت عين ماله ببينة أخذه ، والباقي يباع منه ما يخشى عليه التلف بعد ضبط صفاته ، وتودع قيمته لدى مأمور بيت المال ، فإذا مضى مدة طويلة ولم يرجع الشخص المشار إليه فارفعوا لنا عن ذلك لتعميدكم بما يلزم . والسلام عليكم .

رئيس القضـــاة

(ص/ق ٣/٣١٤٢ في ١/٧/١٣٨٨)

(٤٠٨٣ - وأموال مختلي العقل كذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم خطابكم رقم ١/٢٨٩١ في ٣/٧/١٣٨٦ ومشفوعه المعروض المقدم من إبراهيم العبد الرحمن المتضمن طلبه إقامة وصي على أخيه عبد الله . . . . الذي يدعى أنه مصاب بخلل في عقله ، وأنه الآن موجود بمستشفى الطائف ، وأن له أخشاباً موجودة في الطريق يخشى عليها التلف .

ونشعـركم أنه يتعين إكمال اللازم من قبلكم بشأن أموال المذكور الموجودة بالرياض لأن ذلك تابع لعملكم ، لاسيما إذا كان سفر المذكور إنما هو من أجل العلاج بسبب اختلال عقله ، ولا يخفى أن مما تفيده ولاية القضاء النظر في مال الغائب لئلا يضيع .

فاعتمـدوا التحقيق في المـوضـوع ، ثم إجراء ما يجب شرعاً نحو ما ذكره المستدعي في خطابه . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص/ق ١/٣/٣٢٨٧ في ٢٨/٨/١٣٨٦)

(٤٠٨٤ - قوله : عموم النظر في عموم العمل .

لكن بشرط إطاقة ذلك وأهليته لذلك ؛ بل هذا في كل ولاية لا يجوز أن يولى إنسـان ما لا يطيقـه لعدم حصول المقصود ؛ فإنه واجب أن يولى من يقـوم بالعبء .

(تقرير)

(٤٠٨٥ – س : – إذا سافر الخصمان إليه في المحل الذي هو مسافر له فهل له الحكم بينهما ؟

ج : – إن أذن له بإذن جديد في الحكم فيما بينهم من ولي التولية فلعله يجوز .

(تقرير)

(٤٠٨٦ – تقام الدعوى في بلد المدعى عليه ، ولو كانت بين حاضر وباد ، أو باديين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الرين المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى كتابك رقم ١٢٧ في ١٣٧٩/٨/١٠ المتضمن سؤالكم عما إذا وقعت دعوى بين باد وحاضر . . إلخ .

نفيدكم بأن الدعوى لا تقام إلا في بلد المدعى عليه كما هو المتبع ، سواء كان ذلك بين حاضر وباد ، أو بين باديين ، أو بين حاضرين ، المهم أن الدعوى لا تقام إلا في بلد المدعى عليه . والله يحفظكم .

(ص/م ٣/٣٢٠٥ في ١٣٧٩/٩/٣)

(٤٠٨٧ – تعليل ذلك)

صاحب السمو وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير لخطابكم رقم ٦/٨٧٠ وتاريخ ١٣٨٤/٣/١٣ ومرفقاته كامل المعاملة المشفوعة المتعلقة بدعوى عبده بن محمد بن درويش ضد شامي بن علي بن عبده في مشرب أرض ، وقد اتضح أن المدعي من أهل محائل والمدعى عليه من أهل البرك ، والمتداعى فيه يقع في مدينة محائل ، واستحسان رئيس محكمة أبها أن تنظر القضية في محكمة محائل أي في بلد المدعي ، وإذا اتضح عدم صحة دعوى المدعي فيكلف بنفقات المدعى عليه . إلخ .

وعليه لا يخفاكم أن المدعى عليه بريء الذمة حتى يثبت ما يخرجه عن ذلك ، والأصل سلامة ذمته . ولذا نرى أنه إذا كان للمدعي دعوى فعليه الحضور إلى بلد المدعى عليه ، وإذا احتاج النظر في القضية إلى شهود في المدعى فيه

فإن على القاضي استخلاف القاضي الآخر في سماع البينات وإثبات ما يلزم إثباته ، ولا داعي لتكليف المدعى عليه وتعطيله عن أعماله والمشقة عليه بالسفر من أجل دعوى تثبت وقد لا تثبت ، هذا هو ما يجب أن يكون العمل عليه . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص/ق ٣/٩٣٧ /خ في ١٤/٤/١٣٨٤)

(٤٠٨٨ - وإذا حضر المدعى عليه في بلد المدعي صدفة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الموقـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطاب سموكم رقم ٣٠١٩ في ٢٩/٦/١٣٨٠ بخصوص ما ذكرته بعض الامـارات المـرتبطة بكم من أن بعض القضاة عندما تحال إليه دعوى شخصين أحدهما من غير البـلدة التي فيها القـاضي فإنه يعتذر عن سماعها . . إلخ .

ونفيد سموكم بأن القواعد الشرعية والعمل جار على أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه ، لأن الأصل براءته من الدعوى المقامة عليه . مع أنه إذا حصل مثلما أشار إليه سموكم بأن حضر المدعى عليه في بلد المدعي عرضاً فلا مانع من إقامة الدعوى عليه ، على أن لا يحبس في البلدة مدة تشق به . وفي المحاكمات الخفيفة التي لا تحوج إلى طول البت . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص/ق صورة طبق الأصل)

(٤٠٨٩ - ترحيل المتهم إلى حكومته ليتسنى للورثة إقامة دعواهم لديها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المشفوع رقم ٢٧٦٣٤ وتأريخ ١٣٨٦/١٢/٣ المشفوع به الأوراق المرفقة الخاصة بقضية أبو بكر يوسف كالمبو ، المتهم بقتله السجين حسب الله الجيلاني القراني التشادي .

ونفيد سموكم بأنه اتضح من أوراق المعاملة أن المتهم بالقتل تابع لحكومة تشاد ، وكذلك ورثة المقتول ، ولكون الورثة اعتذروا عن الحضور لعدم استطاعتهم ولم يوكلوا عنهم ولطول سجن المتهم فإنه لا مانع لدينا من الأخذ باقتراح مدير شرطة جدة من ترحيل المتهم إلى حكومته ليتسنى للورثة إقامة دعواهم لديها . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص/ق ١/٢٥٧ في ١٣٨٧/١/١٥)

(٤٠٩٠ - ويستخلف في الشهود)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض الموقـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق به ١/٢٢٤٩٨ وتأريخ ١٣٨١/٨/١٥ وملحقه رقم ٢٣٣١٣ وتاريخ ١٣٨٣/٨/٢٣ بشأن قضية السجين متعب بن عفيصان مع آل طارد . ونفيد سموكم بأنه ما دام أن متعب ادعى أن لديه شهوداً بالرياض على سماح بعض الورثة بالدية والمدعى عليهم في الخرج ، فيوكل وكيلا لمخاصمتهم في الخرج . وإذا كان الشهود يشق عليهم السفر إلى الخرج فيستخلف قاضي الخرج رئيس المحكمة الكبرى بالرياض لاثبات شهادتهم ، وينهي قاضي الخرج المسألة بما يظهر له شرعاً . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص/ق ١/١٢١١ عام ١٣٨١)

(٤٠٩١ - وفي جـــرح البينة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي العرضية الجنوبية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المدرج رقم ١٠٤٢ في ١٣٨٨/٧/٢١ الذي رفعتم به معاملة دعوى علي بن سعيد وحسن بن صالح ضد حسن بن أحمد وهاس .

ونفيدكم بأن المتعين هو التمشي بموجب خطابنا المرفق رقم ١/٣/٢١٣٥ في ١٣٨٨/٧/١ ولا يلزم لدعوى الطعن شخوص المتنازعين إلى محل البينة ، بل إذا دعت الحاجة إلى سماع أي بينة فيما يسوغ الاستخلاف فيه سواء كانت بينة الدعوى أو جرحها فحاكم القضية يستخلف قاضي الجهة التي يقيم فيها الشهود . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص/ق ١/٣/٢٥٦٩ في ١٣٨٨/٨/١٨)

(٤٠٩٢ - وفي بلد المدعي إذا كان للمدعى عليه أكثر من بلد)

(تعميم للمحـــاكم)

فضـــيلة . . . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بناء على المكاتبة الجارية بشأن الأشخاص الذين تقام ضدهم الدعوى وهم يقيمـون في أكثـر من بلد ، والمنتهيـة بخطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧١٤ في ١٣٨٢/٥/١ فاعتمدوا أن الدعوى تقام في بلد المدعي إذا كان للمدعى عليه سكن في أكثر من بلد واحدة ، وعليكم العمل بمقتضاه في المرافعات الشرعية . والله يحفظكم .

رئيس القضـــاة

(ص/ق ٣/١٧٠٧ في ١٣٨٢/٤/٨)

(٤٠٩٣ - وإذا تهرب المدعى عليه أو حاول التلاعب جلب وأدب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء الأفخـــم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشـير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ٥٢٧٩ في ١٣٨٠/٣/٩ المعطوف على خطاب سمو أمير المنطقة الشرقية رقم ١/٢٢١ في ١٣٨٠/٢/٨ ورغبة سمـوكم معـرفـة رأينا حول اقتراحه بشأن الأشخاص المدعى عليهم وكيفية معاملتهم حينما يتهربون من بلد المدعي .

١- ان القاعدة هى اقامة الدعوى في بلدالمدعى عليه، لأن الأصل براءة ذمته ولَوْ يُعْطَى النَّاسَ بِدعْوَاهُمْ لأدعىَ رِجَالٌ دِمَاء قَوْمٍ وأموَالَهُمْ » كما فى الحديث وإذا تهرب المدعى عليه أو حاول التلاعب فانه يجلب ويوءدب بما يناسب عقوبته - قال فى (الاقناع وشرحه) :

فاذا حضر بعد امتناعه عزره القاضى أن راى ذلك بحسب مايراه . اه .

٢- ان العادة المتبعة فى المحاكم الخ أن المدعى اذا اراد منع خصمه من السفر فان له ذلك حتى قبل بدء المحكمة النظر فى القضية ، قال فى «الاختيارات الفقهية»: ومن أرادسفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا بدينه . اه .

٣- ان المدعى عليه إذا هرب بعد النظر فى القضية فان الحاكم يستمر عادة في نظر القضية ، ويصدر الحكم على المدعى عليه غيابيا ولا يعرقل هروبه واختفاوءه شيئا من سير المحاكمة أو يعطل المدعى أو يضربه ، واذا حضر بعد ذلك فهو على حجته ويسمعها القاضي منه ، فان كان لديه مايقتضى أحقيته رجع الحاكم عما حكم به أولاً بمقتضى ماوجد من الحجة ، وإلا فان الحكم الأول بحاله ، قال في «زاد المستقنع وشرحه » ويحكم على الغائب مسافة القصر اذا ثبت عليه الحق ، لحديث عن هند قالت : « يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى من النفقة مايكفينى وولدى . قال ﷺ « خُذِىْ مَايَكْفيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » الحديث متفق عليه . فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافةَ قصر ، وعلى غير مكلف ، ويحكم بها ، ثم اذا حضر الغائب فهو على حجته . انتهى . هذا حاصل مافي المسألة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/١٤٨٩ في ١٣٨٠/٣/٢٤).

(٤٠٩٤ - وإذا اتفقا أن تكون المحاكمة في بلد المدعى، أو اشترطها التاجر على عميله)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة جيزان ، المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نبعث اليكم بمعروض تجار جيزان المرفوع الينا منهم بتأريخ

١٣٨٠/١١/١٥هـ حول معاملاتهم مع الباعة والمشترين في البادية الذين يشترون منهم بضائع ويذهبون يصرفونها في أسواق القرى ، وما أبدوه من تشكياتهم حول مطالبة من يخالف عن تسديد حقوقهم ، وأن في ذهاب التاجر من جيزان لمطالبة عميله في البادية مشقة كبيرة ، ويطلبون أن تكون المحاكمة في نفس جيزان . الخ . . .

فأنتم تبلغونهم بأن هذا ليس بلازم حتما بل هو من باب الرفق وضبط أمور الناس وأخذاً بقاعدة (الدعوى تكون في بلد المدعى عليه) فان اتفقوا على أن تكون المحاكمة في جيزان فلا بأس ، وكذلك إن اشترط التاجر على عميله بأنه إن أحوجه إلى خصومة فهو ملزم بالحضور إلى جيزان للمحاكمة في محكمة جيزان فان هذا الشرط إذا التزم به العميل لزمه موجبه ، فبلغوهم ماذكر ، وإن حضروا عندكم فاجروا لهم مايلزم شرعا . والسلام .

(ص/ف ١/١٢٩٠ في ١٣٨٣/٧/٥)

(٤٠٩٥ - لا يأخذ جعلا من الخصمين ولا على الفتوى)

قوله : فان لم يجعل له فيه شيء ، وليس له ما يكفيه ، وقال للخصمين : لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز .

والراجح منع القاضي أن يأخذ من الخصمين شيئا ، وأن من يدخل في هذا الشيء لا يأخذ لكونه من باب البرطيل . وأيضا هو يدنسه سواء قاضيا عموميا أو خصوصيا . ومن ناحية أخرى وهو أن من عنده شيء من العلم وجب أن يبذله مجانا ؛ فإن الله أوجب العدل ، فمن كان عنده فيبين ذلك ولا يأخذ شيئا . وكذلك الفتوى اللهم إلا لضرورة إذا كان من الخصمين على السواء فهو خير من كونه يقرع الباب . وهذا أقواله الآن فيما يظهر ، وإلا قد يمنع القاضي ولو في هذه الحالة . (تقرير)

(٤٠٩٦ - قوله : فإن لم يجعل له فيه شيء . الخ .

هذا قوله : والذي صوبه في « الانصاف » أنه لا يسوغ ، وهو أولى ، لما في تجويزه من فتح باب الرشا ، اذا سد الباب وحسمت هذه المادة سلم من الرشا وغلق بابها . (تقرير) (١)

---

(١) أما رزق القضاة وإحالتهم بعد التقاعد على المعاش كاملا فتقدم في فتوى في الجهاد بتاريخ (٧٨/١٠/٢٦هـ)

(٤٠٩٧ - مايشترط في القاضي)

قوله : مسلما .

لابد من كونه مسلما ، وظيفة دينية أفيتولاها الكافر ؟ والله يقول : (وَلَنْ يَجْعَلَ الله لِلْكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلاً) (١) وأي سبيل فوق هذا السبيل يجعل هو الحكم ؟ أولاً : لأن الاسلام شرط للعدالة . ثانيًا جعل السبيل على المؤمنين . لابد من العدالة في دينه ، فالفاسق لا تصح ولايته لعدم أمانته فانها وظيفة دينية، فليس الفسقة فضلا عن الكفرة ، وهي عدل والكافر ليس عدلا ، وهي أمانة والفاسق ليس أمينا . (تقرير)

(٤٠٩٨ - الشيعة لا يجوز تولية قاض منهم ، ولو فيهم)

الرياض جلالة الملك المعظم ايده الله .

ج ٢٣٧٧٣ - اطلعت على البرقية المرفوعة لجلالتكم من أهل القطيف الشيعة بصدد طلبهم قاضى منهم . وأرفع لجلالتكم حفظكم الله أنه لا يصلح شرعا أن يولى قاضى منهم ولو فيهم ، لأن أدنى ما يشترط في القاضى شروط الشهادة كما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه ، ومنها العدالة . وهم فيهم بدع عديدة منها مايفسقهم كبغض الصحابة رضى الله عنهم وسبهم لا سيما أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وفيهم بدع تكفرهم كبدعة القبور وعبادة أهل البيت وغيرهم من دون الله .

وأيضا هم حين استولي عليهم أخذوا بحكم الاسلام ظاهراً وأسرارهم الى الله .

ولا يجوز أن يولى القضاء فيهم إلا من يجوز أن يولى القضاء في غيرهم .

وأيضا ليس في القاضى الذى ينصب منهم من العلم الشرعى ما يؤهله . ثم لو نصب حكم بعلوم وأصول رافضة لا يسوغ أن يحكم بها ، بل ولايسوغ أن يقر عليها ظاهرا .

وبالجملة بتأمل النصوص الشرعية والقواعد الفقهية المرعية وابحاث كافة العلماء بل تعتبر المسألة إجماعية عدم جواز توليهم القضاء .

---

(١) سورة النساء - آية ١٤١

وأيضا في ذلك من إعزازهم وإعطائهم شيئا من السلطة مالا يخفى مما فيه قوة شوكة الباطل ، ، وإعطائهم رتبة الشهرة والرفعة بعد أن كانت مرتبتهم الشرعية المذلة وإخمال الذكر .

وأيضا جميع من تحت ولا يتكم إنما تنصبون فيهم القضاة الشرعيين ، وتردون احكامهم إلى الشريعة المحمدية في جميع أنحاء المملكة ، وذلك عن نظر وبناء على أوضح من الشمس وسيراً على الصراط المستقيم ورفضا لأحكام الجاهلية فان أحكام الجاهلية اسم عام لجميع الأحكام الخارجة عن الكتاب والسنة ، فكما لا يقر أحد على عبادة غيرالله فكذلك لا يقر على الحكم بغير ما جاء به رسول الله ﷺ . نصر الله بكم دينه وجعلكم هداة مهتدين .

محمد بن ابراهيم

(ص/م ١٢٤٥ فى ١٨/٩/١٣٧٥)

(٤٠٩٩ - لا يعترف بقاضى الشيعة ولا بأحكامه ، ولا تسجل صكوك مشايخهم في كتابة العدل . حكم شهادتهم ، وتعيينهم مدرسين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء . حفظه الله امين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

اجابة لسموكم على الخطاب المرفق رقم ٢٢٦٤ في ٢٣/١١/٨٢هـ وملحقه رقم ٢٣٤٧ في ٠١/٣/٨٢ بشأن «شيعة القطيف » .

نفيد سموكم أولاً : أنه سبق أن أفدناكم برقم ٣/٥٦٨١ في ٨/٤/٨٢ هـ بأنه بناء على ماعرف واشتهر من بدعتهم الشنعاء وأفعالهم المنكرة والمخالفة للدين الاسلامى فانه لايجوز أن يعتمد على مايصدر من قضاتهم ، ولا ينبغى اقرارهم عليه ، فحكومتنا بحمد الله شرعية دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، ويجب إحالتهم إلى المحاكم الشرعية ، وستحكم بينهم بالشرع المطهر ، وتحفظ لهم حقوقهم كاملة غير منقوصة ، ولن يظلموا فهم رعية تحت الذمة ، ويسعهم لحل مشكلاتهم وقضاياهم ما يسع غيرهم من أفراد الرعية هناك .

ثانياً : أما قضية تسجيل صكوك مشايخهم لدى كاتب العدل التى يذكر مشايخهم فيها حكم أوقافهم ومواريثهم والأحوال الشخصية من أنكحتهم

وطلاقهم المخالفة للوجه الشرعي . وحيث أن سجلات كتاب العدل هي ضمن سجلات المحكمة الشرعية ومن جملة سجلات الحكومة السنية فلا يجوز أن يسجل فيها ما هو مخالف للوجه الشرعي . هذا من وجه . وجه آخر ولو لم تخالف الوجه الشرعي فانه ليس تسجيلها من اختصاص كتاب العدل ، فكتاب العدل لا يسجل إلا عمله ، واختصاصه هو ضبط الوكالة والاقرار بالبيع في العقار الثابت والاجارة والمساقات وأمثال ذلك ، وإن «نظام تركيز مسئوليات القضاة الشرعي » المادة ١٨٢ تنص أنه لايجوز لكتاب العدل أن يسجل معاملة أو تقريراً يخالف الوجه الشرعي ، واذا صدر منه يعد مسئولا عن ذلك . وكذلك مادة ١٩٣ تنص أنه ليس لكاتب العدل أن يسجل أو يأمر بتسجيل صك أو معاملة في السجل لم تكن صادرة منه أو من معاونه ، وكذلك مادة ١٩٥ تنص أنه ليس لكاتب العدل أن يضبط إقراراً ليس من اختصاصه كاقرار بانشاء وقف وما شاكل ذلك الى أن قال فيها : وإذا فعل فلا اعتبار لعمله في الوقفية ويكون مسئولا عن ذلك . فيجب على كاتب العدل أن يتمشى حسب الأمر الشرعي وحسب التعليمات الادارية المشار اليها بعاليه في النظام المصدق .

ثالثاً : أما حكم شهادة الشيعة بعضهم على بعض ففيها لأهل العلم قولان : المنع ، والجواز . فلا بأس من قبول شهادة بعضهم على بعض اذا انتفت سائر الموانع . أما شهاداتهم على أهل السنة والجماعة فنوافق على ماجاء في خطاب سموكم المشار اليه بعاليه كما جاء في المادة الثانية منه (أما بالنسبة لشهاداتهم في المحاكم على أهل السنة فهذا يترك أمر النظر فيه إلى القضاة الذى ينظرون في مثل هذه الأمور ، وليسيروا في ذلك على ما تقتضيه قواعد الشريعة المطهرة ، ولأن العدالة في الشهادة شرط ، قال الله تعالى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء) (١) فلابد أن يكون الشاهد عدلاً مرتضى .

رابعاً : أما طلبهم أن يعينوا كمدرسين في المدارس فهذا لا يجوز ، ولو كان ذلك في المواد غير الدينية ، قال الله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَتَّخِذُوْا بِطَانَةً مِنْ دُوْنِكُمْ)(٢) . هذا ونسأل الله أن يسلك بنا وبكم صراطه المستقيم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٠٩ / ١ في ١٣٨٣/٦/٥)

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٢

(٢) سورة آل عمران - آية ١١٨

(٤١٠٠ – الرسالة المشار اليها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير الى برقية سموكم رقم ٧٥٦٣ في ٨٢/٨/١٠هـ عطفا على البرقية نمرة ٥٢٩ باسم أشخاص من أهالى القطيف حول طلبهم أن يعتمد ما يصدر من الذين سموهم بقضاة الشيعة . الخ . . . .

ونفيد سموكم بأنه سبق أن جرت مخابرة في الموضوع ، وأجبنا رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣/٣٣٣٦ في ٨٢/٦/١١هـ بأنه بنا على ماعرف واشتهر من بدعتهم الشنعاء وأفعالهم المذكوة المخالفة للدين الاسلامى فانه لا يجوز أن يعتمد على ما يصدر من قضاتهم ، ولا ينبغى إقرارهم على هذا الوضع ، فحكومتنا والحمد لله شرعية دستورها كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ

وينبغى إحالتهم إلى المحاكم الشرغية ، وستحكم بينهم بالشرع المطهر ، وتحفظ لهم حقوقهم فيها كاملة غير منقوصة ، ولن يظلموا إن شاء الله في ذلك ، فهم رعية تحت الذمة ، ويسعهم في حل مشاكلهم وقضاياهم ما يسع غيرهم من أفراد الرعية هناك . هذا ما نراه في الموضوع . . ونعيد لكم الأوراق بطيه حفظكم الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٥٦٨١ في ١٣٨٢/٩/٨)

(٤٠٠١ – صكوك محاكم الجعفرية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم المدير العام للبنك الزراعى السعودى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبهد :

فنشير إلى مذكرتكم المرفقة رقم ١/١/٤٦٢ وتأريخ ٨٦/٢/٢٥هـ ومشفوعها ماذكرتم أنها صورة صك قد وردكم من قاضى المحكمة الجعفرية بالقطيف . وتستفسرون عن وضعية هذه المحاكم ، وهل يؤخذ بمثل هذه الصكوك . . الخ .

ونفيدكم أن المحكمة التى أصدرت الصك المرفقة صورته غير تابعة لرئاسة القضاة ، وأن هذا الصك غير معتبر لدينا . . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٣٨/١ في ١٣٨٤/٣/١٤)

(٤١٠٢ - والزيود لا يولون القضاء)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجوابا على مذكرتكم المحالة إلينا من الديوان برقم ١٨٦١/٢/١٦ المؤرخة في ٧٧/٥/٦ وما معها من أوراق حول صدور الأمر العالى على رئاسة القضاة بتعيين القضاة في المحلات الشاغرة والمقررة رواتبهم في ميزانيتها ، وما أجابت به رئاسة القضاة في ذلك . لقد اطلعنا على المعاملة ، وظهر لنا ما يلي:

١ - ذكرت رئاسة القضاة في خطابها المرفق أنه جرى إشغال قضاء بنى مالك بالشيخ عبدالله بن موسى ، والمذكور زيدي معلن زيديته ، ولا يولى مثله في هذه الوظيفة ، لأن توظيفه قاضيا من أسباب انتشار هذا المذهب الخبيث بدعوته إليه .

٢ - أما ما يتعلق بالوظائف الشاغرة وهى قضاء الحقو والمضايا ووادى جيزان وقضاء مستعجلة بمحكمة جيزان ووظيفة قاضي بمحكمة جيزان فقد بينا في جواب المعاملة السابقة المتعلقة بهذا الخصوص المحالة منا الى الديوان برقم ٦١٧ وتأريخ ١٣٧٧/٥/٢٠ مالدينا في ذلك ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٤٩ في ١٣٧٧/٥/٢٧)

(٤١٠٣ - ويجب عزلهم)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالى الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٨٨٤٣ - ٧٢/٩/٧ المرفق به المعاملة الواردة

من النيابة برقم ٥٣٨٩ - ٢٣/٦/٧٢هـ بخصوص مالاحظته رئاسة القضاة عن بعض القضاة في ضواحي جيزان أنهم من الزيود ، وتقترح الرئاسة فصلهم

ونرى الموافقة على فصلهم ، لأن الزيود أهل خبث ، ولا في بقاهم صلاح لا من الناحية الدينية ولا الدنيوية ، ولا يلتفت إلى عريضتهم المرفوعة إلى جلالة الملك ، لكونهم يدافعون عن انفسهم . والسلام .

(ص/م - دوسية ٤/١٤٠)

(٤١٠٤ - عزل قاضي يشرب الدخان)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لقد تحقق لدينا أن قاضي ينبع . . . . . . يشرب الدخان علنا في المحكمة ، كما أن معاملات الرعية وقضاياهم تتأخر لديه ولا يبت فيها . وحيث أن ذلك أمر يؤسف له خاصة إذا صدر من القضاة - ولذا فان المصلحة تدعوا إلى إحالته إلى التقاعد فنرجوا من جلالتكم الموافقة على ذلك وإبلاغنا إياه . تولاكم الله بتوفيقه .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٤٢٥/٥/خ في ٢٥/١١/١٣٨٤)

(٤١٠٥ - تحذير موظفي الرئاسة من حلق اللحى)

(تعميم)

فضيلة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نبعث لكم طيا صورة طبق الأصل لأمر سماحة الرئيس بخصوص توفير اللحى . اعتمدوا التمشي بموجبه وتطبيقه حرفيا .

نائب رئيس القضاة

(ص/ق ١٦٢٠/٢ في ١/٦/١٣٨٢)

أمر سماحته .

بناء على ما هو مشاهد من مجاهرة بعض الموظفين بحلق لحاهم ، وهو شيء

يؤسف له ، ولا سيما من موظفى هذه المصلحة الدينية التى ينبغى أن يكون موظفوها قدوة حسنة لغيرهم في التمسك بتعاليم الرسول ﷺ .

لذا فاننا نعلن لعموم موظفى هذه الرئاسة بأن من حلق لحيته فسيجري فصله ، ومن كان حالقا لها الآن فله مهلة عشرين يوما ، فان اعفى لحيته فذلك هو الواجب عليه طاعة لله ورسوله ومخالفة لأعداء الله ورسوله بقوله ﷺ «خَالِفُوا الْمُشْرِكِيْنَ وَفِرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» وقال الله سبحانه وتعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلَ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا) (١) . وإن استمر في المجاهرة بعصيان الله ورسوله فسيجري فصله . والله الهادي إلى سواء السبيل . وصلى الله على محمد .

رئيس القضاة

(٤١٠٦ - اذا كان المدعى لايسمع والقاضى لا يبصر فما يفعل)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

جوابا لخطاب سموكم المرفق رقم ١/٦٩٦٨ في ١٣/٦/١٣٨٤هـ بشأن قضية السجين صالح القحطانى ورفقاه التى تدافعتها المستعجلة الأولى والثانية بالرياض .

نفيدكم أن على فضيلة قاضى المستعجلة الأولى النظر فيها ، لأنها من اختصاصه . أما عن كون المتهم صالح المذكور لايسمع والقاضي غير مبصر فإن للقاضى أن يعرض على المدعى عليه المذكور أن يقيم وكيلا عنه إن وافق على ذلك ، وإلا فإن القاضي يجلس بجانبه من يثق به ويفهم إشارة المدعى عليه ، وينهي ما يجب شرعا . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧٠٨ في ٣/٧/١٣٨٤)

(٤١٠٧ - هل تشترط لياقته طبيا ، وأن يكون مجتازا للمسابقة ، وأن يكتب بأنه لم يصدر ضده حكم بحد ولا سجن في جريمة عامة ، أو يحال الى التقاعد

(١)) سورة الحشر - اية ٧ .

بعد الستين)

حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء المعظم

حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد صدر نظام الموظفين الحديث المصدق للعمل به من تأريخ نشره . ولا ريب في أن سموكم إنما تهدفون من وراء ذلك إلى أن تسير الأمور سيرا حسنا مستقرا . ولا ريب أنه وضع كنظام عام لتحقيق مصالح عامة لم يقصد به القضاة ، ولقد كان ما اشتمل عليه من استثناء بعض الجهات الموضحة في الباب الثالث في المواد (١٢٢و١٢٣)التى من ضمنها نظام ترشيح موظفى التعليم من العمل به ، وأن تعمل بما وضع لها من أنظمة كمثال يتحذى على أن أى جهة لا تحقق المصلحة المبتغاة من تنفيذ هذا النظام بحقها فانه يمكن إصدار أوامر ونظام تتحقق به المصلحة . . ولذلك فانه حينما شرعنا في تطبيق النظام الحديث ظهر أن بعض بنوده بالنسبة لرجال القضاء لا تحقق المصلحة ، وبعضها لا تتفق وأحكام الشريعة في بعض الصور ، وإيضاحها فيمايلي :

١ - اشترط في البند الرابع من الفصل الأول من النظام في التوظيف أن يكون الطالب للوظيفة لائقا طبيا ، وأن يكون حائزا للمؤهلات الدراسية المطلوبة نظاما ، ويجب على الطالب أن يكتب على نفسه إقرار بأنه لم تصدر ضده أحكام بحد أو بسجن في جريمة عامة أو مخلة بالشرف ، وأن يكون قد نجح في امتحان المسابقة . الخ . . . .

والملاحظات على هذا هى ماياتى .

أ - أما اشتراط لياقة القاضى طبيا فقد أوضح العلماء رحمهم الله الشروط التى يتعين توفرها في القاضى وليس ذلك منها ، ولهذا فان الضرورة في بعض الاحيان تدعوا إلى تولية مكفوفى البصر الذى هو فقدان حاسة هامة بكاملها فضلا عما دون ذلك ، ولو أخذ بهذا لفقدت الرعية تولية كثير من أهل العلم والدين والورع والاخلاق الفاضلة .

ب - أن توقف إشغال وظيفة القضاء على إجراء المسابقة والنجاح في امتحانها ينجم عنه بقاء أكثر الوظائف شاغرة لعدم توفر الرغبة في القضاء لمشقة وعظم مسؤلياته وخطره ، وعلى فرض وجود متسابقين لنيل الوظيفة فان الشروط

المطلوبة توفرها في القاضى لا تكفلها شروط المسابقة المنصوص عليها في النظام ، فانـه يجب بقدر الامكان توفر الثقة من ناحية الديانة والعفة والورع وتوفر الـذكاء والعقل بجانب توفر المؤهلات العلمية . وبالاضافة إلى ماتقدم فان إجراء المسابقة على فرض وجود متسابقين معنـاه إفساح المجال لطلب القضاء ، وقد نص العلماء على تحريم ذلك ، وعملا بقول النبى ﷺ «إنَّا لا نُوَلِّى عَمَلَنَا مَنْ سَألَنَاهُ » .

ج - واما إيجاب كتابة من المراد توليه القضاء بأنه لم يحكم عليه بحد ولا بسجن في جريمـة عامة . الخ . فانه بالاضافة إلى ماسبق من عدم إمكان إجراء المسابقة لتولية القضاء فان من توفر فيه شروط توليه القضاء قل أن يكون قد حكم عليه بمثل مانصت عليه المادة ، وفي طلب هذه الكتابة من شخص يطلب منه تولى القضاء تنفير وإزراء .

٢ - اشترط في البند (٣٢) من الفصل الرابع إمضاء سنين معينة في بعض المـراتب في حالة إرادة الترقية في الوظائف الشاغرة . والملاحظ على هذا في المـوظفـين القضـائيـين أنه في حال تولية موظف توفرت فيه إمكانيات التولية لايتناول راتب وظيفة القضاء إلا بعد إمضاء السنين المقررة ، ومعنى ذلك عدم الاستفادة من ذوى الكفاءات من الموظفين الذين لديهم مؤهلات للقضاء ، إذ من البديهى أن يقبل الانتقال من القضاء براتب وظيفة التعليم مثلا مع وجود الفوارق الكثيرة بين الوظيفتين كما هو معلوم .

٣ - جاء في نظام الموظفين الجديد في المادة (١٢٠) أنه إذا بلغ الموظف من العمر ستين عاما يحال إلى التقاعد حتما ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء مد خدمتـه حتى بلوغه سن الخامسة والستين فقط . وهذا لو نفذ بحق القضاة لشغرت أكثر المناصب القضائية ، ولم نجد العدد الكافى لشغل الشواغر حتما ، وقد ولى الخليفة الراشد أبو بكر رضى الله عنه الخلافة وسنه خمسة وستون سنة ،ومن أبرز أعماله رضى الله عنه ولاية القضاء . والذى يتضح من مفهوم هذه المادة هو استثناء الموظفين القضائيين باعتبارهم من أبرز رجال الدين ، إلا أن ممثل ديوان المراقبة لدينا عارض في ذلك ، وفسر رجال الدين بالوظائف الدينية التى نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ في ٧/٢/٧٤هـ . وتفسيره هذا لاينطبق على الواقع ، لأن موضوعه يبحث في إجازة الجمع بين الراتبين لمن

يشغل وظائف دينية ، لا أن موضوعه يبحث في تحديد رجال الدين . هذا من جهه . ومن جهة أخرى فاننا في حاجة ملحة الى القضاة لا شغال المحاكم التى لاتزال شاغرة ، فضلا عن الاستغناء عن خدمات كل من بلغ سن الخامسة والستين،ونحن نعتقد أن القضاء غير مقصود بكل ماأشرنا إليه ، ولذلك فانا نرجو التفضل بتأمل ماأشرنا إليه ، وصدور أوامركم باستثناء الموظفين القضائيين وكتاب العدل من أحكام هذه البنود ، وأن يكون تعيينهم على مسئولية الرئيس أمام سموكم دون الاعلان عنها أوالتقيد بنظام معين كما كان العمل عليه من القديم ، وأن تكون الترقيات كما كان العمل عليه سابقا بعدم تحديد مدة الخدمة للموظفين القضائيين ، لأنه لايستقيم الأمر بدون ذلك ، وقد نصت المادة (١٢٢) من النظام أن أحكام هذا النظام لاتسرى على من يصدر بحقهم نظام خاص . والله تعالى يتولاكم برعايته وتوفيقه

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٥٥ في ٢٠/٤/١٣٧٨هـ)

(٤١٠٨ - قوله : وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان)

ولكن ما اشترط من الاجتهاد فيه أو في مذهب إمامه هو الآن لايشترط ، إذا وجد من يعرف نصوص مذهبه أو نصوص مقلد من المقلدين ويفهمها ويطبقها تماما يعد الآن من خيار القضاة ، وهذا ممايبين رفع العلم .

ثم نعرف كلمة ههنا ، وهي أن أهل القوانين الوضعية يقولون : ها انتم أيها المنتسبون إلى الحكم بالشرع في أيديكم كتب هى كتب رأي وكتب مقلدين ، ونحن ننظر إلى الأصول ، وكثير من أوضاعنا موافق للنصوص الشرعية وفي الكتب الفقهية .

فيقال : لا حجة في ذلك . .

أولاً أن هولاء المقلدين معولون على الشرع فصار لهم أخطاء ، فأين أناس لايرون حاكماً إلا الشرع من أناس يدخلون فيها يرونه أشياء.ثم مافيه من كونه شرعي لم يأخذوه لأنه شرعى بل لكونه ينفع الرعايا كذا وكذا في زعمهم .

ثم أيضا مافي كتب الفقهاء أكثره ومعظمه شرعي ، إنما كثير منها مما جنسه سائغ للضرورة،وقول النبي لمعاذ لما قال أجتهدرَأيِي(١)فان النصوص كفيلة بالأحكام ،

---

(١) فقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله .

لكن تقصر بعض الافهام.ثم جنس من النصوص قد يفهم بعض الناس الفهم الذى فيه قصور.فالأحكام الوضعية هى القوانين الكفرية . (تقرير) .

(٤١٠٩ - قوله : ولو اعتقد خلافه)

القول الآخر أن الحاكم لا يحكم بما يخالف اعتقاده أبدا ، وهو الصحيح إن كان ينفذ حكمه في ذلك العمل فيحكم بما يراه الحق يتعين عليه ولا يهمل فان كان لا يتمكن لوضع تقارير لا تخوله الحكم بذلك فيتخلى عن المسألة .

(تقرير)

(٤١١٠ - تعيين الأمثل فالأمثل ، وتزويدهم بالمراجع . .)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٦/٢/١٧٦٩ وتأريخ ٢٨/٤/١٣٧٧هـ المرفق بأربع المعاملات المتعلقة بقضايا النساء الزانيات نعوذ بالله من هذه الجرأة على محارمه ، وماذكرته رئاسة مجلس الوزراء بخطابها المرفق برقم ٣٥١٠ وتاريخ ١٧/٤/٧٧هـ من امتناع كل من رئيس محكمة جيزان وأبها من تدقيق أحكام تلك القضايا بحجة أنه لم يجعل إليهما تدقيق أحكام القضاة التابعين لهما ، وما ابدته رئاسة القضاة في مكة بخطابها المرفق رقم ٢٧٦٤/٥ من وجود أزمة من رجال القضاة مما أدى الى شغور عدة مراكز قضائية في بعض البلدان ، وما ارتأته تلك الرئاسة من ترفيع رئيسي محكمة أبها وجيزان إلى وظيفة قاضي مقاطعة ليكون مرجعا لقضاة تلك الناحية يسترشدون فيما يكون غامضا وله حق التفتيش عليهم الى آخر ماجاء في خطابها المذكور ، وبتأمل ماذكر قررنا ماياتى .- .

أولاً - أن ماأشارت اليه الرئاسة من وجود أزمة في رجال القضاء . فهذا صحيح ، وواقع في الحجاز وغيره ، لكن يمكن علاج ذلك بتعيين الأمثل فالأمثل ، وتعهدهم بالتعليمات النافعة ، وتزويدهم بالمراجع العلمية ، وإلزامهم بمراجعتها ودراستها عند كل مناسبة ، واتخاذ الوسائل المرغبة في تلك الوظائف

وذلك بزيادة مرتباتهم ، وتنظيم المحاكم ، وترتيب الكتاب الأكفاء ووضع الموازنة لذلك حتى تكون موازنة رجال القضاء تتلاءم مع منزلتهم الدينية وخطورة مهمتهم المركزية ومكانتها في الدولة ، ولا شك أن انفاق الأموال في مثل هذا المشروع من أعلى درجات الأنفاق ، لما فيه من رفع مستوى العلم الشرعى وحماته ، ولما يترتب عليه من رغبة العلماء الأكفاء في تلك الوظائف الذى يحصل بتوليتهم حفظ الحقوق وصيانة الدماء والأموال والأعراض ودفع مايقابلها من المفاسد .

ثانياً يوجد عدد من طلبة العلم في جهات جيزان وأبها من تلاميذ الشيخ عبدالله بن يوسف وتلاميذ الشيخ عبدالله القرعاوى وطلاب المعهد العلمى بسامطة فنرى أن ينتخب من كبارهم كم واحد ويختبر ون في مؤهلاتهم العلمية والدينية والعقلية ، وبعد الاختبار يعينون في محاكم تلك الجهات قضاة وملازمين ، ولا يختص هذا بتلاميذ الشيخ ابن يوسف والشيخ القرعاوى بل كل من كان بهذه الصفة من تلاميذ بقية القضاة وغيرهم من طلبة العلم وكان سليم العقيدة فيختبر ويعين بالمحل المناسب ، وبهذا تستفيد الحكومة منهم ، وتخف أزمة رجال القضاء التي أشارت اليها الرئاسة .

ثالثاً - أما ترفيع رئيس محكمة جيزان وأبها إلى وظيفة قاضى مقاطعة فهذا يمكن أن يحصل به بعض المقصود ، الا أنه يخشى من وقوع محذر أكبر وهو شغور وظيفة رئاسة المحكمتين ، ولا شك أن شغورهما يسبب ارتباك الأعمال وتأخير القضايا ، وربما تحدوهم الحاجة الى تعميد أناس غير أكفاء فيقعون في أعظم مما فروا منه .

رابعاً - لهذا نرى أن يبقى كل من رئيس محكمة أبها وجيزان على وضعه الحالى ، ويعهد الى كل منهما مؤقتا بتدقيق القضايا التى يصدر أمر خاص بتدقيقها فقط ، ويضم إلى كل من الرئيسين زيادة قاضى ليكون عضوا آخر في المحكمة ، ويعين معه أيضا قاضى مستعجلة ، وبهذا يحصل تخفيف سير الأعمال والوصول الى الغاية المقصودة من القضاة ان شاء الله .

خامساً : أما معاملات النساء المرفقات بأساس المعاملة فقد جرى تدقيقها والنظر فى صكوكها ، وكتبنا على كل معاملة منها بمفردها ، لأن جمع قضايا

متعـددة في معـاملة واحـدة خلاف الأصـول وهومما يسبب ارتباك المعاملات وتـداخلهـا بعضهـا في بعض وربما نسيت إحداها مع الأخرى فلهذا ينبغى ملاحظة مثل ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى . . والله يحفظكم .
في ١٧/٥/١٣٧٧هـ

(ص/ف ٦١٧ في ١٣٧٧هـ)

(٤١١١ - من مسوغات عزل القاضى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد تحققنا عدم صلاحية كل من فضيلة . . . . قاضى صبيا و. . . . قاضى المندق ، نظراً إلى أن الأول كبير السن وكثير الامراض وأصبحت الفائدة منه قليلة جدا، أما الثاني فقدلاحظنا على صكوكه الارتباك والغلطات الفاحشة.

ولهـذا فان المصلحة تدعو الى إحالتهما الى التقاعد براءة للذمة . فنرجو موافقة جلالتكم وابلاغنا ذلك لتأمين أعمالهما .

وفقكم الله وأمدكم بعنايته . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٧١٠/٥/خ في ٢/٨/١٣٨٤هـ)

(٤١١٢ - قوله وإذا حكم اثنان بينهما .

وإذا تراضيا اثنان على شيء وقبلاه فهو نظير الحكم ولو بينهم فيلزم إلا أن يشمل محرم ذاته . (تقرير)

(٤١١٣ - قوله نفذ حكمه . . الخ .

نفذ حكمه في ذلك الذى جعل النظر إليه في ذلك العمل الذي أسند إليه العمل فيه ، فإذا حكم فيه فانه ينفذ . ثم نفوذ الأحكام على يد هذا الشخص الحاكم الذي ولي هو تبليغ وبيان وجه الحكم الشرعي ثم الزام به أيضا ، فإذا صدر هذا وهذا صار الحكم ، وبه انقطع النزاع .

فالشخص نفسه القاضى بعد ذلك هو كأحد الناس بعد مايحكم مايجوز له ولا له الحق أن يتكلم في هذا الحكم ، ولا أن يغير أو يعدل ويرجع أبدا ، باذل الوسع وصائر الحكم الشرعى على وجه فانه لايجوز له أبدا. إن قلت : قد يخطىء ؟ قيل : نعم يخطىء كثير، فانه يجب عليه أن يرجع، ولكن لابد من بيان وجه خطئه في الأولى فحينئذ يجوز أن يرجع . أما أن يرجع قبل أن يبين وجه الخطأ فلا يرجع ولا يجوز ولا ينفذ الرجوع ، فان لم يتضح وصار فيه شيء من الغموض أو فيه شيء من الخلاف فانه لايجوز الرجوع عنه ، إن وجد تردد في الآخرفلا يجوز حتى يتضح الخطأ .

المقصود أن لها أهمية ، ولأن أحكامه إذا صدرت صارت شرعية ، فالشريعة المحضة لها حق من وجوب الامتثال والاحترام إعطاء وحرمانا تقدما وتأخرا فكذلك حكم الحاكم ، لكن بوصفه الذي عرفت. وهذا شيء الناس بالنسبة إليه الآن ويمكن قبل بأزمان وجد هذا التلاعب يتخذون الأحكام لعبة ، وهذا لايجوز ، الحق مهوب للحاكم ، الحق في ذلك للعلم والدين والأحكام الشرعية هوحكم شرعى ، جعل الله ذلك حكما شرعيا مرعيا إذا صار سالما من الخطأ .

ويرتكب مثل هذا في حق ماليس بمعصوم كله من لطف الله وسد باب التلاعب ، فان النصوص ليست هي التي تستدعى الشاهدين وتكلم الخصمين ، فاذا لم يعط أحكام القضاة حقها رجع النقض والاهمال حقيقة إلى النصوص الشرعية ، فيكون لما اصدره ماهو معصوم له هذه مكرمة لا لذاته بل لما كان منتسبا إليه في حكمه وما كان مستعينا ومستنتجا منه تلك الأحكام ، مع احتمال زلل مايحكم به ، والزام بما يمكن أن يكون زللاً مفسدة ، لكنها أقل من مفسدة تضييع الأحكام. (تقرير)

(باب آداب القاضي)

(٤١١٤ - ماينبغى للقاضى من الآداب)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى محكمة طريف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

إطلعنا على خطابكم المؤرخ ٧٨/٧/١٤ ونفيدكم أننا لانشك في

إخلاصكم وحسن نيتكم وقيامكم بواجبكم ، ولكننا نوصيكم بالحكمة في كافة أقوالكم وأن تعالجوا الأمور بالرفق والتؤدة وبدون تشهير ، وليكن لكم شخصية ثابتة مهيبة لاتتأثر بما يلقى إليها إلا بعد الأناة والتدبر ، وبدون ذلك ستتعقد الأمـور ولا تحصل الفائدة المرجوة ، وانتم جد يرون بمعرفة الأمور ومفاهيم الأحوال.والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢/٢٥٦٢ في ١٣٧٨/٨/٨هـ)

(٤١١٥ - **قوله : بصيرا بأحكام من قبله .**

ليبني عليها ويستضيء بها ، فان الغالب فضل السابق على اللاّحق ، والبركة.(تقرير)

(٤١١٦ - وعدم التغيب عن العمل)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم الشيخ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فقد بلغت برقيا من الملك حفظه الله أنه مستاء جدا من فعل بعض القضاة في تغيبه عن محل عمله وتعطيله المدة الطويلة ، وأن هذا يوجب أن يخصم من مرتب هذا المتغيب مقابلة المدة التي تغيب فيها وعطل عمله ، وللملك وفقه الله الحق في ذلك ، وإنى من الآن أبلغ أخواني القضاة أنه لا حق لأحد منهم أن يسافر ويترك عمله إلا باجازة مني له في الأيام التي بقدر حاجته الضرورية فقط فان سافر بدون إذن أوزاد على المدة المأذون له فيها فان الأمر في حقه على ماعزم عليه الملك وفقه الله من الخصم من راتبه بقدر المدة التي عطـل فيهـا عملـه . وفي الحقيقة أن الولاية التي يولاها الشخص هي أمانة في عنقه يجب أن يأخذها بما تبرأ به ذمته من ناحية صلاح السريرة والأمانة ومن ناحية الجد في عمله وقضاء حوائج المسلمين ببيان الحكم الشرعي بأسرع وقت يمكن بيانه فيه ، ولاتبقى الحقـوق من الفروج والدماء والأموال تتلاعب بها أيدي التعطيل وعدم الاكثرات منها والاهتمام . وفقنا الله وإياكم لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (ص/م سنة ١٣٧٤)

(٤١١٧ - المطلوب من القاضى بالنسبه إلى الأهالى)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي موقق الشيخ ....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على نتيجة ما أجراه فضيلة رئيس محكمة حائل بخصوص الخلاف الحاصل بينكم وبين أهالى موقق الذي لم تزل معالمه قائمة . وحيث كان من المنتظر من مثلك كطالب علم وقاضى شرعى للبلدة العمل على زرع المحبة والاخاء بين الناس ، ومحاولة فض كل نزاع أو خلاف بين الطرفين ، والبعد عن كل ما من شأنه الاساءة إلى سمعة القضاء أو الحط من كرامته ، فاننا نؤكد عليك بالعمل على تهدئة الأحوال ، ولزوم التمسك بما يجب على كل طالب علم، والقضاء على جميع الحزازات النفسية بينكم وبين الأهالي ، ومداومة علاج ما يحصل بين الأهالى أنفسهم ، لأن نجاح الانسان فى عمله يتوقف على إصلاح مابينه وبين ربه ، وكذلك مابينه وبين الناس على ضوء ما يمليه عليه واجبه الدينى . هذا ونسال الله أن يوفقنا وإياكم لما فيه الخير والمصلحة ، وأن يصلح احوالنا وإياكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٥٥/٣/٢/ في ١٣٨٤/١/٢٦هـ)

(٤١١٨ - وظيفة كل من القاضى والأمير وعموم أهل البلد)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض سلمان ابن عبد العزيز وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ثم نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٨٥٣٥ وتأريخ ٧٤/١٠/١١هـ المتعلقة بالشجار الواقع بين أهل الحوطة وبين أميرهم ابن عريج .

وأفيدكم انني اطلعت على المعاملة ودرستها ، ولم يتضح لي فيها ما يسوغ عزل ابن عريج . أما الذين اعترضوه فنسأل الله أن يهديهم . وجمهور أهل الحوطة مخالفون لهم في طلب عزله وراضون به . وبذلك نرى والرأي لله ثم لجلالة الملك أن يكتب لهم الملك ويؤكد على كل من القاضي والأمير وعموم

أهـل البلد بأن يقف كل منهم عند حده . أما القاضي فوظيفته لزوم حدود قضائه ونسأل الله له المعونة . وأما الأمير فوظيفته خدمة الشرع وتنفيذ أحكامه

واما عموم أهل البلد فعليهم أن لا يتعرضوا لما لا يعنيهم ، ولا يتدخلوا في أمور ليس لهم التدخل فيها - وبذلك إن شاء الله تخمد نار الفتنة . ونسأل الله أن يتولى توفيق الجميع . والسلام عليكم . (ص/ف ١٤٤ في ١٣٧٤/١١/١٥)

(٤١١٩ - ينبغي لأهل البلد موازرة القاضي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرات المكرمين الأمير مبارك بن فرحان وفهاد بن مانـع الفـوزان وعلى بن عبدالرحمن أبو علي . سلمهم الله وهداهم، وتولانا واياهم آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ ٢١/١٠/٧٥ حول طلبكم القاضي ، ونحن مازلنا ولن نزال طارحين البال وحريصين جدا في التماس من يصلح لكم ويحصل لكم به المنفعتان : الدينيـة والدنيويـة وستيسر المسألتـان إن شـاء الله .

ولكن إخواني هنا مسألة يجب أنكم تفهمون لها وهي أنه إذا جاءكم القاضي فينبغي موءازرته ومناصرته والأخذ بخاطره . والقيام على الجاهل الذي يعترضه بأذى؛ لأن سلوك هذا الطريق ممايشجع القاضي وينشطه في اداء مهمته بسرور وارتياح ، ولأن منازعة القاضي والتكلم في حقه بما لا يليق معصية . ولا شك انكم تشعرون بهذا وترونه من واجبكم ، إنما ذلك منا لكم على سبيل المذاكرة وفقنا الله واياكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م ١٨١٥ في ١٣٧٥/١١/٧)

(٤١٢٠ - نصيحة ناس طلبوا قاضي)

من محمـد بن ابـراهيم إلى حضـرات الأولاد الكـرام محمـد . . . . . . وسعـد . . . . . . ، وعبـدالله . . . . وعبـد الرحمن . . . . ، من أهالى . . . وفقنى الله وإياكم لما تحمد عقباه ، وجعل الجميع من أهل خشيته وتقواه . آمين .

السلام عليكم وزحمة الله وبركاته . وبعد :

ثم انى تلقيت خطاباتكم التى آخرها بتاريخ ١٣٨٠/١/٢٠هـ بصدد قاضيكم الشيخ صالح بن غصون ، وقد كتب لكم الجواب بما رأيت فيه عين المصلحة لكم فلم أر ذلك مجديا . وفي الحقيقة انني إن غششتكم اطمأننتم ، وإن نصحت لكم نفرتم . ومن المعلوم عند الخاصة والعامة اطمئنانكم عدة سنين من جهة هذا القاضى ، ولما انتدب لبعض مشاكل القضاء في الرياض أكثرتم المراجعة لنا بطلب سرعة إعادته اليكم ، وبالسابق أنتم الذى طلبتموه فآثرناكم به على سواكم ممن رضوه واغتبطوا به وانتفعت به بلادهم كما انكم انتفعتم به السنين الطويلة ، والحال أنه لم يجد عن سيرته المرضية ، ونصحه للراعي والرعية . وأخيرا زعمتم تدخله في شئون البلد ، ولا نعرف أحق بالتدخل في شئون البلد من القاضى ، فإنها كانت بلده ومسكنه طيلة السنين التي مكثها بها . أما إن كنتم تعنون بقولكم (يتدخل في شئون البلد) حقوقكم الشخصية كما هو المتبادر فانه لم يتدخل فيها بشيء . إنما تدخل في أمور دينية مما يجب عليه أن يقوم بها وينصح بها البلاد والعباد ، وينصح بها لربه ولولاة أمره الذين ولوه على هذا المنصب الهام ولاخوانه من أهل العلم وكافة المسلمين ، ومن ذلك أنه شمر عن ساعد الجد والاجتهاد في إبعاد الدكتور الخبيث المشتهر بالتهم الفظيعة والأحوال الشنيعة ، فتغير بعض السفهاء من مجالسي هذا الدكتور والمشاركين له في مجالسه الخاصة السرية ، وحصل عندكم هذا التغير من تغيرهم ، وهذا شيء طبيعي تأثر الوالد من أمر الأولاد وتكدره لتكدرهم ، ولكن المؤمن الخائف من ربه الموقن برجوعه إليه ومثوله بين يديه تعالى مسئولا محاسباً لايؤثر الطبيعة على الشريعة ، ولا الهوى على الهدى ، ولا الأولاد على ماخلقه له رب العباد . واعلموا قطعا اننا لوغشيناكم فوافقناكم على نقله إلى بلد أخرى ينشر العلم والنصائح ويكف الفساد لجاءكم بدله من إن تساهل رضيتم وهذه خسارتكم ، وإن انتبه وغار لله ثم لأولادكم ونشئكم فلابد أن تقفوا معه موقفكم مع هذا القاضى الحالى ، فتكونوا ممن لم يرجع إلا بخفي حنين .

أولادي بارك الله فيكم ارجعوا من حميتكم وغضبكم إلى التفكر والنظر في العواقب ، وتحققوا أنكم بالجد في قيامكم هذا على القاضى لا تظفرون بخير ، وأكثر ما يمكن أن تظفروا به مما هو مرادكم أن تتحصلوا على نقله ، هذا لو

حصل مطلوبكم ، فكيف والأمر الشرعي يمنع من ذلك ولا يمكن منه تمسكا بأعطاء اهل الحقوق حقوقهم ، وخشية وشفقة على الطالبين مالا يستحقونه من الوقوع فيها لا تحمد عقباه لا في الدنيا ولا فى الآخرة . وإلا فمن أسهل شيء نقله إلى محل آخـر وتحصيل بدله . ولكن أين نحن من التقيد بالشريعة وما توجبه من حفظ الحقوق لأصحابها ، والنصح للراعي والرعية ووجوب الحيلولة إبداء وإعادة بين الغالطين وغلطهم ، الرائمين ما يعـود بالضرر والـنقص عليهم . نسأل الله أن يمن علينا وعليكم بالهداية والتوفيق ، وأن لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م ٣٦٩ في ١٣٨٠/١/٢٤)

(٤١٢١ - رسالة في المعنى)

من محمد بن ابراهيم الى المكرمين أعيان حمايل . . . . . وفقنا الله وإياهم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتابكم وصل، وإكثاركم في القاضي وهو ولله الحمد معروف، ولا هذا أول وظيفة تولاها في القضاء . ولكن في الحقيقة ما نستطيع ندرك قاضيا يرضيكم كلكم ، بل لا بد أن قسما راض عن القاضي وقسما ساخط ، وولاة المسلمين ساعين في مصالحكم الدينية والدنيوية ، لكن تأبون إلا السعي فيما يخالف ذلك وانتم لاتشعرون. هدانا الله وإياكم صراطه المستقيم . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٨٧ في ١٣٧٦/٧/٢)

(٤١٢٢ - لا يصدق الخصوص فيه ولا في موظفيه)

صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله

صورة لسمو رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

ج ٢٩١٢٧ . اطلعت على برقيـة عبدالله بن محمـد. . . . . . وأبـدى لجلالتكم أنه لا يجوز شرعا تصديق قول الخصم على القاضى ، كما لا يجوز قبول قول الخصم على خصمه من غير حجة شرعية ، وهذا بالاجماع . قف .

أما ما نسبه (إلى ابن جلالى) فهذه المسألة يراجع القاضى فيها ، ويعتبر قوله على هذا وعلى هذا لأنه أمين ، وخالى الغرض، بخلاف الخصم . ولا

يجوز للأخصام ولا يسهل لهم في القضاة ولا في موظفى محاكمهم . ومن المعلوم قطعـا أن بعض الخصـوم لايبالى في مجلس القاضى بل يسيء الأدب ، ومنصوص في كلام أهل العلم أن للقاضى تأديب من يستحق التأديب إذا أساء الأدب واستعمل ما لا يليق بموقف حاكم الشرع ، والقضاة الآن لا يستعملون شيئا من هذا الجائز ؛ لاختلاف الأحوال . أعزكم الله بطاعته، وأخذ بنواصيكم ، وسدد خطاكم .

محمد بن ابراهيم

(ص/م في ٢٠/١/١٣٧٨)

(٤١٢٣ - التحذير من الوقيعة في القضاة وطلاب العلم)

الـرس . الاخـوان عبـدالله. . . . . وحمـد. . . . . . . وابـراهـيـم . . . . . . وصـالـح . . . . . . وهـزاع . . . . وعلى . . . . وصالح . . . . ورفقاهم . .

ج لبرقيتكم نمرة ١٧٩ وتأريخ ١/١٢/٧٥ كل شخص يصير ديدنه الوقيعة في القضاة وطلبة العلم والتشويش عليهم فانه لا يعود وبال ذلك إلا عليه ، وحظه منه الفشل وتلويث السمعة . ولكن الحمد لله في الجماعة من فيهم البركة والمحافظة على موقف أهل العلم ، وأمر التشويش غير مرضي عند الله ورسوله وعندنا وسائر إخواننا وعند ولاة الأمور . ونسأل الله قبل كل شيء أن يهديهم ويقوى ولاة الأمور عليهم باستعمال التعزيرات الشرعية التى تكف الفساد ، وتسبب صلاح العباد .

محمد بن ابراهيم

(ص/م ٢٠٤٦ في ٢/١٢/١٣٧٥)

(٤١٢٤ - طلب محاكمة القاضى من أبطل الباطل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى امير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اطلعت على كتابكم رقم ٢٨٨١ في ١٤/١٠/ حول شكوى قاضيهم ، وكتاب جلالة الملك حفظه الله

نفيدكم أن هذه التشكيات والتظلمات كلها باطلة ، وكثيرا مايعاملون القضاة وأئمة المساجد في الصلاة هذه المعاملة . وطلبهم محاكمة القاضى هذا من ابطل الباطل ، ولا يقع مثل هذا في المسلمين ، ولا يجيزه الدين وزعمهم جعله البلاد أقساما . الحقيقة أن البلد صارت قسمين : قسم ثاروا على القاضى هذه الثورة الباطلة . وقسم امتنعوا عن الدخول معهم لما رأوا ماهم عليه من الباطل ، فنسب المتشكون انقسام الجماعة إلى قسمين إلى القاضى وليس لذلك سبب إلا هواهم وظلمهم القاضى . ومن التهويل والبهرج الذى يعرفه كل احد دعواهم الخوف على أنفسهم من القاضى ، وما أحسن ماتوعدهم به الملك - وفقه الله إن كانوا كاذبين - وهم في الحقيقة كاذبون . والسلام عليكم ورحمة الله

(ص/ف ١٠٨ في ١٣٧٤/١/١٧)

(٤١٢٥ - تعزير مفترى على القاضى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

ايده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لجلالتكم أوراق المعاملة الواردة إلينا رفق برقية جلالتكم رقم ٩٥٥٩ في ٧٧/٤/٢٠هـ .

وأحيط جلالتكم علما أننى اطلعت على أوراق المعاملة ودرستها وقد وجدت القاضي قد قام باللازم أو أكثر، ولا سيما أن أكثر مادعته البنت أن الشاب طارحها فقط مع أن الشاب ينكر ذلك كما في برقية القاضى . فأرى حفظك الله أن يجازى علي المحمد على هذا الافتراء بحبسه أسبوعا أو نحوه ليرتدع هو وامثاله عن الجراءة والكذب ، وخصوصا على جلالتكم ولا سيما في هذا الأمر تولاكم الله بتوفيقه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ٢/٧٣٤/ في ١٣٧٧/٤/٢٣)

(٤١٢٦ - التأديب من أجل القاضي من غيره أولى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم الشيخ صالح بن غصون

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم مع الشيخ عبدالله المطلق وعلمنا ماذكرتم من تأخر وصول كتابنا إليكم قبل رفعكم للملك بخصوص الموظفين الذين تكلموا في حقكم . والحقيقة أنكم غير ملومين في الرفع ، وأنما رأينا أن يكون تأديبهم من غيركم وبغير سببكم أحسن ، ولكن ماشاء الله كان ، والخير في الواقع ان شاء الله .

(ص/م في ١٣٧٤/٧/٣)

(٤١٢٧ - قاعدة فيما اذا نسب الخصم إلى القاضى الجهل أوالنسيان أوعدم الانصاف)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

ايده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى العريضة المرفوعة لجلالتكم من ابراهيم العبدالله بخصوص تشكيته من الحكم الصادر عليه من الشيخ الخريصى .

أحيطكم علما أنه كثيراً مايقع مثل هذا يتظلمون من القضاة ويرمونهم بعدم الانصاف ، وكل ذلك كذب وافتراء على القضاة ، وبعضهم يذكر في تشكيه سهوالقاضى وغلطه فقط . ولا يصدق الخصم فيما يقوله ولا في الحكم الذى حكم عليه ، لأجل أنه صاحب غرض لا يريد إلا حصوله . «نعم» السهو والغلط قد يقع من بعض القضاة وليسوا بمعصومين . وحيث كان الأمر كذلك وكانت الأحكام الصادرة من القضاة - الأصل فيها الاعتبار واستحقاق التنفيذ - فحينئذ ينبغى اتخاذ «قاعدة نافعة » وفيها من درء المفاسد الممكنة في هذا الصدد مالا يعلمه إلا الله ، وهي أن لا ينظر في تشكي المشتكي من حكم القضاة إلا بعد مايشترط عليه ويصطبر بأنه إن تبين كاذبا على القاضي فيما نسبه إليه من الظلم وعدم الانصاف فعليه نكال يدفع الى صندوق البر ببلده ، قلته وكثرته بحسب مايقتضيه النظر ، ويختلف باختلاف المتنازع فيه .

وإن كان القاضي ساهيا سهوا فقط بين له سهوه وغلطه وإلزم بالرجوع عن حكمه أو نقض . ومع ذلك يؤكد على القاضى المذكور بتقوى الله تعالى ، وأن يهتم من القضايا الواردة عليه ، وأن يبذل الجد في أسباب الحصول على

الصواب بمزيد البحث والمراجعات ومشاورة من يمكن مشاورته . ولو وجد قاضي من القضاة ظَلَمَ أحداً عمداً وحاشاهم إن شاء الله من ذلك ولم نسمع ذلك عن أحد من القضاة الذين نسمع قضاياهم فانه يعاقب بالعزل ، ويزاد في عقوبته بعد مايثبت منه الظلم شرعا ، وبعد نظر الجهة الشرعية المختصة بمرجع القضايا في قضية هذا المشتكى ، وحصول النتيجة طبق تلك القاعدة ويرفع ذلك لجلالة الملك موضحا فيه الواقع من الأمرين : كذب المشتكي ، أو غلط القاضي في قضائه. والله يحفظكم ويتولاكم برعايته .

(ص/ف ٩٦ في ١٣٧٦/٢/١٣)

(٤١٢٨ - هذه الحكوكة درجت على العدل ، وتعزيز رجاله . .)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى ولي العهد المعظم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى البرقية الواردة لسموكم برقم (٤١٦٠) وتأريخ(١٣٨١/٧/١٦) من رئيس محكمة ابها الشيخ ابراهيم الحديثى والمعطى لنا صورة منها ، والتى أشار فيها انه صباح يوم الأربعاء الموافق ١٣٨١/٧/٥ دخل بالمجلس الشرعي الزعيم بالجيش طاهر. . . . . . وبيده معاملة مشفوعة بخطاب المساعد ، وقال له مانصه : هذه المعاملة كيف تسودون عليها. ثم ذكر أنه تكلم بكــــلام غير لائق . وقال : تعرف من أنا ؟؟ الخ .

وحيث أننـا نعـرف عنكم تعضيـد الشـرع ورجـاله ، ونعهد فيكم الغيرة الاسلامية ، والاهتمام التام بكل ما من شأنه رفع قيمة القضاء وحماية الشريعة ، وتعزيز حملة العلم ورجال الشرع ؛ إذ غير خاف على سموكم الكريم أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى الاجراءات الرادعة التي توقف كل متهور عند حده ، وتحفظ للقضاء هيبته ، وتكون فيها أعظم عظة لكل من تسول له نفسه العبث والاستهانة بالشرع وإشاعة الفوضى . وحكومتكم التي دأبت على إقامة الشرع وتعـزيز رجاله وإنفاذ أوامره وقطع دابر كل ماينتج عنه اضطراب الأمن وبث الفـوضى والاستهتـار بكل القيم الروحية - هذه الحكومة التي درجت على العـدل ورفع شأنه قمينة بالضرب على أيدي أمثال هذا الرجل الذي أهان القاضي في مجلس الحكم ، وأهان الدولة والشرع ؛ وعلى كلٍّ فان لسموكم من

الـرأي الشـاقب والحكمـة الصائبة مايضع الأمور في نصابها . . حفظكم الله وتولاكم بتوفيقه .

رئيس القضـــاة

(ص / ق ٢/٣٩٩٤ في ١٣٨١/٧/٢٠)

(٤١٢٩ - تعزير طاعن قاضى بسكين بالقتل)

فضيلة الشيخ محمد بن ابراهيم .

حدث على قاضى الخاصرة أن تعدى عليه شيبانى وطعن القاضى بالسكين في صدره وظهـره، والقـاضى والحمـد لله سالم ، وأرسلنـا للقـاضى طائرة لنقله للمستشفى . أما الشيباني فقد أمرنا بقتله : أولاً لاعتدائه على حاكم الشرع في وسـط المحكمـة ، والثـاني إذا ترك هذا تجرأوا الناس على القضاة ، فعملنا هذا مصلحة للولاية ، وكف عن تجري الجهال وخلافهم . أحببنا أخباركم بذلك .

سعود

(الشنطة) جلالة الملك المعظم أيده الله .

٣٦٢٦ مارأيتم ودبـره جلالتكم في هذا الشـريـر الـذى جنى على قاضى الخـاصـرة هو عين الصواب . نصر الله بكم الحق وأهله ، وابقى جلالتكم ذخرا للاسلام والمسلمين .

محمد بن ابراهيم

(ص/م ١٣٧٥/٢/٣٠)

(٤١٣٠ - للقاضى انتهار الخصم اذا التوى ، وتعزيره اذا استحق)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم صاحب السمو الملكى وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابـا لخطـاب سمـوكم المـرفق رقم ٩/٤٢٩ في ٨٤/٢/٨ هـ بخصـوص قضيـة فضيلة قاضى أحـد رفيـده مع عبـدالله بن . . . . الذى تضمن المحضر المرفق أنه تكلم في القاضى المذكور بقوله : (إنك ولد حرام ، ولازم أتحاكم أنا وانت لدى الحي القيوم ، وأنك أصبحت خصمي وعدوي) وما قرره القاضى المشـار اليـه بخطـابه المرفق رقم ١٠ في ٨٤/١١/١٠ من سجن المذكور وضربه تسعـة وثـلاثـين سوطـا علنـا على مجمـع من النـاس ، وأخـذ التعهـد عليـه ،

واحتساب ما صدر منه سابقة للمشار اليه ، وطلب سموكم إخباركم برأينا في هذه القضية ومايماثلها .

نفيدكم أن العلماء قد نصوا على أن للقاضى أن ينتهر الخصم اذا التوى ، وأنه إذا استحق التعزير عزره بما يرى من أدب لا يزيد على عشرة أسواط ، وحبس ، كما نصوا على أنه إذا افتات الخصم على القاضى فله تأديبه ، قال في « شرح الاقناع » : (باب أدب القاضى صحيفه ٢٤٩) : وله أن ينتهر الخصم اذا التوى ؛ لأن الحاجة داعية الى ذلك لاقامة العدل ، وأن يصيح عليه أى على الخصم عند التوائه ، وإن استحق التعزير عزره بما يراه من أدب لايزيد عن عشرة اسواط اوحبس ، وإن افتات الخصم عليه أي على القاضي بأن يقول الخصم حكمت علي بغير الحق أو ارتشيت فله تأديبه ، لانه يشق عليه رفعه إلى غيره فجاز له تأديبه لنفسه مع أنه حق له ، وله أى القاضى أن يعفو عمن افتات عليه لأنه حق له . ومماتقدم يتضح أن تولى القاضي للحكم في مثل هذا شيء سائغ له ، ولا سيما مع حصول مالا يخفى سموكم من كثرة افتيات الخصوم على القضاة وإهانتهم ، وهذا شيء يلفت النظر ، ويجب أن يوضع له حد يحفظ للقضاء حرمته وحصانته . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٧٤/١ في ١٣٨٤/٣/٧)

(٤١٣١ - اذا كان الخصم سيء الأدب مع القاضى)

من محمد بن ابراهيم الى قاضى محكمة الزلفى الثانية   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطابكم المرفق رقم ٣١ في ٨٨/١/١٩ هـ الذى ذكرتم فيه من سالم . . . . أنه سيء الأدب والسلوك في المحكمة ، وأنه نظراً لتماديه في ذلك وتعديه بالكلام تأخذون راينا حول منعه من إقامة الدعوى بنفسه وأن يقيم وكيلا عنه ، سواء كان مدعي أو مدعى عليه .

ونشعركم بأنه نظراً لما أوضحتموه عن حال المذكور فلا مانع من أن يؤمر بأن يوكل من ينوب عنه فيما يقيمه من دعاوي . أما ما يدعى عليه فلا مانع من أن يتولى المخاصمة عن نفسه ، ويوقف عند حده ، لا يتعدى حدود الأدب

واحترام المحكمة . والله يتولاكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦١٣/٣/١ في ١٣٨٨/٢/١٧)

(٤١٣٢ ـ واذا تكرر عدم تجاوبه مع القضاة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى امير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشفع لسموكم بهذه الأوراق المرفوعة لنا من الشيخين قاضى خوطة بنى تميم وقاضى نعام برقم ٤٥٦ في ٨٧/٦/١٠هـ الخاصة بدعوى سعد بن . . . . مع أخصامه ، وقد ارفق الشيخان بخطابهما إفادة سعد المذكور التى رفض فيها الاجابة ، معللا ذلك بأنكم ستبعثون لجنة للنظر في قضاياه .

وحيث أن هذا الشخص قد تكرر عدم تجاوبه مع القضاة عشرات المرات ، فان الذى يتعين شرعا أنه إذا كانت الدعوى له يمنع من المخاصمة بنفسه ويؤمر بتوكيل من يخاصم عنه . أما إذا كانت الدعوى عليه فيلزم بالحضور ويكون معه خادم من قبل جهات التنفيذ يلازمه حتى تنتهى الدعوى ، ومن ذلك دعوى خصميه المذكورين في هذه المعاملة الذين يدعيان عليه - يتعين إحضاره معهما لدى القاضيين المذكورين اللذين عينا للنظر في ذلك ، ويلازمه خادم حتى تنتهى الدعوى ، وإن امتنع عن الجواب فيعامل من قبل القاضيين بما ذكره العلماء في مثل هذه الحالة ، وهذا إن شاء الله هوعين المصلحة والنصح له ولأخصامه ، وهو وإن كان منتسبا ولديه بعض العلم إلا أنه في باب الخصومات لم يسلك الطريق الشرعي . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٥٥٥ في ١٣٨٧/٧/١٣)

(٤١٣٣ - واذا كان الوكيل معروفا بالشغب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة قاضى الخرج ـ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على مذكرتك لنا برقم ٨١٢ في ٢٦/١٠/١٣٧٧ ولا يخفاك أن الأصل صحة التوكيل في الخصومة كغيرها من حقوق الآدميين التى تدخلها النيابة ، سواء كان الموكل حاضرا أوغائبا ؛ لكن اذا كان الوكيل معروفا بالشغب والايذاء لخصمه وللقاضى فلا مانع من عدم قبول توكله في الخصومة دفعا لضرره ، ويؤمر الموكل بالحضور أو إقامة وكيل ليس منه ضرر . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٥ في ٢/١/١٣٧٨)

(٤١٣٤ - يعزر المدعى اذا ثبت أنه يعلم بطلان دعواه . .)

وعن «الثالث» «والرابع» أن المدعى لا يضمن ولا يعزر إلا اذا ثبت أن المدعى يعلم بطلان دعواه ، وإنما اراد إضرار المدعى عليه .

(ص/ق ٣١٣ في ٧/٧/١٣٧٨)

(٤١٣٥ - وللقاضى الاجتهاد في تحديد ذلك)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة الباحة بالنيابة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٨٧٨ وتأريخ ٣/٨/٨٤هـ بخصوص استرشادكم عمن يتعمد المشاغبة والاضرار بغيره عن طريق المداعاة ، وما تستلزمه المداعاة من نفقات السفر والاقامة لها ونحوه .

ونفيدكم أن للحاكم الشرعى الاجتهاد في مثل هذه الأمور ، وتقرير مايراه محققا للعدل مزيلا للظلم والعدوان ، زاجرا من يتعمد الاضرار باخوانه المسلمين ، رادعا غيره ممن تسول لهم انفسهم ذلك ، وفي مثل هذا قال في « الاختيارات ص ١٣٦ » : ومن مطل صاحب الحق حقه حتى احوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد . إهـ . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٦٢٩ في ٢٤/١٠/١٣٨٤)

(٤١٣٦ - هل يحكم على القاتل باجار السيارات وغيرها لقاء المداعاة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا منكم رفق خطاب سموكم رقم ١١٠٣٣ وتأريخ ١٥/٥/٨٥هـ بخصوص قضية مقتل المراة إثر خنقها بخمارها من قبل محمد بن . . . . بعد أن فض بكارتها وفعل فيها فاحشة الزنا ، المشتملة على الحكم الصادر فيها من محكمة بريدة برقم ١/١٢٥ في ٢٥/٢/٨٥ المتضمن الحكم على القاتل بالقتل قصاصا ، وبمهر مثلها من نسائها لقاء افتضاضه بكارتها ، وبكل ما ترتب على الحادث من إجار سيارات ونحوها مما قام به والد المقتولة بالمداعاة ، المؤيد من هيئة التمييز موجب قرارها رقم ١٥٥ وتأريخ ٩/٣/٨٥ .

ونفيد سموكم أنه بمطالعة الأوراق ودراسة الحكم المشار إليه وجدنا أن الحكم على القاتل بالقصاص وبمهر مثلها من نسائها لقاء افتضاضه بكارتها صحيح .

أما الحكم عليه بكل مايترتب على الحادث من إجار سيارات وغيرها لقاء المداعاة فلم يظهر لنا وجه صحته ، حيث أنما اشار إليه أهل العلم في مثل هذا خاص بالحق الثابت إذا كان على شخص فطالبه صاحبه به فماطله عن ادائه مما دفعه الى الشكاية فما غرمه بسبب هذه المماطلة والشكاية فعلى المماطل إذا كان الغرم على وجه معتاد ، وقد اشار الى هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في «الاختيارات» بما نصه : ومن ماطل صاحب الحق حقه حتى احوجه الى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل اذا كان غرمه على الوجه المعتاد . أهـ . وبهذا يتضح أن حق ابي البنت لم يكن ثابتا قبل المداعاة لدى قضاة محكمة بريده .

لذا نعيد الى سموكم كامل اوراق القضية لاحالتها إلى حاكمها لملاحظة ماذكرناه والله يحفظكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٢٩٦ في ٢٣/٨/١٣٨٥)

(٤١٣٧ - قوله ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر ، الا في غير مجلس الحكم

فان كان هنا عذر جاز ، بل يكون هو الأولى ، إذا كان هناك زحمة وضوضاء لم يحصل للخصم إبداء ماعنده ، فاذا كان دخولهم سيحدث زحمة فيجعلوا أرسالا ؛ فينبغي أن يراعى الاحوال بعض الأحيان يكون زحام وكثرة ، وبعض الأحيان بالعكس . (تقرير)

(٤١٣٨ - إخلاء مجالس الحكم لا يعد من احتجاب الحاكم)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتعلمون ما لمجالس الأحكام الشرعية من حرمة ومنزلة يرتفعان بها عن غيرها من المجالس ، وقد نمى إلينا انكم أبحتم مجالس الأحكام الشرعية لديكم لكل من جاءها خصوما كانوا أو غيرهم ، ومن جاء دورهم في الخصومة ومن تأخر الى آخر اليوم أو الى يوم آخر أو أيام ، حتى اصبحت مجالس الحكم بمثابة المجالس العامة ، وذلك مما يقلل من هيبتها ويخفف من حرمتها ، وعلاوة على ماينتج عن ذلك من إحراج للمتخاصمين وإفشاء لأسرار الناس ، وغير ذلك مما لايليق بمجالس الحكم . وقد يتبادر الى الفهم حظر احتجاب الحاكم الشرعي عن الخصوم شرعا ، وهذا يصدق لو كان محتجبا عنهم في شأنه الخاص أو في ما لا يتعلق بمصلحة المسلمين . أما وقد كان احتجابه في صالح الجميع فيكون هذا مطلوبا شرعا لا محظورا .

فعليه يجب من الآن فصاعداً اعتماد إخلاء مجالس الحكم إلا من الخصمين ومن له صلة بدعواهما مما تتطلبه الدعوى ، وتعميد قضاة المحكمة بذلك ، واستعمال الصالة الخارجية لانتظار الخصوم ، وعدم تمكينهم من سماع دعاوى غيرهم ، والعمل على تنظيم المحكمة تنظيما إداريا يتفق وحرمتها ومكانتها ، والمحافظة على أثاثها ونظافتها ، وتوزيع الأعمال توزيعا يتفق وواجب كل شخص ومركزه . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢/٣٧١٧ في ١٥/١١/١٣٧٨)

(٤١٣٩ - العدل بين الخصمين ولو أحدهما كافرا)

فضيلة القاضي الشيخ عبدالرحمن بن . . . . . .

المحــترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لقد كان من ضمن لفات المعاملة الخاصة بقضية مارون غصيبه اللبناني مع الأمير مشاري بن عبدالعزيز الواردة لنا من سمو أمير منطقة الرياض برقم ١٠٤٢٦/١ في ١٠/٨/٨٣هـ صورة معروض مرفوع من مارون المذكور لسمو وزير الداخلية بتاريخ ٨٣/٢هـ يشتكي فيه من تأخر قضيته ، وأنكم أنَّبْتُمْ وكيله محمد اليحيا بقولكم : أنت ماتستحي ، ولو فيك خير ماتوكلت عن واحد مسيحي ، وغير ذلك من الكلام النابي في حقه ، وطَلَبَ إنصافه .

ومع اعتقادنا بأن فضيلتكم يتحاشا عن استعمال ما يخل بأدب القاضي وعدالة القضاة فإنا نؤكد استرعاء انتباه فضيلتكم للدقة في مراعات ذلك ، ولا تخفاكم النصوص الشرعية الطافحة بوجوب العدالة بين المتخاصمين حتى في اللفظ والاشارة ، وعدم رفع الصوت على أحدهما دون آخر . ومن المعلوم ايضا أن عدالة القضاء يتساوىٰ فيها المسلم والكافر في حدود الواجب الشرعي وما نص عليه العلماء رحمهم الله في (باب أدب القاضي) أعانكم الله ، وسدد خطاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣٤٥/١ في ٩/٩/١٣٨٣)

(٤١٤٠ - تشاور القضاة في يوم من الاسبوع)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم أوراق المخابرة المتعلقة بما رفعه قاضي ابى عريش لجلالة الملك تحت رقم ٤٥٧ - ٢٥/٦/١٣٧٥ حول اقتراحه أن يضم إلى رئيس كل محكمة رئيسية قاضي أو قاضيان مع مساعد رئيس المحكمة الرئيسية ، ويوكل إليهم النظر في تدقيق مايصدر من أحكام قضاة المحاكم المرتبطين بتلك المحكمة ، أو

أن يجعل للقضاة المرتبطين بالمحكمة الرئيسية يوم في كل أسبوع أوأسبوعين أو شهر على حسب الحاجة لاجتماعهم في المحكمة الرئيسية لدرس بعض القضايا الهامة والتشاور فيها وعرض مايقررونه ، أسوة بقضاة محاكم المنطقة الشرقية .

ونفيدكم أن الذى نراه أوفق من الاقتراحين أن يجتمع قضاة كل مقاطعة يوما كل أسبوع في المحكمة الرئيسية ليبحثوا فيما حصل عليهم من الاشكال ، ويستضىء بعضهم بنور بعض ، ويقتصرون على المشكلات القضائية ، وفي المهمات الدينية التى ضرورة الوطن إليها فوق كل ضرورة . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح .والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ٨٩٧ في ٢٩/ /٧/ ١٣٧٥)

(٤١٤١ - استفتاء القاضى من هو أعلم منه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض
وفقه الله

السلا عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٢/٩٧٨٦ وتأريخ ١٨/ ٧/ ١٣٧٥ المرفق به المعاملة الخاصة بدعوى آل ملحم أهل الزلفى ضد عطا الله بن عبدالرحمن ورفقائه في الأراضي التي في الزلفى ، ونرى اعادة المعاملة إلى قاضي الزلفى للبت فيها من قبله .

أما ماأشار إليه في خطابه لسموكم برقم ١٤٦ وتأريخ ٢/ ٧/ ١٣٧٥ من أن المسألة قد أشكلت عليه فلا بأس أن يكتب لنا بصفة استفتاء يكون موضحا فيه الدعوى والاجابة والمدعى فيه وحدوده وبيناته وما إلى ذلك بصفة خاصة بيننا وبينه ، ونجيبه إن شاء الله بحسب ما يظهر لنا من الاستفتاء ، ويكون هو الذى يتولى الحكم بنفسه .

وبهذه المناسبة نرى حفظكم الله أن تبلغوا عموم القضاة أن لايتعذروا من أي خصومة تعرض عليهم بحجة الاشكال بل يجب عليهم الاجتهاد ، ومن أشكل عليه منهم شىء فيرسل إلينا المسألة بطريق الاستفتاء على أن يكون موضحا فيه جميع الدعوى والاجابة وما إلى ذلك حتى نتمكن من إجابته على

ضوء استفتائه ، ويكون الحكم والبت في القضية من قبل القاضي على ضوء الاستفتاء الموجه منه ، والمقصود هو أن لايعطل الناس أوتضيع حقوقهم بين أخذ ورد . نسأل الله التوفيق للجميع إلى مافيه الخير والصلاح . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (١)

(ص/ف ٣٠٩ في ١٣٧٥/٧/٢٣)

(٤١٤٢ - إقتران الحكم بالدليل)

س -: ذكر الحاكم دليل حكمه مع حكمه هل يجب ؟ .

ج -: **الظاهر أنه لا يجب ، ولكن ذكره المستند حسن أقنع وأتم وأسلم من توثب على حكمه ممن لايهتم بأحكام الحكام . أما ذكر الشهود والبينات والأيمان فلابد منها ، هذا هو الحكم . وبقى في المسألة بحث . (تقرير) .**

(٤١٤٣ - لا يأخذ القاضي أجرة على عقود الأنكحة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى الجبيل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الخاصة بالتحقيق في تشكى عبدالله الشايقى فلاحظنا فيها توجيه تهمته إليكم بأخذ نقود عند عقد الأنكحة ، هذا وإن كان لم يثبت لدينا إلا أن كثرة المدعين قد يؤخذ منها توجيه تلك التهمة . ولا يخفى أن المتعين على القاضى أن يكون من أشد الناس بعداً عن مثل هذه الأشياء التى تدنس العرض وتهضم جانب العلم ، لأن القاضي في وظيفة دينية ذات أهمية ، وهو قدوة لغيره من أهل عمله ، وقد قرر له بيت المال مافيه الغنية عن التبلس بمثل هذه الأشياء ، والقصد من هذا تنبيهك . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥١ في ١٣٧٩/٢/٤)

---

(١) ويأتي مايتعلق بتقرير (المري) وخبرة أهل العرف (النظراء) ومقدري الشجاج ، والاستعانة بآراء الأطباء في الأمور الطبية ، وما يتعلق بالكلاب البوليسية .

(٤١٤٤ - لاينبغى له قبول العزائم ولا حضور الولائم)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة الشيخ . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا أن عندك تساهلاً كثيرا في قبول العزائم وحضور الولائم ، وهذا شيء لا ينبغى من مثلكم ، ومثل ذلك يسبب الاستخفاف بقدر القاضى والقدح فيه في هذا الوقت الذى لا تخفى عليكم حالة الناس فيه . . فينبغى لكم النظر في أمركم ومراعاة ذلك والبعد عما يدخل عليكم أسباب القيل والقال وضعف مركزكم الشرعى ، كما ينبغى العناية التامة بمن ولاكم الله أمرهم من النظر في أمورهم ، والعدل بينهم في كل شيء ، وبذل الوسع في كل مايزيل الشغب والعداوات بينهم ، ومخالقتهم بالخلق الحسن ، مع احتفاض القاضى بكرامته ، والارتفاع عن كل ما يحط من قيمته أويضعف من هيبته بين من ولاه الله أمرهم ، والصبر على مايصدر منهم من الأشياء التى لا تحمد ويمكن احتمالها . كما أنه بلغنا أن لديكم اقتراحات حول الأراضى ، فينبغى العدول عن هذه الفكرة وعدم التدخل فى مثل هذه الأمور ، والأقتصار على عملك . . هدانا الله وإياكم صراطه المستقيم ، ووفقنا جميعا إلى كل خير . والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٤٨/٣ في ١٣٨٢/٢/٨)

(٤١٤٥ - لا يكون ابن القاضي محاميا في قضية منظورة امامه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى الأوراق المرفقة الواردة إلينا بخطابكم رقم ١٦٥٩٤ وتأريخ ١٣٨٥/٧/٢٥هـ الدائرة حول استفسار السيد حسن العوامى من القطيف عما اذا كان يجوز للقاضى أن يقبل ابنه المحامى وكيلا عن أحد المتقاضيين في دعوى امامه .

ونشعركم أن الـذى ينبغى هو تباعد القاضى عن أن يكون ابنه محاميا في قضية منظورة أمامه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٣٣ في ١٣٨٠/١١/٢٣)

(٤١٤٦ - إذا طلبوا إحالة القضية من القاضى إلى قاضى آخر لم يجابوا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم ابراهيم ابن عيدان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على خطـابكم رقم ٢٣٧١ وتأريـخ ٧٥/١١/٨ المـرفق به الأوراق الخـاصـة بتظلم آل . . . . من قاضيهم . . . . ، وطلبهم الاحالة إلى قاضى آخر . ونرى عدم الموافقة على إجابتهم لطلبهم ؛ لأن ذلك يفتح أبواب عدم اعتبار أحكام القضاة ، ووقوع الرعية فى الاضطراب . . وأيضا فيظهر في كتابهم المطول المرفق بالمعاملة التحامل على القاضى وعلى خصومهم المسمين في كتابهم ، وقد وقعوا في عرض القاضى وتكلموا فيه وبهتوه بما يقتضى مجانبة العدل الذى أمر الله به ، والأصل والظاهر يقتضيان براءة ساحته من ذلك

وحينئـذ ينبغى معـاقبـة هؤلاء وأمثـالهم بما يردعهم ، لأن الـوازع القـرآنى لايكفى وحده في كف الرعية بعضهم عن بعض وعدوان بعضهم على بعض في القـول والفعـل ، فلابـد من الـوازع السلطانى - « إنَّ اللهَ لَيَزَع بِالسلْطَانِ مَالاَ يَزَعُ بِالْقُرانِ » . والله يحفظكم .

(ص/ق ٧٥١ في ٧٥/١١/١٩)

(٤١٤٧ - او عينوا قاضيا دون آخر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطاب سموكم رقم ٣٨٤ وتأريخ ١٣٨٠/١/٦ على المعاملة

المتعلقة بشكوى نايف . . . . من معارضة هندى . . . . له ، المتضمن رأيكم أن يكون النظر في هذه القضية من قبل قاضى بريدة أو في محكمة الرياض ، نظراً لقرب الرس من محل المذكورين وقد لا يخلو من المشاحنات .

ونشعر سموكم أن الذى ينبغى شرعا وتقضى به المصلحة أنه متى تعين إحالة معاملة إلى قاضى من القضاة لمناسبة خاصة أن تترك في سبيلها ولا يلتفت إلى المشتكين الطالبين أن تكون عند قاضى آخر ، هذا إذا كان إحالتها إلى ذلك القاضى جار على الأصول . ووجود مشاحنات بين أهل الرس وبين أهل النزاع لا أثر له ، لأن قاضى الرس سيقوم بما يلزم كل قاضى أن يقوم به حوالى الشهود من تصفح أحوالهم وتحقق العدالة والسلامة من قوادح الشهادة من عداوة وشحناء ونحوهما وغير ذلك ؛ إذ في قطع ذلك الطريق بردها إلى قاضى آخر مما يوسع المجال للتأبى عن الحضور لدى القضاة المتعين الحضور لديهم ، والحرص على أن تكون عند قاضى آخر ربما يتصورون أنهم يدركون من المخاصمة لديه مالا يدركونه لو كانت المخاصمة عند هذا الذى تأبوا عن الحضور إليه ، وسموكم يعرف من هذه الأمور مالا يعرف غيركم . وقد أبقينا المعاملة لدينا في انتظار إجابة سموكم . وفقكم الله وحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢١/١٨/١/١٣٨٠)

(٤١٤٨ - فتوى في المعنى)

جلالة الملك المعظم

ايده الله

الناصرية

برقية عدد ١٥٢٢٢ في ٢٠/٦/٧٧ اطلعنا على برقية نمرة ٢٣٠ في ١١ منه والذى يظهر لنا أن جل مقصود هذا المبرق أن تكون المسألة عند غير هذا القاضى لما أحس بتوجه الحكم عليه أو بعد ماحكم عليه . وماذكره من الاشتداد عليهم ومسبتهم فانه لا يقبل كلام الأخصام في القاضى ، ويمكن إذا كان منه غضب أو شدة أنهم هم السبب في ذلك وأنهم اساؤ ا الأدب واغضبوه باسماعهم إياه مايكره . فحينئذ لا ينبغى الالتفات إلى تشكيهم ، ولو أجيب

تشكى هذا وأمثـالـه لسقطت الثقـة في القضـاة وحصـل التـلاعب بالأحكـام والروغان عنها بالتمويهات . حفظكم الله وأبقاكم .

(ص ٧٧ في ١٣٧٧/٧/٢)

(٤١٤٩ - اذا طلب الخصم اشتراك قاضى ثانى)

(برقية) سمو أمير منطقة الرياض

ج - عدد ٣١١٧ في ٨٣/٦/١٢هـ بخصوص مارفعه لسموكم ابراهيم .... بشأن دعواه في ملك بالخبر ، وطلبه تكليف أحد طلاب العلم الموثوقين بالاشتراك مع فضيلة الشيخ / الخريصي في النظر في قضيته . وترغبون وفقكم الله الاطـلاع على برقيتـه وإفـادتكم بما نراه (قف) جرى الاطـلاع على برقيتـه المرفقة . والذى نرى أنه ليس له الحق في طلب إضافة شخص آخر يشترك مع القـاضى النـاظـر في القضية ، وإنما له الحق في طلب تمييز الحكم بعد صدوره . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٠٨١ في ١٣٨٣/٧/١٤)

(٤١٥٠ - إذا صدر الحكم من هيئة التمييز فقد برئت الذمة)

من محمـــد بن ابـراهيم الى حضـرة صاحب السمـو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابـاً لخطـاب سمـوكم المشفوع رقم ٢١٩٦١ في ٨٣/٨/٢٧هـ بشأن المعـروض المقـدم من ... المتضمن اعـتراضه على الحكم الصادر من محكمة المـدينـة المتضمن إخـلاء سبيـل الشريف ... من دعوى ابنه بأنه اعتدى عليه وأسقطه على الأرض وتسبب في كسر يده اليمنى ، وأنه عرض على هيئة التمييز وعاد منها مظهرا بعدم وجود ما يلاحظ عليه ، ورغبة سموكم فى معرفة رأينا في ما أبداه المذكور .

نفيـدكم أنـه مادام الحكم قد صدق من قبـل هيئة التمييز فالقضية تعتبر

منتهية . وبهذه المناسبة فقد لاحظنا كثرة التشكيات المماثلة ، ولا يخفى سموكم ما في إجابة المشتكين إلى النظر في قضاياهم بعد اكتسابها القطيعة بتدقيقها من هيئات التمييز من تعطيل الحقوق ، وإشغال المراجع ، وفتح باب للأخذ والرد فيما لا طائل تحته . وبما أن المقرر إحالة من لم يقنع بالحكم إلى التمييز والتمييز كما يعلم سموكم قد اسند إلى نخبة من العلماء فالذى نراه أنه اذا أحيل المشتكى ونظرت هيئة التمييز في الحكم وقررت ما يجب شرعا نحوه ، فقد برئت الذمة بذلك ، وتعينت المصلحة في إنفاذ ماتقرر ، حسما للنزاع ، واحتراما للأحكام الشرعية ، وتحقيقا للغاية النبيلة التى تنشدونها وهى العدل . فنأمل إشعار من يلزم بذلك . كان الله في عونكم ، ووفقكم لما فيه الخير والصلاح . والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣٥٨/١ في ١٣٨٣/٩/١٥)

(٤١٥١ - لا يشارك في تمييز القضية حاكمها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة سمو نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ١٣٠٢٧ وتأريخ ٨٤/٥/٢٥هـ ومشفوعه المعروض المقدم من مقبولة حسين أبو الفرج ، الذى تذكر فيه أن لها دعوى نظرت من قبل الشيخ عبدالعزيز بن فوزان حينما كان قاضيا بمحكمة الطائف ، وأنه حكم لصالح أخصامها بيت آل الشيبى ، ولما رفع الحكم لهيئة التمييز صادف أن كان منقولا الشيخ ابن فوزان للهيئة ، وقد صدق الحكم دون النظر إلى مستنداتها حسبما زعمت .

وعليه نشعر سموكم أن القاعدة المتبعة في مثل هذا أن حاكم القضية لا يشارك في دراستها ، بل تكون دراستها من قبل بقية هيئة التمييز عدى حاكمها ، وذلك حسبما نصت عليه المادة (٢٠) من تعليمات هيئات محاكم التمييز ، ونصها : (إذا كان لأحد الأعضاء حكم معروض للتدقيق أو لمن لاتقبل شهادته له فلا يشترك في تدقيقه ولا يحضر الجلسات ، وليس له الاطلاع على مايقرر في

ذلك) هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد زودنا محكمة الطائف بصورة من خطابنا هذا لموافاتنا بكامل ملف المعاملة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٥٩٧ في ١٣٨٤/٦/٤)

(٤١٥٢ - إذا اشترك القضاة في الحكم ثم رجعوا إلى واحداً لم ينفذ)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض بالوكالة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشفع لكم بهذه الأوراق المرفوعة لنا من فضيلة عضو رئاسة القضاة الشيخ محمد بن عودة برقم ٥٨ وتأريخ ٨٤/٢/١٢هـ مع ما التحق بها من الشيخ عبدالرحمن بن شعيل بتأريخ ٨٤/٣/١١هـ ومن الشيخ عبد العزيز بن داود بتأريخ ٨٤/٧/٢٣هـ وهي خاصة بقضية الشيابين مع العصمة ، والدائرة حول الحكم الصادر من قضاة المحكمة في قضية ورثة عبيد بن ماضي العصيمى ضد خليل بن نعيس الشيبانى ، بموجب الصك المرفق بعدد ١/١٥٦٩ وتأريخ ٧٩/٨/٢٣ .

ونشعركم أن القضاة الذين أصدروا الحكم المشار إليه قد تراجعوا عنه سوى فضيلة الشيخ سليمان بن عبيد . وحيث أن الحكم قد صدر منه بالاشتراك مع قضاة المحكمة حسب الأوامر المعمول بها في المحاكم وقد تراجع القضاة الذين تولوا الحكم سواه فان إصراره على حكمه لا أثر له ، لأن حكمه وحده في مثل هذه المسألة لا ينفذ والحالة ماذكر . وعليه فانه يتعين إعادة النظر في هذه القضية من جديد .

فاعتمدوا النظر فيها سريعا بالاشتراك مع جميع قضاة المحكمة ، وانهوها بالحكم الشرعى ، مع ملاحظة سحب الصك المذكور ممن هو بيده والتهميش على سجله . وفقكم الله واعانكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/١٥١٧ في ١٣٨٤/٨/١٦)

(٤١٥٣ - إذا تأخر الخصم عن المدة المقررة فهل يسقط حقه من التميز)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي صبيا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم هذه الأوراق الخاصة بقضية علي بن محمد . . . . والمرأة فائقة بنت . . . . الواردة مع خطابك رقم ٢٧١٩ وتأريخ ١/١٢/٨٧هـ الذي أوضحت فيه أن القضية قد نظر فيها عضو المحكمة لديكم وأصدر فيها الصك المرفق رقم ٩٤ في ١٧/٩/٨٧هـ ثم سلمه إلى المشتكي على المذكور لتقديم لائحته الاعتراضية عليه كالمتبع . ولكنه لم يعده إلا بعد انتهاء المدة المقررة بأحد عشر يوما .

وعليه نشعركم بأنه اذا كان فضيلة القاضي قد أوضح للخصم إذا تأخر عن المدة المقررة يسقط حقه في التمييز فان حقه في ذلك سقط بناء على تأخره ، وإن كان لم يوضح له ذلك أو كان الخصم ممن يخفى عليهم إدراك مثل هذه الأمور ومايترتب عليها فانه ينبغي أن يحال الحكم للتمييز . والله يتولاكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٨٠٥/٣/١/ في ١/٣/١٣٨٨)

(٤١٥٤ - هل يودع المبلغ حتى تنتهي من هيئة التمييز)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض

حفظه الله تعالى آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لايخفى سموكم أن قضية نور الدين القدسي مع منذر شبيب والراجحي لاتزال منظورة لدينا بعد أن طال فيها الأخذ والرد بين الحاكم في القضية وبين هيئة التمييز . وحيث أن القاضي قد حكم بالزام نور الدين القدسي بتسليم مبلغ ثلاثمائة الف وواحد وستين الف ومائة وأربعة وتسعين ريالا وربع هللة ، ولم يظهر حتى الآن مايوجب نقض الحكم والنظر مستمر فيها . إلا أنه يلاحظ

شىء من التخلف والتأخر من وكيل القدسى ، لذلك فانه يتعين إلزام القدسى بأيداع هذا المبلغ في البنك الاهلى حتى يتم الفصل ، لأن ذلك أدعى لمتابعة وكيله للحضور حتى تنتهى المسألة . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٨٣٣ في ٢٤/٥/٨٣هـ)

(٤١٥٥ - تعليمات شرعية وادارية لمحاكم التمييز ، وإذا حصل خلاف بين هيئة التمييز وحاكم القضية)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى ولى العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنظرا إلى تشكيل هيئتين لتمييز الأحكام الشرعية ، ولكن إحداهما باشرت عملها بالرياض من مدة ، والأخرى في طريقها الى مباشرة أعمالها . . ولما كان الأمر يتطلب وضع تعليمات يتمشى عليها هاتان المحكمتان فقد وضعنا تعليمات شرعية وإدارية تضمن المصلحة الشرعية ، وتسهيل سير المعاملات . . ونحن إذ نعرض التعليمات لأنظار سموكم شفع خطابنا هذا نرجو الاطلاع عليها ، وصدور الأمر الكريم على وزارة الداخلية للتعميم بموجبها على جميع الأمراء والمقاطعات ، ومن ثم إعادتها إلينا لاعتمادها ، والتعميم للمحاكم بموجبها . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢/٥١٠٧ في ١٤/٩/١٣٨١)

« تعليمات تمييز الأحكام الشرعية »

١ - محاكم التمييز مرتبطة برئاسة القضاة .

٢ - تختص هيئات التمييز بتدقيق الأحكام الصادرة من قضاة المحاكم الشرعية وفق هذه التعليمات .

٣ - الأحكام الآتية غير خاضعة للتمييز من قبل هيئات التمييز .

أ) كل حكم ميزته رئآسة القضاة أوشرعت في تمييزه .
ب) كل حكم حصلت القناعة به من المحكوم عليه .
ج) كل حكم مضى عليه أكثر من خمسة عشر يوما لدى المحكوم عليه ولم يعده للقاضي خلال هذه المدة .
د) ما صدر من الأحكام قبل تأريخ ١٣٨١/٤/١ لأنه سابق لافتتاح هيئات التمييز .
هـ) إذا كان المحكوم به لايزيد عن خمسمائة ريال أومايعادلها من نقد أومنقول . أما قضايا العقار فتميز ولو كانت قيمته أقل من خمسمائة ريال .
و) إذا كان الحكم بتعزير لايزيد عن اربعين جلدة أوسجن عشرة أيام .

٤ - لرئيس القضاة بصفة استثنائية أن يأمر بتمييز أى حكم يرى تمييزه .

٥ - متى انهى الحاكم القضية أفهم الخصمين بالحكم ، وسأل المحكوم عليه عن قناعته أوعدمها ويدون إجابته في الضبط ، ويأخذ توقيعه عليها . وفي حالة عدم قناعة المحكوم عليه يسلم له الصك ، ويمهل عشرة أيام لاتحسب منها العطل الرسمية يعد خلالها لائحته الاعتراضية على الحكم إن شاء ، ويعلم القاضى المحكوم عليه بقدر المهلة المذكورة ، وانه إذا لم يقدم الاعتراض إن كان لديه اعتراض ولم يعد الصك في خلالها فانه يفوت عليه حقه في طلب التمييز .

٦ - على حاكم القضية في حالة عدم القناعة أن يرفع لهيئة التمييز صك الحكم وصورة ضبطه واللائحة مع جميع الوثائق المستند عليها في الحكم وملف القضية .

٧ - إذا قدم المحكوم عليه للهيئة استدعاء أومستندات فعلى الهيئة دراسة ماتقدم به ، ومتى وجدت أن فيها مايؤثر على الحكم المعروض للتمييز فعليها أن تعد قراراً بذلك وتبعثه مع المستندات الى المحكمة الصادر منها الحكم لاطلاع حاكم القضية وإبداء مالديه .

٨ - إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصيا أو وليا أومأمور بيت المال ونحوه أوكان المحكوم عليه غائبا فعلى المحكمة أن ترفع الحكم لهيئة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم .

٩ - توزيع المعاملات الواردة الى الهيئة بين الرئيس والأعضاء بنسبة عادلة .

١٠ - على كل من الرئيس والعضو دراسة ما يحال إليه دراسة وافية وإبداء ملاحظاته على الحكم ، ثم يحيله لسكرتير الهيئة لدراسته من جميع الهيئة .

١١ - إذا ظهر لدى تدقيق الحكم لزوم الاستيضاح من حاكم القضية عن نقاط تتعلق بذلك الحكم فعلى الهيئة أن تعد قراراً بذلك ، ويتولى رئيس الهيئة بعثه بمذكرة إلى المحكمة التى صدر عنها الحكم .

١٢ - إذا لم يظهر للهيئة ما يلاحظ على الحكم فعليها تصديقه وإعادته الى المحكمة للتهميش على سجله ، وتسليمه للمحكوم له، مع إصدارها قراراً يتضمن خلاصة الحكم وتصديقه .

١٣ - إذا تبين للهيئة أن الحكم قد خالف نصا من الكتاب أو السنة أو الاجماع فعليها أن تعد قرارا بذلك مع بيان مستندها الشرعي ، ويبعث هذا القرار من قبل الرئيس للمحكمة التى أصدرت الحكم .

١٤ - إذا اطلع حاكم القضية على قرار الهيئة بما يوجب نقض الحكم واقتنع به نقض حكمه بنفسه ونظر القضية من جديد ، وفي حالة عدم اقتناعه عليه إجابة الهيئة بوجهة نظره .

١٥ - إذا اطلعت الهيئة على معارضة القاضى في نقض الحكم واقتنعت بها فعليها تصديقه ، وإذا لم تقتنع بالمعارضة فعليها نقض الحكم مع ذكر المستند في ذلك، ثم بعث الصك للمحكمة للتهميش على سجله وحفظه في ملفات المحكمة .

١٦ - إذا تعين نقض الحكم وتعذر نقضه من قبل حاكمه لموت أوغيره فللهيئة نقضه مع ذكر الدليل الشرعي .

١٧ - إذا لم يوافق القاضى على نقض حكمه بنفسه ، وتم نقضه من قبل الهيئة ، فيتولى النظر في القضية من جديد قاض آخر .

١٨ - إذا لاحظت هيئة التمييز على الحكم نقصا في بعض الاجراءات كعدم سياق الدعوى والاجابة في الصك ونحو ذلك فعلى القاضى التجاوب مع الهيئة

١٩ - على القاضى ذكر الحيثيات التي يبني عليها حكمه .

٢٠ - تدقق الأحكام بحسب ورودها أولاً فأول ، مع مراعاة تقديم مايأتي :

أ) القضايا المتعلقة بالمسجونين

ب) الأحكام الصادرة في الجنح والتعزيرات والحدود .
ج) القضايا الزوجية والنفقات والحضانة ونحو ذلك .
٢١ - قرارات هيئة التمييز بالنقض والتصديق بالاجماع أو الأكثرية تعتبر منهية للقضية ، وعند التساوي يرجح رئيس القضاة أحد الجانبين .
٢٢ - على العضو الذى يخالف الأكثرية تحرير مخالفته ، مع ذكر مستنده الشرعي ، ويحفظ مع صورة قرار الهيئة في المكتب .
٢٣ - إذا كان لرئيس الهيئة أو أحد أعضائها أو لمن لا تقبل شهادته له حكم معروض للتدقيق فلا يشترك في تدقيقه ، ولا يحضر الجلسات ، وليس له الاطلاع على مايقرر في ذلك . وكذا إذا كان الحكم صادرا من الرئيس أو أحد الأعضاء ، وفي حالة كون الحكم للرئيس أو صادرا منه يستنيب أحد الأعضاء في إدارة الجلسة .
٢٤ - إدارة جلسات الهيئة وضبطها وحفظ النظام من اختصاص الرئيس ، وله عند حصول شغب أوجدل غير لائق بأصول البحث والتدقيق حل الجلسة واسكات من يلزم اسكاته وعدم السماح بالكلام ، وعلى الهيئة طاعته .
٢٥ - لايسمح لأحد بحضور جلسات الهيئة سوى من تدعو الحاجة لحضوره في نظر الرئيس .
٢٦ - في حالة غياب رئيس الهيئة له أن ينيب أحد الأعضاء للقيام بعمله بعد موافقة سماحة رئيس القضاة .
٢٧ - ينبغى ألا تتجاوز مدة النظر في الحكم شهراً واحدا في حالة النقض أو التصديق أو الملاحظات .
٢٨ - اذا رأت الهيئة إرجاء البت في تدقيق حكم بسبب يستدعى التأجيل فعليها أن تقرر ذلك خطيا على المعاملة ، معينة الأجل الذي يعاد فيه النظر ، مع ملاحظة عدم التأخير حسب الامكان .
٢٩ - ليس لأحد الأعضاء وموظفى الهيئة أن يستصحب شيئا من المعاملات إلى خارج الدائرة .
٣٠ - جميع المخابرات الصادرة من الهيئة والواردة اليها تكون بواسطة رئيسها .
٣١ - على هيئة التمييز أن تضع ملفا خاصا لكل قاض تميز أحكامه ، لحفظ صور مايتخذ حيالها من نقض أو تصديق .

٣٢ - على الهيئة أن تقدم لسماحة رئيس القضاة تقريراً سنويا عن القضاة يشتمل على بيان ماصدق أو نقض لكل قاض من الأحكام .

٣٣ - تعد هيئة التمييز بيانا سنويا ترفعه لسماحة رئيس القضاة مشتملا على ماياتي :

أ- عدد القضايا الواردة إليها والصادرة منها .

ب - عدد قرارات التصديق والنقض والملاحظات ، مع توضيح عدد كل نوع على حدة .

٣٤ - جميع أعمال الهيئة تكون سرية بالنسبة للخصوم وغيرهم حتى تنتهي الاجراءات بنقض أوتصديق .

٣٥ - يعمل بهذه التعليمات من تأريخ تبليغها للمحاكم وتحل محل التعليمات السابقة .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(٤١٥٦ - لا ينبغي للقضاة ولاغيرهم التعرض لأحكام قضاة آخرين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٤٨٥ وتأريخ ١٢/٨/١٣٧٩هـ حول قضية مشارب الماء المتنازع عليها بين محمد نور الحسني وبين عياش الحسني ، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر فيها من معاون رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة برقم ٩٩ في ٢٠/١١/١٣٧٧هـ .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المذكور أعلاه المتضمن ثبوت أن المشرب المدعى فيه المسدود الآن هو مشرب بلاد السلعية التي تحت يد عياش المدعى ، وأنه لا مشرب للبلاد المذكورة سواه ، كما يتضمن الحكم على المدعى عليه محمد نور بفتح المشرب المذكور ، وإزالة ما أحدثه ، وعدم التعرض له مستقبلا - بدراسة الحكم المذكور وجد ظاهره الصحة .

أما اعتراض قائم مقام العاصمة ومعاونه على الحكم فذلك شيء ليس إليهم

ولا ينبغى للقضاة أنفسهم التعرض للأحكام الصادرة من الحكام الشرعيين مالم تكن مخالفة للكتاب أو السنة أوالاجماع فان له فيها موقفا موضحا بقيوده في كتب الأحكام؛ فإذا كان هذا في حق الحكام فكيف بغيرهم ممن ليس لهم ذلك . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٢١٠ في ١٤/٩/١٣٧٩هـ)

(٤١٥٧ - الصفات التى يجب توفرها فيمن أراد نقض حكم ، وماهو الحكم الذى ينقض)

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم عمن أمر أن يحكم بماشرع الله ورسوله فوجد لبعض من سبق قضاءا يخالف كتابا أوسنة أوتقرير أهل العلم من أهل مذهبه أو إجماعهم هل يسوغ له السكوت على ذلك الخطأ ، أم يجب عليه الحكم بالحق والقضاء به مع رفض الخطأ إن قدر وجوده .

فأجاب : يجب عليه الحكم بالحق سواء أمر به أو لا ، لكن إذا سبق لغيره حكم في مسألة بما يخالف نصا من كتاب أوسنة أو إجماع فإنه يجب نقض ذلك الحكم (١) الا من حكم به ، فان أبى نقضه أجبر على ذلك ، فان امتنع نقضه غيره . ولا يخفاك أن هذا يحتاج المتكلم فيه إلى سعة علم وعمق فهم وتمام اطلاع على كلام العلماء واجماعهم وخلافهم ، فكثيرا ما يظن بحكم أنه مخالف للكتاب أو السنة أوالاجماع وليس كذلك. وأما حكمه بما يخالف تقارير أهل مذهبه أو إجماعهم إن تصور ذلك فهذا لا يكون واجب النقض مطلقا ، فان كان يرى ويعتقد أن كلام أهل مذهبه هو الصواب والحق وحكم بما يخالفه فانه ينقض فان بعض فقهائنا يعتقده . وأما إن حكم بخلاف قول أهل مذهبه لرجحان القول المخالف لقول أهل مذهبه في الدليل وكان له معرفة بهذا الشأن ومن بين فرسان هذا الميدان فانه لا يتعرض لحكمه . والله أعلم . (الدرر)

(٤١٥٨ - حضور غير البرزات إذا اقتضت الحاجة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٥٣٨٤

(١) بياض بالأصل ، ولعله : ولا ينقضه .

وتأريخ ٢١/١٢/٧٩ المتعلقة بقضية السجين . . . . . المحكوم بسجنه لقتله عبدالله . . . . . حتى يبلغ القاصر من ورثة القتيل ، كما جرى الاطلاع على ماكتبه قاضي المهد في خطابه الأخير برقم ٨٢٨ وتأريخ ١٣٧٩/١١/١٥ المتضمن ثبوت وجود بنات قاصرات للقتيل وهن صالحة وباصه وبنت ثالثة لم يعرف اسمها، ثم أشار قاضي المهد إلى إعادة النظر في إثبات الوراثة السابق الذى لم يكن فيه ذكر للبنات ، وبتأمل ماذكره وإعادة النظر في أصل المعاملة ومرفقاتها ظهر مايلى :

أولاً : - أن شهادة الشاهدين بوجود البنات فيها قصور حيث لم يذكرا محل إقامتهن بالذات ، لأنه قد كثر الاختلاف في وجودهن ، وتعارضت البينات مما أوجب مزيد البحث والتثبت في ذلك لاسيما وهؤلاء قبائل بدو يتساهلون في الشهادات ، ويوجد عندهم من التعصب والحمية مالا يخفى ، كما أشار إلى ذلك قاضي المهد بخطابه المرفق .

ثانياً : قد ذكرنا لسموكم في خطابنا السابق برقم ١١٢٩ وتأريخ ١٣٧٧/١٠/١١هـ مامضمونه :

(أن تحضر البنات إلى مجلس الحكم لكي تتضح الحقيقة وتزول التلبيسات التي أخذت دورا في هذه القضية منذ ابتدائها) ولهذا نرى أن تعمد الامارة بإرسال سيارة وفيها من يعتمد عليه من الشهود الذين يعرفون البنات ، ثم يحضرون البنات وأمهن إلى قاضي المهد ، وعلى القاضي مزيد الاحتياط في إثبات التعريف بهن التعريف الكافي ، ومعرفة اسمائهن ، وأعمارهن ، وإن كان فيهن من بلغت فيثبت دعواها ، وإلا فيقيم عليهن وليا شرعيا للمطالبة بحقوقهن في تركة أبيهن وفي دمه ، وإن لم يعثر عليهن بعد التقصي في البحث عنهن تبين أن لاصحة لوجودهن ، ويكون الحكم الأول بحاله .

ثالثاً : إذا ثبت وجود البنات فان انحصار الوراثة الذى أثبته قاضي مدركة لاغ لاعمل عليه لعدم ذكره بنات القتيل ، وحينئذ لاحق للأخ من الأم في دم القتيل لحجبه بالبنات .

فتعاد المعاملة إلى قاضي المهد ، ويؤكد على الجهة المختصة بسرعة احضار البنات لدى قاضي المهد لاكمال اللازم على ضوء ماذكر. والله يحفظكم .

(ص/ف ٥٩ في ١٣٨٠/١/١٨)

(٤١٥٩ - إذا قال حكمت بكذا لزم قبول قوله . .)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ ناصر الراجحي قاضي الخرمة وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اتصل بنا سعد بن . . . . . وذكر أنكم حكمتم عليه لزوجته . . . . بنفقة السنين الماضية ، ويذكر أن الشيخ ابن طاسان قد حكم بنشوزها وأنه لا نفقة لها ، ومعها صورة ماصدر من الشيخ ابن طاسان ، وفيها التصريح بأن سعد جاءه وذكر له ماحكمتم به وكتب لكم الشيخ ابن طاسان بأنه قد حكم بأنه لا نفقة لها. أحببت تنبيهك على أن القاضي المقرر إذا قال حكمت بكذا لزم قبول قوله ولو بعد عزله ولو لم يذكر مستنده ولم يوجد في سجله . والله يحفظكم .

(ص/ف ٨٨٢ في ١٥/٧/١٣٧٩)

(٤١٦٠ - قبول شهادة الشاهدين على ماسمعاه من الحكم)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الخطاب الوارد اليكم من قاضي حجاز بالقرن برقم ٢٦٧ في ١٠/٦/٧٩ المرفوع منكم إلينا رفق خطابكم رقم ٥٧٤١ وتاريخ ١/٢/١٣٨٠هـ المتعلق بشأن القضية المنظورة لديه بين قبيلة العلايه وقبيلة القرن شمران في الشعبين المسميين « الشيد ، والوحش » واسترشاده هل تقبل شهادة الشاهدين على ماسمعاه من الشيخ عبدالعزيز بن عتيق في حكمه في الشعبين بأنهما شراكة بينهم نصفين : كلاءه وماءه ، ومانبت فيه .

ونفيدكم بأنه لا مانع من قبول شهادتهما على الحكم الذى سمعاه من الشيخ عبدالعزيز بن عتيق بعد ثبوت عدالتهما لديه وانتفاء مايمنع من قبول شهادتهما ، وقد نص العلماء على قبول شهادتهما وامضاء الحكم الذي شهدا به ، قال في « كشاف القناع الجزء السادس ص ٣٨٧ » : وإذا ادعى أنه - أي الحاكم - حكم له بحق ولم يذكره الحاكم فشهد عدلان أنه حكم له به قبل شهادتهما

وأمضى القضاء مالم يتيقن صواب نفسه ، لأنهما إذا شهدا عنده بحكم غيره قبل فكذا إذا شهدا عنده بحكمه . أهـ) هذا والله يحفظكم .

(ص/ف ٦١٤ في ٢٥/٤/١٤٨٠)

(٤١٦١ - أوأنهم رأوا الصك أوختم القاضى)

فضيلة قاضى محكمة خيبر المـوقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم . . . وتأريخ . . . حول قضية ابراهيم بن عواد بن رويضى المتضمن أنه جاء في الصك المخرج بيد المحكوم له على بن هون خصم ابراهيم بن عواد بن رويضى العبارة الآتية (الورقة التي عرضها علينا ابن رويضى ويزعم أنها من فضيلة الشيخ مبروك الداود قاضى خيبر سابقا وفيها عطاء لوالده فقد تقرر لدينا أنها مزورة على فضيلته الخ) .

ونفيدك بارك الله فيك بأنه يتعين النظر فيما يدعيه ابراهيم من أن لديه شهودا قد رأوا الصك وأن لديه شهودا على أن الختم هو ختم مبروك الداود ، وأن القطـع المـوجودة بيده هى قطع الصك موضوع البحث نفسها ، وبعد بذل الوسع من جانبكم والتحري عن الحقيقة وتعديل الشهود تبدون رأيكم حيال ذلك ، وتوافوننا بكامل المخابرات . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٥٢/٣/١ في ٥/٢/١٣٨٣)

(باب طريق الحكم وصفته)

(٤١٦٢ - تنظيم الاعمال الادارية في الدوائر الشرعية (١) .

١ - متى وصلت الشكوى إلى المحكمة المختصة فعلى قاضيها أن يعين في يوم تقديم الدعوى إليه تأريخ الجلسة للمدعى ، مع مراعاة الترتيب في القضايا إلا قضية مسافر أو إمرأة في دعوى يسيرة فيجب البت فيها بالسرعة الممكنة لتنفيذ الحكم .

(١) طبع الطبعة الرابعة في مطبعة الحكومة بمكة المكرمة عام ١٣٨٧ ، وتوج بالتصديق العالي رقم ١٠٩ في ١٣٧٢/١/٢٤ .

٢ - إذا حددت المحكمة للمدعى جلسة لسماع دعواه فعلى قلم المحكمة أن يأخذ توقيعه على ورقة نموذج (١) . وإذا كان المدعى أميا وليس له ختم يطبق عليه مايجيء في المادة السادسة .

٣ - على المحكمة أن تشعر المدعى عليه بالحضور في الوقت المعين لسماع الدعوى عليه، وعلى المدعى عليه الحضور في الوقت الذى تحدده بدون تأخير

٤ - على المحكمة إشعار المدعى عليه الغائب خارج المملكة العربية السعودية بخلاصة الدعوى المقامة عليه، وتعيين وقت للنظر فيها بواسطة المراجع المختصة مراعية في تحديد الجلسة مسافة ذهاب الاشعار ومجيء المدعى عليه أو وكيله .

٥ - الدعوى لا تقام إلا في بلد المدعى عليه إذا كان داخل المملكة .

٦ - إذا امتنع المدعى عليه من التوقيع وكان لا يعرف الكتابة ولم يكن له ختم وجب على من يتولى إشعاره بيان ذلك في الأصل بحضور شاهدين يوقعان على الأصل مع توقيع من يتولى الاشعار ويكتفى بذلك .

٧ - كيفية إشعار المدعى عليه : أن تبعث المحكمة إليه ورقة جلب على نسختين نموذج (٢) مع خلاصة الدعوى المقامة عليه ، وعلى المحاكم عند تكليف المدعى بتقديم استدعاء وإلا صورة دعواه خطيا ، بل عليه رصد الدعوى بالضبط والسير فيها بالوجه الشرعي .

٨ - على المحضر أن يرجع الى دائرة المحكمة قسيمة الاشعار موقعة من المدعى عليه بما يفيد تسلمه للاشعار .

٩ - على مراكز الشرطة وعمد المحلات أن يساعدوا محضر المحكمة على أداء مهمته في حدود اختصاصه .

١٠ - متى حضر خصمان أمام القاضى وطلبا رؤية قضيتهما والبت فيها لسهولتها فعلى القاضى أن يسمعها في الحال إن لم يكن مشتغلا في قضية أخرى محدد لها ذلك الوقت ، أو يأمر أحد نوابه بسماعها مالم يكن كذلك ، فإن كان القاضي ونوابه مشتغلون كل منهم بالنظر في قضية أخرى فعلى القاضى أن يسمع الدعوى في آخر الجلسات في ذلك اليوم أن لم يجد فرصة لسماعها هو أو أحد نوابه في خلال الجلسات .

١١ - إذا عين القاضى أو نائبه جلسة لشخصين متداعيين ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا منه رؤية قضيتهما فعليه أن يجيب هذا الطلب إن كان غير مشتغل بالنظر في قضية أخرى محدد لها ذلك الوقت .

١٢ - عموم الدعاوى والجوابات وسائر الافادات التي يقدمها الطرفان مطولة بالحشو ومالا طائل تحته في المحاكمة على الحاكم تلخيص اللازم منه ودرجه بدفتر الضبط والتوقيع عليه من قبله ، وحفظ الأصل بالاضبارة الخاصة بذلك ، ولا يحق للقاضي رصد ذلك حرفيا بالضبط ، ولا سؤال الخصم عما هو خارج عن الصدد .

١٣ - تقام الدعاوى المرفوعة من الافراد على الدوائر الرسمية على رئيس الدائرة أو من يوكله .

١٤ - تعتبر الوكالة المقدمة بمذكرة رسمية من رئيس الدائرة للمحكمة التي تقام لديها تلك الدعوى .

الملفات

١٥ - على الكاتب المختص أن يعد قبل الجلسة للقضية التى سينظر فيها ملفا خاصا بها نموذج (٤) يوضح فيه مایاتی :

١ - خلاصة الدعوى المرصودة بالضبط .

٢ - المستندات التى يقدمها أحد الخصوم .

٣ - الافادات التحريرية بعد أخذ توقيع مقدمها عليها . وعلى القاضى أن يوقع عليها كذلك .

١٦ - إذا قدم أحد الخصوم مستندات إلى الحاكم فعلى كاتب الضبط تسلمه بعد التحقيق من سلامتها وقيدها في قسيمتى مجلد قائمة تسلم المستندات المطبوعة رسميا ويسلم إحدى القسيمتين لمقدم المستندات بعد توقيعه هو والحاكم ومقدم المستندات على كل من القسيمتين ، ومتى رؤي في المستندات ما يوجب الاشتباه فيها وجب بيان ذلك في القسيمتين بياناً لا يحتمل الشك في المستقبل ، ولا يحق للكاتب أن يستلم من أحد الخصوم مستندات إلا بحضور القاضى وأمره ، وإذا كان المستند غير مسجل فلابد من أخذ توقيع مقدمه على نفس المستند على أن هذا المستند هو المقدم منه .

١٧ - لا تسلم المستندات لمقدمها بعد الحكم إلا بأمر من القاضى وتقديم سند

التسليم الـذى بيـده ، فان ادعى فقـده فلا يجوز تسليمها إلا بأمر القاضى أورئيس المحكمة مع أخذ سند عليه بالتسليم وتقرير ذلك في ضبط القضية في آخر ضبط المرافعة وأخذ توقيعه عليه ، كذلك لاتسلم المستندات قبل الحكم في الدعوى إلا بأمر القاضى أورئيس المحكمة سواء وجدت قائمة التسليم أولم توجد ، ولا يجوز الأمر بالتسليم إلا في حالة الضرورة الشديدة بعد أخذ توقيع بالتسليم .

سماع الدعوى واستجواب الخصوم

١٨ - على الحاكم أن يسأل المدعى عما هو لازم لصحة دعواه حتى تصح عنده قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له ردها لتصحيحها ولا السير فيها قبل ذلك .

١٩ - يكلف الحاكم المدعى عليه بالجواب حالاً ، فاذا كان الجواب يعسر عليه في المجلس كاحتياج المدعى عليه لمراجعة دفاتره أو استحضار وثائقه أو تحرير كشف حسابى يمهل مدة كافية في نظر القاضى ، وفي غير هذه الأحوال لا يمهل الخصم في الجواب .

٢٠ - إذا امتنع المدعىعليه عن الجواب كلياً أو أجاب جوابا غير ملاق للدعوى كرر عليه الحاكم طلب الجواب الصحيح ثلاثا في نفس الجلسة ، فاذا اصر على ذلك اعتبره ناكلاً بعد إنذاره وأجري في حقه مقتضى المنصوص عليه شرعا .

٢١ - إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأ جله لا يسمح له الحاكم إلا في الحالات التى يرى فيها ضرورة إمهـــاله .

٢٢ - لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد .

٢٣ - تسمع دعوى الديون على المتوفى في مواجهة مأمور بيت المال إن كانت التركة محجوزة لديه ولو لم يكن تحت يده مايفي بالمدعى به على شرط حضور الوراث أو الوصي إن وجد في البلدة المقام بها تلك الدعوى .

غياب الخصوم أوأحدهم .

٢٤ - يخصص في كل مدينة من المدن الكبار كمكة والمدينة وجدة والطائف مخفر شرطة يكون مقره بالمحكمة أو قريبا منها ، مشتمل على ضابط وعدة جنود ، تكون مهمته إجابة طلبات المحكمة وتنفيذ أوامرها في إحضارمن تشعره المحكمة باحضاره في الأوقات التى تحددها المحكمة ، سواء كان الطلب كتابياً أو شفهيا أو تلفونيا ، على أن يكون بالمخفر المذكور تلفون ودراجات نارية بقدر الحاجة لتسهيل أمور الطلبات مرتبطا بالمحكمة رأسا في هذه الأعمال ، وعليه تنفيذ طلبات المحكمة من غير رجوع إلى مرجعه ، وفي غير المدن الكبار يكون المكلف باحضار الخصوم وإجابة طلبات المحكمة على النحو المذكور مدير شرطة البلدة .

٢٥ - عند اقتضاء الحاجة للمحكمة إلى إحضار أشخاص بواسطة الشرطة فعلى مديرية الأمن العام وجميع مخافر الشرطة إجابة الطلب المذكور وإحضار المطلوبين للمحكمة .

٢٦ - إذا حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه بمجلس الحكم في الوقت المحدد ولم يقدم إلى المحكمة عذراً مقبولاً فعلى الحاكم إحضاره في الحال بواسطة مخفر الشرطة المخصص للمحكمة حالاً ، ويأمر المدعى بالانتظار ريثما يجرى إحضار خصمه ويستمر القاضى في النظر في القضايا الأخرى حتى يحضر الخصم المطلوب ، وينظر في دعوى خصمه عليه ولو في نهاية الجلسات . وإذا انتهى وقت الدوام بالمحكمة ولم يعثر عليه فعلى الحاكم أن يعين جلسة أخرى لا يتجاوز ميعادها الثلاثة الأيام ، ويكلف المخفر بالبحث عن الخصم المتخلف بمساعدة عمدة المحلة وتبليغه وقت الجلسة الثانية وإخطاره بأنه إذا لم يحضر فسيستمر الحاكم في القضية ويحكم عليه غيابيا ، ويؤخذ عليه محضر بذلك موقع من رئيس المخفر وشاهدين . هذا إذا كان المدعى عليه من المقيمين في البلدة بما فيهم الموظفون .

٢٧ - إذا حضر في الجلسة الثانية المدعى عليه المتخلف في الجلسة الأولى فيها وإلا فعلى الحاكم رصد المحضر بدفتر الضبط والسير في القضية وسماع البينة عليه غيابيا ، مع إشعار المدعى عليه بذلك ، وبموعد الجلسة الثالثة فقط .

٢٨ - يجرى إحضار العربان وتبليغهم الدعوى بواسطة القائمقام بالعاصمة ، وفي الملحقات بواسطة الحكام الاداريين على النحوالمذكور أعلاه ، والقائم مقام والحكام الاداريون مسئولون عن إحضارهم في الأوقات المطلوب حضورهم فيها ، وعن تغيبهم .

٢٩ - اذا تكرر تخلف الخصم في قضية واحدة أكثر من مرتين بدون عذر مقبول يعتبره الحاكم مختفيا ، وتسمع البينة ، ويحكم عليه غيابيا .

٣٠ - إذا لزم الأمر إلى إحضار المدعى عليه لكونه ناظر وقف أو وصيا ونحوهما للمحاسبة على ماتحت يده ولم يحضر بعد تطبيق الاجراءات المذكورة أعلاه فعلى الحاكم منعه من التصرف في المدعى فيه والحجز عليه من قبل مأمور بيت المال مؤقتا ، ثم يجرى احضاره بالقوة التنفيذية .

٣١ - إذا توجه يمين على شخص وامتنع عن الحضور يجلب بالقوة التنفيذية .

٣٢ - اذا لم يحضر المتداعيان ولا وكلاؤهما في وقت الجلسة المحددة ولم يتقدم من المدعى عذر مقبول في أقرب مدة ممكنة في نظر الحاكم فعلى المحكمة شطب القضية ، وله أن يستأنفها حسب الأصول مرة ثانية ، واذا تركها بغير عذر أيضا تشطب ، ولا تسمع الا بأمر عال صريح يصدر بسماعها .

٣٣ - تسمع شهادة الشهود في غيبة المشهود له في قضايا الجنح والجنايات بشرط أن يكون المشهود عليه حاضرا .

٣٤ - إذا استمهل أحد الخصوم لاحضار بينته الغائبة عن المجلس أمهل أقل مدة كافية في نظر الحاكم ، هذا إذا لم تكن غائبة في بلد فيها قاضى ، وإلا فعلى الحاكم حينئذ أن يكتب لذلك القاضى عن هذه الدعوى ويطلب منه سماع البينة ، ويفهم صاحب البينة بأن يقدم بينة لذلك الحاكم في مدة يعينها له .

٣٥ - إذا لم يحضر المستمهل شهوده في الجلسة المعينة أو أحضر منهم فيها من لم تقبل شهادتهم يمهل ثانيا ، فاذا لم يحضرهم كذلك أو أحضر من لم تقبل شهادتهم ينذر باعتباره عاجزا ، وإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة يعتبره الحاكم عاجزا ، ويفصل في الخصومة بعد توفر أسباب الحكم ، مالم يكن له عذر كغيبة الشهود .

٣٦ - متى ذكر المدعى أنه لا بينة له مطلقا أو غير من أحضر أوذكر تنازلاً عن

دعواه أو إسقاط حق فيكتفى بتوقيعه إن كان يكتب ، وفى الحالة التى يتعذر فيها بأميته أوجهله فلا يعتبر توقيعه ببصمة إبهامه أوختمه إلا بشهادة شاهدين يوقعان على إفادته ، خوفا من أن يدخل عليه مالم يقله أوما يجهل معناه .

الأحكام الغيابية

٣٧ - لا ينفذ أى حكم غيابى إلا بعد تصديق هيئة التمييز ، ولا يمنع التصديق قبول حجة المحكوم عليه غيابيا متى قدم .

٣٨ - للمحكوم له غيابيا طلب تنفيذه موقتا في حالة عدم العثور على المحكوم عليه ، ويجاب طلبه بالشروط الآتية :

أ - تصديق الحكم من مرجعه .

ب - وجود المحكوم به داخل المملكة العربية السعودية .

ج - تقديم كفيل مليىء كفالة أداء وتسليم في الحقوق المالية عند ظهور ما يستوجب نقض الحكم ، بشرط أن يكون الكفيل من رعايا حكومة جلالة الملك

٣٩ - إذا قدم الغائب قبل الحكم وعلم الحاكم بقدومه لم يحكم عليه حتى يحضر في مجلس الحكم ويخبره الحاكم بالدعوى ويسمع مالديه من دفوع وإثبات وحرج .

٤٠ - على دوائر التنفيذ تسليم المحكوم به غيابيا بطلب المحكوم له بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٨) .

اعلام الحكم وتمييزه

٤١ - على الحاكم أن يتأمل كل قضية قبل حلول وقت جلستها بيوم ليتمكن من فهمها ويهيىء ما يتطلبه السير فيها حتى إذا عقدت الجلسة لا يفوته شيء مما يلزم إجراؤه ، بل يستوفى جميع الاجراءات اللازمة في نفس الجلسة بدون تأخير أو تعطيل ، ولا يؤجلها الى جلسة أخرى الا للضرورة ، وعلى كاتب الضبط تقديم كشف له يوميا بالقضايا التى سينظر فيها في اليوم الثانى ليتأملها قبل جلساتها .

٤٢ - بعد الحكم تصدر المحكمة إعلاما مختصرا حاويا لخلاصة الدعوى والجواب والدفع الصحيح وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحليف الأيمان وأسباب الحكم مع حذف الحشو والجمل المكررة والتى لا دخل لها ولا تأثير في الحكم في أثناء عشرة ايام ، منها خمسة أيام لكاتب الضبط في تلخيص الصك وتوقيعه من حاكمه ، وأربعة أيام للمسجل في تسجيله ومقابلته ، ويوم للقلم في ذهابه وإيابه ، وهذا في الصكوك الطويلة ، وأما الصكوك المختصرة فتكون أربعة أيام .

٤٣ - الصكوك التى لا تحتاج إلى تمييز يجب أن يتم تنظيمها وتسجيلها في ظرف مدة لا تزيد عن أربعة أيام بالصفة المذكورة في المادة (٤٢) .

٤٤ - على المحكمة رفع إعلام مع صورة ضبط وملف القضية بمستنداتها إلى رئاسة القضاة لتدقيقه وذلك في حال عدم قناعة المدعى عليه .

٤٥ - يجب أن لا يتجاوز مدة النظر في الاعلام عشرين يوماً لدى هيئة التمييز في حالات النقض أو التصديق أو الملاحظات .

٤٦ - إذا أشكل على القاضى شيء قبل الحكم في القضية فله أن يسأل مرجعه لأخذ رأيه لطلب الاسترشاد في حل ما أشكل عليه .

٤٧ - لا يجوز أن تبقى أية قضية كانت في المحكمة للنظر فيها أكثر من شهر واحد .

٤٨ - إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصيا أو وليا أو مأمور بيت المال ونحوهم ممن لا يعتبر اعترافه فيما حكم به لا تعتبر قناعته ، ويجب على المحكمة رفع إعلام إلى رئاسة القضاة لتدقيقه ، ويستثنى الحجاج الأجانب فانه يكتفى في ذلك بحكم الحاكم لئلا تطول هذه المدة من أجل التصديق فيكون ذلك مضرة على الحجاج ، وعلى القاضى تعميق النظر في هذه القضايا المتعلقة بالحجاج وهو المسئول عنها .

٤٩ - كل حكم جرى تمييزه طبق الأصول المنصوص عليها في هذا النظام فنقض أو جرح بالتمييز لا يؤثر نقضه أو جرحه في عموم القضية ، إنما يكون استئناف المرافعة والنظر فيها فيما كان النقض أو الجرح بسببه ، إلا أن يكون ماساً بأصلها فحينئذ تعاد الاجراءات كلها المترتبة على ماكان النقض لأجله مالم يكن ثمة مانع من ذلك .

٥٠ - إذا صدق الحكم من مرجعه اكتسب القطعية ، ووجب تنفيذه ، وعلى جهات التنفيذ حال مراجعة المحكوم له بالصك المصدق تنفيذ ذلك الحكم وعدم قبول أي عذر أو مماطلة من المحكوم عليه .

٥١ - الأحكام التى تصدر بمكة في قضايا الحدود والجنح والتعزيرات لا تنفذ إلا بعد عرضها على رئيس القضاة وتصديقها منه ومن هيئة التمييز .

٥٢ - الأحكام التى تصدر في سائر المدن الحجازية في قضايا القتل والقطع والرجم لا تنفذ إلا بعد عرضها على رئيس القضاة وتصديقها منه ومن هيئة التمييز .

٥٣ - الأحكام التى تصدر في المدينة المنورة أو في غيرها من البلدان التى فيها اكثر من قاض واحد في قضايا الجنح والتعزيرات والحدود ما عدا القتل والقطع والرجم المنصوص عليها في المادة (٥٢) لا تنفذ إلا بعد إقرارها من أكبر قاضى في تلك البلدان .

٥٤ - الأحكام التى تصدر في المدن الأخرى التى لا يوجد فيها إلا قاض واحد فما كان منها متعلقا بالجنح والتعزيرات والحدود ما عدا القتل والرجم المنصوص عليها في المادة (٥٢) تنفذ بواسطة الحاكم الاداري في ذلك البلد .

٥٥ - الأحكام الصادرة من المحاكم في الأمور الآتية تكون نهائية ، وليست قابلة للتمييز ، وهي :

أ - إذا كان المحكوم به مائة ريال فما دون .

ب - في النفقة - أجرة الحضانة - المسكن بين الزوجين ، بشرط أن لا يزيد المطلوب عن خمسين ريالا في الشهر ، أو لم يحكم بأكثر من ذلك .

ج - المهر بشرط أن لا يزيد عن مائة ريال .

التنفيذ المؤقت .

٥٦ - يجب التنفيذ المؤقت بطلب المحكوم له حضوريا كان أو غيابيا قبل تصديقه في المواد الآتية :

أ - النفقات .

ب - أجرة الحضانة .

ج - أجرة الرضاعة ، والسكن ، وتسليم الصغير والصغيرة للحضانة ، وحفظ

المراة عند المحرم ، وضم الولد إلى الولي .

٥٧ - يشترط للتنفيذ المؤقت مايأتى :

١ - طلب المحكوم له .

٢ - أمر الحاكم بذلك .

٣ - تقديم كفيل مليء كفالة أداء وتسليم في الحقوق المالية ، وحضور في غيرها .

٥٨ - تنفيذ الحكم بتسليم الولد إلى وليه والمرأة إلى محرمها وبالتفريق بين الزوجين وتسليم الصغير والصغيرة للحضانة يكون جبراً بصورة مستعجلة نظامية .

الوكالات

٥٩ - لكل شخص حق التوكيل بلا تقييد .

٦٠ - تقبل وكالة أى شخص في قضية واحدة إلى ثلاثة ، فاذا باشر ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته ، وله استمرار المباشرة عن موكليه الثلاثة المذكورين مهما تعددت قضاياهم .

٦١ - لا يحق للموظفين التوكل عن الغير إلا عن قريب من النسب .

٦٢ - إجازات مهنة الوكالات تعطى من قبل هيئة علمية يجرى انتخابها من قبل القاضى في بلد طالب الاجازة .

٦٣ - لا تعطى إجازة التوكيل إلا لمن توفرت فيه الشروط الآتية :

أ - أن لا يقل عمره عن أحدى وعشرين سنة .

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ج - أن يكون من رعايا حكومة جلالة الملك .

د - أن يكون من المتحصلين على الشهادة النهائية من المعهد السعودى أو القسم العالى من مدارس الفلاح أو على شهادات تعادل إحدى هاتين الشهادتين بقرار من مديرية المعارف .

هـ - الأشخاص الذين مارسوا القضاء أوتحصلوا على شهادات التدريس أو شهد لهم قاضى البلد أو عالم معتبر بأهليتهم للوكالة .

٦٤ - الأشخاص المجردون من الشهادات المنوه عنها في المادة (٦٣) يجرى

إثبات كفاءتهم عن طريق الاختبار في المسائل القضائية بواسطة الهيئة العلمية المذكورة .

٦٥ - يعمل بهذه الاجازات بعد تصديقها من قبل هيئة التدقيقات الشرعية .

٦٦ - يجوز للوكيل أن يطلب من فضيلة القاضي إمهاله بقصد الاستيضاح من موكله عما سئل عنه ، على أنه إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة استمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الوكيل بالذات لاتمام المرافعة .

أحكام عمومية

٦٧ - تبقى اختصاصات المحاكم على ماكانت عليه حسب تعليماتها والأوامر المبلغة اليها .

٦٨ - يحق للمحاكم الشرعية أن تضبط كل إقرار أو صلح يقع أثناء المرافعة ، وعليها إصدار صك من قبلها بذلك .

٦٩ - إذا كان في المحكمة حاكمان فأكثر فلكل حاكم أن يحكم في القضية المحولة إليه بمفرده يحكم فيها مع بيان مستنده في ذلك الحكم .

٧٠ - تكون المرافعات علنية إلا في الأحوال التى ترى المحكمة أن في إسرارها مراعات للآداب .

٧١ - المعاملات التى يعزل أو يتوفى حاكمها قبل البت فيها فلخلفه من بعده تلاوة ماكتب فيها بالضبط بالمحكمة ، فاذا كان موقعا بتوقيع القاضى السابق على توقيعات المترافعين والشهود فلخلفه اعتماد ذلك والاستمرار في المرافعة من الحد الذى وقفت فيه لدى حاكمها السابق وإكمال واجب القضية الشرعي .

٧٢ - يجوز لكل من المتداعيين الاطلاع على مستندات وإفادات الطرف الآخر في المحكمة بأمر من القاضى دون إعطائه صورة من المستندات .

٧٣ - في حالة وقوع جنحة أوجناية بالمحكمة على الحاكم أن يقرر تعزير الجاني ومن يستحق الجزاء بما يردع ويحفظ للمجلس الشرعي كرامته ، ويرفع مايقرره فى ذلك إلى رئاسة القضاة لتقرير اللازم أسوة بقرارات التعزيرات ، هذا إذا كان في العاصمة . أما إذا كان في الملحقات فيبعث للحاكم الاداري لتنفيذه .

٧٤ - ضبط الجلسة وإدارتها منوط بالحاكم بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها وآدابها من الخصوم المترافعين فيها وغيرهم ، فان تمادى على فعله كان له حبسه فورا لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة ، ومتى أمر بذلك أرسله إلى إدارة الشرطة لحبسه ، وعلى إدارة الشرطة تنفيذ ذلك.وإذا اقتضى الأمر زيادة في المجازاة يرفع بذلك إلى رئاسة القضاة .

٧٥ قضـايا المسجونين في تهم توجب التعزير أو الحد تبادر المحكمة المختصة بالنظر فيها من حين وصول الأوراق إليها ، واصدار الحكم بشأنها في أسرع وقت ممكن .

٧٦ - إذا اقتضى الأمر نقــل وقف فليس لنــاظر الوقف سواء كان ناظراً خاصا أو إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضى الشرعى في البلد التى فيها الوقف ، وإثبات المسوغات الشرعية التى تجوز نقله ، على أن يجعل ثمنه فى مثله في الحال .

٧٧ - جميع الاجراءات الخاصة بنقل ملكية العقار من وقف وبيع إذا كانت بمقتضى وثيقة رسمية يجب على الدائرة التي أجريت فيها تلك المعاملة إشعار الجهـة الصـادرة منهـا تلك الوثيقة لتقيد على هامش السجل مضمون ذلك الاجراء .

٧٨ - إذا أريـد نقل ملكية العقار الثابت بمقتضى وثيقة رسمية وجب على الدائرة التى يراد أجراء تلك المعاملة فيها الاستفسار من الجهة الصادرة منها تلك الوثيقة لمعرفة ما إذا كان العقار باقياً في ملكية حامل الوثيقة أو جرى فيه تصرف بالرهن والوقف أوغير ذلك .

٧٩ - إذا كان للوقف أو للوصية شرط ثابت أوعمل نظار يستأنس به يجرى النظر في دعوى بعض المختصين على بعض الأمر الشرعى .

٨٠ - إذا كان الوقف منقطع الآخر أو مجهول المصرف فالحاكم ينظر فيه بالوجه الشرعى .

٨١ - اذا لم يكن للوقف ناظر بأن لم يوجد في شرط الواقف أووجد على التعيين ومات أوعزل فأمر النظر عليه راجع للقاضى يولي من يرى كفاءته ، على شرط أنه إذا وجد من المستحقين من فيه الكفاءة يعينه ويقدمه على غيره .

٨٢ - الأوقاف التى انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية على الحاكم

الشرعى أن يعين القائم بادارة الأوقاف الرسمية في تلك البلدة ناظرا عليها ، إذا رآه أهلاً لذلك .

٨٣ - لا مانع من تسجيل ملك باسم أحد من رعايا الأجانب إذا كان يريد إيقافه حالة التسجيل بالشروط الآتية :

أ - أن يكون الوقف طبقا لأحكام الشرع .

ب - أن يكون الوقف في سبيل بر لا ينقطع ، وأن لا يكون وقفا على ذريته التى لا تحمل تابعية حكومة جلالة الملك .

ج - أن تصرف غلة الوقف على مستحقيها من رعايا حكومة جلالة الملك أو من المسلمين الموجودين في البلاد .

د - لا يجوز نقل غلة الوقف لتصرف على أجانب خارج المملكة العربية السعودية أوعلى أشياء أومصالح خارج حدودها .

هـ - ويشترط أن يكون متولى الوقف من رعايا جلالة الملك ، وإلا فللحكومة حق الاشراف على أعماله .

و - أن يكون الوقف على كل حال تابعاً لأنظمة الأوقاف بالبلاد .

٨٤ - لا تسمع الدعوى مطلقا في العقار والرقيق إذا كان قبل دخول الحكومة السعودية للحجاز إذا كان السكوت عنها بدون عذر شرعى .

٨٥ - على المحكمة إذا طلب منها عمل استحكام للعقار أن تكتب الى كل من البلدية والأوقاف والمالية للاستفسار عما إذا كان هناك مانع لديها من إجراء ذلك ، فاذا لم يكن ثمة مانع أجرى الاستحكام بعد إعلانه في الجريدة الرسمية لمدة شهر .

٨٦ - على المحكمة إذا طلب منها عمل استحكام للأرض الفضاء أن ترفع الأمر للمراجع العالية لأخذ رأيها في ذلك ، علاوة على الاجراءات المدرجة في المادة (٨٥) وإذا كان على الأرض الفضاء أنقاض فلا بد من التحقيق لمن هذه الانقاض ، وعلى أى أساس وضعت ، ولا بد من وقوف القاضى أو نائبه على تلك الانقاض ليتصور حقيقة الطلب .

٨٧ - لا يجوز إخراج حجة استحكام لأبنية منى أصلا ، واذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك فلا بد من عرض الصك السابق وصورة ضبطه على رئاسة القضاة .

٨٨ - إذا وجدت أموال القصار وأمثالهم المقيمين في خارج عمل القاضى فعلى القاضى أن يحفظها لدى بيت المال ، ثم يكتب إلى قاضى بلد القصار وأمثالهم بذلك ليقيم عليهم وصيا ، والوصي مخير إن شاء حضر لتسلم أموال القصار ، أو وكل من ينوب عنه في ذلك .

٨٩ - اذا كان القصار خارج المملكة العربية السعودية فتكون كتابة القاضى عن طريق المراجع الرسمية المختصة .

٩٠ - لا يجوز للحاكم أن يحكم على زوجة من رعايا جلالة الملك بالانقياد لزوجها بالسفر معه إلى البلاد الأجنبية ، ولا بالحضانة لمن يريد السفر بأولاده القصار .

٩١ - يشترط على المأذونين بعقد النكاح أن لا يعقدوا لأجنبي يريد التزوج بامرأة تابعة للمملكة العربية السعودية إلا بعد أخذ توقيع منه بأن لا يجبر زوجته ولا أولادها على الخروج إلى البلاد الأجنبية قبل بلوغهم سن الرشد بدون رضاها ورضا أوليائها ، وبعد أخذ الكفالة اللازمة ، على أن تضمن الكفالة ضرورة إعادة الزوجة إلى بلادها في حال طلبها .

٩٢ - إذا أحيلت قضية بصفة رسمية إلى إحد المحاكم أو الهيئات التى لها حق النظر في مثل تلك القضية فلا يمكن إحالتها إلى جهة أخرى حتى صدور الحكم .

٩٣ - لا يجوز للمحاكم الشرعية ولا غيرها أن تطعن في الصكوك الصادرة من كتاب العدل إلا في حالة واحدة كون ماهو مذكور فيها مخالفا للشرع .

٩٤ - الوكالات وجميع الاقرارات التى لم يتسن تصديقها عند كاتب العدل أو حصل تنازع بين الوكيل والموكل في حالة الوكالة وأراد الوكيل إثبات وكالته فمرجع الاثبات في ذلك المحاكم الشرعية .

٩٥ - الوكيل في الخصومة والتبليغ إذا عزل نفسه أو عزله موكله فان كان الموكل بداخل البلاد كلف بالحضور لسماع دعواه ، وإن كان غائبا عن البلدة مطلقا حكم عليه غيابيا بالبينة ، والغائب على دعواه إذا حضر .

٩٦ - تعتبر هذه التعليمات من حين صدور الأمر باعتمادها ، وتحل محل نظام المرافعات الشرعية ، وكل مايتعارض معها من الأوامر والتعليمات فالعمدة على مافي هذه التعليمات ، وتسمى « بتنظيم الأعمال الادارية ، في الدوائر الشرعية » .

(٤١٦٣ - حث قاض على العمل بهذا التنظيم)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم الشيخ محمد بن صالح الخزيم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : نشير الى كتابكم رقم ٢٤٦ وتأريخ ٧٧/١١/٩ وقد سبق أن بعث إليكم كتاب برقم ٢/٥٢٦٩ وتاريخ ٧٧/١٠/١٧ وشرح لكم الغرض من هذه الأنظمة واختصاص كل دفتر .

ونفيدكم بأن هذه الأعمال لا بد منها ، ولا نعفيكم أبدا ، وهذا من المصلحة العامة ، ولا محضور في ذلك شرعا قطعيا ، ولا نقتصر على ذلك ، بل نقول إنه مما تقتضيه المصلحة الشرعية ، ومن أسباب حفظ الحقوق على أربابها ، ولا التفات إلى وساوس الموسوسين ، وجهالات المغرضين .

ولو أمكن بقاء الأمور على حالتها الأولى والاهمال والاضاعة على حالتها السابقة لما احتيج إلى وضع هؤلاء الموظفين والاستعدادات التامة بما يحفظ الحقوق لأصحابها لهذا الأمر ثم يهمل أو يقابل بالرفض فهذا مالا نرضاه ، ويجب العمل بذلك ، واعتماد موجبه . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢/٥٥٤٢ في ١٣٧٧/١١/٢٠)

(٤١٦٤ - وظيفة القاضى إذا جلس إليه الخصوم) (١)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٤٧٨٤ وتأريخ ١٣٧٩/٧/٢١ المختصة بالنزاع الحاصل بين بلدية المدينة وبين عواد رفه وابراهيم هندى على الأرض الواقعة خارج باب الشامى ، والتى قد لاحظنا على صك حكمها المرفق برقم ٤١٩ وتاريخ ١٣٧٩/٤/٤هـ .

(١) وتقدم أيضا بأبسط منه من بعض الوجوه .

وبتأمل ما أجاب به حاكم القضية على الملاحظات المذكورة وجدناه لم ينف شيئا منها ، ولكنه اعتذر بأن الخصوم لم يدعوا ملكية الأرض بالاحياء ، وإنما ادعوها بموجب عقد بيع لم يصح لديه . ويسأل حاكم القضية هل يسوغ الحكم لهم بما لم يحتجوا به في دعواهم ؟

والجواب - أن يقال : إن القاضى إذا جلس إليه الخصوم فعليه أن يجتهد في كل طريق لايضاح وجه الحكم وتبيينه وإيصال الحق الى صاحبه ، فيحرر الدعوى ويسأل الخصم عن كل حجة يدلى بها ويتحرى الصواب ويحرص على استخراج الحق ولو بقوله سأفعل كذا وهو لايريد أن يفعله ولايقف عند ظواهر الألفاظ ويترك حقائق المعاني ، ويدل لهذا حديث أبي هريرة الصحيح أن النبي ﷺ قال : « بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَانِ لَهُمَا إِذْ جَاءَ الذِّئْبُ فَأَخَذَ أَحَدَ الابْنَيْنِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى نَبِيِّ الله دَاوُدَ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا ، فَدَعَاهُمَا سُلَيْمَانُ ، فَقَالَ : هَاتُوا السِّكِّينَ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى يَرْحَمُكَ الله هُوَ ابْنُهَا لَا تَشُقَّهُ فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى » متفق عليه . فعرف ﷺ بشفقة الصغرى أنه ابنها ، ولم يعتبر إقرارها به للكبرى . وقد أخذ العلماء من هذا الحديث عدة أحكام في القضاء وغيره ، وترجم عليه النسائى في سننه بثلاثة تراجم : منها (باب السعة للحاكم أن يقول للشيئ الذي لا يفعله : أفعل يستبين الحق) ، ومنها (باب حكم الحاكم بعلمه) وهذا فيه من الفوائد وردع الظلمة وإيصال الحقوق إلى أهلها مالا يخفى . وكأن القاضى تحرج من هذا ظانا أنه من باب تلقين الخصم حجته ، مع أنه ليس منه ، لأن المقصود من المنع من تلقين الخصم حجته إذا مال الحاكم إلى أحد الخصمين على وجه الجور والظلم ، لما فيه من كسر نفس خصمه وعدم إقامته حجته ، وليس هذا مما نحن بصدده ، ولهذا ذكر العلماء أن القاضى يستفسر من الخصوم عن كل ماتتطلبه القضية ، ويحرر الدعوى ، وهذا لا يتأتى غالبا إلا بزيادة إيضاحات تشبه ماذكر . فعلى القاضي أن يسلك أقرب الطرق التي تنهي القضية ، ولا يطيل على الخصوم الأخذ والرد ، أو يتركهم يتخبطون في وجهة غير مجدية وهو يجد لهم طريقا شرعية أقرب منها ، وكل هذا من أعمال القاضى المسئول عنها . فان لم يتسع صدره لهذا فلا أقل من أن يتوقف عن الحكم عليهم وهم بهذه الصفة حتى تتضح

الحقيقة . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٣٩ في ١٣٧٩/٩/٣)

(٤١٦٥ - نظر القاضي يشمل الحق الخاص والحق العام)
(برقية تعميم)

فضيلة . . . .

بناء على ماوردنا من سمو وزير الداخلية برقم ٩٥٨٤ وتأريخ ١٧ / ٥ / ٨٧ من أن قضايا الحق العام كثيراً ما تتعطل ويتخلف السجناء بالسجن أكثر من اللازم من أجل تدافع بعض القضاة لها ، وأن الناظر في القضية من ناحية الحق الخاص يحيلها إلى غيره ، وغيره قد يعيدها إليه ، وهكذا (قف) . . .

نشعركم بأن القاضي إذا نظر في قضية ما وظهر من إجراءاتها أن الخصمين في الحق الخاص أو أحدهما يستحق تعزيرا فانه يتعين عليه تقرير ذلك بدون إقامة دعوى خاصة للحق العام ، ولا حاجة إلى إحالتها لغيره ، وقد ذكر الفقهاء من أصحاب أحمد رحمهم الله أن التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، ومثلوا لذلك بأشياء منها سرقة مالا قطع فيه ، واستمتاع لا يوجب الحد ، والجناية على الناس بما لايوجب القصاص كالصفع والضرب والقذف بغير الزنا ونحوه ، وذكروا ايضا أن التعزير لا يحتاج إلى مطالبة ، لأنه مشروع للتأديب فيقيمه الامام إذا رآه ؛ إلا في مسألة تعزير الولد لحق والده فلا يعزر إلا بطلبه لأن للوالدتعزير ولده بنفسه . وحيث أن القضاة هم نواب ولاة الأمر في تقرير التعزير حيث جعل ذلك اليهم فان عليهم تقدير ذلك وإحالته لجهة التنفيذ . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٢٨٧ / ٣ في ١٨ / ١١ / ١٣٨٤)

(٤١٦٦ - اذا أصروا على عدم إقامة الدعوى على المتهم بالقتل أطلق سراحه بالكفالة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلتي الشيخين قاضي بيشه وقاضي حجاز بالقرن

المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ١١٤٥ في ١٤/١٠/٨٣هـ بخصوص امتناع أم المتوفى صالح . . . . وزوجته من إقامة الدعوى من جديد على المتهم بقتل مورثهما صالح المشار إليه ، وامتناع كل منهما من إقامتها وصية على القاصرين ولدي المتوفي المشار إليه ، وأنكم عرضتم على نائب القبيلة الوصاية على المذكورين فامتنع ، وحال دون غيره من سائر القبيلة عن قبول ذلك ، تعاونا مع المرأتين سالفة الذكر .

نفيدكم أنه مادام الحال كذلك فينبغى إحضار نائب القبيلة والمرأتين وإفهامهم أنه في حالة إصرارهم على عدم إقامة الدعوى يجرى إطلاق سراح السجين المدعى عليه ، فاذا أصروا على ذلك يطلق سراحه بكفالة حظورية قوية ، ومتى رغبوا في إقامة الدعوى يكلف بالحضور معهم ، وتسمع القضية ، ويبت فيها على ضوء ماسبق لكم منا برقم ٣/١٨٣٦ في ١٦/٧/١٣٨٣هـ والسلام عليكم . .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٢٥١٦ في ١٠/١١/١٣٨٣)

(٤١٦٧ - سماع دعوى المدعى العام إذا تنازل أولياء المقتول)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى مستعجلة الدمام

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ١٦٤٤ وتأريخ ٦/١١/١٣٨٣هـ المتعلقة بقضية محمد . . . . حول صدمه الطفل . . . . . المنتهية بالحكم الصادر في القضية بعدد ٧٢٩ وتأريخ ٢٧/٩/١٣٨٣هـ بثبوت تنازل ورثة الطفل ، وأن على الجانى الكفارة ، وتذكرون ان المعاملة أحيلت اليكم لتقرير الحق العام ، وتسترشدون هل يسوغ النظر فيها حيث أنه يترتب على نظرها إدانة الجانى إذا ثبت تفريطه باهمال أو نحوه . إلى آخر ماذكرتم .

ونفيدكم أنه يتعين سماع دعوى المدعى العام ، واذا ثبت على الجانى مايدينه بحبس أونحوه فان لولي أمر المسلمين حقا هو جزء من حق الله تعالى ، حيث

أنه المسئول عن رعاية أحوال المسلمين وتأمين مناهجهم وسبلهم ، وأن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ١/٢٣١٢ في ١٧/١١/١٣٨٣هـ)

(٤١٦٨ - وفي دية الآدمي المجهول)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا لخطاب سموكم المرفق رقم ١٤٣٨٥ في ١٥/٦/٨٤ على المعاملة المتعلقة بحادث دهس حمدان من قبل سيارة مجهولة وعدم العثور على الجاني وطلب زوجة حمدان صرف دبته ، ورغبة سموكم في معرفة رأينا في الموضوع .

نفيدكم أن الذى نراه هو أن تحال المعاملة إلى المحكمة لسماع دعوى ورثة المتوفى بمواجهة محامى المالية إذالم يعين المدعون شخصا بعينه يدعون عليه ، والمحكمه تنظر في القضية بالوجه الشرعى . ومن المعلوم شرعا أنه في حالة ثبوت الوفاة بسبب جناية آدمي مجهول فان الضمان يكون في بيت المال ، كميت في زحمة جمعة ، وطواف . . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ١/٨٦٢ في ١٨/٨/١٣٨٣هـ)

(٤١٦٩ - وإذا ادعى إتلاف ماله من شخص مجهول)

فضيلة رئيس محكمة بالجرشى   الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث إليكم برفقه المعاملة الخاصة بدعوى أحمد . . . . الواردة الينا بخطاب سمو وزير الداخلية برقم ٢٠٢٣ في ٢٣/٢/١٣٨٢هـ بخصوص شكواه من قيام يد مجهولة بكسر خمسة (١) مكسرة في معمل التكسير العائد له

(١) هنا كلمة غير واضحة . والمعنى مستقيم بدونها .

بقرية (العسلة) . وحيث أن المستدعى قد أبدى استعداده لا ثبات دعواه فاننا لا نرى مانعا من قبول إثبات صحة دعواه من عدمها إذا كان ماذكره قد صدر من يد متلف مجهول قد فوت عليه المصلحة ، وعليه إقامة البينة الشرعية بأن هذه الأشياء قد أتلفت ، ومقدار التالف فقط . وإن لم يكن كما أشير إليه فلا تسمع دعواه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ١٠٦٠/٣ في ١٣٨٢/٣/٣هـ)

(٤١٧٠ – الحق العام فرع للحق الخاص)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم الموجه لنا برقم ٦/٨٥٩ وتأريخ ١٣٨٤/٣/١١ وعلى الأوراق المشفوعة الخاصة بقضية حامد كرمان (التركي الجنسية) الذي توفي على إثر دهسه بالسيارة التي يقودها السائق قربان (التركى الجنسية) وحيث ان أصحاب الحق الخاص لم يقيموا الدعوى حتى الآن نظراً لغيبتهم فقد حضر المدعى العام مع المدعى عليه لدى رئيس محكمة تبوك ، ولكن رئيس المحكمة قرر بأنه لا يتمكن من تركيز الادانة على السائق أو نفيها عنه إلا بعد حضور مدع في الحق الخاص ، وترغبون الايعاز إليه بالنظر في دعوى الحق العام .

وعليه نشعركم أن الذى يظهر لنا أنما ذكره رئيس محكمة تبوك من أن النظر في الحق العام يكون بعد النظر في الحق الخاص وجيه ، لأن الحكم في الحق العام فرع عما يثبت بموجب الدعوى في الحق الخاص ، والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٣٩ في ١٣٨٤/٣/٢٠هـ)

(٤١٧١ – وإذا حضر أحــد الخصمين عند هيئة التمييز فلابد من حضــور الآخر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية الأفخـم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

تلقيت خطاب سموكم رقم ١/٢٦٣٧ في ١٣٨٦/١١/٢٣هـ وقد جاء في جوابه مايلي :

فالذي ينبغي حينئذ أن ترسل المعاملة التي هي الأصل إلى هيئة التمييز لتمييزها كالمعتاد كما هو مقتضى التعليمات بدون حضور أي واحد من الطرفين لدى هيئة التمييز ، أو يحضر وكيله بالحجج التي معه إلى حاكم القضية فضيلة الشيخ صالح اللحيدان بالمحكمة ويعرضها عليه ليجيب عنها ، أو يرسل إلى الحقباني يحضر مع وكيله ويبدى كل واحد مالديه بالنسبة إلى هذه الأوراق التي يذكرها . وأيضا لا مانع أن ترسل هذه الأوراق الجديدة إلى هيئة التمييز لتدرسها من غير حضور وكيله عند الهيئة وقت دراستها . ونسأل الله سبحانه أن يوفق الجميع ، ويسبب كل ما يوصل إلى كل ذي حق حقه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧٩٨٥ في ١٣٨٦/١٢/٢)

(٤١٧٢ - حضور المنهيين عند القاضي لاسماعهما ملاحظات هيئة التمييز)

فضيلة المدير العام للشئون القضائية والتفتيش وفرع الرئاسة بمكة المكرمة

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشارة لخطابكم المرفق رقم ٣٢٥١ في ٨٤/٨/٣ عطفا على خطاب فضيلة قاضى ينبع رقم ٩٥٢ في ٨٤/٧/٢٧ بخصوص قضية محمد بن دهيس وأخيه طماح مع المعارضين لهما في الروضة المسماة الشويعية في أعالي العيص ، وما أفاد به فضيلته من تأخر المذكورين عن موالاة الجلسات لسماع الملاحظات التى أبدتها هيئة التمييز على الحكم الصادر بهذا الخصوص مما أدى إلى توقيف النظر في القضية . . الخ .

ونفيدكم بأن على القاضى طلب حضور المنهيين لاتخاذ ما يلزم نحو

ملاحظات هيئة التمييز بحضورهما وإفهامهما بأنهما إن تأخرا عن الحضور فسيتخذ ما يجب بدون حضورهما ، وإذا تكرر تأخرهما أو هروبهما من مجلس الحكم وعدم امتثالهما لأمر حاكم القضية فعلى القاضي إثبات ذلك في محاضر الجلسات المقررة، ثم اتخاذ مايلزم نحو الملاحظات بصرف النظر عن حضورهما .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٧١٥/٣/ء في ٢٣/١٠/١٣٨٤)

(٤١٧٣ - اذا طلبت إحدى الجهات الحكومية الاطلاع على ضبط قضية)

فضيلة نائب رئيس القضاة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٩١٥٦ في ١٣٨١/٨/٣ عطفا على خطاب قاضي المستعجلة الأولى بمكة رقم ٢٤٥٤ في ١٣٨١/٧/١٩ حول طلب المحقق بديوان المظالم عبدالكريم منصور تمكنه من الاطلاع على ضبط الدعوى التى وجهت ضد محمد بن عبدالرحمن الفلسطينى وزوجته المقبوض عليهما بمعرفة الضابط عبدالله الفردوس ، وتوقف قاضى المستعجلة من إجابة طلبه استنادا على ما صدر منا سابقا برقم ١٢١١/٣في ١٣٨٠/٢/١٠ . الخ .

ونفيدكم بأنه إذا كان المطلوب الاطلاع على ضبط القضية في المحكمة فلا مانع من ذلك . أما إذا كان يطلب صورة الضبط فلا يلزم إجابة طلبه، وإذا كان بحاجة إلى شيء يتعلق بالمذكور مما هو مسجل في ضبط القضية فعليه الاستفهام من القاضي بشأنه ، وعلى القاضي إجابته . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٢٣١٤ في ١٣٨١/٨/٢٤)

(٤١٧٤ - لا تقام الدعوى على أحد المساهمين في الشركة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٥٤٠١ وتأريخ ١٣٨٠/١/٢٠ المتعلقة بدعوى مصطفى النجار على عبدالله حوارى بصفته مدير الشركة العربية المتحدة بمكة المكرمة سابقا وأحد المساهمين فيها حاليا ، وأن المدعى كان يعمل موظفا في الشركة المذكورة وقد تبقى له عندها مبلغ ثلاثة الآف ، ويطلب الحكم له على مدير الشركة السابق عبدالله حوارى بتسليمه المبلغ المذكور - المشتملة على خطاب الشيخ عبدالعزيز بن عيسى في أنه لا يرى إقامة الدعوى على عبدالله حوارى بصفته أحد المساهمين في الشركة المذكورة ، ولا يرى تشبيه الشركات الحديثة بشركة العنان ، ولا يرى أن إبرامه عقد اتفاقية عمله في الشركة مسوغ لاقامته الدعوى عليه ، ويرى أن تطبيق النصوص الواردة في شركة العنان على شركة المساهمة، وتصرف وقبول وإقرار أحد الشركاء على مثل هذه الشركة مضرة للباقين . الى آخره ، ويعرض ماذكره علينا .

ونفيدكم بأن ما ذكره وجيه ، وليس عندنا ما يخالفه ، ولا نرى إقامة الدعوى على من لا يملك التصرف في الشركة . ونعيد إليكم أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

ص/ف ١٠٣٢/في ٨٠/٧/٩هـ)

(٤١٧٥ - إذا لم يكن للقاصر وصي فيقيم الحاكم من يتولى المخاصمة عنه)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم منطقة جازان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم برفقه المكاتبة الواردة من فضيلة مساعدكم رقم ٤٧٧١/١ في ٨٦/١١/١١ المرفق بها خطاب فضيلة قاضي الحقو رقم ٥٢٣ في ٨٦/١٠/٢٧هـ المختصة بوفاة أحد المتهمين بسرقة جمل موكله غرامة الجهرى وقد خلف قاصرا ، وأنه لما طلب فضيلة القاضي من شيخ الحقو إحضار ولي القاصر لانهاء الدعوى امتنع ويطالب المدعى باحضارها ، وطلبكم إبداء مانراه .

ونشعركم بأن المتعين في مثل هذا أنه إذا لم يكن للقاصر وصي فيقيم الحاكم

من يتولى المخاصمة عنه في هذه المسألة وينهيها بالوجه الشرعي . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٦٣/٣/١ في ١٣٨٧/٤/٢٢)

(٤١٧٦ - هل يلزم شركاء المدعى أو المدعى عليه بالحضور أو وكيل عنهم)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي محكمة الزلفي الأولى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على خطابك المشفوع برقم ٦٠ في ٨٦/٣/٣هـ المتضمن استرشادك عما إذا ادعى مدع على آخر أن له حصة من أرض أو بئر أو نحو ذلك مما هو تحت يد المدعى عليه ، وكل من المدعى والمدعى عليه لهما شركاء في ذلك متفرقون في انحاء المملكة ، فهل يتوقف سماع الدعوى على حضور الشركاء ، أو تسمع الدعوى من المدعى عن نفسه فقط على المدعى عليه ، وهل يلزم المدعى أو المدعى عليه إحضار جميع شركائه أو وكيل عنهم ؟

ونشعركم بأن هذه المسألة قد ذكر الأصحاب رحمهم الله مايشبهها في (باب طريق الحكم وصفته) من ذلك ماجاء في «الاقناع وشرحه صفحة ٢٨٧» حيث قال : والحكم للغائب ممتنع ، قال في «الترغيب» : لامتناع سماع البينة له ، ولكتابه له إلى قاضي آخر ليحكم له بكتابه ، بخلاف الحكم عليه ، ويصبح الحكم للغائب تبعا كدعواه أي الحاضر أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب مطلقا أو أخ له غير رشيد وله أي الأب عند فلان عين أو دين ثبت باقرار أو بينة فهو للميت ، ويأخذ المدعى نصيبه ، ويأخذ الحاكم نصيب الآخر فيحفظه له حتى يحضر أو يرشد لأن حقه ثبت ، وذلك يوجب تسليم نصيبه إليه، وتعاد البينة في غير الارث أى اذا شهدت بينة بحق مشترك سببه غير أرث كبيع أو هبة لحاضر ادعى نصيبه وحكم له القاضى ثم حضر شريكه الغائب فادعى نصيبه منه وتعادله البينة ، ولا تبعية هنا ، وكحكمه أى مثل الارث في ثبوت حق الغائب تبعا للحاضر حكم الحاكم بوقف يدخل فيه من لم يخلق من الموقوف عليهم تبعا لمستحقه الآن ، ومثله إثبات أحد الوكيلين بالوكالة في غيبة الآخر فتثبت له أى للغائب تبعا ، ومثله سؤال أحد الغرماء الحجر على المفلس فانه

كسؤال الكل الحجر عليه وتقدم ، قال الشيخ تقي الدين : فالقصة الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان كولد الأبوين في «المشركة» وهى زوج وأم وأخوان لأم فأكثر وأخوة لأبوين الحكم فيها لواحد من الاخوة لأبوين وأنه يشارك الاخوة لأم وفاقا للمالكية والشافعية أو الحكم عليه بأنه ساقط لاستغراق الفروض التركة وفاقا لأبي حنيفة وأحمد يعمه أي المحكوم له أو عليه ويعم غيره من الاخوة الأشقاء لتساويهم في الحكم ، أى الحكم لطبقة من أهل الوقف للطبقة الثانية إن كان الشرط واحدا . حتى من أبدى من الطبقة الثانية ما يجوز أن يمنع الأولى من الحكم عليه فللثاني الدفع ، لأن كل بطن تلقاه عن واقفه فهو أصلي انتهى .

والذى ينبغى أن تراجع كلام العلماء عند حدوث كل قضية وتلحقها بنظائرها مما نص عليه الفقهاء رحمهم الله .

وأما إلزام الشريك المدعى او المدعى عليه باحضار جميع شركائه ووكيل عنهم فلم يظهر لنا وجهه ، ولكن إن تسير بدون إلزام اختصاراً للاجراءات فحسن . والله يتولاكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٥٤/٣/١ في ١٣٨٦/٣/١٥هـ)

(٤١٧٧ - الدعوى تتوجه على واضع اليد أوَّلاً ، لا على البائع)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم فضيلة قاضى محكمة نجعان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم المرفق برقم ١٨٥ في ٨٣/١٠/٢٤ على الأوراق المتعلقة بقضية علي بن حماد مع عبدالله بن جلال ومحمد بن سعد بن خنين في أرض ، وماذكرته من أنك طلبت حضور عبد العزيز بن جلال فامتنع من الحضور .

ونفيدك ان الدعوى في الحقيقة تتوجه على واضع اليد على الأرض المدعى فيها وهو فيما يظهر محمد بن سعد بن خنين ، فينبغى إكمال اللازم من قبلكم . وإذا كان لابن حماد دعوى على ابن جلال في شيء فعليه الادعاء عليه في محل إقامته . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٥٧٩ في ١٣٨٣١١/٢٠هـ)

(٤١٧٨ - إذا تكرر تخلف المدعى شطبت دعواه)(١)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم فضيلة قاضي مرات سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطابكم رقم ١٠٧ في ١٨/٩/٨٥هـ الجوابي لمذكرتنا رقم ٣٨٠٢/٣/١ وتأريخ ٥/٩/٨٥هـ حول شكوى حمد بن.... بشأن قضيته مع ابن حلوان .

ونفيدكم أنه جرى الاطلاع على ماذكرتم بخطابكم المومى إليه ، ومادام الحال ماذكرتم فانه يقرر موعد للطرفين يحضران فيه ، ويفهم المدعى بأن عليه الحضور في الوقت المحدد ، واحترام مواعيد المحكمة ، وأنه إذا تكرر منه التخلف فستشطب دعواه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤/٩٢١/٣/١ في ٢١/١٢/١٣٨٥هـ)

(٤١٧٩ - إذا شطبت القضية لتخلف المراجعين ثم حضروا)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة المكرم قاضي بني سعد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أحطنا بخطابكم المرفق رقم ٨٧٢ في ٢٢/٩/١٣٨٣هـ بشأن دعوى حسن عبيد الهيبى وشليويح بن حامد ضد دخيل الله أبو ركيبه وجماعته . ومادام القضية قد شطبت لتخلف المدعين عن الحضور وقد راجعا . ينبغي إكمال ماتستدعيه عند حضورهما واخصامهما ، وإصدار صك بما ينتهى عليه ، وفي حالة عدم القناعة به يرسل مع صورة الضبط للتمييز كالمعتاد . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٤٠٥/٣/١ في ٢١/١٠/١٣٨٣هـ)

(٤١٨٠ - وتنظر بأمر عال)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) وتقدم هذا المعنى أيضا .

فإليكم برفقه الأوراق الخاصة بدعوى أحمد باحليوه وكيل ورثة باحشوان الواردة الينا مع خطاب صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض رقم ١/٩٤٩٨ وتأريخ ٨٦/٦/١٧هـ المتضمن رغبة سموه الايعاز للمحكمة بالنظر في الدعوى .

ونشعركم أنه قد جرى الاطلاع على ماذكره فضيلة ناظر القضية الشيخ محمد بن الأمير من أن هذه القضية قد شطبت مرتين لتأخر المدعى عن المراجعة قبل شطبها ، وأن الدعوى إذا شطبت مرتين لتأخر المدعى فلا تنظر إلا بأمر عال من مجلس الوزراء .

ونشعركم أن المادة (٣٢) من «تنظيم الأعمال الادارية للدوائر الشرعية» نصت على أن المدعى إذا ترك الجلسة الثانية لغير عذر فتشطب القضية ، ولا تسمع الا بأمر عال صريح يصدر بسماعها ؛ ولم تنص المادة على أن الأمر يكون من مجلس الوزراء . وعليه اعتمدوا إحالة هذه الأوراق لفضيلة الناظر في القضية للنظر فيها بالوجه الشرعى . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٢٤٩٣ في ١٣٨٦/٧/١)

(٤١٨١ - لا تسمع الدعوى في الحسبة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا منكم برقم ١١٥٣٩ وتأريخ ٨٠/٧/٢٩ المتعلقة بما رفعه فضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز حول قضية المتهم بالسكر محمد . . . وما أجراه قاضى المستعجلة الأولى بمكة من تمكينه المتهم من الطعن في شهادة أعضاء الهيئة الذين شاهدوه في حالة السكر ، كما جرى الاطلاع على ما أجاب به قاضى المستعجلة الأولى برقم ٢٠٢٩ وتأريخ ٨٠/٧/١٠ . وبتأمل الجميع استنكرنا

ما صنعه قاضي المستعجلة الأولى ، ووجدناه بناه على خطأ في أصل القضية وذلك أن مسألة الحسبة ليست من باب الدعوى والاجابة ، ولا يشترط لها شروطها ، بل هى من باب إخبار الشخص بما شاهد ، فهى كالبينة المثبتة ، ولا تفتقر إلى إقامة دعوى ، ولهذا صرح الفقهاء رحمهم الله بأنه لا تصح ولا تسمع دعوى حسبة بحق الله تعالى كعبادة من صلاة وزكاة وحج وحد زنا أو شرب مسكر ونحوه . فهذه المسائل وأشباهها لا تسمع الدعوى فيها ، بل لا تصح إقامة الدعوى فيها ، لأن الشاهد بها لا يجر إلى نفسه نفعا ولا يدفع عنها ضررا ، وحيث تقرر أن هذا ليس من باب الدعوى والاجابة وتقرر أيضا أن الاشخاص القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معروفون بالعدالة والامانة فاجراء قاضي المستعجلة الأولى وفتحه باب الجرح فيهم إجراء في غير محله ، فينبغي له هداه الله أن ينتبه لمثل هذا . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٨٩/٣ في ١٨/٣/٨٢)

(٤١٨٢ - قوله : ولا حسبة بحق الله . مالم يكن في الدعوى ريبه فانه يستظهر

(تقرير)

(٤١٨٣ - إذا أقر عند الشرطة ثم أنكر في المحكمة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢١٧٢٥ وتاريخ ٢٢/١٢/١٣٧٨هـ المختصة بقضية السجين . . . . المتهم بسرقة ألف ريال وساعة من . . . ، كما جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر من الشيخ محمد بن بشير القاضى بالمحكمة الكبرى بجدة برقم ٤٥١ وتاريخ ٧/٥/٧٨ .

وبتتبع أوراق المعاملة ودراسة الصك المذكور وجد يتضمن الحكم على السجين سلطان المذكور بارجاع المبلغ الذى اعترف بسرقته مؤاخذة له باقراره لدى الشرطة لأنه عند حضوره إلى المحكمة أنكر السرقة ، وادعى بأن إقراره عند الشرطة كان قهرا ومكرها عليه بالضرب والتعذيب ، وقد طلب القاضى بينته على الضرب فعجز ، وادعى بأنه لم يحضره أحد حال تعزيره .

وبتأمل ما ذكر وجد ماحكم به القاضى على المتهم مما ادعى عليه من السرقة غير ظاهر ، لأن متهمه لم يقم عليه بينة بالسرقة لدى الحاكم ، ولم يقر المتهم لدى الحاكم الاقرار المعتبر شرعا ، ولم تشهد بينة لدى الحاكم باقراره بالسرقة واقراره بذلك عند الشرطة غايته أنه إقرار لدى جماعة يشترط فيهم إذا شهدوا أنه أقر لديهم ما يشترط في غيرهم من العدالة وبقية شروط الشهادة . والله يحفظكم .

(ص/ق ٤٣٠ في ١٣٧٩/٤/٨)

(٤١٨٤ - البينة لا تنحصر في الصك أو الوثيقة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الأحساء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المدرج رقم ٣١٥٢ وتاريخ ٨٦/١٠/٢٠هـ ومشفوعه خطاب فضيلة مساعدكم بصدد تشكى دليل .... التى ذكر فضيلته أنه أصدر في قضيتها صكا بعدد ١/٢٥٨ وتاريخ ٨٦/٧/١١هـ ولم يذكر فضيلته أنه عاملها بمقتضى تعليمات التمييز من ناحية قناعتها بالحكم من عدمها .. فنرغب إحالة الأوراق لفضيلته للاطلاع وإجراء ما يجب .

أما ما ذكر فضيلته من أن الأوامر الحكومية تنص على عدم سماع الدعوى في الأراضى البيضاء إلا بصك شرعى . فنشعركم بأنه سبق أن وردنا خطاب من سمو وزير الداخلية برقم ٦/٣٣٠ وتاريخ ٨٦/٢/١هـ جاء فيه قول سموه ونحيطكم أن هذه الوزارة سبق أن عرضت للمقام الكريم بخطابها رقم

١٠٨٣٠ وتأريخ ١٤/٨/٨٥هـ بأن كثيرا من الأفراد يحاولون الاستيلاء على الاراضي الحكومية بطريقة ملتوية ، ورغبنا عدم النظر من قبل المحاكم في الأراضى البيضاء ما لم يكن لذى المدعى مستمسك شرعى . وتلقينا الأمر السامى الكريم برقم ٢٥٠٥٧ وتأريخ ١٨/١٢/٨٥هـ بأن كثيرا من الناس ليس لديهم استمساك شرعى . ولهذا من الصعب أن يكون مثل هذا حكم عام . إهـ. ولا يخفى أن هذا الأمر الأخير هو الذى يتمشى مع الأمر الشرعى ، لأن البينة الشرعية لا تنحصر في وجود صك أو وثيقة . والله يتولاكم .. والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ١٢٣٣/٢/١ في ٢٤/٣/١٣٨٧)

(٤١٨٥ - أدلة هذه المسألة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فنشير الى برقية جلالتكم بعدد ٤٥٥٤ وتأريخ ١٤/٤/٨٤هـ بخصوص ما أبرق به لجلالتكم سمو وزير الداخلية برقم ١٧٤/ف وتاريخ ١٢/٤/٨٤ بأن تلك الوزارة تعانى الكثير من مشاكل الأراضى التى يدعى فيها الافراد دون أن يكون بأيديهم مستندات ، وأن أكثر هذه الدعاوى صورية من شخص على شخص أو من جماعة على جماعة ثم تنتهى القضية في صالح أحد الطرفين ، وبعد مدة يقيم الطرف الثانى الذى لم يحكم له بدعوى مماثلة على الطرف الأخر وتنتهى القضية بالحكم للفريق الذى لم يحكم له من قبل ، وهذا على الرغم من أن المحاكم ممنوعة من سماع الدعاوى في الأراضى حسب الارادة السامية المبلغة لرئاسة القضاة برقم ٧٩٤١ في ١٤/١٠/٦٨ المتضمنة أن الآبار والأراضى لا يمكن إثبات تملكها إلا بموجب صك شرعى ، ومن لم يكن بيده صك شرعى فلا تسمع دعواه بل تكون ملكا للحكومة . وبناء على ذلك ترغب الوزارة إبلاغ جميع المحاكم بعدم سماع الدعاوى إلا إذا أبرز المدعى صكا

شرعيا ، ومن لم يكن بيده صك شرعى فلا تسمع دعواه بل تكون ملكا للحكومة . انتهى .

وترغبون وفقكم الله إجراء ما يلزم نحو النظر في إيجاد حل حاسم لهذه الأمور التى سببت مشاكل ومنازعات بين الناس .

وعليه نشعر جلالتكم أنه بدراسة الموضوع وتأمله ظهر أن تخصيص الأراضى والآبار بعدم سماع الدعوى فيها إلا من بيده صك لا وجه له في الشرع ، بل الأمر الشرعى أن الآبار والأراضى البيضاء كغيرها ما ساغ سماع الدعوى فيه شرعا سمعت ومالا فلا . . ومن المعلوم شرعا أن الأرض الموات المنكفة عن الاختصاصات وملك معصوم ليست ملكا لأحد لا للدولة ولا لغيرها ، بل هى ملك لمن أحياها وإن لم يكن بيده صك ، لقول النبى ﷺ في حديث جابر الذى رواه أحمد والترمذى وغيرهما : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » ولقوله ﷺ في حديث عائشة الذى رواه أحمد والبخارى : « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » . وقد يكون هذا المدعي انتقلت إليه الأرض من مالكها الذى أحياها ببيع أو ارث أو هبة أوغير ذلك وليس عنده صك ، أو عنده صك وفقد ولكن عنده بينة شرعية تثبت ما ادعاه ، فكيف يسوغ عدم سماع دعواه وشهادة بينته ؟ والنبى ﷺ لما اختصم إليه الأشعث بن قيس مع شخص آخر في بئر قال للمدعى : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » وهذا في حديث متفق عليه رواه البخارى ومسلم ، وفي بعض الفاظ هذا الحديث عند الامام أحمد عن الأشعث بن قيس قال : « خاصمت ابن عم لي إلى السرسول ﷺ في بئر كانت لي في يده فجحدنى ، فقال : رسول الله ﷺ بَيِّنَتُكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ وَإِلاَّ فَيَمِينُهُ . قلت مالى بينة ، وان تجعلها بيمينه يذهب بئري ، إن خصمى امرؤٌ فاجر . فقال رسول الله ﷺ مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ »

وعن وائل بن حجر قال : « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبى ﷺ ، فقال الحضرمى : يارسول الله إن هذا قد غلبنى على أرض كانت لأبى ، فقال الكندى : هى أرض في يدى أزرعها ليس له فيها حق . فقال النبى ﷺ : للحضرمي أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قال : لا . قال : فَلَكَ يَمِينُهُ . فقال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء . فقال : لَيْسَ

لكَ مِنْهُ إلاَّ ذَلِكَ . فانطلق ليحلف . فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل : « أمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأكُلَهُ ظَالِمًا لَيَلْقَيَنَّ الله وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » رواه مسلم والترمذي وصححه .

فاتضح من هذه النصوص الثابتة عن النبى ﷺ أن الآبار والأراضى تسمع فيها الدعوى وإن لم يكن بيد المدعى صك . . وحيث الحال ماذكر فانه من المتعين أن تصدروا وفقكم الله ما يلغي تلك الأوامر السابقة ، وأن كل دعوى يتعين النظر فيها بالوجه الشرعى .

وأماما أشار إليه وزير الداخلية من وجود أفراد أو عصابات يتأمرون على إقامة دعاوى صورية فسنعمم للمحاكم بالتنبيه لمثل ذلك وملاحظته ، ومتى ثبت على أحد مزاولة شيء من ذلك تعين ردعه وتأديبه بما يزجره . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١١٣٢ في ١١/١١/١٣٨٤)

(٤١٨٦ - حضور الشاهدين مع الخصمين)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا رفق خطابكم رقم ١/١٢٦٧ وتأريخ ٨١/٣/٢٢ الخاصة بقضية الدواسر والسبعان المنتهية بالقرار المتخذ منكم بالاشتراك مع المشائخ أعضاء المحكمة حول النظر في شهادات الشهود الذين أحضرهم محسن بن ربيعة لدى فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن هويمل والشيخ سلطان قاضى القويعية ، وقد جاء في القرار : وحيث أن الشهادة المشار إليها مع ما فيها لم تسمع بمحضر المشهود عليه ، وترى حضور الشاهدين السالف الذكر معا مع الخصمين لسماع شهادتهما ، واستقصاء ما يلزم ، وإبداء ما يتقرر في الموضوع بعد ذلك . ولا بأس بما رآه المشائخ حول ما ذكروه ، فيتعين إحضار الشاهدين المذكورين مع الخصمين لسماع شهادتهما ، واستقصاء ما يلزم فلا بأس . ونعيد إليكم كامل أوراق

المعاملة . والله يحفظكم .

(الختم)

(ص/ف ٤٨١ في ٢٧/٤/١٣٨١)

(٤١٨٧ - س :- هل لا بد من حضور الخصمين على كتابة الصك ؟

ج :- لا . وإذا كتب تسويد بحضرتهما فلا بأس . الكتابة التامة الحسنة بغير حضرتهما ، لأنه مأمون ، فإذا كان يقبل إذا قال : حكمت بين فلان وفلان . فهو يحكم عندما تنتهى البينة . أما كونه يحضرهما أفيبقى في مجادلة ، أكتب كلمة كذا ؟ . فكتابة صك الحكم لا يشترط أن يكون بحضرتهما .

أما إعلامهما بالحكم فلا بد من حضرتهما يعلمهما بأنه حكم ، ثم يكتب .

(تقرير)

(٤١٨٨ - لا بد من صيغة الحكم . وينبغى لا نفيده)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى المزاحمية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم ٢٣٣ في ١٧/٥/٨٣هـ على المعاملة المختصة بدعوى محمد بن . ضد عبدالعزيز بن . . . المتضمن أن فضيلة رئيس هيئة التمييز قد لا حظ على قولكم : ينبغى رفع يد من أحدث في تلك الأرض ، والامتناع منهما جميعا من الاحداث ، لتبقى مجرى سيل عام . بأن هذا لا يسمى حكما إذ لا بد أن يكون بصيغة الجزم . وما ذكرتموه من أن قولكم : ينبغى . بصفة نصيحة للخصمين فقط ، وليست حكما لا حالتكم على حكم ابن عتيق . لا محل له ، وإنما أوضحت ما اشتبه على الخصمين مما تضمنه ذلك الحكم .

ونفيدكم أنه بتأمل ما قرره رئيس هيئة التمييز من أنه لا بد من الاتيان بصيغة الجزم والحكم به وجيه ، لأن الخلاف هل المدعى به داخل فيما حكم به ابن

عتيق أم لا ، فينبغى اعتماد ذلك . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٩٢/٣/١ في ١٣٨٣/٦/٢٢)

(٤١٨٩ - لا يثبت الاقتراح في صك الحكم)
(تعـــميم)

فضيلة . . . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد درج بعض القضاة في بعض القضايا على إبداء رأيه الخاص في صلب الصك ، وبما أن المقصود من القضاء هو بيان المحق من المبطل فيما يختصم فيه الخصمان فإن الذى ينبغى هو البت في القضية المعروضة بالوجه الشرعى ، وإذا كان لدى القاضي رأي أو اقتراح في أمر خارج عن بيان المحق من المبطل فتكون الكتابة فيه لمرجعه في كتاب مستقل ، إذ في إثبات الاقتراح في صلب الصك مدعاة لطول النزاع وفت في عضد الحكم حيث يبقى المحكوم عليه غير جازم بتنفيذ الحكم عليه ، ويبقى بين لعل وعسى ، فلاحظوا ذلك مستقبلا . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٣/ في ١٣٨٠/١/١٩)

(٤١٩٠ - الحذر من الغموض والالتباس وإلاجمال في الأحكام والقرارات)
(تعـــميم)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لاحظت بعض الجهات المختصة أن بعض الأحكام والقرارات الشرعية الصادرة من المحاكم يكتنفها بعض الغموض والالتباس والاجمال في تحديد

الأحكام ، كما لاحظت أن بعض قرارات القضاة قد يستغرق أكثر من صفحة ، وقد يحصل التساهل في الكتابة بأن يكتب القرار مثلا كاتبان ثانيهما يكمل ما بدأه االأول ، فيقع الشك في سلامة هذه القرارات والأحكام من التزوير والتزييف . وحيث أن هذا مما يلفت النظر ويوجب الريب فينبغى للحاكم التوقيع على آخر كل صفحة من القرار إذا كان متعدد الصفحات ، كما يلزم القاضى إيضاح أحكامه بعبارات واضحة المعانى ، سلسلة الاسلوب ، بعيدة عن الاجمال واللبس والايهام ، إذ عليها من الأهمية ما يجعلها جديرة بالعناية والاهتمام في التعبير والاختيار ، وأسأل الله تعالى أن يأخذ بأيديكم ويوفقكم إلى ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين . والسلام عليكم .

(ص/ف)

(٤١٩١ - إذا كان القاضى يخشى من وقوع شيء من المحذور عند إبلاغهم الحكم في المحكمة إحيل للامارة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لكم طيه الأوراق الخاصة بقضية قبيلة البهشة ضد أفراد من قبيلة بنى ثعلبة في أرض بوادى خضار . ونفيدكم بأنه جرى الاطلاع على خطابكم المرفق رقم ٤٩٤٧ في ٢٤/٦/١٣٨٩هـ الموجه لفضيلة رئيس هيئة التمييز الذى ذكرتم فيه أنه ليس بوسعكم إفهام المحكوم عليهم مضمون الحكم حذراً مما يخشى منهم من سوء العاقبة . وعليه إذا كنتم تخشون وقوع شيء من المحذور عند إبلاغهم الحكم في المحكمة فينبغى أن تحيلوا الأوراق إلى إمارة طرفكم لابلاغهم الحكم ، ثم معاملة من لم يقنع بمقتضى التعليمات ، وبعد ذلك يرفع الحكم لهيئة التمييز كالمتبع . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٦٤٩/٣/١ في ١٤/٧/١٣٨٩هـ)

(٤١٩٢ - تسليم صك الحكم نفسه لمن لم يقنع بالحكم لا صورته)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة في المنطقة الغربية

المحــترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا من فضيلة مساعد رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ١/٩٤٣ في ١٣٨٢/٤/١٧ حول نسخ صورة الصك الصادر من فضيلته برقم ٨٢ في ١٣٨٢/٤/٤هـ لتسلم لسعد اللبان حيث قرر عدم قناعته بما تضمنه الصك ، وذلك تمشيا مع ماجاء في المادة (١٠) من تعليمات محاكم التمييز الخ . .

ونفيدكم أننا درسنا الموضوع وظهر لنا أن المصلحة تقتضى تسليم صك الحكم نفسه لمن لم يقنع بالحكم ، ولا داعى لنقل الصورة في هذه القضية ومثيلاتها ، فاعتمدوا ذلك . ونعيد لكم بطيه كامل الأوراق ومن ضمنها الصك المشار إليه لا حالتها إلى محكمة مكة المكرمة لاعتماد ما ذكره ، وإكمال ما يلزم ، وسنصدر تعميما في الموضوع ، ونزودكم بصورة منه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/١١٩٦ في ١٣٨٢٦/١هـ)

(٤١٩٣ - إعطاء المدعى صورة من الوثائق ، ولا مانع من إبقاء الأصل بيد المدعى عليه)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم قاضى محكمة الأفلاج سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على أوراق المكاتبة الواردة إلينا منكم رفق خطابكم الجوابى رقم ٩٦٢ وتأريخ ١٣٨٢/٨/٩ه بما في ذلك صك الحكم المتضمن حضور عبدالله بن مبارك بن عبدالواحد صاحب الدعوى ومعه خصمه عبدالعزيز بن

عبدالواحد ، وسماع ما لدى مبارك من الدعوى ضد عبدالعزيز بن عبدالواحد بصدد الوثائق الموجودة بيد الأخير ، والتى يطالب المدعى بتسليمها واختصاصه بها . وما أجاب به المدعى عليه على دعوى المذكور ، كما تضمن إيضا اطلاعكم على الوثائق المذكورة وسماعكم للبينة التى أحضرها عبدالعزيز والتى تفيد في شهادتها بأن جد عبدالعزيز وأخاه عبدالوهاب شريكان في جميع مالهما وما عليهما ، وماتضمنه من افهامكم للمدعى بأن لا حق له في انتزاع الوثائق المشار اليها .

وبتأمل ما مر ذكره نرى أنه من المتعين إعطاء المدعى صورة من الوثائق ، ولا مانع من إبقاء الأصل بيد المدعى عليه ، وبه يحصل حسم الخلاف وتنتهى به القضية . هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ١/٧٣٢ في ١٣٨٣/٤/١٥)

(٤١٩٤ - طلب الاكتفاء بصور صكوك الوصايات وإبقاء الأصل مع أصحابها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير المالية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد كتب إلينا فضيلة رئيس محكمة أبها بخصوص سحب مالية أبها للصكوك من أيدى الأوصياء على القصار ، وأن المحكمة قد تضطر إلى إخراج عدة صور من الصكوك للوصايات والوراثات ، وأن مالية أبها توقف الرواتب العائدة لهم على إحضارها ، وأن في سحب صكوك الوصايات من أيدى أصحابها ضررا على الأوصياء ، لأنه لا يبقى بأيديهم ما يستندون إليه عند بلوغ الورثة أو إقامة دعاوى عليهم أو غير ذلك .

ولوجاهة ما أشار إليه . . نأمل الايعاز لمن يلزم بالاكتفاء بأخذ صور صكوك الوصايات والوراثات فقط وإبقاء الأصول مع أصحابها ، لأن المصلحة العامة تقتضى ذلك ، حيث أن في سحب الأصول عدة أضرار تلحق المراجعين ، وتؤخر أعمالهم ، وتعطل حقوق القصار وفيهم بعض مالا يتحمل التأخير من

النفقة والكسوة وما أشبه ذلك ، مع إشغال المحاكم ومضاعفة أعمالها بما لا طائل تحته ولا يحتاج إليه . . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٥٤١ في ١٣٨٥/١/٢٥)

(٤١٩٥ - طلب البلدية صورة الصك)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده

المحـــترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

تلقينا خطابا من رئيس بلدية جدة برقم ٢/١٨٢٥ في ٨٢/٦/٧هـ ويتضمن أنه تقدم لفضيلتكم طالبا إعطاءه صورة من الصك الصادر من محكمتكم برقم ٣٦٨ في ٧٣/٦/١١هـ وذلك لمساس الحاجة بشأن تحديد وزرع مساحة الأرض العائدة لحسين عبدالجواد ابراهيم بحفرة نسيان غرب طريق المدينة ، وأنكم أجبتموه برقم ١٦٨٢ في ٨٢/٥/٨هـ بأن الأوامر المبلغة للمحكمة تنص على أن الصكوك وصور الضبوط لا يمكن إخراجها إلا بأمر من رئاسة القضاة ويطلب تعميدكم بتزويده بجميع المعلومات التى يحتاجها للبت في حقوق المواطنين . الخ .

ونفيدكم بانه لا مانع من تزويد البلدية بالمعلومات التى لها تعلق بواجباتها الرسمية والتى يستلزم الأمر أن تستعين بها في أداء اختصاصاتها على الوجه الأكمل وإيصال الحق إلى مستحقه ، على أن يكون ذلك عن طريق المكاتبات الرسمية . أما إخراج صور الصكوك من سجل المحكمة فلا داعى لذلك في مثل ما أشير إليه ، لأن صورة الصك لا يمكن إخراجها إلا لمن يستحقها من الوجهة الشرعية مستندا له في ممتلكاته وحقوقه . هذا ما لزم إشعاركم به . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ٣/٢٢٦٩ في ٨٢/٧/٢٢هـ)

(٤١٩٦ - لا داعي لاعطاء هيئات الأمر بالمعروف صوراً من أحكام ضد مرتكبى الجرائم الأخلاقية ، ويمكنهم سؤال المحاكم عن اي شخص يشتبه فيه)

فضيلة رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشارة إلى خطابكم رقم ٧٨٣ في ٨٤/٢/٢٥ المتضمن طلبكم تعميد جميع المحاكم والمستعجلات بإعطاء هيئات الأمر بالمعروف صوراً من الأحكام الشرعية التى تصدر ضد مرتكبى الجرائم الاخلاقية الذين ترفع أوراقهم من قبل تلك الهيئات . . .

فعليه نفيدكم أن هذا العمل يتطلب جهدا للموظفين وتكليفهم مع ما لديهم من أعمال المحاكم التى هم الآن متضايقين منها لكثرة ما يرد المحاكم من الأعمال الرسمية . وفي إمكان الهيئات الاتصال بالمحاكم للسؤال عن اي شخص يشتبه فيه لأ خذ مالديها من إثباتات تدور حول هذا الموضوع . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٢٠/٣/ض في ١٣٨٢/٣/١٠هـ)

(٤١٩٧ - الصكوك هى الأصل ، والسجلات فرع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد . .

فنشير لخطاب جلالتكم المرفق رقم ٢٢٣٦٢ وتأريخ ١٣٨٧/١١/٢٠هـ بصدد تشكى ارشد طاهر حسين بوقس من الحكم الصادر ضده من فضيلة الشيخ ابراهيم فطانى القاضى بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة ، وذلك بعد الخصومة بين المشتكى المذكور وبين الناظر حسين بن عبدالرحمن بوقس بشأن الدار الكائنة بالقشاشية الموقوفة على جدهم عبدالفتاح عبدالله بوقس ، وأن

القاضي لم يلتفت الى طلبه السكنى طبقا لشرط الواقف . وترغبون الاطلاع على معاملته ، وماصدر فيها ، وإكمال مانراه نحو دراستها وموافاتكم بما يتقرر .

ونشعر جلالتكم باننا طلبنا كامل المعاملة وماصدر فيها من محكمة مكة . فوردتنا مع خطاب فضيلة رئيس المحكمة رقم ١/٩٩ وتاريخ ٨٨/١/٨هـ مشتملة على صورة صك الحكم وضبط القضية وما قررته هيئة التمييز في القضية . . . . وبدراسة جميع ذلك من قبلنا ظهر أن هذا المشتكى ادعى على الناظر المذكور بعاليه أنه وضع يده على الوقف المذكور بالايجار والاستئجار ولم يحاسبه بما يستحقه . وبعد سماع الدعوى والاجابة والاطلاع على الصكوك بما في ذلك صك الوقف الموجود عند الناظر والصورة التى يحملها المدعى المخرجة من السجل أصدر فضيلة القاضى صكا بعدد ٩٣ في ٨٧/٦/١٧هـ ختمه بقوله : حيث أن المدعى أبرز صورة الصك وأبرز المدعى عليه الأصل ووجد أن بالأصل جملة لم توجد بالصورة . وحيث طلب الاطلاع على ضبط الصك فورد الجواب بأنه لا يوجد ضبوط لعام ١٢٩٩هـ وأنه من الضبوط المفقودة .

وحيث أن الصك لا يوجد فيه أى أثر أو كشط أو شيء يدل على طعن فيه وحيث أن الصكوك هى الأصل والسجلات فرع لها ، والعبرة بالأصل لا بالفرع ، لجواز أن تكون الجملة الموجودة بالصك والتى لم توجد بالسجل سقطت سهوا عند كتابة الصك في السجل . وحيث جاء في الصك المذكور في شرط الواقف ما مفاده أن للناظر يسكن من شاء ويخرج من شاء . الخ . . فعليه لم تثبت عندى دعوى المدعى المذكور ، وأفهمت الطرفين ذلك ، فقرر المدعى عدم قناعته . انتهى .

باحالة هذا الصك لهيئة التمييز لا حظت عليه بقرارها المدرج ضمن هذه الأوراق والصادرة بعدد ٧٥٧ وتأريخ ٨٧/٨/٩هـ . وبناء على ذلك أجرى القاضى مأأجراه ، ثم رفع كامل صورة الضبط مع صك الحكم لهيئة التمييز ، فظهرت الصك بعدد ١١٣٤ وتأريخ ٨٧/١٠/٢٧هـ بأنه لم يوجد فيه ما يوجب الملاحظة . انتهى .

ونرى حفظكم الله أنه لم يبق بعد هذه الاجراءات مجال لا عادة النظر . والله يتولاكم والسلام ،

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٩٦٩ في ١٥/٣/١٣٨٨)

(٤١٩٨ - عدم تسجيل الصك في سجلات المحكمة وخلوه من ختمها لا يؤثر في اعتباره مادام مختوما)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى نائب جلالة الملك حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٣٩٢٩ وتأريخ ١٠/٧/١٣٨١ المشتملة على خطاب وزارة الداخلية رقم ٢٨٣٤ وتأريخ ٥/٧/١٣٨١هـ المتضمن استغرابها تملك على بن . . . . وأخيه للأراضى الشاسعة الشاملة لكثير من الدور والقهاوى والعشش والمطار وحرمه وغير ذلك . وقد جاء في جوابه مايلي :

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الصادر من قاضى ينبع الشيخ عبدالغنى مشرف بتأريخ ٧/١١/١٣٤٤ المتضمن الحكم على المدعى عليهما عيد بن عواد وعبدالله بن دغيلب برفع أيديهما عن قطع الأرض المذكورة في الدعوى المسماة الجنية التى بقرب جبل رضوى المثبوت تملكها لمسلم بن معتوق الربياوى بموجب البينة المعدلة حسب الأصول إلى آخر ماتضمنه .

بمطالعة جميع أوراق المعاملة ودراسة الحكم المذكور . نفيد سموكم بمايلى :

١ - ظهر لنا أن الحكم بتملك مسلم بن معتوق لأرض الجنبة التى بقرب جبل رضوى لم يكن استناداً إلى ما أبرزه المدعى وكالة من أن موكله يملك الأرض الواسعة وذكر حدودها بموجب الحجة المؤرخة ١١٠١ وإنما استند القاضى في حكمه بها للمدعى أصالة إلى شهادة رجلين ثبتت عدالتهما لديه ، ولم يطعن فيهما المدعى عليهما يضاف إلى ذلك أن الحكم لا يتناول جميع الأراضى التى جاء ذكرها في دعوى وكالة ، وأنما يتناول الأرض المسماة الجنبة فقط بحدودها

المذكورة في شهادة الشاهدين ، ولم يظهر لنا في الصك ما يوجب نقضه أو الاعتراض عليه .

سبق أن ذكرنا في كتابنا السابق رقم ١١٧ وتأريخ ٥/٢/٨١هـ أن عدم تسجيل الصك في سجلات المحكمة وخلوه من ختمها لا يؤثر في اعتباره ما دام مختوما بختم وتوقيع القاضي .

٣ - جاء في استدعاء علي وعودة أبناء ...... الوارد منها إلى وزارة الداخلية برقم ٦٩٦ وتأريخ ٢٥/٦/٨١ أن لهما هجرة في ضواحى ينبع يتملكانها بموجب صكوك شرعية مصدقة منا . إلى آخر ما ذكراه .

ونلفت انظار سموكم إلى أن المذكورين لا حق لهما فيها يملكه مسلم بن معتوق مالم يدليا بسبب شرعى يرثا به أو يشتركان مع مورثه به ، وماذكراه في خطابهما الآنف الذكر يبعث ريبة منها في التحيل على ممتلكات مسلم فينبغى إبعادهما وتعميد قاضى ينبع باقامة وصي على قصار مسلم ممن يثق في دينه وامانته . هذا مالزم ، ونعيد إلى سموكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٩٤٧ في ١/٨/١٣٨١هـ)

(٤١٩٩ - تجديد الصك إذا خشي تلفه ولم يكن له صورة في السجل)

حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٣/١٤٥٦٩ في ٢٩/١٢/٨١هـ المشفوع بالمعاملة الواردة من رئيس محكمة أبها برقم ٧٤٦٣ في ٣/١٢/٨١هـ المبني على خطاب قاضى محكمة محائل رقم ٥٥٤ في ١٧/١١/٨١ بشأن الاستدعاء المقدم من أحمد بن محمد الشقيقى والذى يطلب فيه تجديد الصك المشفوع بالمعاملة الصادرة من محكمة محائل ، لأنه على وشك التلف ، حيث أشار قاضى المحكمة أنه لم يجد للصك المذكور صورة مثبتة في السجل العام .

ونفيدكم بأنه إذا كان المبيع بيده فينبغى إحضار البائع أو ورثته أو من يعتبر إقراره شهادة واتخاذ ما يلزم نحو إجابة طلبه على أصول نظامية شرعية

تكفل المصلحة العامة . ونعيد لكم بطيه الأوراق . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ٣/٣٩٣ في ٢٠/٢/١٣٨٢هـ)

(٤٢٠٠ - اعطاء البلدية لا يعتبر صكوكا شرعية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو رئيس الديوان الملكى حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٤٢١ في ٥/١٠/١٣٨٠هـ حول ما أمر به صاحب الجلالة حفظه الله بدراسة المكاتبة الجارية بشأن تصرفات بلدية الخرج ، وإخراج صكوك بالاقطاعات الحكومية هناك . وعليه فقد اطلعنا على الأوراق المشفوعة بما فيها خطاب رئيس بلدية الخرج رقم ٢٦٣٢ في ١٤/٨/١٣٨٠هـ ونفيدكم بما يلى :

١ - من المعلوم أن الاقطاعات من الأمور الشرعية ، وأن لها شروطا في الشرع معتبرة ومرعية ولا يمكن إثبات ملكية الأرض لمن أقطعت له ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد تحقق تلك الشروط، والنظر في مثل هذه الشروط وإثبات الملكية أو عدمه من اختصاص الحاكم الشرعى ، وليس للبلدية أن تتدخل في مثل هذا العمل .

٢ - مما أشار إليه رئيس البلدية في خطابه من تسمية الأوراق صكوكا لغة واستدلا له بما جاء في كتب اللغة وأن البلدية لم تعنون الصكوك بعبارة أنها صكوك شرعية . الخ . . فهذا خلاف الظاهر من الصكوك الصادرة من البلدية ، وإذاً ما الفائدة من تصريحها بثبوت الملكية في الصك لصاحب الأرض وهى لم تقصد أنه صك شرعى على ما جاء في الخطاب ، مع أن تسمية الصكوك عرفا تطلق على الصكوك الشرعية ، ومن سمع هذا اللفظ انصرف ذهنه للصكوك الشرعية ، ولسنا في حاجة للرجوع إلى قواميس اللغة والخروج عن المألوف والمفهوم عرفا لدى الجميع لمجرد تصرف دائرة خرجت عن اختصاصها .

٣ - نرى إلزام بلدية الخرج إذا أرادت إعطاء المقطع وثيقة في يده بأن تسلم لصاحب الأرض نمرة تشتمل على حدودها ومساحتها كما هو المتبع في بلدية الرياض ، ومن رغب صكا شرعيا بثبوت الملكية يتقدم للمحكمة هناك ويجرى اللازم شرعا في طلبه من قبل قاضي المحكمة . أما استعمالها للصكوك والتصريح بالملكية أو سماع شهادة الشهود بهذا الخصوص فليس لها حق التدخل في شيء من ذلك ، ولا يثبت بذلك تملك شرعي أصلا . أما ما سبق أن أصدرت فيه صكوكا فيجب بأن تعرض هذه الصكوك على حكام الشرع ، وما ثبت لديهم منها شرعا صح واعتبر وما لا فلا . والحاصل أنه لايسوغ للمحاكم بحال أن تبني أحكامها التملكية من بيع وهبة وصداق وعوض خلع وغير ذلك من الأحكام الشرعية على مثل هذه التقارير الصادرة من البلدية . بل إن جميع مايجرى من البلدية وغيرها من هذه التصرفات يتعين عرضها على حكام الشرع ، فما صححوه واعتبروه كان صحيحا ، وما لا فلا ، ولما ذكر حرر . والله يرعاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢/٧٩١٢ في ١٢/١١/١٣٨٠هـ)

(٤٢٠١ - الشروحات على الصكوك من غير القضاة لا تعتمد ، ويحضر البائعان . . .)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة كاتب عدل الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير لخطابكم المدرج رقم ١٣٣٢ في ١٤/٧/١٣٨٩هـ الذى ذكرتم فيه أنه تقدم لكم المدعو عبدالله بن حباب بن جبر ومعه الصك المرفق رقم ١٠/٧٩٦ في ١٣/١/١٣٨٦هـ الصادر من إدارتكم طالبا الافراغ ، وقد وجدتم على أسفله شروحات من قبل الشيخ يوسف الملاحى . وترغبون إفادتكم برأينا نحوها ، وهل لها تأثير على الصك ، وهل تعتمد ، أو توجب التوقف ؟

ونفيدكم بعدم الاعتماد على هذه الشروحات الموجودة في الصك حيث لم تصدر من جهة رسمية ، وعليه ينبغى إحضار البائعين بموجب الشروحات المشار إليها لديكم ، وإكمال ما يلزم حسب المتبع . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ۱/۲۰٤۲ في ۱۳۸۹/۸/۲٦هـ)

(٤٢٠٢ - وقوف القاضى على محل النزاع ليس من الحكم بعلمه ، وإجبار الخصم على الوقوف معهم)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى العلا

المحــترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشـير إلى المعاملة المرفقة الواردة لنا من سعادة وكيل وزارة الداخلية برقم ٦/٩٥١ في ٨٥/٣/٧هـ بشأن دعــوى دبشى الفقــير مع أهــالى الشقيق والبلدية، وما تضمنه خطاب الداخلية المشار إليه من اعتذاركم عن الوقوف على الأرض المتنازع عليها لعدم معرفتكم مواقع الحدود المذكورة ، وما ذكرته إمارة العلا من أنه لا يمكن حل القضية إلا بوقوفكم وتطبيق الصك .

ونفيدكم أنه بتأمل المعاملة اتضح أنه قد جاء في خطابكم المرفق رقم ٢١٥ في ٨٣/٣/٨هـ قولكم : إنه يتعذر علي الوقوف على الأرض موضع النزاع بين دبشى وأهـالى الشقيق والبلديـة بتـاتاً إلا بعد موافقة مرجعي ، وعندما صدرت المـوافقـة على تكليفكم بالـوقـوف من الرئاسة برقياً برقم ١٤٥٧ في ٨٣/٤/٩هـ كتبتم في خطابكم رقم ٤٥٢ في ٨٣/٥/٥هـ أن دبشى لا يرغب وقوفكم على الأرض الأمر الذى يتعذر عليكم معه النظر في القضية بتاتاً حيث أصبحتم طرفا آخر فيها ، وقلتم : إن قصد دبشى من ذلك هو الاكتفاء بما حددته الهيئة السابقة التى لم يقنع بتحديدها كل من البلدية وأهالى الشقيق ، ثم عرضت علينا المعــاملة فكتبنا في جوابهـا رقم ١/٨٨٢ في ٨٤/٨/٢٤هـ بأن عدم رغبة المستدعى وقوف فضيلتكم على موضع النزاع لا يصيركم طرفا في القضية ، ولا يلتفت الى ممانعته ، بل يتعين الزامه بالوقوف مع من يتعين

وقوفه بصحبتكم ، وإنهاء ما تستدعيه المسألة شرعا ، وبعد إحالة المعاملة إليكم كتبتم اعتذاركم المشار إليه بعاليه الذى قلتم فيه إنه يتعذر عليكم الوقوف لعدم تمكنكم من معرفة مواقع الحدود . وبما أن وقوفكم بحظور اللجنة التى تقرر حظورها لا يتوقف على معرفتكم للحدود وإنما من شأنه حصول الدقة في التطبيق والقناعة من الجانبين ومرجعا لما قد يشكل من الناحية الشرعية وأحرى لسرعة أنهاء هذه القضية التى طال الأخذ والرد فيها بدون جدوى . . فانه يتعين عليكم الوقوف وإنهاء ما تستدعيه الدعوى بوجه السرعة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣٧٣/٣/١ في ١٣٨٥/٢/٤)

(٤٢٠٣ - الأمر على هيئة النظر من اختصاص القضاة وحدهم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء الافخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لايخفى سموكم أن ربط هيئة النظر في الرياض وتوابعه برئاسة القضاة وضمها على ميزانيتها يقتضى من الرئاسة أن تكون المرجع لهذه الجهات شرعيا وإداريا ، وحيث أن إمارة الرياض ترى أن تصدر أوامرها على القضاة للنظر في المشاكل المحتاجة لوقوف القاضى عليها كما تصدر أوامرها على هيئة النظر بالرياض وتوابعه للنظر فيما يحتاج إلى النظر فيه ، فاننا نرى من مصلحة العمل إذا استنسب سموكم أن تجرى الأمور حسب الأصول المتبعة ، فاذا بدا للامارة حول هذا الصدد شىء فهى تتصل بالرئاسة لتقوم باللازم ، لأن وقوف القضاة والهيئة من خصوصيات القضاة ، ولأنه لا يصرف لهؤلاء مصاريفهم السفرية إلا عن طريق هذه الرئاسة بموجب أوامر صادرة منها عليهم ، ونرجوا الأمر بما ترونه في ذلك . حفظكم الله .

رئيس القضاة

(٨/ق ٢/٣٩٨٦ في ١٣٨٠/٦/٢٩)

(٤٢٠٤ - تقدير القاضى الجنايات ليس من الحكم بعلمه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٠٥٩ وتأريخ ١٦/١/١٣٨٠هـ حول صوبان واتهامه بالاعتداء على فاضى باطلاق النار عليه من بندقيته - المشتملة على الحكم الصادر في القضية من قاضى رنية برقم ٢١٢ وتأريخ ٢٧/٦/٧٩هـ وعلى ملاحظات رئاسة قضاء الحجاز إذ ذاك على الحكم المذكور ، واجابة القاضى عن هذه الملاحظات .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت اعتداء صوبان على فاضى وإصابته بجراحات وشلل في رجله قدرها القاضى بمقدار أربعة آلاف وخمسمائة ألزم صوبان بتسليمها لفاضى ، كما قدر أرش الجناية التى في صوبان من فاضى بمائتين وخمسين ريالا إلى آخر الحكم . وبدراسة ملاحظات الرئاسة على الحكم المذكور المتضمنة أنه ليس للقاضى أن يحكم بعلمه في تقدير ماليس فيه مقدر شرعى من الجنايات ، لأن الحكم بعلمه في مثل هذا غير صحيح ، وأن على القاضى تقدير الجنايات المذكورة بواسطة أهل الخبرة ، وتأمل جواب القاضى عن هذه الملاحظات بأن جواز حكم الحاكم بعلمه وعدمه مسألة خلافية ، وأنه لم يتضح له أن هذه المسألة من صور حكم الحاكم بعلمه . إلى آخر ماذكره .

بدراسة جميع ذلك - نفيد سموكم أن مسألة تقدير القاضى لأرش الجنايات مسألة ينبغى فيها التسامح ، لأنه ليس بصريح أنها من صور حكم الحاكم بعلمه ، وعلى فرض أنها من حكم الحاكم بعلمه فالاختلاف في جوازه وعدمه موجود بين العلماء ، وفيه روايتان عن الامام أحمد وإن كانت الرواية القائلة بجوازه ضعيفة إلا أنها حكم بها حاكم وحكم الحاكم يرفع الخلاف ، ثم إن القاضى في تقديره أرش الجراح مضطر لذلك فلا بأس بما حكم به . والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٢٣ في ٢٧/٤/١٣٨٠)

(٤٢٠٥ - الأولى أن يقدرها المقدر تحت إشرافه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المشفوعة الواردة إلينا رفق خطابكم رقم ١٦٢٧٧ وتأريخ ١٣٨٠/٧/٢٢هـ المتعلقة بحادث انقلاب السيارة التى كان يقودها السائق احمد بن عبدالله القحطانى في ريع الثمار بطريق الطائف ، والتى نتج عن انقلابها وفاة جارالله ابى سمرة وإصابة ثلاثين شخصا من الركاب بكسور وجروح مختلفة . كما جرى الاطلاع على قرار قاضى بيشة رقم ٤٠٥ وتأريخ ١٣٨٠/٣/٣ المتضمن الحكم على السائق بأروش جراحات الركاب المذكورين ومجموعها (١٢٨٩٠ - ريالا) كما يتضمن الحكم على عاقلة السائق بدية المتوفى جارالله ابى سمره ، كما جرى الاطلاع على خطاب حاكم القضية الأخير رقم ٩٢٨ وتأريخ ١٣٨٠/٦/١٥ المتضمن دفع الدية وأروش الجراحات من بيت المال حيث ثبت إعسار السائق ، وأنه لا يوجد له عاقلة . وبتتبع أوراق المعاملة وتأمل ماقرره قاضى بيشة لا حظنا مايأتى .

أولاً أن تقديره أروش الجراحات بمفرده وعنده مقدر أروش جراحات في المحكمة خلاف الذى عليه العمل ، فينبغى له أن يأمر مقدار الشجاج أن يقدرها تحت إشرافه وتوجيهه كما هو المتبع .

ثانياً :- أنه حكم بالدية على الجانى لعدم العاقلة ، وبعد ثبوت إعسار الجانى حكم بالدية على بيت المال ، وهذا إجراء غير صحيح ، ولعله حصل عليه انقلاب ، والمنصوص أن الدية تلزم العاقلة ، فان لم يكن له عاقلة أو عجزت عاقلته عنها تثبت في بيت المال ، فان لم يمكن أخذها من بيت المال فحينئذ تكون على الجانى - في قول قوى في المذهب رجحه الموفق وغيره واختاره الشيخ تقى الدين .

ثالثاً :- أن حكمه بأروش الجراحات على بيت المال غير ظاهر ، فان بيت المال لا يتحمل إلا دية النفس ، اتباعا لما ورد في ذلك ، وأما الجراحات فعلى

الجانى كسائر متلفاته . والله يحفظكم .

(ص/ق ١٢٩٥ في ٢١/٨/١٣٨٠)

(٤٢٠٦ - إذا ابى الخصم عن الجواب ، أو أبى أن يخرج مع هيئة النظر للنظر فى ضرر أو تعز لحد)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى محكمة الدلم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم رفق خطابكم برقم ١٢٥ وتأريخ ٢٠/٢/١٣٨٣هـ الخاصة بدعوى أحمد بن عبدالله ضد أخيه بعد أن جرى الاطلاع على خطابكم المشار إليه ، والذى جاء فيه أن ابراهيم عندما يدعى عليه أخوه يمتنع عن الاجابة ، وأنكم أفهمتم أخاه أحمد باصرار ابراهيم على عدم الاجابة ، وأن عليه مراجعة جهة الاختصاص . وذكرتم أيضا أنك في بعض تلك القضايا التي بينهما أودت إخراج هيئة النظر للنظر في مشكل بينهما فلم يقبل ، وطلبتم منه أن يطلب من جهة الاختصاص انتداب هيئة النظر بالرياض فرفض قبولهم . الخ .

وعليه نفيدكم بأن الذى يتعين عندما ينكل الخصم عن الجواب عن الدعوى أن يعامل بما ذكر الفقهاء رحمهم الله ، قال في «الاقناع وشرحه» صفحة (٢٧٤) من الجزء السادس : وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر ، أو قال المدعى عليه : لا أقر ولا أنكر . أو قال لا أعلم قدر حقه . قال له القاضى احلف وإلا جعلتك ناكلا ، وقضيت عليك ، لأنه ناكل لما توجه عليه الجواب فيه ، فيحكم عليه بالنكول عنه كاليمين ، والجامع بينهما أن كل واحد من القولين طريق إلى ظهور . الحق ويسن تكراره من الحاكم ثلاثا ذكره في « الشافى » « والمستوعب » « والمنتهى » . اهـ . وقد جاء في إفادة ابراهيم المذكور لدى الشرطة أن سبب امتناعه عن الجواب أن لديه حكما من الشيخ ابن عجلان ، ولكن هذا لا يعتبر عذرا مبررا لسكوته عن الجواب ، بل يتعين عليه أن يجيب ويذكر في اجابته أن لديه حكما ويبرزه عندما يطلب منه . وكذلك إباؤه عن

خروج هيئة النظر لا يلتفت إليه ، فإذا توقف الحكم على أن تقف هيئة النظر وتخبر القاضي بما يزيل الاشكال من حصول ضرر أو تعد على حد ونحو ذلك فلا تؤخذ موافقة الخصم على خروجهم . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٨٩/٣/١ في ١٣/٤/١٣٨٣ هـ)

(٤٢٠٧ - ويهدد ويعزر على امتناعه)

من محمد بن ابراهيم إلى فشيلة مساعد رئيس محكمة جازات سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد :- فنعيد إليكم برفقة المعاملة المرفوعة منكم بخطابكم المشفوع رقم ٤٦٠٣/١ في ١٠/١١/٨٥ الخاص بحادث المضاربة التى وقعت بين أحمد بن مدين ورفقائه المساجين وبين أحمد مصطفى ورفقائه الدرابية المساجين التى أسفرت عن قتل أحمد بن مياع عباس ، وماذكرتموه أن المدعى عليهما القتل امتنعا عن الاجابة على الدعوى الموجهة إليهما من المدعين . . الخ .

ونشعركم بأنه ينبغى إفهام المدعى عليهما بلزوم الاجابة على الدعوى ، وإذا امتنعا عن الجواب يهددان ويعزران على امتناعهما . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥٠٨/٣/١ في ٣/٢/١٣٨٦)

(٤٢٠٨ - واذا لم يحضر الخصم للتنفيذ)

. . . . (برقية) .

وردنا من سمو أمير منطقة الرياض معاملة برقم ١٥٥٦٧/١ وتأريخ ٨/٦/١٣٨١ جاء فيها أن الحكم الذى صدر بينك وبين خصمك عبدالله بن على بن عريف من محكمة الرياض بتاريخ ١٩/٣/١٣٧٧ لم ينفذ حتى الآن بسبب تهربك وعليه فانه يتعين عليك الحضور حالاً أو التوكيل لمن ترضاه ليحضر التنفيذ ويقوم بما يلزم من نفقة في ذلك ، وإذا أردت الحضور بنفسك فقد أجزناك نصف شهر ابتداء من اليوم الأول من شهر ذى القعدة عام ٨١ فان لم تحضر أو توكل الحاكم الشرعى مكانك لم يحضر التنفيذ ، واخذنا أجرة العمل من راتبك .

رئيس القضاة . . .

(ص/ق ١٢٩٠/١ في ١/١١/١٣٨١)

(٤٢٠٩ - رد اليمين) .

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية سلمه الله . . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : نرفق لكم من طية المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم . . . . . وتاريخ . . . . . بشأن الهوشة الواقعة بين عبدالله وبين نسوة ، وما أسفر عنه وقوع اصابات وشجاج في كل من النسوة الأربع . وقد جاء فيه بعض استعراض اوراق المعاملة مايأتى :

أما ماذكره من أن أولياء النسوة توقفوا عن أداء اليمين ، ومن كون شيخ بنى حسين طلب رد اليمين على ابن مرعى ويحلفه ومعه أن الشجاج الموجود فبه هى من النسوة فهذا هو محل الملاحظة على القاضى ، حيث لم ينبه وكيل المدعى إلى أن اليمين اللازمة شرعا في مثل هذه القضية إنما تلزم المدعى عليهم . أما أولياء النسوة فليس عليهم حلف ، ولا يخصهم مثل هذا شىء . وكان الأجدر أن لا يعزب عن باله إلى أن الواجب في مثل هذه المسألة أن توجه اليمين على من أنكر دعوى المدعى وهن النسوة أنفسهن ، وبعد امتناعهن عن أداء اليمين يقضى عليهن بالنكول . كما والمعروف من كلام أهل العلم والمشهور في مذهب الامام أحمد وعلى القول برد اليمين يختص به المدعى ، ولا يحلف معه وليه .

أما ما أشار إليه في عجز خطابه من أن بعض أهل العلم قال بجواز الحلف على غالب الظن . فصحيح ولكن ليس هذا محله ، لأن الحلف على غالب الظن يتصور في مسائل ليست هذه القضية منها . وعليه فنرى أن تعاد إلى حاكمها ليكمل النظر فيها من جديد على ضوء ما لوحظ عليه فيها . والسلام عليكم

(ص/ق ١٥٥ في ١٣٨٢/٢/٩)

(٤٢١٠ - قوله : فان قال : لا بينة لى ، ثم أقامها لم تسمع)

فان كانت مما يحتمل أن هناك بينة فان بينته التى يقيمها بعد مقبولة .

من صور قوله : مالي بينة . ويكون محقا لوجاء شهود عدول ، وقالوا : قلت كذا ، وجرى كذا . وهو يحسب أنه ما درى أحد ، فحينئذ يتحقق الحاكم القصة وأن له بينة . (تقـــرير)

(٤٢١١ - الاعتراف بالعجز ليس بمنزلة من قال : لا بينة لي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاشارة إلى المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم برقم ٣٢٢٢ وتأريخ ١٣٧٩/٢/١٩ حول قضية المدعو سعد بن سعيد .... المتهم بقتل محمد بن يحيى .....

نحيط سموكم علماً أنه جرى النظر في المعاملة المشار إليها ، كما جرى النظر في خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها الذى يتضمن إصرار وكيل ورثة المقتول على الامتناع من قبول يمين المدعى عليه ، وتصريحه بوجود خمسة شهود على أن المدعى عليه قتل أخاه عمدا ، ومطالبته بسماع شهادتهم بعد أن عجز في أربع مراحل القضية عن وجود بينة .

وبمطالعة كامل ملف المعاملة بما فيها خطاب رئيس المحكمة القاضى بعرض القضية علينا لارشاده بالنسبة لسماع البينة التى أحضرها المدعى بعد إقراره بالعجز عن وجود بينة - بدراسة ما ذكره نرى أنه والحال ماذكر لا مانع من سماع الحاكم الشرعى لشهادة بينة المدعى متى ماأحضرها واستوفت شروطها . والحكم بعدها بما يقتضيه الوجه الشرعى ، وأن اعترافه بالعجز لا يصح أن ينزل منزلة اعترافه بأن لا بينة له ، على أن بعض أهل العلم قال بسماعها متى جاء بها ، بل هذه المسألة أعنى مسألة إقراره بالعجز عن وجود بينة أقرب إلى قوله لا أعلم لي بينة منها إلى قوله لا بينة لي . هذا والله الموفق . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٧٨ في ١٣٧٩/٣/٢٤هـ)

(٤٢١٢ - عجز عن إحضار البينة في الوقت المحدد له ثم أحضرها)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم الشيخ سعد بن اسحاق بن عتيق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استرشادك عن « مسألتين » أحداهما : هل يجوز سماع بينة من عجز عن إحضارها في المدة المقررة له وأحضرها بعدها . والثانية عن صاحب النخل الذى يسقي نخله وبجواره نخل هامل ولكنه انتفع من سقي النخل الذى يسقى ، وطالب صاحب النخل المسقي مالك النخل الهامل بجزء من الثمرة ، بحجة أن الثمر بسبب مائه .

والجواب على «المسألة الأولى » أنه لا باس بسماع البينة بعد حضورها ولو عجز عن احضارها في المدة المقرر له إحضارها ، وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى أنه لو قال : لا أعلم لى بينة ثم وجدها ساغ سماعها ، فهذا من باب أولى وأحرى . والجواب على الأخرى : أنه لا يظهر لنا أن لصاحب النخل المسقى حقا في ثمرة نخل مجاوره ، وإن كانت الثمرة بسبب مائه الهامل . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٢٨٠ في ١٣٨٢/١١/٢٦هـ)

(٤٢١٣ - سماع البينة بعد الحكم متمم للقضية لا نقض)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة بريدة

المحـــترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابـا لخطـابكم رقم ١٢٥٠ في ١٣٨٣/٥/٢٢هـ بشأن قضية محمد بن المنصـور البحـيرى مع الركيانى ، وما ذكرتموه من توقفكم عن النظر فيها ، لأمرين : الأول عدم نقض الحكم السابق لعدم المسوغ لنقضه .

والثانى : أنه جاء في جواب حاكم القضية المرفق أنه قد جرى صلح بين الخصمين .

نفيدكم أن الحكم السابق لم ينقض ولا زال بحاله ، وسماع البينة التى وجدها المدعى بعد الحكم لا يعنى نقض الحكم ، وإنما ذلك كمتمم للقضية ، ولا مانع من سماعها شرعا كما قرره العلماء رحمهم الله في مواضعه مادام المدعى لم ينكر أن ليس له بينه . أما عن الصلح الذى جاء ذكره في جواب القاضى الذى أشرتم إليه . فان كون الصلح في المدعى به غير واضح ، حيث قال ما نصه :

(ثم تصالحوا هم وشركاء لهم بمساييل بينهم وبين المدعى به برضائهم ، وذكروا بوثيقة الصلح أن حدهم حبس اللصافة ملك المدعى هو حائل بينهم وبين المدعى به . وبامكانكم الاستيضاح من القاضي المشار إليه ، ومن المعلوم أنه إن تم صلح شرعي بين المتنازعين فليس هناك ما يمنع اعتباره . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٩٠/٣/١ في ١٣٨٣/٦/١٠ هـ)

(٤٢١٤ - اذا قال وعندى غيرهم فلان وفلان لم يدل على نفي البينة سواهما)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى الشيخ عبدالله بن دهيش . الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم رقم ١٠١ وتأريخ ٧٥/٢/١٥ المتضمن السؤال عما إذا طلب القاضي من المدعى بينة فأحضر رجلين ولم يشهدا له ، وقال المدعى هكذا : (إن الذين حضروا في المبايعة هم الذين أحضرهم فلان وفلان - وغيرهم فلان وفلان) الخ .

افيدكم أنه ليس في قول المدعى - وعندى غيرهم فلان وفلان - ما يدل على نفي البينة سواهما - فلا يشبه قول المدعى : ليس عندى بينة . وحينئذ يتعين سماع بينته التى ادعاها بقوله (وعندى شهود آخرون) . والسلام .

(ص/ف ١٢٨ في ١٣٧٦/٢/٢٦هـ)

(٤٢١٥ - استباحة الجار ومخاصمته)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم صالح بن محمد . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ٨٨/٢/١هـ وصل ، وقد ذكرت فيه أنه يوجد بجوار بيتك جار وهو معتد عليك في أملاكك ، وأنك حملت عليه زعلاً ، فهل عليك ذنب ؟

والجواب : سبب حملك في نفسك على جارك له حالتان :
«الأولى» : أن يكون باعتبار أصل الاعتداء منه عليك ، فأنت غير مؤاخذ بما حصل مبتدأ واستمرارا ، ولكن لا يجوز لك أن تهجره أكثر من ثلاثة أيام ، لما ثبت في البخـارى عن النبى ﷺ أنه قال : ((لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ » . وعفوك عنه أفضل من استمرار حملك عليه ، لقوله تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى الله إنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِيْنَ) (١)

((الثانية)) : أنك حملت عليه في نفسك بمعنى أنك لن تسامحه بما أخذه من أملاكك . وهذا لا داعي إليه ، بل عليك مخاصمته في المحكمة واستخلاص حقك منه وحصول الاباحة من كل واحد منكما للآخر ، وهذا داخل في قوله ﷺ : « أنْصُرْ اَخَاكَ ظَالِماً أوْ مَظْلُوْماً . قيل يارسول الله انصره إذا كان مظلوما فكيف انصره إذا كان ظالما . قال : تَمْنَعُهُ مِن الظُّلْمِ » (٢)وفعلك هذا منع لاستدامة الظلم منه لك . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية
(ص/ف ١١٣٩ في ١٣٨٨/٥/٢٠)

(فصل في تحرير الدعوى)

(٤٢١٦ ـ قوله : ويعتبر أن يصرح بالدعوى .

ولكن الظاهر أنه إذا حفت القرائن فانه يصح جريا على الظاهر.
(تقـرير)

(٤٢١٧ – قوله : حتى يقول وأنا مطالب .

ولكن إذا عرف بالقرائن ذلك فلا حاجة إلى التصريح ، ولا سيما من النـاس الـذين لا يعـرفون هذه التفاصيل والشروط ، هو ماجاء إلا ليطالب ويداعى . (تقرير)

(٤٢١٨ – قوله : ولا يعتبر ذكر سبب الاستحقاق .

وهو حسن أن يذكر المبلغ الذى عليه كونه أجرة أو ثمن مبيع .
(تقـرير)

(١) سورة الشورى – آية ٤٠ (٢) اخرجه احمد والبخارى والترمذى .

(٤٢١٩ - إذا انكل عن اليمين مع الشاهد)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش ، فقهه الله في الدين ، ومنحه الصبر واليقين ، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك وصل ، وتسأل فيه عن عدة مسائل وهذا جوابها :

«المسألة الأولى» : إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها على عوض سألها إياه فأنكر ذلك وأقامت شاهدا والعوض تحت يد الزوج من نحو سنة منذ فارقها ، فهل قبض الزوج للعوض مع الشاهد يوجب صحة دعواها عليه ، أم لا ؟

الجواب : القول في هذه المسـألة قول الزوج مع يمينه ، فان نكل قضي عليه ، قال العلامة ابن القيم في كتاب «الطرق الحكمية» : الطريق التاسع الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد ، لا بالنكول المجرد ، ذكر ابن وضاح ، عن ابى مريم ، عن عمرو بن أبى سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبى ﷺ قال : «إذا ادَّعَتِ الْمرأةُ طَلاَقَ زَوْجِهَا فَجَاءتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ اسْتَحْلفَ زَوْجُهَا فإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ . وَإنْ نَكَلَ فَنُكُوْلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخرِ وَجَازَ طَلاَقُه» اهـ . وتمام الكلام في المسألة مبسوط في «الطرق» . وقبض الزوج العوض وكونه عنده سنة لا أثر له .

(من أسئلة فضيلة الشيخ ابن دهيش لسماحته رحمه الله)

(٤٢٢٠ - اذا انكل ثم اراد الحلف)

«المسألة الرابعة» إذا ادعى رجل على آخر ولم يقم بينة وطلب من المنكر اليمين ثم نكل فقضي عليه بالنكول ، ثم بعد يوم أو يومين رجع فحلف . هل ينقض الحكم ، أم لا ؟

الجواب : لا ينقض الحكم المذكور . والله اعلم .

(من مسائل الشيخ عبدالله بن دهيش لسماحته)

(٤٢٢١ - ادعوا على أهل القرية - سرقة)

من محمـد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشـارة إلى المعـاملة الـواردة إلينـا بخطـاب رئيس مجلس الـوزراء رقم وتاريـخ . . . . المختصـة بحادث كسر حلقة باب دار المدرسين الفلسطنيين الثلاثة وسرقة مبلغ سبعة آلاف ريال ٧٠٠٠ أثناء غيابهم عن منزلهم .

نحيطكم علماً بأننـا باطـلاعنـا على أوراق المعاملة المشار إليها ودراسة ما احتوت عليه بما في ذلك القرارات الصادرة من قاضى المندق ، والتى جاء فيها أن الفلسطنيين حينما ادعوا بسرقة المبالغ المذكورة من دارهم لم يقيموا الدليل القاطع على دعواهم بأن أحدا بعينه من أبناء القرية هو الذى هتك حزر دارهم وسرق منه المبلغ المذكور ، وإنما جعلوا مسئولية السرقة على أهل المدرك ، ومثل هذا لا يثبت به دعـوى مادام ان السارق مجهول . وبتأمل مامر ذكره وجدنا ماتضمنتهالقرارات المنوه عنها في محله .

اما بصدد نظام المدارك ومايترتب حوله من لزوم ضمان ما يفقد من القرية فهذا شيء لا نعرف عنه .

وحيث أن الامر يتطلب معرفته ، نرغب موافاتنا بصورة منه لكى يتسنى لنا الوقوف عليه عن قرب وإبداء رأينا نحوه.هذا والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٨٢/١ في ١٣٨٢/٥/٢٤هـ)

(٤٢٢٢ - قوله : فان كانت غائبة ويمكن حضورها أحضرت بعينها .

فقد تشتبه الألوان والوسوم في قضايا معروفة شهيرة . فهى مثلها أحوج إلى الاحضـار ، وقـد ادعيت عين من الابـل وشهد الشهود على أن هذه الناقة الفلانية بنت الفلانية ، ثم لما تمت الشهادة أثارها فقال : ناظروا جمل . فالبادية كثيرا ما يخطئون في هذا فيشهدون لأجل الوسم. (تقرير)

(٤٢٢٣ - لا بد من عدالة البينة ، والتزكية . الجرح مقدم على التعديل ويمهل لاحضار الشهود . وللقاضي تبصر وملاحظة . . .)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد جرى دراسة المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٠٢٧/٢/١٦ وتأريخ ١٣٧٧/٥/١٥ بصدد الدعوى المقامة من كل من مفرح . . . وعادى . . . اليمانيين على جابر . . . بسرقة ثلاثة رؤوس من البقر . كما جرى الاطلاع على ما أجراه قاضي ظهران اليمن في الصدد المذكور ، وما كتبه حاكم باقم ، فوجد أن ما أجراه القاضي المذكور إجراء في محله ، وأن عدم بته في القضية هو لعدم توجه الحكم واستكمال مايلزم للبت فيها فهو معذور ، إذ لايجوز لقاض البت إلا إذا استنارت الحجة واتضح وجه الحكم . كما أن للقاضي الامهال لا حضار الشهود حسب مايراه أنه كاف ، ولا يحد ذلك بزمن ، بل العبرة هو الامكان ، لحديث عمر .

وأما ماكتبه حاكم باقم حول ما أجراه القاضي فغير وجيه لما يلي :

أولاً - أن الحكم يتوقف على حضور البينة كما في الحديث : «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » (١).

ثانياً - لا بد في البينة من العدالة ، كما قال سبحانه (وَأَشْهِدُوْا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)(٢) وقوله تعالى :(يَاأَيُّهَا الذِيْنَ آمَنُوْا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) - الآية : (٣) وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده مرفوعا : « لاَتَجُوْزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ ذِيْ غِمْرٍ عَلَى أَخِيْهِ » فلا تقبل شهادة فاسق ، وحكى في «البحر» الاجماع على ذلك . وفيه يتضح أن شهادة الفاسق لا تقبل على مثله ولا غيره ، وأن العدالة في الدين معتبرة كما تقدم ، وليس المراد به عدالة الصدق فقط ، بل لا بد من العدالة فيهما ، لأن الفاسق مظنة الكذب ، إذ من اجترأ على الله سبحانه وتعالى واستهان بأمره حري بأن يستهين بغيره

---

(١)رواه مسلم عن ابن مسعود (٢) سورة الطلاق - آية ٢ (٣) سورة الحجرات - آية ٦

من باب أولى وأحرى .

ثالثاً – لا بد في البينة من العدالة ظاهرا وباطنا ، كما هو المقدم في مذهب احمد ، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾ (١)

ولا نعلم أنه مرضي حتى نعرفه أو نخبر عنه – كما روى أن عمر رضى الله عنه أتي بشاهدين ، فقال لهما : لست أعرفكما ، جئنا بمن يعرفكما : فأتيا برجل ، فقال عمر : تعرفهما ؟ فقال : نعم . فقال عمر : صحبتهما في السفر الذى يتبين فيه جواهر الناس ؟ قال : لا . قال : عاملتهما في الدنانير والدراهم التى تقطع فيها الرحم ؟ قال لا . قال كنت جاراً لهما تعرف صباحهما ومساءهما . قال : لا . قال : يابن أخى لست تعرفهما ، جيئا بمن يعرفكما . قال الشيخ تقى الدين : من قال : إن الأصل في الانسان العدالة فقد أخطأ ، وإنما الأصل فيه الجهل والظلم ، قال الله سبحانه : ﴿وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُوْلاً ﴾

(١) وقال ابن القيم رحمه الله في «البدائع » : إذا شك في الشاهد هل هو عدل ، أم لا لم يحكم بشهادته ، إذ الغالب في الناس عدم العدالة .

رابعاً – صرح أصحابنا وغيرهم أن القاضى إذا عرف عدالة الشهود ، وقال للمشهود عليه قد شهدا عليك فان كان عندك مايقدح في شهادتهما فبينه عندى فان لم يقدح حكم عليه . ومنه يتضح غلط حاكم باقم في ملاحظته .

خامساً – أن التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم ، كما هو الصحيح من مذهب أحمد . وقيل : حق للخصم .

سادساً – أن الجرح مقدم على التعديل فلو عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح مقدم فتكون تلك الشهادة ساقطة ، وبهذا قال ابو حنيفة ، والشافعى ، وقال مالك ينظر أيهما أعدل فيؤخذ بقول أعدلهما .

ومما تقدم يتضح أن ما أجراه القاضى المذكور هو إجراء صحيح جار على الأصول الشرعية . على أن لدى القاضى من التبصر في أحوال الخصمين ، وشهودهما وملاحظة حركاتهما وما يبدوا على وجوههما ويظهر من كلامهما ما قد يفى بايضاح الحقيقة وحصول المقصود ، وهذا معروف مشهور . ومن درس أحوال القضاة السابقين عرف أن للقضاة في استخراج الحقوق وإيصالها إلى

---

(١) سورة البقرة – آية ٢٨٢ .

أهلهـا حالة قد لا يمكن غيره التعبير عنها ، ويروى أن رجلا قال لاياس : علمنى القضاء . قال : إن القضاء لا يعلم . قل علمنى العلم .

أمـا ما ذكره حاكم باقم أن القاضى ألزم المدعى عليه بالطعن . فهذا لا صحة له ، وإنما غاية الأمر أنه فتح له باب الطعن ، وهذا شىء سائغ كما تقدم والله يحفظكم .

(ص/ف ٧١٦ في ١٥/٦/١٣٧٧)

(٤٢٢٤ - قوله : وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا)

عدالـة الظـاهر أن لا يظهر على الشاهد قادح ويظهر حسن سيرته وديانته . والعلم بهذا يكون مشترك بين من لهم به اتصال عام . (تقرير)

والعدالة في الباطن هى ما يخبره من يلا بسونه في مثل هذه الأمور ، ويعرفون نزاهته من السوء . وأما الذى بينه وبين الله في العقائد الباطنة فهذا لا يعتبر في مثل هذا ، السرائر إلى الله ، أحكام الدنيا على الظواهر ، والأخذ والعطاء بالباطن يوم القيامة يعامل على حسب ما في باطنه . (تقرير)

(٤٢٢٥ - لا بد من حضور المخبر أمام المتهم والقاضى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية الموقـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٦٤٦ في ١٨/٥/١٣٨٥هـ الذى تشـيرون فيـه إلى أمـر المخـبرين السـريـين الذين يحملون أرقاما تدل على أشخاصهم ، وأنهم عند ما يخبرون عن شخص ويحال الشخص إلى القضاء يطلب القضاة حضور هذا المخبر ليشهد أمام المتهم . ويرغب سموكم الايعاز إلى القضاة بأنه إذا لزم استحضارهم لهذا المخبر أن يكون حضوره أمام القاضى أو كاتب الضبط وأن لا يذكر اسم المخبر للمتهم . الى آخر ماذكرتم .

ونفيـد سمـوكم أن أمـر القضـاء مبني على الظهور والوضوح ، ولا يجوز للحاكم الشرعى أن يحكم بموجب شاهد إلا بعد معرفة من يراد الحكم عليه بهذه الشهادة وشاهدها ، وبعد عجزه عن إبداء الطعن في شاهدها .

والأشياء التى أشرتم إليها من (باب التعزير) فاذا رأى ولي الأمر أن السياسة الشرعية تقضى باجراء هذا التعزير فلا بأس من إجراء التعزيرات التى لا تتنافى مع أصول الشرع وقواعده السمحة التى يراها ولي الأمر حافظة للمصلحة العامة . والله يحفظكم .

(ص/م ٢٦٥٠ في ٢٩/٦/١٣٨٥هـ)

(٤٢٢٦ - قوله وتعديل الخصم . الخ .

فان الحق للخصم ولا يعدوه ، وهو قد أتى بما هو إقرار في الحقيقة أن هذا شاهد شهادته صالحة فلا يحتاج أن يأتى ببينة تزكيه ، بل تزكية الخصم . (تقرير)

(٤٢٢٧ - إحظار الحفيظة ليس شرطا في قبول الشهادة)

فضيلة رئيس محاكم مقاطعة جازان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم برفقه الأوراق المرفوعة إلينا من مساعدكم برقم ٣٢٠٥/١ وتأريخ ٣/٥/٨٤هـ الخاصة بقضية موسى المتهم بقتل علي اليمانى ، والتى يتوقف النظر فيها على حضور ورثة المتوفى ، وقد اعتذر قاضى الحرث من إخراج صك حصر الوراثة محتجا بأن اليمنيين لا يحملون حفائظ النفوس السعودية .

وعليه نشعركم بأن حمل حفائظ النفوس ليس شرطا شرعيا في قبول شهادة الشهود ، فمتى حصل التعريف بهم ، وثبتت عدالتهم شرعا ، تعين إثبات شهادتهم ، وإخراج صك بذلك . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٧٥٠/٣/١ في ٢١/٨/١٣٨٤)

(٤٢٢٨ - إذا حصل التعريف بأي وسيلة كفى ، ويلزم إحضار الحفائظ في بعض الأحوال)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١١٥٢٣ في ٨١/٩/٢٤هـ على المكاتبة المتعلقة بالقضية الجارية لدى معاون رئيس المحكمة الكبرى بمكة ، والتى حصل فيها أن عبيد طلق زوجته فاطمة واتضح أن الذى قرر الطلاق هو أخوها الشقيق ، وما أشار إليه سمو أمير منطقة مكة بخطابه المشفوع رقم ٣/٤٣٢٨ في ٨١/٨/٢٥هـ وأن سموه يرغب إبلاغ قضاة المنطقة الغربية بضرورة مطالبة المدعى والمدعى عليه والشاهد باحضار حفائظ نفوسهم السعودية أو دفاتر إقاماتهم إذا كانوا من الأجانب خشية حدوث ماصار في هذه القضية . الخ .

ونفيدكم بأن ما ارتآه سمو الأمير وجيه في بعض الأحوال ، وذلك بالنسبة لمن ليس معروفا لدى القاضى ، وخاصة إذا كان سيعترف بشىء يترتب عليه صدور أحكام شرعية قد ينتج عنها مفاسد وعكس للحقائق عند تسمى الشخص باسم غيره ، ولا بد للحاكم الشرعى من أخذ الحيطة اللازمة في ذلك ، وأن يعمل ما يستدل به في معرفة الشخص وصحة الاسم الذى انتسب اليه بأية وسيلة يراها كافية في التعريف ، لئلا يجد المزورون مجالاً للعبث وإضاعة الحقوق بالباطل . ولا مانع من التعميم على محاكم منطقتكم بما أشرنا إليه . ونعيد لكم بطيه كامل الأوراق . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٢٤٠٧ في ١٣٨٢/٦/٢٤)

(٤٢٢٩ - لا بد من ذكر اسم المدعي ، والمدعى عليه ، واسم ابيه ، ونسبه ، وتحديد البلوغ المطلق)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى الخرمة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم من طيه المعاملة الخاصة بقتل عبدالله بن مدوخ من قبل جمل ابن عماش ، المشتملة على صك الحكم الصادر منكم في القضية بعدد ١٤ في ١٣٨٨/٥/٢٤هـ المظهر بتصديق هيئة التمييز برقم ٩٢٣ في ٨٨/٧/٣هـ القاضى بالحكم بالقصاص من القاتل المذكور ، وتأجيل تنفيذه حتى بلوغ القاصرين من الورثة ، ومن ثم تخييرهم بين القصاص والدية ، فان اختار

الورثة ، ومن ثم تخييرهم بين القصاص والدية ، فان اختار الورثة أو أحدهم الدية سقط القود وليس لهم إلا الدية ، وإن اختاروا القود دفع لهم القاتل للاقتصاص منه .

ونفيدكم أنه بتأمل الحكم من قبلنا وجدنا ظاهره الصحة ، الا أننا لا حظنا أنكم لم تذكروا إلا اسم المدعى عليه واسم أبيه فقط ، والمتعين في هذه القضية وغيرها عدم الاكتفاء بذلك ، بل يذكر اسم المدعى عليه ، واسم ابيه ، ونسبه ، فلا حظوا الحاق ذلك في الصك وسجله . كما لا حظنا أنكم اقتصرتم في تحديد البلوغ ببلوغ الخامسة عشرة ، مع أنه لا يخفى أن بلوغ الابن قد يحصل بالاحتلام ، أو الانبات قبل بلوغ المدة المذكورة ، ولذا فانه ينبغي في مثل ذلك أن يحدد بالبلوغ المطلق دون تحديده بالمدة ، فلا حظوا ذلك وهمشوا على سجل صك الحكم بالتصديق كالمتبع . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٢٨٢/٣/١ في ١٤/٧/١٣٨٨هـ)

(٤٢٣٠ - شهود ومحاكم لا يطمأن لها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة الينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٤١٩٧ - وتأريخ ٢٥/١١/١٣٧٩هـ حول ادعاء الغلام المملوك لعبدالله بن سعيد الخبتى المسمى سالمين الحرية - المشتملة على خطاب قاضى بيشة الموجه منه إلى إمارتها بعدد ١٣١٨ في ١٩/٩/٧٩ حول إفادته عن قضية المذكور .

وبتتبع المعاملة وتأمل خطاب القاضى المشار إليه أعلاه ومعه الافادة عن دعوى الغلام الحرية ، وجواب سيده عن ذلك ، ودراسة الصك الصادر من محكمة الحوطة في حضرموت المذكور ضمن إفادة القاضى المتضمن ثبوت حرية المدعو رمضان بن عوض بن رزيقان بشهادة شاهدين يشهدان بحريته . إلى آخر الصك .

نفيد سموكم أن الصك المذكور لا يطمأن اليه ، ولا يعول على مقتضاه ، لمايأتى :

أولاً - ثبوت حرية الغلام لدى محكمة الحوطة بحضرموت بشهادة شاهدين ، وشهود تلك الجهات غير مطمأن إلى عدالتهم ، وتهاونهم بأداء الشهادة ولو على سبيل الاستئجار أو الحمية والعصبية معروف .
ثانياً - محاكم تلك الجهات لا ترى كثيرا من الأمور الجارحة للعدالة مانعة للشهادة .
ثالثاً - الصك المشار إليه يسمى الغلام برمضان بن عوض بن رزيقان ، واسمه المعروف به في المملكة ولدى سيده «سالمين» وبهذا يظهر أن الصك ينص على أن الغلام الحر هو رمضان بن عوض ، لا الغلام سالمين .
رابعاً - الشاهدان اللذان شهدا بحرية الغلام في الصك المذكور لم يشهدا بحريته وهو ماثل أمامهم ليشيرا إليه بالاشارة الحسية ويعيناه بها ، مما يقوى الاحتمال بأن شهادتهما تعنى غير هذا الغلام موضوع الدعوى .

أما ما ذكره الغلام من أن لديه شهودا في بيشة يشهدون بحريته ، فقد سبق أن صدر مرسوم ملكى برقم ٢٨٥٩ في ١٣٧٠/٩/٥ يشير إلى أنه ينبغى أن تخصص محكمة جيزان لتلقى الدعاوى في الرقيق الوارد من تلك الجهة ، علاوة على أن الغلام دخل المملكة رقيقا من جهة جيزان فتحال قضيته إلى محكمة جيزان للنظر في دعواه وسماع شهادة مالديه من شهود ، وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٥٥ في ١٣٨٠/٢/٧)

(٤٢٣١ - وتشترط عدالة المزكين أيضا)

وأما «المسألة الرابعة» وهى اشتراط عدالة المزكين ، وخبرة القاضى الباطنة بحالهم . . الخ .

فالجواب : لا يخفى أن العدالة شرط في الشهداء كلهم سواء كانت شهادتهم شهادة أصل أو شهادة فرع تزكية وتعديل قال الله تعالى : (وَأَشْهِدُوْا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) فلا بد من عدالة البينة ظاهراً وباطناً ، قال شيخ الاسلام : من قال إن الأصل في الانسان العدالة فقد أخطأ ، وإنما الأصل الجهل أو الظلم ، قال الله تعالى : (وَحَمَلَهَا الْاَنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوْماً جَهُوْلاً)

فالفسق والعدالة كل منهما يطرأ على الآخر . والتزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم لتوقف الحكم عليها حيث جهل حال البينة . ولا تقبل التزكية إلا ممن له خبرة باطنة يعرف الجرح والتعديل غير متهم بعصبية وغيرها ، لأنها كالشهادة يعتبر لها ما يعتبر فيها . ويشترط في قبول المزكين معرفة الحاكم خبرتها الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوه ، قال في «شرح الاقناع » نقلا عن « الشرح الكبير » . يحتمل أن يريد الاصحاب بما ذكروه أن الحاكم إذا علم أن المعدل لا خبرة له لم تقبل شهادته بالتعديل ، كما فعل عمر رضى الله عنه . ويحتمل أنهم أرادوا لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة إلا أن تكون له خبرة باطنة

فاما الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال فله أن يقبل الشهادة من غير كشف ، وإن استكشف الحال كما فعل عمر فحسن . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/ف صورة)

(٤٢٣٢ - **قوله : ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول عدلين ظاهراً وباطناً .**

والصحيح في مسألة الرسالة أنه يكفى واحد . (تقرير)

(٤٢٣٣ - **قوله وان سأل ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس .**

س -: لو طلب أن يكون معه جندى .

ج -: هذا منه . (تقرير)

(٤٢٣٤ - يحال المجرم إلى المحكمة في الحال ، وإن لم يتمكن من البت في الجلسة الأولى حبس منفردا)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ١/٢٩٤٠٣ وتأريخ ٨١/١١/١٠هـ بشان قضية فهد بن ابراهيم بن . . . وما ذكرتم فيه من لزوم سرعة البت في أمثال هذه القضايا .

ونفيد سموك أن ما يضمن المصلحة حيال هذا الشأن ـ إنشاء الله ـ أن يحال المجرم حال القبض إلى المحكمة ، وتجرى المحكمة مايلزم حيال ذلك شرعا وقت القبض ، وسنحرض المحاكم بأن يدعوا ما في أيديهم من معاملات حينما يرد إليهم أمثال هذه الجرائم ، ويكملوا ما يلزم حيالها بالوجه الشرعى ، ويحصل الغرض المنشود بصورة مرضية لقاء تلك الجريمة . واذا لم يتمكن القاضى من البت فيها في الجلسة الأولى فيحبس الجانى منفردا ، ولا يدخل عليه أحد من جميع أصناف الناس حتى ينتهى حكمه شرعا . هذا والله يوفقكم ويجعلكم للحق ناصرين ، وللشر قامعين ، وأن يجعلنا جميعا متعاونين في هذا السبيل قائمين بما يبرى الذمة ، ويعود بالصلاح على هذه الأمة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٠٤ في ١٣٨١/١١/١٩)

(٤٢٣٥ - لا يبقى المدعى عليه في السجن بعد الحكم وقبل التمييز ، بل يطلق بالكفالة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم المرفق رقم ٦/٢٠٢٣ في ٨٧/٦/٢٦هـ المعطوف على خطاب إمارة منطقة الباحة بصدد طلب التوجيه حيال بقاء السجين في السجن مدة أكثر من المحكوم بها في انتظار تمييز الحكم ، وأنكم عمدتم الامارة بأنه إذا بعث الحكم للتمييز وانتهت محكومية السجين قبل عودة المعاملة فيطلق بالكفالة ، ويؤجل الجلد اذا كان محكوما عليه بالجلد الى عودة المعاملة . وأيضا ذكرتم - سلمكم الله - أن كثيرا من المحاكم تصدر الأحكام بالتعزير ولا تشير إلى أنه جرى إفهام المحكوم عليهم لمعرفة قناعتهم

أوعدمها بالحكم حسب تعليمات التمييز ، وترون أن يعمم على المحاكم بهذا ، مع اشعاركم بما نراه حول ماذكرتموه أعلاه . وعليه نشعركم بأن ما بلغتم به الامارة حسبما وضح أعلاه في محله . أما التعميم على المحاكم بما أشرتم إليه فلا بأس به ، وتجدون برفقه صورة من التعميم . حفظكم الله . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٧٠٩ في ١٣٨٧١١/٧)

(٤٢٣٦ - وإذا كان المدعى غائبا)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى القحمة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليك الأوراق المرفوعة بخطابك المشفوع رقم ١٠٥ وتأريخ ١٨/٢/٨٧هـ بعد أن جرى الإطلاع على مادار بينك وبين هيئة التمييز حول هذه القضية ، وماذكرته من أنك لم تتمكن من إجراء مالا حظته الهيئة لغيبة المدعى خارج المملكة .

ونشعرك أنه ينبغي إبقاء المعاملة لديك حتى حضور المدعى وإجراء اللازم على ضوء ماذكرته هيئة التمييز . وإذا خشي تأخر قدوم المدعى من السفر إلى خارج البلاد فلا مانع من إطلاق المدعى عليه بالكفالة القوية الحضورية ، ومتى حضر اكملتم اللازم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٠٨/٣/١ في ٢٠/٤/١٣٨٧)

(٤٢٣٧ - منع الشخص المدعى عليه من السفر)

(تعميم للمحاكم)

فضيلة .... المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بناء على المكاتبة الجارية بشأن منع الاشخاص المدعى عليهم من السفر تلقينا صورة خطاب جلالة الملك المعظم لسمو وزير الداخلية رقم ٥٠٦٩ في ١٣٨١/٣/١٦هـ القاضي بأن يتبع في حالات الاشخاص المقامة عليهم دعاوى من السفر إلى خارج المملكة القواعد الآتية :

١ - أن يطلب المدعي من الجهات المختصة منع خصمه من السفر .

٢ - أن يتعهد المدعي ويقدم كفيلا لضمان ما قد يترتب على منع خصمه من أضرار في حالة ما إذا ظهر بطلان ادعائه .

٣ - أن يؤخذ رأي المحكمة التى ستنظر الدعوى عما إذا كانت إجراءاتها تتطلب منع المدعى عليه من السفر إلى الخارج أم لا . وتبلغ المحكمة رأيها هذا إلى الوزارة ذات العلاقة بالمنع من السفر .

٤ - اذا رأت المحكمة أن الاجراءات لا تتطلب منع المدعى عليه من السفر فيجوز له في هذه الحالة أن يقدم كفيلا يباشر المثول أمام المحاكم نيابة عنه في مواجهة خصمه الذى طلب منعه من السفر ، وكفيلا يضمن ما ثبت عليه من حقوق لخصمه ، ومن ثم يصرح له بالسفر .

٥ - اذا قررت المحكمة منع شخص ما من السفر فلا يسمح له بالسفر بعد ذلك إلا بإشعار آخر من المحكمة نفسها ينص صراحة بالسماح بالسفر .

٦ - القادمون للحج أوالزيارة أو القادمون بطريق غير مشروع ومجهولو الهوية المطلوب ترحيلهم عن البلاد بموجب الأحكام الشرعية او الأنظمة المرعية يعطى لمن يدعى عليهم الفرصة لا ثبات حقه عليهم بصورة مستعجلة ، ولصاحب الحق أن يطالب بعد ثبوته بواسطة وكيل عنه أو بواسطة الممثليات في الخارج إذا لم يمكنه استحصال الحق منه داخل المملكة . فاعتمدوا العمل بموجب ذلك وتطبيق مانص عليه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٩٧٨ في ١٣٨١/٤/١٩)

(٤٢٣٨ - اذا طلب ايقاف تصرف خصمه في الأرض ولا قرينة لم يجب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١٣٩٣٢ في ١٣٧٨/٨/١٤ .
وقد جاء في جوابه مايلى :

أما ما يتعلق بطلبه إيقاف تصرف خصمه فلا نراه وجيها ؛ إذ أن المستدعي كثير المخاصمات والمنازعات ، وإذا أجيب مثل هذا إلى توقيف عمل خصمه ولا سيما ولا قرينة تقوى جانبه لأدى ذلك إلى تعطيل أعمال كثيرة من الناس في أملاكهم بمجرد دعوى المدعي عليهم . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٩٤ في ١٣٧٨/٩/١٢)

(٤٢٣٩ - لا يمنع من التصرف قبل صدور حكم في الشفعة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم ١/١٠٠١٩ في ٨٣/٨/١هـ على المعاملة المتعلقة بدعوى فالح الرومي ضد قاسم الفالح المنظورة في محكمة الزلفى بصدد ارض . وقد جاء في جوابه مايلى :

وبناء على ماذكره الشيخ بن عيدان فان الذى نراه أنه إذا كان المدعى في الشفعة لا يزال مصرا على دعواه . ويتقدم لولاة الأمور لاحضار خصمه معه في أحدى المحاكم ، وإلا فيكتب بتنازله عن الدعوى ، وليس له حق منعه من التصرف قبل صدور حكم في الشفعة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٣٨٤ في ١٣٨٣/٩/٢٣)

(٤٢٤٠ - ولا من الساقى المتنازع فيه إذا كان على زرعه ضرر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى امير الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم رقم ٢/٥٤١٥ وتأريخ ١٣٧٦/٦/٩هـ المرفق به المعاملة الخاصة بدعوى على بن زيد وخصمه في الساقى الذى يدعى علي ابن زيد أن محمد بن ... اعتدى عليه واشتغله وتعطل الزرع .

أفيدكم أننا قد اطلعنا على ماكتبه قاضى الحوطة الشيخ عبدالعزيز بن عجلان من تأجيل القضية حتى يرجع القاضى إلى عمله . ومادام يدعى الضرر على زرعه فلا مانع من استمراره في استعمال الساقى ليدرأ الضرر عن زرعه حتى يحضر قاضيهم وينظر دعواهم ويحكم فيها بما يظهر له والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٢٤ في ١٣٧٦/٦/١٢)

(٤٢٤١ - وإذا كان مضطرا إلى دياس زرعه في موضع النزاع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم أمير منطقة الباحة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فان محمد بن على بن فحنون لم تنته مسألته مع اخصامه في القطع المتنازع عليها .

ولكنه الآن يطلب الاذن له في فرك زرعه المحصود في الجرين الواقع تحت بيته خشية عليه من الأمطار . وعليه إذا كان مضطرا لفرك زرعه في الموضع المذكور فلا مانع من الاذن له في ذلك خشيةً من فساد زرعه قبل انتهاء المسألة ثم هو وأخصامه على دعواهم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٢٩ في ١٣٨٨/٤/٢٥)

(٤٢٤٢ - والمرجع في المنع أو عدمه للقاضى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم لنا برقم ٨٠٦٨ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢هـ حول طلب اصحاب الدعاوى منع العمل في الشيء المتنازع فيه إلى حين صدور الحكم ، مع أن صدور الحكم قد يتأخر لسبب ، وقد نجم عن المنع في تلك الفترة ضرر كتلف ثمرة مقبلة على النضوج ، ونحو ذلك . وترغبون إفادتكم عما يظهر لنا في ذلك .

ونفيد سموكم أنه لا يمكننا إبداء شيء حول هذا الموضوع بصفة عامة ، لأن الأشياء المتنازع عليها تختلف باختلاف الأزمان والأماكن وحالة من هي في يده من تلف أو غيره ، وكل قضية لها ملابساتها الخاصة بها . والذي نراه في مثل هذا أنه إذا تقدم المشتكي بطلب المنع والقضية منظورة لدى أحد القضاة فيسأل القاضي عما يراه حول طلب المنع من التصرف في الموضوع المتنازع فيه مع بيان ما أبداه المشتكي من مبررات عليه ، وعلى القاضي أن يبدي ما يراه شرعا حول ذلك ، ويعمل بتوجيهه في ذلك . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٢١ في ١٣٧٩/٦/٧هـ)

(٤٢٤٣ - المنع من زيادة الاحداث في محل النزاع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجابة لخطاب سموكم المدرج رقم ٣٢١٧/٣/د في ٨٨/٨/٥ هـ على هذه المعاملة الخاصة بالأرض المتنازع عليها بين كل من محمد بن نعيم ورفقائه وعيدالجزى الحربي . وقد جاء في جوابه مايلي :

أما ما سبق أن أحدثه محمد بن نعيم ورفقائه من مكينة ومزروعات في الأرض المتنازع عليها والتي ترغبون إفادتكم بما نراه في موضوعها . فنرى أن تبقى حتى تنتهي القضية بالحكم لهم أو عليهم . مع ملاحظة منعهم من زيادة إحداث

أي شيء في موضع النزاع حتى تنتهي الدعوى إن شاء الله . وسنعطي فضيلة رئيس محكمة جدة صورة من خطابنا هذا للاحاطة والاعتماد . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٥٨٩ في ١٣٨٨/٨/٢١)

(٤٢٤٤ - وحتى تنتهي من هيئة التمييز)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء

الموقــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشـير الى خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء المرفق به رقم ٢٠٤٨٧ وتـاريـخ ١٣٨١/١٠/٢٦ بشأن مارفعه المدعو عبدالله بن جميع وعبدالله بن مسفر من أهالي قرية الأجاعدة المتضمن طلبهما رفع يد خصمهما عن الركيب المتنازع فيه ريثما تنتهي معاملتهم من قبل هيئة التميز .

ونفيـد جلالتكم بأنـه ينبغي أن يمنع خصمهم من الأحداث في الركيب المذكور ، وإذا كان هناك زراعة لخصمهما في الركيب المشار إليه فلا مانع من سقي ما يحتاج منها إلى سقي . هذا والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٣ في ١٣٨١/١٢/١)

(٤٢٤٥ - اذا ادعى أنه يتمكن من تحرير دعواه فيحال إلى المحكمة لسماع الـدعـوى والاجـابـة وإنهـاء القضيـة بالـوجه الشرعي (اهـ من قضية برقم ١/٣/٢٢٨٧ في ١٣٨٣/٩/٢٥)

(٤٢٤٦ - اذا هرب المدعى بعد النظر في القضية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء الأفخـم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ٥٢٧٩ في ٩/٣/٨٠ المعطوف على خطاب سمو أمير المنطقة الشرقية رقم ١/٢٢١ في ٨/٢/٨٠ ورغبة سموكم معرفة رأينا حول اقتراحه بشأن الأشخاص المدعى عليهم ، وكيفية معاملتهم حينما يتهربون من بلد المدعى .

١ - أن القاعدة هى إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه ، لأن الأصل براءة ذمته و« لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ)) كما في الحديث (١) . وإذا تهرب المدعى عليه أو حاول التلاعب فانه يجلب ويؤدب بما يناسب صنيعه ، قال في ((الاقناع وشرحه » : فاذا حضر بعد امتناعه وثبت امتناعه عزره القاضى أن رأى ذلك بحسب ما يراه .

٢ - أن العادة المتبعة في المحاكم أن المدعى اذا أراد منع خصمه من السفر فان له ذلك حتى قبل بدء المحكمة النظر في القضية ، قال في ((الاختيارات الفقهية)) : ومن أراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا بدينه .

٣ - أن المدعى عليه إذا هرب بعد النظر في القضية فان الحاكم يستمر عادة في نظر القضية ويصدر الحكم على المدعى عليه غيابيا ، ولا يعرقل هروبه واختفاوءه شيئا من سير المحاكمة أو يعطل المدعى ، أو يضربه ، وإذا حضر بعد ذلك فهو على حجته ، ويسمعها القاضى منه ، فان كان لديه ما يقتضى أحقيته رجع الحاكم عما حكم به أولاً بمقتضى ما وجد من الحجة ، وإلا فان الحكم الأول بحاله ، قال في ((زاد المستقنع وشرحه)) : ويحكم على الغائب مسافة القصر إذا ثبت عليه الحق ، لحديث هند ، قالت : يارسول الله . «إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى . قال ﷺ :«خُذِىْ مَايَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوْفِ » الحديث متفق عليه . فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر ، وعلى غير مكلف ، ويحكم بها ، ثم إذا حضر الغائب فهو على حجته . انتهى . ويناسب التعميم عن هذا . وهذا حاصل ما في المسألة . حفظكم الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/١٤٨٩ في ٢٤/٣/١٣٨٠)

(٤٢٤٧ - أو غاب عن المملكة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى سدير

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك لنا برقم ٣ وتأريخ ٢/١/١٣٨٠ على المعاملة الخاصة بقضية سعيد محمد باشمال الحضرمى الذى ذكرتم أنه مسافر إلى حضرموت ، وأنه بناء على طلب بعض غرمائه باقفال دكاكينه الثلاثة ، وأن علي المنقور يدعى أنه شريك لسعيد في دكانين من دكاكينه الثلاثة ، ولكنك أخرت النظر في دعواه لعدم وجود وكيل يقوم مقام الحضرمى .

ونفيدك بأن تأخيرك للنظر في دعوى المنقور لا ينبغى ، لأن الواجب عليك هو النظر في دعواه على خصمه الغائب وسماع بينته التى يدعى أنها لديه ، فان ظهر لك أنها كافية لاثبات ما يدعيه حكمت بموجبها حكما غيابيا على خصمه الذى ذكرت أنه غائب عن المملكة ، وإذا حضر فهو على حجته كما ذكر ذلك العلماء رحمهم الله في (باب طريق الحكم وصفته) . وعلى تقدير ثبوت اشتراك المنقور فلا بد من إحصاء جميع الأشياء الموجودة في الدكانين بواسطة عدلين تنتدبهما لهذا الغرض ، وبعد ذلك تقسم أن أمكن ، ويسلم نصيب المنقور له بعد تقويمه ، وإن لم تمكن القسمة فتباع الأشياء الموجودة في الدكانين في المزاد العلني بواسطة مندوب من قبلك بحضرة علي المنقور ، ثم يسلم لعلي المنقور قسطه بعد أن يحضر كفيلا مليئا يلتزم بضمان ما قبضه فيما لو حضر الحضرمي وأثبت مايوجب بطلان ما تم به الحكم . وأما الذى للحضرمي فيودع عند ثقة مليء ، فان تأخر قدومه أحصيت ما يثبت لديك من الديون عليه ، ثم وزعت الموجود بينهم على قدر حقوقهم ، ومن كان منهم غير مليء فلابد من إقامة ضامن بما يقبضه فيما لو حضر الحضرمى وكان لديه ما يصلح لاثبات عدم أحقية ذلك الشخص لما قبضه ، وأثبت جميع ما تجريه حول هذه المسألة في سجل المحكمة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٣ في ١٣٨٠/٢/١٠)

(٤٢٤٨ - قوله : لحديث هند : « خُذِيْ مَا يَكْفِيْكِ . . »(١) .

هذا يعتبره الفقهاء من الحكم على الغائب . والراجح أنه من باب الافتاء ، من دليل ذلك أنه ما طلب منها ما هو من شأن القاضى ، فكأنه قال : إن كان الأمر كذلك فلك ذلك . والفتوى شيء ، والحكم شيء . (تقرير)

(٤٢٤٩ - ويقام وصي على القصار يقيم الدعوى)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى حجاز بالقرن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وقد جاء في جوابه بعد استعراض قضية القتيل مايلي :

ونفيدكم أنه يلزمكم إقامة وصي على القصار ممن يوثق بديانته يعنى بحقوقهم ، ويقيم الدعوى على المتهم بقتل أبيهم ، ليجرى أكمال نظرها حسبما يقتضيه الوجه الشرعى ، لأن ترك القصار بدون مطالبة لهم بحقوقهم فيه تفريط يمكن أن تضيع حقوقهم بسببه كموت المتهم ونحوه . أما أم القتيل وزوجته فحيث أنهما بالغتان وهما مدعيتان ثم تركتا إقامة دعواهما فتتركان . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٣٥٦ في ١٣٨٩/٩/١١)

(٤٢٥٠ - وضع اليد إذا مضى عليه سنون متطاولة ثم ادعي عليه من قريب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالى

الموقـــر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٨٦٢٩ تأريخ ١٣٧٢/٧/٢٠ بخصوص

(١) وتقدم - وهو حديث متفق على صحته .

المعاملة الواردة من الشيخ عبدالله بن حميد برقم ١٤١ وتأريخ ١٣٧٢/٦/١١ بصدد دعوى ابن لباس على محمد الفلاتى التكرونى وزكريا السودانى فظهر لى أن موضوع صدقة التكرونى والسودانى إذا كان وضع أيديهما عليه سنون متطاولة وهما يبنيان ويتصرفان بأنواع التصرف والخصم حاضر يعلم ذلك ولم يتعرضهما ولم يقم عليهما دعوى طيلة مدة تصرفهما وإنما ادعى عليهما من قريب فلا يلتفت الى دعواه . والسلام .

(رقم ٣٥٨ - الديوان الملكى الشئون الداخلية)

(٤٢٥١ - تحديد المدة التى لا تسمع فيها الدعوى راجع إلى العرف)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم مدير بنك الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٣٣١٦٨ وتأريخ ٨٦/٥/٩ بخصوص استرشادكم عن المدة اللازمة مضيها لا عتبار عدم سماع الدعاوى بعدها ، حيث تذكرون أن مستنداتكم على عملائكم كثيرة جدا يصعب حفظها لمدة طويلة . إلى آخر ما ذكرتم .

ونفيدكم أنه يلزمكم حفظ مستنداتكم مهما طالت مدة انقضاء أوقاتها أو استيفائها ، إذ ليس هناك مدة معينة يعتبر مضيها مانعاً لسماع الدعاوى فيها ، حيث أن هذا خاضع للعرف واعتبار الأحوال . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٥٥٨ في ١٣٨٦/٦/٧)

(٤٢٥٢ - اذا اقيمت الدعوى بعد ثلاثين أو عشرين عاما لم تسمع ، إلا إذا ذكر المدعي مانعا من مطالبته)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى محكمة الارطادى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادكم بخصوص إقامة الدعوى بعد مدة طويلة كثلاثين سنة أوعشرين ، هل تسمع هذه الدعوى ، أو لا ؟

ونفيدكم أن هذه الدعوى مما يقتضى العرف بكذبها فلا تسمع إذا لم يذكر المدعى مانعا يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من العذر المانع من المطالبة بالحقوق ، ولم يكن بينه وبين المدعى عليه قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه ذلك مما يتسامح فيه الأقرباء بينهم ، قال ابن القيم رحمه الله في كتابه (الطرق الحكمية ص ٧٩) مانصه : وأما المرتبة الثالثة فمثالها أن يكون رجل حائزا لدار متصرفا فيها السنين العديدة الطويلة بالبناء والاجارة والعمارة وينسبها الى نفسه ويضيفها إلى ملكه وإنسان آخر يراه ويشاهد أفعاله فيها طوال هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه ولا يذكر أن له فيها حقا ولا مانعا يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة ، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه ذلك مما يتسامح فيه القرابات والصهر بينهم بل كان بريا من جميع ذلك ثم جاء بعد طول المدة هذه يدعيها لنفسه ويزعم أنها له ويريد أن يقيم بذلك بينة ، فداعوه غير مسموعة أصلا فضلا عن بينته . اهـ وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٩٧٦ في ١٣٨٤/٤/١٥)

(٤٢٥٣ - تحديده بثلاث سنين فأكثر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نرفق لكم بهذه المعاملة الواردة منكم برقم ١٢٦١ وتاريخ ١٣٧٩/٦/١٩ وملحقها برقم ١٤٥٧٩ في ١٣٧١/٧/١٩ حول تشكي أهل الطرفية من الحكم الذى اصدره الشيخ الخريصى ضدهم في قضية (الروضة)التى فيها النزاع بينهم وبين غدير بن خضير التويجرى أصلا عن نفسه ووكيلا عمن ينتمى إلى عبدالله بن راجح التويجرى . وبناء على أمر

سموكم جرى تأمل صورة الحكم المنوه عنه أعلاه والصادر من رئيس محكمة بريدة برقم ٢٥٨ وتأريخ ١٣٧٦/٤/٢ فلاحظنا عليه مايلي :
١ - أنه لم يذكر ثبوت عدالة الشهود لديه .
٢ - أن شهادة الشهود بوجود جذوع النخل في الروضة لا يوجب ملكيتها ، إذ يحتمل أن غارس ذلك النخل هو جد المدعين ويحتمل أنه غيره ، وعلى كلٍ لا يكفى بمجرده حجة للمدعين .
٣- أنه لم يأت في شهادتهم أن الروضة بقيت في ملك عبدالله حتى خلفها تركة بعده ثم بقيتفي ملك من بعده حتى خلفها بعده وهكذا ، وإنما شهدوا بالاستفاضة أنها ملك لجد المدعى ، وهذا لا يكفى ، لأن معنى دعوى هؤلاء المدعين أنها انتقلت إليهم بالميراث وبينتهم لم تشهد بذلك ، وقد جاء في جواب للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين رحمه الله مانصه : وأما اذا ادعى أن هذه العين كانت ملكا لأبيه أو أمه أو أخيه ومات وهي في ملكه فصارت له بالميراث ، فان شهدت البينة بأن هذه العين كانت ملكا لأبيه ومات وهِي فِي ملكه سمعت البينة بذلك ، وان قالت البينة كانت ملكاً لأبيه ونحوه ولم تشهد بأنه خلفها تركة لم تسمع هذه البينة . وفي « الفروع » و «الانصاف » عن الشيخ تقي الدين أنه قال فيمن بيده عقار فادعى آخر بثبوت عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته ثم لورثته ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه لا ينتزع منه بذلك ، لأن أصلين تعارضا ، وأسباب انتقاله أكثر من الارث ، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ، ولو فتح هذا الباب لا نتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق . اهـ .
٤ - قوله فبعد سماع الدعاوى والاجابة منها وشهادة الشهود بالاستفاضة وعدم معارضتها بأصل أو ظاهر حكمنا . الخ . يلاحظ عليه أن الظاهر المعارض للأصل موجود هنا (على تقدير وجود ما يثبت الأصل) وهو هذه الأيدى التى تستعمل هذه الروضة السنين الطويلة ولم يمنعهم أحد من المدعين ولا آباؤهم ، بل لم يطالبهم أحد لا سيما وقسم منهم ساكنون بالطرفية ، بل ذكر القاضى أن يد بعض الشركاء معهم ، وإن كان هناك استفاضة فقد سمعوها ومع ذلك لم يطالبوا باجرة ولم يمنعوا المستعملين ، بل بعضهم يخاصم مع أهل الطرفية ، فكيف يسوغ سماع هذه الدعوى والحال ماذكر . وقد جاء فى جواب للشيخ حسن بن حسين بن الشيخ رحمه الله ما نصه : إعلم أن العلماء قرروا أنه إذا

تعارض الأصل والظاهر قدم الظاهر ولم يعمل بالأصل ، وهذا فيما إذا كان العقار بيد إنسان خمس سنين يتصرف فيه تصرف المالك ولم يدع صاحب الأصل في هذه المدة ولم يكن بينهما شركة ولا قرابة بينهما . فالذى أرى في هذه المسألة إذا كان الملك بيد أب من هو في يده أو ولده مع وجود أبى المدعى يتصرف فيه ولم يدع الأب فدعوى ابنه ساقطة . انتهى المقصود .

٥ - قد يقال إن الأصل أن هذه الأيدي وضعت بحق ولم تقم بينة بخلاف ذلك من أنها أيدي غصب ، مع أنه لو قدر ثبوت أصل الملك للمدعين فهذا الظاهر الذي هو الاستعمال مقدم عليه كما تقدم ، إلا أن تشهد بينة بسبب وضع الأيدى من عارية أو أجار . وقد سئل الجد الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله عن مواريث كانت في الأصل فصارت اليوم في غير أهلها يتصرفون فيها تصرف المالك ؟ فأجاب : الذى استقر عليه فتوى شيخنا شيخ الاسلام إمام الدعوة الاسلامية أن العقار ونحوه إذا كان في يد إنسان يتصرف فيه تصرف المالك من نحو ثلاث سنين فأكثر ليس فيه منازع في تلك المدة أن القول قوله أنه ملكه ، إلا أن تقوم بينة عادلة تشهد بسبب وضع اليد أنه مستعير أو مستأجر ونحو ذلك ، وأما الأصل فلا يلتفت إليه مع هذا الظاهر ، فتقدم شيخنا رحمه الله الظاهر هنا على الأصل لقوته وعدم المعارض . اهـ .

ومن المعلوم أن لم يجر العرف بالتسامح في مثل هذا بحيث يترك ملك سنين طويلة يبعله أهل القربة ولا يطالبهم ملاكه بالأجرة ، وقد قال ابن القيم رحمه الله عند ما ذكر مذهب اهل المدينة في الدعاوى : لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فانها مرفوضة غير مسموعة : اهـ .

وبناء على ما تقدم فانه يتعين أن تعاد هذه المعاملة إلى رئيس محكمة بريدة للاطلاع على ما أوضحناه هنا ، ثم ابداء موفقه من حكمه في هذه القضية . الله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٨ في ١٤/٨/١٣٧٩ هـ)

(٤٢٥٤ - ادعى شخص على آخر بميراث تقدم وقد تداولته الأيدى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم قاضى محكمة العرضية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ٢٠/١٠/١٣٨٣ الذى تستفتى به عن ثلاث المسائل الآتية ، وقد جرى تأملها وكتابة الجواب عليها - كمايلى :

« المسألة الاولى » فيما إذا ادعى شخص على آخر بميراث تقدم كميراث جدة أبيه أو جدة أمه أو أعلا من ذلك في حين أن الميراث المتنازع عليه قد تداولته أيدى متعددة ولم يبق في يد المدعى عليه منه إلا القليل ، مع أن المدعى ومورثيه يشاهدون تصرفات واضع اليد مدة طويلة دون أن يعارضوه بشى من تصرفاته .

والجواب : الحمد لله . بالنظر لطول المدة وسكوت المدعى ومورثيه من قبله وهم يشاهدونه يتصرف في العقار فالظاهر أن الدعوى لا تسمع بمجرد ذلك ، ومن جواب للشيخ عبدالله أبابطين رحمه الله :

وأما إذا ادعى شخص أن هذه العين كانت ملكا لأبيه ومات وهى في ملكه فصارت لي بالميراث ، فان شهدت البينة بأن هذه العين كانت ملكا لأبيه أو أمه أو أخيه ومات وهى في ملكه سمعت البينة بذلك ، وإن قالت البينة : كانت ملكا لأبيه ونحوه ولم تشهد بأنه خلفها تركة لم تسمع هذه البينة . وفي « الفروع » و« والانصاف » عن الشيخ تقى الدين أنه قال فيمن بيده عقار فادعى آخر بثبوت عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته ثم لورثته ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه لا ينتزع منه بذلك ، لأن أصلين تعارضا ، وأسباب انتقاله أكثر من الارث ، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ، ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق .

(ص/ف ١/٩٢٤ في ٩/٤/١٣٨٤)(١)

(٤٢٥٥ - لا تسمع الدعوى في المواريث التى قبل حكم الملك عبدالعزيز عام ١٣٤٣ ؛ بخلاف مابعده إذا كانوا وارثين مباشرة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) وتقدمت « الثانية » في الموات . و « الثالثة » تأتي في القسمة

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منك رفق خطابكم رقم ٤٥٥٤ وتاريخ ١٣٧٩/١٢/٢٢ المتعلقة باسترشاد قاضي مجاردة عما يجب اتخاذه نحو العقارات التى تملكها أناس مدداً طويلة وتداولتها الأيدى بالبيع والشراء ونحو ذلك ، وبعد هذا وفى الوقت المستأخر يتقدم منازع أو مطالب لهذه العقارات التى تنتقل من نسل إلى نسل ، حيث أن سبب هذه المشاكل ما كان متعارفا عليه فيما بينهم سابقاً واعتادوه أن المرأة لا تطلب ميراثها من مورثها أيّاً كان إلا إذا كانت وصية من مورث ، وقد نشأ على هذا الصغير وهرم عليه الكبير . وما ذكره قاضي مجاردة أنه هو وزملاؤه القضاة في تلك الجهات كانوا يعلنون ويذيعون في المجتمعات أن للمرأة الحق في المطالبة بميراثها من أي مورث كان . الى آخر ما ذكره .

والواقع أن القضاة أمام هذه المشاكل محرجون ، ولكن الحل الوسط إن شاء الله يتلخص في أن هؤلاء المطالبين بأنصبائهم من مورثهم لا يخلون من أمرين .

«الأمر الأول» أن يكونوا وارثين مباشرة وسكتوا على حصصهم الإرثية جريا وراء العوائد والتقاليد ، فما كان قبل ولاية الحكومة السعودية على أراضي عسير ونحوها فلا تسمع فيه الدعوى ، ويكون ما قبل دخول الحكومة شبيها بحال الجاهلية من قبض شيئا في ذلك الوقت معتقدا جوازه استقر له بالحكم الجديد المقيم للشريعة في هذه البلاد كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها ، والنصوص وأقوال العلماء في مثل هذه كثيرة ، فقد أخرج أبو داود عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : ((كل قسم في الجاهلية فهو على ماقسم ، وكل قسم أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام)) وأخرجه الموطأ مرسلا عن ثور بن زيد الديلى قال ((بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : أَيُّمَا دَارٍ أَوْأَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْاسْلَامُ وَلَمْ تُقْسَمِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْاسْلَامِ)) قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، فقيل فيه بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التى كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها على أيام الجاهلية لا يرد منها شىء في الاسلام ، وأن ماحدث من هذه الأحكام في الأسلام . فانه يستأنف فيه حكم الاسلام . اهـ . وقال في « الاختيارات ص ١١٣ و ١١٤ » وإذا

أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهى لهم ، نص عليه الامام أحمد ، وقال في رواية أبى طالب : ليس اختلاف في ذلك . وقال ابو العباس : وهذا يرجع إلى أن كل ماقبضه الكفار من الأموال قبضا يعتقدون جوازه فانه يستقر لهم بالاسلام كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها . اهـ .

وما كان بعد ولاية الحكومة وتعيين القضاة وقيامهم بالوعظ والارشاد والتوجيه وبيان المواريث والأحكام الشرعية فتسمع دعوى المطالبة به ويكون حكمه حكم الأرض والدار ونحوها مما ادركه الاسلام ولم يقسم فانه يستأنف فيه حكم الاسلام .

« الأمر الثانى » : أن يكون المطالبين بأنصبائهم من مورثيهم وهم وارثو الوارثات كالأبناء والأزواج والاخوان والآباء ونحوهم ، فهؤلاء لا تسمع دعوى مطالبتهم ، حيث أن الوارثات مباشرة هلكن ولم يطالبن بنصيبهن في الميراث وهن صاحبات الحق ، فلربما أن تكون الوارثة المتوفاة قد سمحت بنصيبها في ميراثها لعصبتها ونحوهم ، لاسيما والمعروف في تلك الجهات أن الرجال غالبا مايقومون بأمر النساء ويؤمنون لهن جميع مايحتجنه من الطعام والكساء والمسكن اذا لم يكن عند أزواج يقيمون عليهن ، ويضاف الى هذا سكوتهم عن المطالبة بحقوقهن الأرثية وموتهن على ذلك .

وقد تخرج بعض جزئيات هذه المسائل عما ذكر ، ولكن يتسامح في ذلك ، ويكون من باب ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أكبرهما . وبالله التوفيق . والله يحفظكم . في ٦/ ٨٠ .

(ص/ف ٨٦٢ في ١٤/ ٦/ ١٣٨٠هـ)

(٤٢٥٦ - تلك الفتوى خاصة بالعقارات التى تداولتها الأيدى)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة أبها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ١/٨٦٧ وتأريخ ٨٥/٢/٦ بخصوص قضية محمد بن عائض آل عائض بصدد مطالبتهم بمزرعة الطبيحية ، وتوقفكم عن نظر دعواها ، حيث أن المطالبين بالمزرعة ليسوا الوارثين مباشرة ولا من وكلهم ، حيث هلك الوارثون وتشعبت الأصول والفروع . إلى آخر

ماذكـرتم . وتـذكرون أنه جاء فى خطابنا رقم ٨٦٢ وتأريخ ٨٠/٦/١٤ أن الـدعـوى بالـوراثة ماكان قبل ولاية الحكومة على عسير لا تسمع ، وأنكم تسترشدوننا في سماع الدعوى من عدمه .

ونفيـدكم أن فتـوانا رقم ٨٦٢ وتأريخ ٨٠/٦/١٤ خاصة بالعقارات الـلاتى قد تداولتهـا الأيـدى بالبيـع والشراء ونحو ذلك . أما هذه المزروعة موضوعة الدعوى فليست جنسا مما ذكرناه في فتوانا ، حيث أن الولايات السابقة سبق أن وضعت يدها عليها ، ثم وضعت حكومتنا يدها عليها بعدها ، وأخيرا تنـازلت عنهـا الحكـومـة لأصحـابهـا آل عائض بمـوجب الأمـر الملكى رقم ٣٢٨٢/١٧/٧ في ٨١/١١/٥ . وأمـا القـول بأنهـا ستحتـاج إلى عمليـة مناسخات طويلة . فتعرفون بأن هذا لا يبرر إلغاء دعواهم طالما أنهم في السابق ممنوعون عنها بقوة السلطان . وأما الشك في وجود بينات تشهد بالوفيات نظرا لطول المدة . فهذا أيضا لا يبرر صرف النظر عن دعواهم ، ولا شك أن من تحصيـل الحاصل القول بردكم كلما يقصدون الوصول إلى بينة . وعليه فانه يتعين عليكم سماع الدعوى والاجابة ، وإجراء ما يقتضيه الوجه الشرعى . والسلام عليكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/٩٨٣ في ١٣٨٥/٤/١٥هـ)

(٤٢٥٧ - ادعى أن شخصا قتل أباه منذ ٢٥ عاما . تعزير من أثار القضية)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة بخطاب سموكم رقم ١١٣٣٩ وتأريخ ٨٠/١/١٧هـ المختصة بما رفعه قاضى الجوف من دعـوى منـوع بن ضد عيـد بأنـه قتـل أبـاه منذ خمسة وعشرين سنة ، واستيضاح القاضى هل تسمع هذه الدعوى بعد طول المدة ؟ .

وبتأمل ماذكره ظهر أن عدم سماع مثل هذه الدعوى أولى إذا كانوا قد

سكتوا عنها طيلة هذه المدة ولم يدع أحد من الورثة فيها بشيء ، لا سيما إذا ثبت ما ذكره القاضي من أن عون قد أوصى بعد موته بأنه لم يمت من هذا السبب .

أما ماذكره القاضي عن قدمان الذى أثار هذه القضية بعد طول المدة فينظر في أمره ، فان كان معروفا بالتدخل بمثل هذا أو ثبت أنه غير الورثة بهذه القضية فينبغى أن يعزر لأنه أثار الفتنة وهي راقدة ، ويؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ذلك . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٦٧ في ٢٤/٢/١٣٨٠)

(٤٢٥٨ - يتصرف منذ ثلاثين عاما ثم أقيم عليه دعوى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة تبوك المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة الواردة إلينا منكم برقم ١٧٦٤/٩٢ وتأريخ ١٠/٦/١٣٨٠ المتعلقة بقضية اربع النخلات التى تدعى سنويلمة واختها عيدة أنها مخلفة من والدهما وأن أخاهما تصرف في نصيبهما ، والمدة تقدر بثلاثين عاما . وتستفتون عن سماع مثل هذه الدعوى .

والجواب الحمد لله : إذا كان الحال كما ذكر ، وكان هذا الذى اشترى النخلات واضعا يده عليها ويتصرف فيها طيلة هذه المدة على مرأى ومسمع من المدعيتين وهما ساكتتان لم تعارضاه بدعوى ولم يكن شريكا ، ولم يكن هناك يد حائلة فلا يسوغ سماع دعواهما بعد هذه المدة والحال ماذكر ، لأن وضع اليد والتصرف دليل على التملك ، وصرح بمعنى هذا ابن القيم رحمه الله في « الطرق الحكمية » فان اختل شرط مما ذكر سمعت دعواهما . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٣٨ في ٢٢/٩/١٣٨٠هـ)

(٤٢٥٩ - ملك تحت أيديهم منذ خمسة وثلاثين سنة ثم أقيم فيه دعوى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض الوقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم رقم ٣٥٥٦ وتاريخ ١٣٧٥/٣/١٣هـ بخصوص دعوى ابن دباس وآل ماجد ضد آل دريهم أهل ثادق ، وقد أشرفنا على الوثائق التي أرسلتم ضمن المعاملة .

ونفيدكم أن صلح قاضى المحمل الشيخ عبدالله بن رشيدان بين المذكورين فيما تنازعوا فيه في جانب طالعة العبيدية الشرقى الجنوبي إن كان عن رضى من الطرفين فلا ريب في صحته ولزومه ، وإن لم يكن برضاهما فغير صحيح ، وحينئذ يتعين على الحاكم المذكور إعادة النظر والخصومة فيها . وليعلم أنه إذا كان المتنازع فيه تحت أيدى آل ماجد منذ خمسة وثلاثين سنة تقريبا ، وقد حده الحائط الفاصل بين الملكين إلى أرض آل ماجد ، يتصرفون فيه تصرف الملاك ، وليسوا بيد غاشمة ، وليس بينهما اشتراك في مواريث في هذا العقار ، وملك آل دريهم الذى هم القائمون عليه بالفلاحة بجوار الأرض المتنازع فيها طيلة هذه المدة ، وهم حاضرون يشاهدون هذا التصرف ، ولم يمانعوا في ذلك ، مثل هذا لا تسمع فيه دعوى المدعى ، وقد صرح العلماء بمثل ذلك فيما هودون هذه المدة بكثير ، ولا يبعد أن هذا الاستيلاء على هذه الأرض وتصرفهم هو نتيجة الصلح الذى قد فقدت وثيقته . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٠٨ في ١٣٧٥/٥/٩)

(٤٢٦٠ - واذا كان تحت يد الحكومة ومضى عليه مدة طويلة ولم يظهر خلالها مطالبة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٦٨٨١ وتأريخ ٨٢/٩/٩هـ المتعلقة بقضية محمد فراطة بصدد مطالبته بالبيت الكائن في محلة الكوت من مدينة الهفوف ، المشتملة على القرار الصادر من فضيلة رئيس محاكم الأحساء رقم ١١١٣ وتأريخ ١٣٨١/١١/٢٥هـ المتضمن

أن البيت تحت يد الحكومة من حين جلاء الأتراك ومن في معيتهم من الأحساء ، وأن المدعى أبرز حججا ومستندات تؤيد دعواه ، وأن القاضى لم ير مجالاً للبت في القضية ، ووكل الأمر في ذلك إلى الحكومة . وتطلبون منا إبداء ما نراه .

وبتتبع أوراق القضية ودراسة ما تم فيها نفيد سموكم أن الذى يظهر لنا أنما كان تحت يد الحكومة ومضى له مدة طويلة ولم يظهر خلالها مطالب به فالأصل أنه آل إلى الحكومة بطريق مشروع كمصادرته من صاحبه تعزيراً له على جريمة ارتكبها ونحو ذلك . فاذا كان المدعى يستطيع إثبات أن الحكومة وضعت يدها عليها بطريق الظلم والتعدى فيطلب منه ذلك ، ومتى اثبته كان على الحكومة أيدها الله بتوفيقه رده عليه ، إذ هي بحمد الله غنية عن حقوق الناس ، وتتوخى العدل وتمكين المحق من حقه . هذا ما يتوجه لدينا . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٦٢٧ في ١٧/٤/١٣٨٣)

(٤٢٦١ - إذا ظهرت وثيقة والملك يستعمل مدة اثنين وستين عاما بخلافها)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي حوطة بنى تميم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاليكم بطى هذه الأوراق المرفوعة لنا من فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض مع خطابها رقم ١٦١ في ١١/٢/٨٥هـ المتعلقة بقضية محمد بن محمود مع على أبى ضرس . وقد جاء في الجواب بعد استعراض مراحل القضية مايلي :

ونفيدكم أنه بمطالعة ماذكر ظهر أن مجرد وجود الورقة التى أثبت القاضى بموجبها وقفية الجزء المتنازع فيه المحررة بقلم عبدالله بن زيد المذكور لا تكفى حجة لانتزاع هذا الملك الذى قد تداولته الأيدى بالشراء والاستعمال ما يقارب اثنين وستين عاما . حيث لم نجد في صك الحكم ولا في ملف القضية أن مستحقى الوقف يستلمون بموجب هذه الورقة شيئا . أو أنهم قد عارضوا أحد الملاك السابقين فيما تضمنته . ومادام الحال ما ذكره فان عدم إعمالها فيما سبق دليل على عدم نفوذ ما حوته . . فيتعين عدم اعتبار الحكم المنوه عنه ، والتأشير

عليه وعلى هامش سجله بالغائه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٦٤٢/٣/١ في ١٣٨٥/١١/١٨)

(٤٢٦٢ - أو من عشرات السنين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم حسن بن عبد الرحمن بن بشر وإخوانه

سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم الذى ذكرتم فيه عن بيت آل بوعبيد الواقع في دخنه ، وأنكم وجدتم ورقة تضمن دخوله على ورثة جدكم ، وأرفقتم الورقة بكتابكم لنطلع عليها ونخبركم بما يظهر لنا فيها .

والجواب : الظاهر أنه لا عمل على هذه الورقة ، ولا يثبت بها شيء لثبوت يد آل أبو عبيد على البيت طيلة هذه المدة على مرأى ومسمع منكم ومن أوائلكم وفيهم القضاة وغيرهم ، وليس آل بوعبيد يد ظالمة لا تستطيعون رد ظلمها ، فلهذا ينبغى إتلاف هذه الورقة كما ذكرتم في كتابكم لئلا يغتر بها أحد ممن بعدكم ، وقد هممت باتلافها لما ذكره ابن الجوزى في سيرة عمر بن عبدالعزيز أن أحد أبناء سليمان بن عبد الملك دخل على عمر بن عبدالعزيز ومعه وثيقة على أرض يزعم أنه مقطعها ، وقد انتزعها منه عمر وادخلها في بيت المال ، فقال له ابن سليمان : إذا لم ترد علي قطعتى فرد علي وثيقتي . فقال عمر : لو لم تأتنى بها لم أسالك ، فاما إذ جئتنى بها فلا ندعك تطالب بها بالباطل . وقال مزاحم : كيف تصنع هكذا ياأمير المؤمنين بابن سليمان بن عبد الملك ؟ فقال عمر ويحك يامزاحم ، إنى لأ جد له مثل ما أجد لولدى ، ولكنها نفس أحاول عنها . أهـ ملخصا . ولكنى رأيت أن يكون إتلافها على يدكم وبطيب نفس منكم إبراء لذمة الحي والميت . واليكم الورقة برفقه لاتلافها . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١١٠١/١ في ١٣٨٨/٤/١)

(٤٢٧٢ - تؤخذ المساحة والحدود من قبل شهود العقار حال طلب حجة الاستحكام إذا لم يكن للمحكمة مهندس مساح)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الاحساء

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطاب صاحب السمو الملكى وزير الداخلية رقم ١/٢/٤/٢٣/ن/١١٤٣/٢ في ٨٨/٣/٥ ومشفوعه المكاتبة الجارية بشأن تسجيل البيوت في مدينة الأحساء ، وتوقف بلدية الأحساء عن إجابة طلب المحكمة في أخذ المساحة ، وما أشار إليه سموه في خطابه إلى أن عملية المساحة يجب أن يقوم بها صاحب المصلحة وعلى نفقته وبالطريقة التى يراها ، وأن واجب البلدية هو الرقابة على الشوارع والمرافق والأملاك العامة . الخ . .

وأفيدكم بأنه مادام أن وزارة الداخلية غير مقتنعة من تكليف البلدية بالتعاون مع المحكمة بأخذ المساحة فاعتمدوا اخذ المساحة من قبل الشهود الذين يشهدون بملكية العقار لصاحبه حال طلبه اخراج حجة استحكام ، وتكون الشهادة شاملة لملكية العقار بحدوده ومساحته ، ويكتفى بذلك في الصكوك الصادرة من المحكمة ، علما بأنه أدرج في مشروع الموازنة وظيفة مهندس مساح لمحكمتكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٨٦٥/م في ١٣٨٨/٤/٢١)

(٤٢٧٣ - صكوك الاستحكام لا تمنع من معارضة من يدعى الملكية فيما بعد)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة المنورة

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اطلعنا على خطابكم رقم ٤٨١٩في ٨٣/٧/٢هـ وملحقه الوارد منكم برقم ٤٩٣٠ في ٧ رجب سنة (١٣٨٣) وحيث أن أوقاف الشناقطة بالمدينة المنورة

شاغرة بدون ناظر ، وحيث أن الناظر الشيخ ابراهيم عبدالله الشنقيطى قد استقال من النظارة وغادر المدينة إلى مقر عمله قاضيا بالمهد من مدة سنين عديدة ، وحيث أن وكيله محمد قد أصبح سجينا من مدة سنين في مبلغ للوقف ثم أطلق بكفالة ، وحيث وجد صك شرعى صادر من فضيلتكم برقم ٦٨٣ في ٧٧١١/١٧هـ بأن لا يعمل الوكيل الناظر المذكور شيئا في أمور الوقف إلا باطلاع المشرفين ، وحيث أن صكوك الاستحكام ليست بصكوك حكم بمواجهة الطرفين ولا تمنع من إقامة الدعوى ، وحيث ذكر أحد المشرفين وهو العالم عبدالعزيز أن القطعة التى عمل لها صك استحكام لا تزال تحت ايدى المشرفين والمستحقين ، فلأجل ما ذكر كله نرى

أولاً : إقامة ناظر على أوقاف الشناقطة .

ثانيا : نرى النظر في القضية من جديد وإكمال ما يلزم حسب المتبع ، مع ملاحظة أن الصك الخامس الذى سلمه المشتكى استرجعه وهو المذكور رقمه وتأريخه اعلاه . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٩٩٠/٣/١ في ١٣٨٣/٨/١٠)

(باب كتاب القاضي إلى القاضي)

(٤٢٧٤ - ما لكتابة العدل من أهمية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء المعظم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إن أعمال كتاب العدل لا تقل أهمية عن أعمال القضاة . ولا يعين بها إلا من كانت له الكفاية والمقدرة في العلوم الشرعية ، بالاضافة إلى النزاهة والورع

وقد سبق أن صدر الأمر السامى رقم ٢٠٢٣٧ في ٧٨/١١/٢٦هـ باستثناء القضاة من المسابقة وتثبيت وظائف كتاب العدل بدون استثناء ، وحيث أنه من الصعب الاعلان عن وظيفة كاتب عدل ، لان في ذلك تنزيلا لمكانتها ، ونظرا لشغور بعض هذه الوظائف والحاجة تتطلب إشغالها بمن تتوفر فيه الكفاية

(٤٢٦٦ - فتوى مماثلة)

من محمـد بن ابراهيم الى حضرة المكرم قاضى محكمة ثادق والمحمل الشيخ عبدالعزيز بن رشيدان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصل إلينا خطابكم المؤرخ ٧٧/٦/٢٢ المرفق به عريضة عبدالله بن سليـمان أبا العـون بن ماجد وعبدالعزيز بن محمد بن ماجد بشأن وصية ابراهيم بن محمد بن مفوز .

والـذى نفيـدكم به حيـال هذه القضيـة أنه إذا كان الأمر كما ذكرا في عريضتهما من كون الورثة قد تصرفوا في مخلفات الموصى ببيع وقسمة ووصايا ، وسجل على تلك التصرفات قضاة ، ومضى على ذلك سنون ، فان الذى نراه أن تبقى الحالة كما كانت عليه ولا تغير ، ولا يلتفت إلى دعوى محمد بن ناصر ، ولا إلى الـوصيـة وإن سجل عليها الشيخ ابراهيم بن سليمان . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٥٥ في ١٣٧٧/٧/٢٦)

(٤٢٦٧ - إثبـات التملك في غير مواجهـة خصم (وهـو موضـوع حجـة الاستحكام)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى العلا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٢٢٤ في ١٣٨٣/٣/٩ المتعلقـة بقضية عبد الدائم بن سعيد آل عبدالدائم بشأن الأرض الـواقع بعضها ضمن مدرسة المنشية وملاعبها ، وما ذكرته في خطابك بأنه جرى أخذ شهادة شهود عبدالدائم على ملكيته الأرض موضوعة الدعوى وأنه قدم لكم الانهاء وأرفقتموه بالمعاملة . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أن إثبات التملك في غير مواجهة خصم لا يتم إلا بالاعلان عن ذلـك مدة ، والكتـابـة للدوائـر ذات الاختصاص كالبلدية والمالية والأوقاف

وغيرهما ممن لهم اختصاص بالأراضي ، والانتظار مدة حتى يتمكن المعارض من إبداء معارضته ، وبعد انتهاء الأجل المحدد إن عارض معارض سمعت معارضته ، وأجزي فيها مع المنهي مايقتضيه الوجه الشرعي ، وإن لم يتقدم معارض سمعت بينة مدعي التملك ، فان كانت موصلة اعطى بها حجة يستند عليها ، فاعتمدوا مراعاة هذا ، وأكملوا القضية بما ينهيها . والسلام عليكم .
(ص/ق في ١/٧٥٠ في ١٩/٤/١٣٨٣)

(٤٢٦٨ - الاعلان في الشوارع العمومية وسوءل الوافدين إذا لم يكن هناك صحف)

حضرة المكرم القائم باعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

المحــترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١٣٥٣٦ في ٢٤/١١/٨١هـ عطفا على خطاب رئيس محكمة أبها رقم ٧٠٠٤ في ١٢/١١/١٣٨١ حول ما اشار إليه قاضي (قنا والبحر) بخطابه رقم ٣٨٣ في ١١/٩/٨١هـ من أنه كثيرا ما يطلب منه صكوك استحكامات ، وأن قنا والبحر قرى صغار متناثرة ، ويجد المادة (٨٥) من « تنظيم الأعمال الادارية » لا تنطبق لديه من كل جهاتها ، وأنه رأى أن مريد كل إنهاء يقدم إليه شهرا كاملا ، على أن خلال الشهر المذكور يناشد الوافدين من القـرية التي بها الملك عما يعلمون عن الملك ، وذلك بعد أن رأى أن عمل النشرة على الشوارع العمومية في القرية غير مفيد . الخ .

ونفيدكم بأنه لا مانع من سؤال الوافدين من القرية التي بها الملك عما ذكر ، مع النشر في الشوارع العمومية خلال هذا الشهر المذكور كما سبق ، زيادة في الاحتياط وإشاعة الطلب المقدم إلى المحكمة ، ثم إكمال ما يلزم . والله يحفظكم .

رئيس القضاة .
(ص/ق ٣/٣٠٦١ في ٢/١٢/١٣٨١هـ)

(٤٢٦٩ - الاراضى التى يعسكر فيها لاتمنح حجج استحكام)

(تعميم)

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تلقينا خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٠٥ في ١٣٨٨/٤/٤هـ وهذا نصه : المكاتبة الواردة إلينا من سمو رئيس الحرس الوطنى بموجب خطابه المشفوع صورته رقم ١٢٢٨ ظ و ح ، وتأريخ ١٣٨٨/٣/١٣هـ بشأن معسكرات الحرس الوطنى التى تعسكر في المدينة المنورة في طريق المطار وابيار على وسلطانة منذ عام ٧٤هـ وأن محكمة المدينة المنورة تمنح حجة استحكام لمن يتقدم بطلبها في تلك الجهات ، نرغب إليكم في إبلاغ المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة وعموم المحاكم في الجهات التى فيها معسكرات للحرس الوطنى بعدم إخراج حجج استحكام على الأراضى التى يعسكر فيها الحرس الوطنى إطلاقا . ومن له دعوى في شيء من هذه الأشياء يراجعنا . انتهى . . . .

لاعتماد مقتضى الأمر الكريم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٣/٢/ق هـ في ١٣٨٨/٦/٣هـ)

(٤٢٧٠ - إذا عارضت البلدية وامتنع مندوبها من مواصلة الجلسات حكم عليها غيابيا)

من محمد بن ابراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الداخلية لشئون البلديات سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة لخطابكم المرفق رقم ٢/٤١٠٤ في ٨٧/١٠/٢٢هـ على هذه الأوراق الخاصة باعتراض بلدية (أملج) على تملك ورثة راشد بن سلامة أرضا في (أملج) .

ونفيدكم بأننا أحلنا الأوراق لفضيلة القاضى لسؤاله عما لدى المحكمة بهذا الصدد ، وبالاطلاع على إجابته المرفقة رقم ١٤٠٥ في ٨٧/١١/١٥هـ

وعلى صورة الصك المشفوعة اتضح أن القاضي عند ما عارضت البلدية في إخراج حجة استحكام المشار إليها سمع معارضتها ، إلا أن مندوبها امتنع أخيرا من مواصلة الجلسات ، فاصدر فضيلته صكا باثبات الملكية ، والحكم على البلدية غيابيا ، ورفع مع صورة ضبطه واللائحة الاعتراضية لهيئة التمييز ، فعاد من الهيئة مصدقا . لاحاطتكم . والسلام . .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٢٢/١ في ١٢٢/١ في ١٣٨٨/١/٦هـ)

(٤٢٧١ - أو وزارة الحج والأوقاف)

معالي وزير الحج والأوقاف

المحـــترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وردنا خطاب من فضيلة رئيس المحـــكمة الكبرى بمكة برقم ١/٢٧٦٧/١ في ١٣٨٣/٩/٥هـ يشـير فيـه بأنه حينما يتقدم أحد أفراد الجمهور إلى هذه المحكمة بطلبه حجة استحكام فان هذه المحكمة تجرى منطوق المادة (٨٥) من « تنظيم الأعمال الادارية » فيكتب للبلدية والأوقاف ، وعين زبيدة ، والمالية مزودة الكتابة المذكورة بصورة من الانهاء ، وخريطة الحدود المراد إخراج حجة استحكام له ، للافادة عما إذا كانت لتلك الدوائر معارضة في ذلك ، وتطلب منها الاجابة في مدة شهر من تأريخ بعث الكتابة إليها ، كما يبعث للجريدة إعـلانـا خاصـا عن طلب صاحب الاستحكـام لنشره لمدة شهر لكل من له معارضة من أفراد الجمهور يتقدم في المدة المذكورة ، وأن الدوائر المذكورة أعلاه تجيب عن بعض الاستحكامات ، والبعض الأخر لا تجيب عليه .

ونظرا لما يترتب عليه من تأخر إنهـــاء أعمال الجمهور فنأمل منكم التأكيد على الجهات التابعة لكم بالتجاوب مع المحكمة في أسرع وقت ممكن ، لكي يتسنى للمحكمة إنهاء أعمال المسلمين وعدم تعطيلها ، مع العلم بأن الجواب اذا تأخر عن الوقت المحدد فان المحكمة ستجرى في الطلب ما يقتضيه الوجه الشرعي . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٠٦٠٨/٣/١ق في ١٣٨٣/١٠/١٣هـ)

(٤٢٦٣ - قصور ضرما)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المعاملة المرفقة الواردة إلينا من سموكم برقم ١/٢٥٧٥٦ وتأريخ ٩/٦/٧٩ حول دعوى عبدالله بن ابراهيم بن معمر ضد محمد بن حمد بن فارس وموسى بن طياش .

ونشعر سموكم أنه جرى الاطلاع على خطاب صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٦٨ وتأريخ ٧/٦/١٣٧٩ والذى لدينا بيناه في خطابنا رقم ٢٦٠ وتأريخ ١١/٥/١٣٧٩ الموجه لسموكم والمرفق بهذه المعاملة ، المتضمن أن المعامرة يدعون في أشياء معهم وثائق قديمة تثبت أن الامام فيصل رحمه الله قرر ثبوتها لهم وأمضاها ، ثم ابنه الامام عبدالله بن فيصل رحمه الله كتب أنه تحقق أن قصور ضرما التى للمعامرة وقف وأمضاها لهم . ولكن حيث أن تلك الأراضى بقيت متداولة في أيدى ولاة الأمر ووكلائهم على بيت المال وبعضها أقطع لأناس وتصرفوا فيه فانه لا يمكننى أتكلم حولها بشىء ، وأمرها راجع لولي الأمر . اهـ . وحيث الأمر ماذكر فانه ليس لدينا سوى ما ذكرناه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧٦٣ في)

(٤٢٦٤ - واذا كان التغيير في نص الواقف مستمر عليه العمل منذ مدة طويلة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى ضمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم برفقه الأوراق الواردة إلينا بخطابكم رقم ٩٩٤ وتأريخ ٨/٧/٨٧هـ المختصة بقضية وقف حسن بن خالد الحازمي . . ونحيطكم علما أنه جرى الاطلاع على ماتضمنه خطابكم ، كما جرى الاطلاع على ورقة وقفية حسن ، وبعد تأمل ما أشرتم إليه بخصوص التعديل الحاصل في الوقفية

من بعض طلبة العلم في تلك الناحية وبما تضمنته الوقفية المذكورة وجدنا أن هناك تعديلات وتغيرا في نص الوقفية كما هو ظاهر من مضمون خطابكم ، وأنه نتيجة لهذا التصرف حصل نزاع بين المنصوص عليهم وبين من لم تتناولهم الفتوى إلا بهذا التغيير .

وعليه فالذي نرى أن الأصل بقاء ماعليه نص الواقف ، الا إذا كان التعديل والتغيير الحاصل من بعض علماء تلك الجهة مستمر عليه العمل منذ مدة طويلة ، وأن الطرفين المتنازعين حاليا مستمرون أيضا في العمل بمقتضى ما جرت به الفتوى طوال تلك المدة فحينئذ للحاكم الشرعي أن لا يلتفت إلى دعوى المعارضين لتلك الفتوى . أما بخصوص ناظر الوقف فهذا شيء راجع إلى الحاكم الشرعي النظر فيه بما يعود بالمصلحة للوقف وأربابه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٨٦٨/ ١ في ١٣٨٨/٧/٤)

(٤٢٦٥ - تقديم العمل المستمر على الوصية التى لم تنفذ منذ قرن)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم لنا برقم ١/٣١٢٦٦ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٤هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بدعوى في وصية . . . .

ونشعر سموكم أنه بالاطلاع على الأوراق ظهر أن النزاع في وصية يدعى أنها لم تنفذ ، وقد ذكر قاضى سدير أنه قد مضى عليها حوالى قرن من الزمن دون تنفيذ ، وقد اقتسم أبناء الموصى الملك ، وتصرف كل فريق فيما تحت يده ببيع وغيره . وحيث الحال ما ذكر فان الذى ينبغى للحاكم الذى يرد عليه مثل هذه القضية أن لا يلتفت إلى مثل وثيقة هذه الوصية ، وأن يقدم العمل المستمر والأيدى التى تداولت هذا الملك قريب قرن من الزمن ، لأن هذا العمل المستمر يرجح أن هذه الوصية قد عرض لها ما يوجب عدم اعتبارها . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٨١ في ١٣٨١/٧/١٠)

والمقدرة لذلك ، فانا نرجو من جلالتكم صدور أمركم باستثناء كتاب العدل من المسابقة أسوة بالقضاة ، وإبلاغنا ذلك تولاكم الله بتوفيقه .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٢٢٩/٥ج١في ٢٩/١٠/١٣٨٤)

(٤٢٧٥ - مؤهل كاتب العدل)

من محمد بن ابراهيم الى سعادة وكيل وزارة الخارجية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٨٠/٤/٧/٤١٧٨/٣ وتأريخ ٩/٤/١٣٨٢هـ عطفا على مذكرة السفارة الليبية رقم أ في ١٦ (١٣) قنصلى ٦١ وتأريخ أول سبتمبر عام ١٩٦٢م والتى تستوضح فيها عما إذا كان يوجد معهد لكتاب العدل في المملكة ، وعما إذا كان هناك تشريع يحكم هذه المهنة . الخ . .

ونفيدكم بأنه لا يوجد في الممللكة معهد خاص لكتاب العدل ، وتجرى تولية من يتولى أعمال كتابة العدل بناءاً على مالديه من خبرة إدارية ، وما يتصف به من امكانيات علمية تلقاها من علماء الشريعة في المساجد أو المعاهد العامة أو كليات الشريعة . وعمل هذه المهنة يتمشى مع قواعد التشريع الاسلامى . ويوجد تعليمات لتنظيم أعمال كتابة العدل إداريا في مطبوعاتها الرسمية ، وتجديد صلاحية واختصاصات موظفيها . هذا ما لزم اشعاركم به . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٨٣١/٣ في ٨/٥/١٣٨٧)

(٤٢٧٦ - اختصاص كتاب العدل)

(من واجبات كتاب عدل الرياض)

١ - اصدار التوكيلات العامة والخاصة المبنية على الاقرار (والتى لا تحتاج إلى سماع بينة أو إثبات التوكيل).

٢ - اصدار صكوك أقارير العزل من الوكالة ، أو الرجوع عنها .

٣ - إصدار صكوك أقارير الرجوع عن الوصية .

٤ - أقارير الديون ، وإصدار الصكوك اللازمة بها .

٥ - إقامة الأوصياء (إذا كان الوصي حاضرا في المجلس)

٦ - إجراء عقد المبايعات والرهن بعد التثبت من ملكية البائع أو الرهن وحده للمبيع أو الرهن بموجب صكوك شرعية مسجلة معتبرة ، وإصدار المستندات اللازمة بذلك .

٧ - إجراء عقود المناقلات في العقارات بعد التثبت من ملكية الطرفين للعقار بموجب صكوك شرعية مسجلة معتبرة ، وتمتعها بالرعوية السعودية .

٨ - أخذ الكفالات على الاشخاص والشركات وتسجيل الضمانات بأنواعها بناء على شهادة صادرة من البلدية أو الغرفة التجارية ونحو ذلك ، أو من الجهة المختصة بهم تحمل الضمانات الكافية ، وإصدار الصكوك الأصولية بذلك .

٩ - عدم إجراء أى بيع أو شراء أو مناقلة أو هبة أو ما أشبه في حقوق القصار أو الغائبين أو المعتوهين حتى يصدر بذلك حكم شرعى ويصدق عليه من قبل رئاسة القضاة .

١٠ - الحذر من إجراء أى بيع أو شراء أو هبة أو مناقلة في شىء لم تثبت ملكيته لصاحب المعاملة بموجب صكوك شرعية مسجلة .

١١ - الحذر من الاعتماد على الصكوك الصادرة من المحاكم وكتاب العدل قبل التأكد من سجلاتها والتحقيق من عدم انتقال ملكيتها أو بعضها أو تسجيل شىء بسجلاتها من شأنه التأثير على شرعيتها بواسطة الاستفسار رأسا من جهاتها عن ذلك في الرياض وبواسطة هذه الرئاسة إذا كان خارج الرياض

١٢ - قضايا الوقف والنكاح والارث والاعتراف وسماع البينات من اختصاص المحاكم الشرعية .

١٣ - كل العقود والمبايعات التى تحتاج إلى إثبات أو حكم قاضى شرعى أو حلف يمين تحال إلى المحاكم الشرعية .

١٤ - كل إقرار أو مبايعة أو عقد تجرى بواسطة كتاب العدل ينبغى أن تكون متمشية على الأصول والقواعد الشرعية المعتبرة ، وإلا فانها تعتبر لاغية شرعا .

١٥ - كتاب العدل مرتبطون شرعيا وإداريا برئاسة القضاة ، ويجوز لهم إجراء المخابرات مع الدوائر المحلية ذات الاختصاص والعلاقة رأسا في الأسئلة والاجابات التى تشكل أوامر أو اعتمادات أو توجيهات إدارية أو شرعية .

١٦ - كتاب العدل في كل جهة لهم حق إجراء كافة المعاملات في حدود القضاء والامارة المختصين بذلك البلد وسكانه ، والتى ليس فيها كتاب عدل تقوم بهذه الأعمال محاكمها .

١٧ - يجب على كاتب العدل أن يتأكد من فحص أوراق الوكالات التى يحملها البعض بأقلام الكتبة المعروفين في الرياض والتى يكون تأريخها سابقا لتأريخ تعيين كاتب العدل خشية أن يكون الموكل قد مات أو عزل الوكيل ، وبعد التثبت يجرى تسجيلها بضبط كاتب العدل ، ويؤخذ عليها مصادقة الوكيل وشهود الحال ، ووضع رقم الضبط وتأريخ اليوم بظهر الوكالة ، وتختم بالختم الرسمى إذا صح لدى كاتب العدل صدورها ممن نسبت إليهم .

١٨ - تسجيل الصكوك الشرعية الصادرة من الخارج للعمل بها داخل المملكة بعد حيازتها تصديق الجهات العليا وبقية الجهات المختصة .

١٩ - يجب رصد المكاتبة كيفما كان نوعها بضبط كاتب العدل ، وتذييلها بتوقيع المتعاقدين ومعرفيهما ، وتوقيع وختم كاتب العدل أو معاونه إذا كان المعاون هو الذى أجرى عقد المكاتبة .

٢٠ - كاتب العدل ومعاونه ممنوعان من سماع البينات والجرح والتعديل ، ولا يجوز لهما أن يسجلا أية معاملة تخالف الوجه الشرعى ، ويعد كل منهما مسئولا عما إذا أمضى شيئا لا يتفق مع الوجه الشرعى والأوامر المبلغة إليه .

٢١ - لا يجوز أن يعمل أية معاملة لشخص مجهول لديه مالم يثبت شخصيته بموجب وثيقة تابعيته أن كان سعوديا أو دفتر إقامته أن كان أجنبيا وفي كلتا الحالتين ينوه في الضبط عن رقم وتأريخ تلك الوثيقة أو الدفتر والجهة الصادرة منها .

٢٢ - لا يجوز لكاتب العدل أن يحرر أو يصدق الأوراق المتعلقة بمصلحته الذاتية أو فروعه من النسب أو ا صوله أو زوجته ، بل يقوم بهذه الوظيفة قاضى البلدة ، وتجرى المعاملة لديه في ضبط المحكمة ، وتسجل في سجلاتها تحت ختم القاضى وتوقيعه ، وفي الوقت نفسه يسجل نص العقد في

إدارة كاتب العدل في نفس الدفاتر المتخذة هناك ، ويوقع عليها القاضى أيضا باعتبارها صورة طبق الأصل المسجل في سجلات المحكمة .

٢٣ - عدم إجراء أى مبايعة في العقار بعد الآن يكون فيها أحد الطرفين أوكلاهما أجنبيا (غير سعودى) وكذلك الحال بالنسبة للشركات والمؤسسات السعودية حينما يكون من بين مساهميها أجنبى (غير سعودى) .

٢٤ - جميع العقود الشرعية التى يقوم بها كاتب العدل ومعاونه يجب أن تكون متمشية على القواعد الشرعية .

٢٥ - يجب على كاتب العدل الاستشارة من الرئاسة في كل مشكلة لم ينوه عنها في هذه التعليمات لكونه يستمد منها سلطته الشرعية . والله الموفق .

(٤٢٧٧ - لا يصدق على ما يخالف الشرع)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بابها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١/٣٣٩٧ وتأريخ ٨٥/٥/٢٦ ومشفوعه خطاب فضيلة قاضى خميس مشيط رقم ٨١٨ وتأريخ ٨٥/٥/٢٢ بخصوص ملاحظته على النموذجين ٣ ، ٤ من نماذج بيانات البنك الزراعى ، والتى تطلب تعبئتها ممن يتقدم طالبا سلفة من البنك من المزارعين . حيث أنه يطلب من القاضى التصديق على صحة البيانات الواردة فيهما من أن البلاد ملك المتقدم ، وأنها خالية من الالتزامات ، وأن مساحتها كذا وكذا . الى آخر ماذكر .

ونفيدكم أنه يلزم القضاة وكتاب العدل الاكتفاء بما لديهم من تعليمات خاصة بالمحاكم وأصول المرافعات والاثباتات مما هو مذكور في نظام « تنظيم الأعمال الادارية ، في الدوائر الشرعية » . أما التصديق على أمور لم تتحقق ولم يسلك في تحقيقها المسلك الشرعى فالاعتذار عن تصديقها في محله ، حيث أن تصديقها والحال ما ذكرت غير سائغ شرعا . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٦٨٠ في ١٣٨٥/٩/١٩)

(٢٢٧٨ - إذا ادعى أن كاتب العدل زور عليه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة رئيس محاكم الاحساء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفق لنا برقم ٢٣١٣ وتاريخ ٨٢/٨/١٦هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بدعوى عبدالله بن ضد كاتب العدل بالاحساء بأنه قد زور عليه وكالة لزيد بن محمد السليمان ، وحيث أن كاتب العدل قد أخذ رقم تابعية عبدالله المذكور ، وكتب الوكالة بشهادة رجلين ، وقد طالت المدة ، وكاتب العدل يعتبر في مثل هذا كقاضى ، فان الذى يظهر لنا أن مثل هذه الدعوى لا يلتفت إليها . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣٩٤/٣/١/ في ١٣٨٣/٢/٢٦)

(٤٢٧٩ - س - : واذا كتب الى معين وكان قد فقد المعين

ج - : لا مانع من قبوله ، فالمراد ليس ذات الأول ، ذات الأول لا تستطيع أن تنفذ بذاتها بل بصفة وهو القضاء والوظيفة ، فانه ليس وكالة ، إنما هو تمشية للمصالح ، وعدم تعطيل الحقوق ، فما المانع . وكلامهم في هذا الحرف لا أذكره الآن . (تقرير)

(٤٢٨٠ - يجب على القاضى سماع شهادة الشهود ولا يستنيب أحد الكتبة)

« تعميم »

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة قاضى محكمة . . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا أن كثيرا من القضاة عندما ينظر في قضية تحتاج إلى بينة يكتفى بأن تحضر البينة ولو كانت من المقيمين عنده في البلد لدى أحد الكتاب المعتبرين في نظره ليكتب شهادتهم ، ثم تعرض الورقة على القاضى لاعتمادها .

كما بلغنا أن بعض القضاة عندما يستنيبه قاض آخر في سماع بينة لبعدها عن مقر عمله يكتفى القاضى المستناب بأمر أحد الكتاب بكتابتها ، ثم يكتب هو عدالة الكاتب فقط . ومعلوم أن كتاب القاضى إلى القاضى ومثله كتاب أحد الكتاب المعتبرين إلى القاضى حكمه كحكم الشهادة على الشهادة ، والمعروف عن جمهور العلماء أنه لايحكم بها فيما يجوز الحكم بها فيه إلا عند تعذر شهادة الأصل لموت أو مرض أو سفر - على اختلاف في تحديد مسافته - أو حبس أو خوف من سلطان أوغيره ، كما نقل ذلك عنهم في «المغنى» ومثله في «الشرح الكبير» قال - في شروط قبول الشهادة على الشهادة : أحدها - أن تتعذر شهادة الأصل لموت أوغيبة أو مرض أو حبس أو خوف من سلطان أو غيره ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى . الى أن قال : إذا ثبت هذا فذكر القاضى أن الغيبة المشترطة لسماع شهادة الفرع أن يكون شاهد الأصل بموضع لا يمكنه أن يشهد ثم يرجع من يومه ، وهذا قاله ابو يوسف وأبو حامد من أصحاب الشافعى ، لأن الشاهد تشق عليه المطالبة بمثل هذا السفر ، وقد قال الله تعالى : (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) وإذا لم يكلف الحضور تعذر سماع شهادته فاحتيج إلى سماع شهادة الفرع ، وقال ابو الخطاب : تعتبر مسافة القصر ، وهو قول ابى حنيفة وابى الطيب الطبرى مع اختلافهم في مسافة القصر كل على أصله لأن مادون ذلك في حكم الحاضر في الترخص وغيره بخلاف مسافة القصر . انتهى . وقال في «الانصاف» : وعند الشيخ تقي الدين - وقال خرجته من المذهب - وأقل من يوم كخبره . انتهى . ومراد الشيخ رحمه الله أن كتاب القاضى الى القاضى يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به المكتوب إليه ولو كانت المسافة التى بينهما أقل من يوم كما يقبل خبره والحال هذه فيما حكم به . والأقرب فيما ظهر لنا أن شهادة الفرع لا تقبل إلا إذا كان شاهد الأصل غائبا عن البلد مسافة قصر أو أقل من ذلك إذا كان في تكليفه بالحضور ضرراً عليه .

وبناء على ما تقدم فانه يتعين على القاضى سماع شهادة شهود الأصل المقيمين عنده في البلد ومن في حكم المقيمين بنفسه ، ولا يسوغ له استنابة أحد الكتاب في إثباتها ، لما تقدم ، ولأنه يحصل من تحفظ الشاهد وتثبته في أداء شهادته لدى القاضى مالا يحصل إذا أداها عند أحد هوءلاء الكتبة .

وأما القاضى المستناب في سماع البينة في حال جواز استنابته في ذلك فانه أولى بأن يتعين عليه سماع البينة بنفسه ، لما تقدم ، ولأن كثرة الوسائط توجب وهنا وضعفا في الشهادة لكثرة احتمالات تطرق الخطا ، ولا حاطتكم بهذا للعمل بموجبه حرر . والله يتولاكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٩ في ١٣٧٧/٧/٢١)

(٤٢٨١ - إثبات البينة عند الشرطة لا يعتبر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفق لكم بهذه الأوراق الواردة منكم برقم ٣١٤١ وتاريخ ١٣٨١/٢/٢١ وهى الخاصة بشكوى أحمد طراد من قاضى الحرث .

ونشعركم أنه بمطالعة الأوراق اتضح أنه لما أبرق هذا المشتكى لوزارة الداخلية أبرقت لأمير جيزان بمطالبة أحمد طراد باثبات ما نسبه إلى القاضى المذكور ، فأحالت إمارة جيزان الأمر المذكور لشرطة جيزان ، فكتبت الشرطة تلك الشهادات التى أشرتم اليها .

وحيث أن الشرطة لا يعتمد على إثباتها ، ولا ينبغى أن يوكل إليها التحقيق في مثل هذا التشكى . وإذا ادعى أحد أن القاضى المشار إليه قد أخذ منه أو من خصمه رشوة تعين التحقيق في دعواه بالوجه الشرعى . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٣١٨ في ١٣٨١/١١/٧)

(٤٢٨٢ - لا يسوغ للقاضي سماع بينة لا يحكم بها قاض شرعي)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٩٠٣٦ وتاريخ ٢٤/٥/١٣٨٢ بخصوص بينات العمال التي يطلبون إثباتها أو نفيها لدى المحاكم الشرعية ، وما أبداه سمو أمير المنطقة الشرقية من أنه ابلغ قضاة المنطقة الشرقية بسماع بينة من يدعى أن لديه بينة ، وأنه باحالة هذه المعاملة التي تتعلق بقضية العامل مبارك عبدالله العماني ضد المقاول ناصر البنعلي إلى محكمة الدمام للنظر في شهادة الشهود الذين قدمهم العامل المذكور أجاب فضيلته بأن الاستخلاف في سماع شهادة الشهود وأخذ اليمين قد قيده الفقهاء بأن يكون من قاض إلى قاضى بمسافة قصر . الخ .

ونفيدكم بأنه لا يسوغ للقاضي سماع البينة في أمثال هذه الأحوال ، لأن الحكم فيها لا يصدر من محاكم شرعية ، ولذا فلا يجوز شرعا إلزام القضاة بسماع تلك البينات . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٠٢٩/١ في ١٦/٧/١٣٨٢)

(٤٢٨٣ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم مدير عام مكتب العمل الرئيسى بالمنطقة الوسطى المحترم

بعد التحية :

اشارة لخطابكم رقم ٦/٤/٨٣٦/١٤٠٠ وتاريخ ٢٢/٥/١٣٨٢هـ الذي تطلبون فيه التأكيد على جميع المحاكم بسماع الشهادات التي تحال إليها من قبل مكاتب العمل ، وإخراج صكوك بها . الخ .

ونفيدكم أنه لا يجوز لنا شرعا طلب سماع الشهادات لدى المحاكم الشرعية مادام الحكم لا يصدر من المحاكم الشرعية ، وأن الحالات التي يلزم القضاة فيها سماع الشهادات هو في ما إذا كانت الأحكام تصدر من قبل القضاة الشرعيين . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٠٣٢/١ في ١٦/٧/١٣٧٢)

(٤٢٨٤ - قوله والاحتياط ختمه بعد أن يقرأه عليهما الخ

لكن في ذلك من الحرج مالا يخفى ، فيكتفى بمعرفة الخط

والختم قد يزور عليه ، وإذا وجد من يزور فانه يعرف بالتأمل ، فان الكتابات متنوعة ، وهي أوثق من الختم ، ثم إذا اكتفى بالختم في مثل هذا الزمان كفى ، لكن لا بد من تحقق المكتوب إليه أنه ختمه . وحينئذ بالنسبة إلى القضاة أن يكون عند القضاة الآخرين حقيقة من ختمه كختم عنده ، وإلا فمجرد صورة الختم لا يكفى ، لا سيما في البلدان التي فيها التزوير على الخط والبلدان الخالية من ذلك إذا اجتهد الحاكم وقبله كفى ، والاحتياط المعرفة ، وإذا كان بينه وبينه مكاتبات عرف بها ختمه .

فالحاصل أنه إذا توقف في كونه ختمه فلا يعمل به .

ومسألة الاشهاد عليه تحتاج إلى دليل ولا دليل ، وفيه حرج ، فمتى غلب على ظنه أنه كتابه أو ختمه كفى هذا . (تقرير)

وهذا الذي عليه العمل من عصور متطاولة ، وفي أكثر البلاد . (تقرير

وهـو اختيـار الشيخين وغيرهما ، ودليلهم واضح كتبه ﷺ إلى هرقل والمقوقس وغيرهما من ملوك العرب ليس في واحد إليهما عمل شيء من ذلك . إنما يدفعه إلى المرسل معه كتاب النبي ، ومن يبلغه ذلك الكتاب فقد قامت به الحجة والرسالة على المدعو ، ورتب عليه أحكام الدعوة شرعا ، فكذلك هذ ، وهو دليل ايضا على قبول خبر الآحاد ، وأنها حجة .

فالحاصل أنه لا يشترط ماذكر ، فإذا أرسله مع ثقة وانتفى تهمة التغيير وأن لا يكون منه وغلب على ظنه ذلك كفى ، فالأحكام نسبيا على غلبة الظن في الأمور التي هي أكبر من أمور حكم الحكام . (تقرير)

(٤٢٨٥ - المحافظة على ختم القاضي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

اطلعنا على خطاب سموكم المرفق رقم ٧/٨٢ في ٨٢/١/٢٦ بشأن ملاحظتكم على القضاة بأنهم يذيلون قراراتهم الشرعية بتوقيع (إكليشة) باسم مفتوح ، ويخشى من التزوير بها عليهم ، ورأيكم أن تكون أختام القضاة كفيفى البصر بأيديهم ، وأن لا توقع إلا بمحضر من يثق فيه القاضي ، ورغبتكم التعميم بذلك على المحاكم .

ونفيد سموكم أن الرئاسة لم تسمح لأي أحد بوضع (إكليشة) مفتوحة يمكن استغلالها فى التزوير ، وأن كفيفي البصر من القضاة يحتفظ بختمه ، ولا يسمح أن يسلمه عند التوقيع إلا لشخص يثق فيه ليوقعه على ما أملاه وتصور معناه بأكمل وجه ، ولم يصل إلى علمنا حصول أي تزوير بوضع (إكليشة) مفتوحة . وقد لاحظنا ما أشرتم إليه من وجود شيء من هذه الأكليشات التي استعملت في المعاملات الرسمية بدون إذن من الرئاسة ، وستتخذ الاجراء اللازم بما يضمن المصلحة إن شاء الله . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٦١/٣/خ في ١٣٨٦/٣/٢٥)

(٤٢٨٦ - لابد من معرفة توقيع قاضي المحاكم الأجنبية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال الرئاسة بالمنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفوع لنا برقم ٢/١٢٤١٤ وتأريخ ١٣٨١/١٠/٢٦هـ المعطوف على ما وردكم من رئيس محكمة أبها برقم ٦٥٠٣ وتأريخ ١٣٨١/١٠/١٨ المتضمن سؤاله عن اعتماد الورقة المرفقة صورتها والمقدمة له من عوضة بن محمد ، وقد جاء في الورقة صدور الطلاق من جار الله بن سعد القحطاني كويتي الجنسية على زوجته عائشة بنت عوضة طلقة واحدة . والورقة منسوب صدورها لقاضي المحكمة الشرعية بالكويت .

ونشعركم أنه لا يسوغ اعتماد هذه الورقة حتى تصدق من مفوض الحكومة السعودية بالكويت ، ثم تصادق وزارة الخارجية السعودية على توقيع مفوض الحكومة هناك ، وذلك لأننا لا نعرف توقيع قاضي المحكمة الشرعية

بالكويت ، ولا توقيع مرجعه . والسلام . (١) .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٠٩/١ في ١١/٣/١٣٨٢هـ)

(١) الأوراق العادية لا تعتمد ولا في الطلاق - (انظر فتوى برقم ١٤٤٦ في ١٣/٢/١٣٨٤هـ)

(فهرس الجزء الثاني عشر)

(الحـدود - القضـاء)

الصحيفة	الموضــــوع

الصحيفة الموضـــــوع

(باب حد القذف)

الصحيفة الموضـــــــوع

(باب حد المسكر)

(باب التعزير)

الصحيفة الموضوع

الصحيفة الموضـــــوع

(باب حد قطاع الطريق)

(باب قتال اهل البغي)

(باب حكم المرتد)

(كتاب الأطعمة)

الصحيفة الموضـــــوع

(باب الذكاة)

(كتاب الأيمان)

الصحيفة الموضـــــوع

فصل في كفارة اليمين)

(باب جامع الأيمان)

(باب النذر)

(كتاب القضاء)

الصحيفة الموضـــــوع

(باب آداب القاضى)

الصحيفة الموضـــــوع

(باب طريق الحكم وصفته)

(فصل في تحرير الدعوى)

(كتاب القاضي إلى القاضي)

الصحيفة الموضـــــــوع

تصويب الأخطاء

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٤	٢٤	المرأة حكم	المرأة التي حكم
١٧	١٦	الأوساط	الأوسط
١٢١	٨	فيكف	فكيف
١٢٢	١١	بما	بها
١٣٤	٣	ففيها	ما فيها
١٣٤	٧	متحمضا	متمحضا
١٣٩	١٦	والمتهمة	والتهمة
١٧٧	٢٤	تعميمها	تعممها
١٧٨	٨	اشترط	اشتراط
٢٢٠	١٩	حيث	حديث
١٤١	١	هند	عند
٢٦٨	٢٠	الطهر	المطهر
٢٧٧	٢٥	بيه	لأبيه
٢٨٨	٨	وتعالى بغير	وتعالى الحاكم بغير
٢٨٨	١١	مازال	ما أنزل
٤١٥	٢٦	أو توكل الحاكم مكانك لم	أو توكل وكل الحاكم مكانك من
٤٢٤	٦	جئنا	جيئا
٤٢٨	١	ومن ثم تخييرهم بين القصاص والدية فإن اختار الورثة	مكـــرر
٤٤٤	١٥	فتقدم	فقدم

آخر الجزء الثاني عشر

ويليه

الجزء الثالث عشر

القسمة - معــارف متنوعة